

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الجامعات والبحث العلمي

معهد الشريعة

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

قسنطينة

أجوبة الإمام التسولي عن أسئلة
الأمير عبد القادر في مسائل الجهاد

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة

إشراف :

الدكتور: سامي عبد الله الكناني

الدكتور: اسماعيل يحيى رضوان

دراسة وتحقيق :

الطالبة: وداد الصّيد

السنة الجامعية : 1416هـ - 1996م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأميرة
العلوم الإسلامية

شكر وتقدير

في مستهل هذا البحث يقتضيني واجب الاعتراف بالجميل أن أعبر عن شكري وتقديري، واعتزازي لكل ما تلقيته من عون صادق ومساهمة فعالة من أساتدي الأجلاء في سبيل إخراج هذا البحث بصورته الحالية.

وأبدأ بتسجيل آيات الامتنان والاعتراف بالفضل لفضيلة الأستاذين : الدكتور: سامي عبد الله الكناني. والدكتور: اسماعيل يحيى رضوان.

اللذان تفضلاً مشكورين بقبول الاشراف على هذا البحث لما أفاداني من تبصر وتوجيه، ونصح وارشاد، ونقد هادف، وتصويب مستمر ولما يتمتع به من سماحة خلق، وسعة صدر وحزم وعزم في الحث على اتمام العمل إلى أن استوى هذا البحث على عوده.

فجزاهما الله خير جزاء.

المقدمة



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي جعل صدور العلماء خزائن لجواهر الأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أتم الله به الدين، وأكمل به شرائع الإسلام، وعلى آله وصحبه مصابيح الظلام وتابعيهم من الأئمة الأعلام.

كفى برهانا على خلود الإسلام، وعلى أنه دين الله المختار الذي صنع ليعيش إلى آخر الزمن وعلى خلود هذه الأمة، وعلى أنها أمة منتجة مورقة ومزهررة، وعلى أنها كنانة الله التي لا تنفذ سهامها ولا تخطئ أهدافها.

كفى برهانا على ذلك وجود المصلحين والمجاهدين الذين ظهروا في أحوال غير مساعدا وفي أجواء غير موافقة، بل في أزمنة مظلمة وبيئات قاتلة، فاتكة في خضم شعب أصيب بشلل الفكر وخواء الروح وسقوط الهمة وفساد الأخلاق.

إن لهؤلاء المجاهدين المصلحين قائمة مشرفة بتجمل بها التاريخ، إذ لا يخلو منهم زمان ومكان، وقد كان الأمير "عبد القادر" من هذه الشخصيات التي هيأتها القدرة الإلهية وأبرزتها في أوانها ومكانها فقد كان غرسا طيبا هيء لأمر عظيم ولأمل عظيم في زمن اشتدت إليه حاجته وفي بيئة عظمت فيها قيمته.

ذلك أن الذي عرف الأمير "عبد القادر" وعرف الجزائر بصفة خاصة وعرف ما أصيب به هذا الجزء الحساس من جسم العالم الإسلامي من ضعف في العقيدة والأخلاق والاجتماع، وعرف الرواسب التي تركها حكم الأتراك، ومازاد إليها الحكم الفرنسي وما جلبته المادية الأوروبية، فضلا عن ضعف العلماء وخضوعهم للمادة والسلطة وتنازل أكثرهم عن منصب الإمامة والتوجيه وانسحابهم من ميدان الإصلاح والجهاد، وخفوت صوت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن كل من عرف هذا عن كثب لا عن كتب وعاش متصلا به عرف فضل الأمير "عبد القادر" كشخصية من أعظم الشخصيات في ذلك العصر تلك الشخصية التي جاهدت في الله حق الجهاد، واتخذت الدعوة الحق منهاجا وسبيلا مستقيما من القرآن والسنة ومن روح التشريع.

ذلك أن الأمير "عبد القادر" جعل رائده ارشاد الأمة إلى الحق وسواد الوصول بها إلى فهم التعاليم الإسلامية وذلك بعلاج مختلف المسائل والشؤون على ضوء التعاليم القرآنية ومن خلال هدي السنة المحمدية.

والرسالة التي بعث بها إلى مختلف الأمصار يستفتيهم فيها عن رأي الدين وحكم الشرع - والتي خص الإمام "التسولي" بالإجابة عنها بجواب فيه قناعة وحق - اشتملت على مباحث جليلة وفوائد عظيمة ولمحات قيّمة مما له أقوى الصلة بموضوع السياسة والحكم والجهاد اقتناعا منه بأن

السياسة الرشيدة هي من صميم الدين والعدالة فيها من حق العلماء، بل من واجبهم الذي لا يدفعهم عنه أحد ويقينا منه بأن الإسلام حوى من المبادئ السامية والتعاليم الحكيمة ما فيه شفاء من كل مرض وعلاج لكل داء وحل لكل مشكلة وفيه من الأحكام ما لو نُقِّدَ ومن الحدود والعقوبات ما لو أُقِيمَ لسعد الناس في كل زمان ومكان بالاستقرار والإطمئنان.

ولكون هذه الرسالة مخطوطة فهي تعد بحق ذخرا من ذخائر تراثنا الإسلامي الجليل فـرأيت أن كشف النقاب عن هذا التراث والدخول إليه من باب البحث العلمي الجاد يسمو إلى أهم الأبحاث التي يجب وضعها تحت مجهر النظر، خاصة وأن تراثنا الإسلامي لا يزال بحاجة ماسة إلى أن يدرس درسا منظما وتحقق موضوعاته بطرق البحث الحديثة.

وبهذا النوع من الدراسة نؤدي أجل خدمة في إحياء هذا التراث ونشره وبهذا نبتعد عما يقدمه المستشرقون لنا عن ديننا، والأصل أن يكون أهل مكة أدرى بشعابها.

ومما لاشك فيه أن فقهاء الإسلام قد استفرغوا جهدهم لخدمة الفقه الإسلامي، وقد أثمرت جهودهم ذلك التراث الضخم، الذي لم يسبق إليه مثيل، فكان الفقه بناء كاملا، ونظاما شاملا، قد بلغ الذروة من الدقة والمتانة والإحاطة، ولاغرو فإن مصدره كتاب الله وسنة نبيه الكريم وما أنزله الله لاشك محكم.

والفقه الإسلامي نظرا لما يتمتع به من الشمول والتقدم، كفيل بحل مشاكل الإنسان والنسبوض به إلى مستوى أفضل، وقد حقق معجزته في أيام خلت، وهو اليوم بمرونته واتساع أفقه على استعداد لانقاذ البشرية وحل معضلاتها.

لقد دون لنا السلف خلاصة ما وصلوا إليه، بعد الجهد والبحث والتدقيق، فما بين أيدينا عصارة عقولهم، وذروة هممهم، وخير تجاربهم خلفوا لنا تراثا شهد له الإنسان، وحضارة تعانق الزمن، فما علينا إلا أن ننفض الغبار عن هذه المآثر، ونكشف الستار عن جواهر الكنوز، لنضع أمام الجيل ذلك المشعل المنير ليرى مجد أمته الشامخ، وليتبين مكانة التل من الطود الأشم.

ومن هنا تبرز أهمية تحقيق المخطوطات الإسلامية وتيسيرها للدارسين، ليرتشفوا من معينها العذب، وليبنوا على ما وصل إليه السلف الصالح.

ولئن حجب الضباب تلك المبادئ السامية والقيم الإنسانية عن الأنظار، فإنني لألح بصيصا من النور يقترب، وكلي ثقة أن تشرق شمس العلم والمعرفة، فيتبدد الظلام ويتلاشى الضباب، وتلوح حضارة الأمة من جديد، وتتجلى في ربوعها القيم والمثل الخالدة ويسطع نور السماء في أجوائها.

إن الوفاء بحق السلف يدفعنا أن ننفض الغبار عن مآثرهم ونعكف على دراستها والاستفادة منها، ونطاول بها أهل العلم والمعرفة.

إن الله تبارك وتعالى قد أوقع في نفسي حب التفقه في دينه، وتعلم دقائق شريعته فحبا في الله جلّت قدرته بالانظواء تحت لواء جامعة الأمير "عبد القادر" للعلوم الإسلامية العامرة في رحاب معهد

الشرعية، فبعد أن سجلت في الدراسات العليا بقسم الشريعة بدأت أفكر في موضوع البحث، ومن ثم جال في خاطري موضوعات شتى بعضها في المجال الشرعي وبعضها الآخر في المجال القانوني الصرف، وكذلك في مجال المقارنة، وبعد وقت ليس بالقصير قضيت في التفكير بشأن اختيار الموضوع المناسب، وفقني الله سبحانه وتعالى لاختيار تحقيق كتاب "فتاوى الشيخ "التسولي" عن أسئلة الأمير "عبد القادر" في الجهاد لنيل درجة الماجستير في الشريعة.

فأسرعت بطلب تقدمت به لإدارة المعهد مرفق بخطة منهجية مدروسة حول الموضوع وبرنامج معالجته فوافقت إدارة المعهد تحت رعاية وإشراف رئيس مجلسها العلمي آنذاك الشيخ الجليل " محمد الغزالي" الذي كان له الفضل كل الفضل في اعتماد هذا الموضوع وقبوله والموافقة عليه حيث أبرز أهميته وضرورة الانكباب والاعتناء بما ورد فيه في إطار البحث العلمي الرصين.

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع للاعتبارات الآتية:

- 1- أهمية دراسة المخطوطات الإسلامية لا سيما وأن هذا المخطوط يتناول موضوعا حيويا يخدم الفقه الإسلامي في السياسة الشرعية.
 - 2- الرغبة الصادقة في تحقيق هذا المخطوط ليضم إلى المكتبة الإسلامية وأن يكون من الكتب المعتبرة في الدراسات الشرعية والقانونية.
 - 3- ضرورة المحافظة على التراث الإسلامي ونشره للقضاء على المعادلة الخطيرة التي تظل واقع أهل القبلية اليوم وهي «رجال بلا تراث وتراث بلا رجال».
 - 4- كتب الفتاوى في الجانب الفقهي منها بصفة أخص، جديرة بالانكباب عليها وحقيقة بالاهتمام بما ورد فيها لأنها تميزت بطابع خاص، تجلت فيها ثقافة أصيلة تلونت بالحياة ومعلومات تنوعت بالوقائع، وأحكام اجتهادية تعددت كانت وليدة الحاجات والظروف.
- وفتاوى الإمام "التسولي" معدودة ضمن تلك الكتب وتتأكد العناية بها لأسباب:
- أ- أنها واحدة من تأليف الإمام "التسولي" الفقهية المعتمدة في المذهب المالكي.
 - ب- أنها أثر علمي ارتبطت بصاحبها المتصف بعدد من النعوت فهو الفقيه النوازلي، الشيخ الإمام، قاض فاس، حامل لواء المذهب المطلع على أسراره المحقق العلامة المتفطن المؤلف المتقن.
 - ج- يعد الإمام "التسولي" من أهل الرياسة في العلم، والبراعة في الفهم والعارف بالفتوى على مذهب الإمام "مالك" وأصحابه إليه المفزع في المشكلات والمقدم عند أمير المؤمنين "عبد الرحمن إبن هشام" - سلطان المغرب - عظيم المنزلة عنده المعتمد في العظام في حياته، الراعي لشؤون المغاربة والجزائريين الحامي لوحدة الأمة الإسلامية تحت سلطة الدولة العلوية المغربية.
 - 5- حيث أن الفقيه "عبد السلام التسولي" - رحمه الله تعالى - من أكابر الفقهاء الأعلام الذين ذاع صيتهم في شرق البلاد وغربها فإني رأيت من الوفاء بحق هذا الفقيه العظيم أن أقوم بإخراج

تراثه الفقهي ليعم نفعه في الحاضر والمستقبل كما عمّ نفعه في الماضي.

6- الشعور بالحاجة الملحة لخدمة المذهب المالكي وإبراز آراء فقہانه حتى يتسنى للباحثين في الفقه والقانون الاستفادة منها ومقارنتها بما جاء في المذاهب الأخرى.

7- قلة الكتب والبحوث التي تتناول جهاد الشعوب المسلمة في العصور المتأخرة كجهاد الأمير " عبد القادر" وانصباب التركيز كله على عهد الفتوحات الإسلامية الأولى، ربما لكثرة الأيام المشرقة في عهد صدر الإسلام وكثرة الأيام الخالكة في العصور التي تلتها، ومع أن هذا الكلام حق فإن في تاريخنا كله صفحات مشرقة لا تقل نصوعا وبياضا عن الصفحات التي كتبها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدمائهم الطاهرة ويجب أن لا تضيع هذه الصفحات بين ركام مشين.

8- لأن الفقه الإسلامي بحق هو المصدر الأعظم للتقنين والتشريع في مختلف العصور وعلى مرّ الدهور والأزمان، وكتبه ومصنفاته هي المراجع الأصيلة الأصلية لكل من أراد أن يستقي من المنابع العذبة الصافية، إذ بعد فشل القوانين الوضعية في حل مشاكل المجتمع وضمان الحقوق والحريات، اتجهت الأنظار إلى الفقه الإسلامي فحظي في الفترة الأخيرة بمزيد من الاهتمام من قبل الباحثين ورجال الفكر، وأقبل الكثير من الطلاب على كتابة رسائلهم في موضوعات تتصل اتصالا مباشرا بالفقه سواء كان تحقيقا لتراث السلف أو مقارنا على حد سواء، فحفلت المكتبة الفقهية بالكثير من الآثار والمؤلفات في مجالات شتى من مجالات الفقه الإسلامي.

9- لأن الفتوى ظلت تمثل جزءا خطيرا من تراث المسلمين وظل هذا المنصب هو المنصب الموقع عند الله سبحانه وتعالى، وقد كان صلى الله عليه وسلم أول المفتيين وإمامهم، ورائد قافلته ودستور أحكامهم اختارة الله عز وجل لهذا المنصب الرفيع، وألقى في روعه أجوبة المسلمين على تساؤلاتهم المختلفة.

10- لأن فتاوى الإمام "التسولي" قائمة على أسلمة الواقع عاملة على حل المشكلات وفقا للتشريع الإسلامي، فكانت جديرة بالبحث والدراسة.

صعوبات البحث:

لما استقر الاختيار على الاعتناء بهذا الموضوع وصحّ مني العزم على التحقيق والدراسة والتعليق، عكفت على النظر في النسختين اللتين كانتا بين يدي مقارنة بينهما لاختيار النسخة الأصلية في التحقيق، ثمّ انكببت على النسختين أقابل بينهما وقد أخذنا مني وقتا ومجهودا كبيرين، وتشعب بي البحث، وتضاعف المجهود حين بدأت أطلع كتبنا في الفقه والنوازل.

ومما لاشك فيه أن كتب الفقه مكتوبة بلغة دقيقة مركزة، ولا يستطيع فهم هذه الكتب إلا من مرّن على قراءتها، وكان على علم بالقواعد الشرعية الأساسية.

كما أن كتب الفقه غير مفهرسة، وليس من السهل على من يحب الاطلاع على مسألة معينة أن يعثر على حكمها في الحال، بل عليه أن يقرأ باباً وأبواباً حتى يعثر على ما يريد وقد يبأس الباحث من العثور على ما يريد ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم يكن يتوقع أن يجده فيه. ثم إن فقهاء المذاهب المختلفة لا يسيرون على نمط واحد في الترتيب والتأليف، فما يقدمه مذهب قد يؤخره المذهب الآخر، وما يدخل في باب معين في هذا المذهب قد لا يدخله المذهب الآخر في نفس الباب.

ويضاف إلى ما سبق أن الفقهاء يكتبون بعبارة مركزة دقيقة وعلى الباحث أن يكون ذا باع طويل في اللغة والمقام واسع بمفرداتها، وهم في كثير من الأحوال يذكرون الحكم ولا يذكرون علته خصوصاً في الكتب المختصرة كالمتون. حتى إذا أشرف العمل على الكمال وتعباً أمره إلى الطبع التفت إلى الانجاز فوجدت صعوبات أخرى هي صعوبات الطبع والطباعة وصعوبات ما بعد الطباعة فقد عانيت منها كثيراً كثيراً وقد وفقت والحمد لله إلى تذييل العديد من الصعوبات التي اعترضتني خاصة في العثور على المصادر وأمهاات الكتب وأنا أخدم النص أضبطه وأعمل على مزيد الكشف عن مضمونه بإثبات الهوامش التي تساعد على فهمه وتوضيحه واجلاء غوامضه .

المنهج في التحقيق

قد رأيت أن أسلك في التحقيق منهجا يتيح للقارئ معرفة بالمؤلف وكتابه واستفادة من نصه وتعليقه فكان عملي متمثلاً فيما يلي:

- 1- قمت بنسخ نصوص الفتوى من المخطوط الأصيل.
- 2- حرصت على مقابلة النسخة الأصيل بالأخرى وأوضحت مواطن التباين بالزيادة أو النقص.
- 3- رجعت إلى جل المصادر التي عزا إليها المصنف، وحددت مكان النقل بالجزء والصفحة.
- 4- شرحت بعض الألفاظ والمفردات الغريبة.
- 5- ترجمت لمعظم الأعلام إن لم أقل كل الأعلام الواردة في المخطوط.
- 6- أشرت إلى بعض التصحيقات.
- 7- خرّجت الآيات القرآنية الكريمة.
- 8- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
- 9- جعلت بعض التعليقات الفقهية موضحة لبعض الأمور الموجزة في النص مع الإشارة إلى المصادر المعتمدة وقد رمزت لها بالرمز نجمة.
- 10- قدمت بدراسة تتناول شخصية كل من الإمام "عبد السلام التسولي" والأمير "عبد القادر"

فتعرف بهما وبمراحل حياتهما وانتاجهما العلمي وتضعهما في إطار عصرهما لتصور مدى تفاعلتهما مع الأحداث السياسية ومع التيار العلمي ومدى تأثيرهما في الجو الثقافي.

كما تتناول الدراسة مسائل الفتوى إبرازاً لقيمتها وتوضيحاً لأسلوبها وبياناً لأثرها في حركة التأليف في السياسة الشرعية.

- 11- سجلت خاتمة للبحث أظهرت فيها ما أنتهى إليه البحث من نتائج متنوعة.
- 12- أعددت فهرس عامة للبحث مفصلة تيسر الرجوع إلى الكتاب والانتفاع الكامل به. شملت الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، الأعلام، الأماكن والبلدان المصادر والمراجع، الموضوعات.

تخطيط الموضوع

أما تخطيط عملي في موضوع البحث فيتمثل فيما يلي:

توزع البحث إلى قسمين قسم للدراسة وقسم للتحقيق ومقدمة وخاتمة أما قسم الدراسة فقد شمل الفصول الآتية:

الفصل الأول: الإمام التسولي

المبحث الأول: عصره

المبحث الثاني: حياته

المبحث الثالث: مكانته العلمية والجهادية

المبحث الرابع: آثاره

الفصل الثاني: الأمير عبد القادر

المبحث الأول: خصائص العصر الذي نشأ فيه الأمير عبد القادر

المبحث الثاني: نوعية التربية والتعليم في الجزائر في عصر الأمير عبد القادر

المبحث الثالث: حياته

المبحث الرابع: الأمير المجاهد

المبحث الخامس: الأمير في المنفى وحياته العلمية والفكرية

المبحث السادس: آثاره

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب

المبحث الأول: عنوان الكتاب وصحة نسبه إلى مؤلفه

المبحث الثاني: منهج الكتاب وأسلوبه

المبحث الثالث: مصادر الكتاب

المبحث الرابع: مستوى الكتاب

المبحث الخامس: مدى حاجة الكتاب للتحقيق

المبحث السادس: قيمة الكتاب العلمية

المبحث السابع: وصف النسخ

أما قسم التحقيق فقد شمل عدة مسائل يندرج تحتها عدة فصول:

المسألة الأولى:

الفصل الأول: فيما يفعل مع قبائل الزمان المنهمكين في المحرمات والعصيان.

الفصل الثاني: في دليل عقوبة كاتم الجوايسيس والغصاب وغيرهم ممن يستحق العقاب.

الفصل الثالث: في كون الرجل يؤاخذ بجريرة قومه كما يؤاخذ بجريرته.

الفصل الرابع: فيما لا يجوز للنصارى بيعه ولا يحل لنا أن نمكثهم بوجه من تناوله.

الفصل الخامس: في معاقبة العاصي بالمال ومافيه من الخلاف في القديم والحال.

الفصل السادس: في زيادة تحقيق بعض ما تقدم وكيفية إجرائه على المنصوص المسلم.

الفصل السابع: في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه وكيفية سيرته مع رعيته

ومع العمال لديه

المسألة الثانية:

الفصل الأول: في حكم المتخلف عن الاستنفار وما عليه من العقاب من العزيز الجبار.

الفصل الثاني: فيما ينبغي فعله قبله وفيمن يجب استنفاؤه من الرعية وكيفية التدريب

للحروب وذكر مكائد منها يظفر الإمام بالمرغوب.

المسألة الثالثة: حكم مانع الزكاة

المسألة الرابعة:

الفصل الأول: فيما يجب على الإمام من اجبار الرعية على الاستعداد

لأن العدو دائما لهم بالمرصاد.

الفصل الثاني: في جواز صلح العدو إن كان مطلوبا وعدم جوازه إن كان طالبا.

الفصل الثالث: فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال ووجوب المعونة بالأبدان

إن افتقر إليها في الحال.

الفصل الرابع: في حكم من ساكن العدو الكفور ورضي بالمقام معهم في تلك الشغور.

المسألة الخامسة:

الخاتمة:

قسم الدراسة

الفصل الأول: الإمام التسولي

الفصل الثاني: الأمير عبد القادر

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب

جامعة الأمير
عبد القادر العلوم الإسلامية
👉 الفصل الأول:

الإمام التسولي

👉 المبحث الأول: عصره

عصر الإمام التسولي هو عصر الدولة العلوية وخاصة الفترة التي تولى فيها المولى سليمان بن محمد (1) والمولى عبد الرحمن بن هشام (2) وسأتناول الكلام عن الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية. في هذه الفترة التي عاش فيها هذا الإمام الفقيه.

1- الحياة السياسية:

عاش "التسولي" رحمه الله في النصف الثاني من عهد الدولة العلوية التي أسسها المولى "محمد بن الشريف" (3) رأس ملوكها. وذلك حينما قاوم "محمد الحاج الدلاني" (4)

(1) أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد الله الشريف العلوي من سلاطين دولة الأشراف العلويين في مراكش بويغ بفاس سنة 1206 هـ. كان عاقلاً محباً للعلم والعلماء. له حواشي وتعليق على الموطأ. من كتبه: "عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد" ورسالة في الغناء. توفي رحمه الله سنة 1238 هـ. أنظر: ترجمته محمد الكتاني سلوة الأتفاس، م 2، ص 10 - محمد مخلوف شجرة النور الزكية، ج 1، ص 380 - عبد الهادي التازي جامع القرويين، ج 3، ص 808 - 809 - الزركلي: الأعلام، ج 3، ص 133-134، ط 6.

(2) عبد الرحمن بن هشام بن محمد الحسني من ملوك الدولة السجلماسية العلوية في المغرب. عرف بالصلاح، فولاه عمه سليمان بن محمد "ثغر الصويرة" وأعمالها فحسنت سيرته فولاه مدينة فاس وعهد إليه بالخلافة من بعده، فبويغ بفاس بعد وفاة عمه، وقام برحلة طويلة في المغرب ثم مكث بمراكش وأمر بإنشاء الأساطيل لحماية الشواطئ، وكان عادلاً، رفيقاً برعيته. كثير العناية بالجزائر، وكانت أيدي الأتراك العثمانيين، وظهر الأمير عبد القادر بن محي الدين مجاهداً للفرنسيين فاحتلوا "وجدة" بدعوى أن المولى "عبد الرحمن" أمده عبد القادر بالخيول والسلاح والمال، فساق المولى عبد الرحمن جيشاً ضخماً لإسترداد "وجدة" وتغلب الفرنسيون، فتهادن الفريقان على أن ينفى عبد القادر من تلك البلاد. ومن آثار المولى عبد الرحمن إصلاح مينا، طنجة وبرجان عظيمان في "سلا" ومساجد. توفي رحمه الله سنة 1276 هـ.

أنظر: ترجمته: السلاوي أبو العباس الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج 9، ص 3 - 81 - الزركلي: الأعلام، ج 3، ص 341، ط 6 - محمد الأخضر: الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، ص 390 - الهاشمي الفيلاي: دروس في تاريخ المغرب، ص 230.

(3) محمد بن محمد (الشريف) ابن علي بن يوسف الحسني السجلماسي مؤسس دولة الأشراف العلويين كان أبوه أمير سجلماسة في أواخر أيام السعديين واعتقله أبو الحسن السملالي صاحب درعة وسوس في قلعة "بالسوس" فنهض صاحب الترجمة فاستمال إليه جمعا من أهل سجلماسة فبايعوه سنة 1050 هـ وقاتل بهم السملالي فتغلب عليه واستولى على "درعة" وأعمالها ثم على فاس الجديدة والقديمه ثم "وجدة" وأصابته رصاصة في نحره فقتلته سنة 1075 هـ.

أنظر: الزركلي: الأعلام، ج 7، ص 63، ط 6.

(4) الشيخ أبو عبد الله محمد "المرايط" بن محمد بن أبي بكر، الدلاني ولد بالدلاء عام 967 هـ. خلف أباه بعد وفاته في القيام بشؤون الزاوية الدلائية فسار على نهجه وحمدت سيرته، أخذ العلم عن أبيه وعلماء أجلاء كثر، فنبغ في التفسير والحديث حتى كادت مجالسه العلمية تقتصر عليهما، من تأليفه: كتاب جمع فيه أربعين حديثاً نبوياً وله أيضاً مسائل مختلفة من أصول الفقه وفروعه. توفي رحمه الله سنة 1046 هـ. أنظر: ترجمته: محمد حجي: الزاوية الدلائية، ص 76-81.

مؤسس الدولة الدلانية (1) ولكنه لم ينل منها مالا إذ حصل الصلح بينه وبين الرئيس الدلاشي، على أن ما حاذى الصحراء إلى جبل عياش فهو للمولى محمد بن الشريف وما دون ذلك إلى ناحية الغرب فهو لأهل الدلاء (2).

ثم لما توفي المولى محمد بن الشريف وتولى أخوه المولى رشيد (3) لم يرض بهذه القسمة، فتقدم واستولى على جن بلاد المغرب، فحارب الدلانيين حتى هزمهم وصفا له ملك المغرب ولم يبق له منازع فيه، وذلك سنة (1079 هـ / 1668 م) (4).
وقد بُلِي عصر العلويين في الفترة التي عاشها الإمام التسولي بأحداث سياسية كان لها أثر في المجتمع المغربي منها:

أولاً: الصراع على الحكم وأثره في إضعاف الدولة:

كان المغرب يعيش في تلك الحقبة من الزمن سلسلة من الصراعات الحادة بين الحكام على السلطة، فدارت معارك بين كل من المولى يزيد (5) والمولى هشام (6)

(1) الدلازيون : هم من قبيلة لمتونة الصنهاجية التي كانت تسكن بأقصى الصحراء المغربية، وفصيلتهم القريبي هي بنو طالب، يقال لهم بلسان البربر (أبي بنيدر) في عداد قبائل الأطللس المتوسط
أنظر: المصدر السابق، ص 29

(2) أنظر: عبد الله كنون: النبوغ المغربي في الأدب العربي، ج 1، ص 279

(3) أبو العز المولى رشيد بن محمد الشريف بن علي الحسني العلوي، من سلاطين الدولة العلوية السجلماسية بالمغرب، ولد في تافيلت، بويغ بالخلافة سنة 1075 هـ بعد أن قاتل أخاه محمد فقتله، ثم زحف إلى فاس فامتلكها سنة 1076 هـ وهاجم مراكش فدخلها وأخضع بلاد السوس، توفي رحمه الله بمراكش سنة 1082 هـ أنظر: ترجمته: الزركلي: الأعلام، ج 3، ص 25، ط 6-التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 793.

(4) أنظر: كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 279

(5) يزيد بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل الحسني العلوي من ملوك الأشراف السجلماسيين بالمغرب كان من أنجب أبناء المولى محمد، برشحه ابنه للخلافة ويقدمه على كبار إخوانه، توفي رحمه الله بمراكش ودفن بها سنة 1206 هـ

أنظر: ترجمته: الزركلي: الأعلام، ج 8، ص 187-188، ط 6- محمد الأخضر: الحياة الأدبية في المغرب، ص 275.

(6) هشام بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل الحسني، من أمراء الدولة السجلماسية العلوية بالمغرب، ثار على أخيه المولى يزيد وبايعته قبائل الحوز وأهل مراكش سنة 1206 هـ وقتل أخوه في معركة دارت بينهما، واستقر هشام في الحوز مدة ثم اضطرب أمره فخرج إلى مراكش فحدث بها وباء فمات فيه سنة 1212 هـ - أنظر: ترجمته: الزركلي: الأعلام، ج 8، ص 88، ط 6

الذي كان ينازع أخاه في ملك والدهما المولى محمد بن عبد الله (1).
سنة (1204 هـ / 1789 م) (2) وبين المولى سليمان وأخويه المولى مسلمة (3) في
الشمال والمولى هشام - المتقدم - في الجنوب (4).
فقد كان المولى مسلمة - بعد أن بايع أهل فاس (5) ومكناسة (6) المولى سليمان
بالسلطنة سنة (1206 هـ / 1792 م) - بحث المنحرفين عن المولى سليمان على التمسك
بدعوته وعدم الدخول في بيعة أخيه (7) فدارت معارك بينهما ألت في النهاية إلى
خذلان المولى مسلمة وضعفه وطرده إلى المشرق (8).

- (1) محمد (المتوكل على الله) بن عبد الله بن إسماعيل الحسني المالكي مذهباً الحنبلي إعتقاداً، من
ملوك الدولة السجلماسية العلوية بالمغرب بويغ بالإمارة بعد وفاة أبيه سنة 1171 هـ وقد إزدهر المغرب
في أيامه، من كتبه "مساند الأئمة الأربعة" وغيرها. توفي رحمه الله سنة 1204 هـ
أنظر: ترجمته: الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج 4،
ص 126 - الزركلي: الأعلام، ج 6، ص 241 - 242، ط 6
- (2) أنظر: محمد الأخضر: الحياة الأدبية في المغرب، ص 275
- (3) مسلمة بن محمد بن عبد الله السجلماسي العلوي، كان مقيماً في بلاد "الهبط" فبايعه أهلها
وبعض من أهل "رباط الفتح". توفي رحمه الله سنة 1240 هـ
أنظر: ترجمته: الزركلي: الأعلام، ج 7، ص 224، ط 6
- (4) حيث بعث المولى سليمان جيوشه أواخر سنة 1207 هـ إلى قبائل الحوز، وقد كانوا متمسكين
بدعوة المولى هشام بن محمد وزحف هو إلى رباط الفتح فمحا آثار الفتنة التي نشأت بها.
أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 94
- (5) فاس مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ سده قبل
أن تُختط مراكش، فيها عيون كثيرة قال أبو عبيد البكري: (مدينة فاس مدينتان مفترقتان مسورتان
عدوة القرويين، وعدوة الأندلسيين).
- أنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج 4، ص 261 - 262 - نقلقشندي: صبح الأعشى في صناعة
الإنشاء، ج 5، ص 153-157
- (6) مكناسة: بكسر أوله مدينة بالمغرب قرب مراكش في بلاد البربر على البر الأعظم
أنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج 5، ص 210
- (7) من ذلك أنه بعث فرقة من الخيل إلى نظر القائد أبي عبد الله محمد الزعري إلى رباط الفتح
وذلك بإستدعاء محتسبها أبي الفضل العباس مريثو، وأبي عبد الله محمد المكي بن العربي من أهلها
المنحرفين عن المولى سليمان، ولما إتصل بالمولى سليمان خير مسير الزعري إلى "رباط الفتح" عقد لحيه
المولى الطيب على بني حسن، وبعثه في إعتراضه، فتلاقى الجيشان "برباط الفتح" وانهمز الزعري
وشيعته. أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 90
- (8) أنظر: المعركة التي دارت بين المولى سليمان وأخيه مسلمة في بلاد الحياتية في السلاوي
الإستقصا، ج 8، ص 91.

قال السلاوي - قال صاحب البسائر « وهناك اجتمعت به أي المولى مسلمه في صريح الشيخ أبي مدين (1) بالعباد (2) يعني حينما قدم تلمسان (3) مفارقا للسلطان المولى سليمان .

وزعم أن المولى مسلمة لما اجتمع به لأمه على تخذيل الناس عن بيعته. وحظه إياهم عن بيعة أخيه المولى سليمان ، قال: فبينت له حال المولى سليمان وما هو عليه من إتباع سيرة والده في العدل والرفق بالرعية، وبذلك أحبه الناس فلما سمع كلامي بكى واعترف بالحق وتلا قوله تعالى: لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير (4) ، (5).

ثانيا: الاضطرابات والفتن

وقد تبع الصراع الحاد بين الحكام على السلطة فتن وإضطرابات بين القبائل في عهد المولى سليمان ومن أتى بعده، ومن أعظم هذه الفتن وأشدها فتنة قبائل البربر (6)، وكان إبتداؤها أو لا سنة 1226 هـ بين است إدراسن (7)

(1) هو أبو مدين شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني، صوفي، من مشاهيرهم أصله من الأندلس أقام بفاس، وسكن بجاية وكثر أتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور، من كتبه مفاتيح الغيب لإزالة الريب، وستر العيب، توفي رحمه الله بتلمسان سنة 594 هـ

أنظر: أحمد بابا التنبكتي: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، ص 127 - محمد مخلوف شجرة النور، ج 1، ص 164 - الزركلي: الأعلام، ج 3، ص 166، ط 6

(2) العباد: قرية في الجزائر بالقرب من تلمسان أسس فيها ملوك تلمسان مدرسة لا تزال قائمة.

أنظر: المنجد في الأعلام، ص 331

(3) تلمسان: وبعضهم يقول تلمسان بالنون عوض اللام مدينة بالجزائر، وهما مدينتان متجاورتان مسورتان إحداهما قديمة والأخرى حديثة، والحديثة إخطها المثلثون ملوك المغرب وإسمها تافرزت فيها يسكن الجند وأصحاب السلطان، وأصناف من الناس، وإسم القديمة أقادير يسكنها الرعية.

أنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج 2، ص 51 - 52

(4) وتام الآية: قال الله تعالى: "قل لا أملك لنفسي نفعا ولاضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون"

سورة الاعراف: الآية 188

(5) أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 92

(6) البربر: هو اسم يشتمل على قبائل كثيرة في جبال المغرب أولها برقة ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط، ومن الجنوب إلى بلاد السودان، وهم أمم وقبائل لا تحصى ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله ويقال لمجموع بلادهم بلاد البربر.

أنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج 1، ص 438 - 439

(7) آيت إدراسن: قبيلة من البربر كان قائدها هو أبو عزة بن ناصر في عهد المولى سليمان

إبن محمد.

أنظر: عبد العزيز بن عبد الله: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، ج 4، ص 91

و"كروان" وبين أعدائهم آيت أومالو (1) أهل جبل فازاز التي غدر فيها آيت كروان بأخوانهم آيت إدراسن وانحازوا إلى آيت أومالو فانهزمت آيت إدراسن ووضع آيت أومالو فيهم السيف ونهبوا خلتهم بما فيها فقدموا إلى السلطان شاكين باكين فأخذ السلطان المولى سليمان على عاتقه تأديبهم إثر وصوله إلى مراکش (2).

واستنفر قبائل الحوز كلها وقدم بها إلى مكناسة، كما استنفر قبائل المغرب من الأحلاف واستصحب معه البربر الذين هم في طاعته حتى لم يبق أحد بالمغرب، وخرج في هذا الجمع العظيم قاصداً كروان ولما وصل إلى الموضع المعروف ب"أنصروا" وبقي بينه وبينهم نصف مرحلة بحيث صار يرى محللتهم بدا له فرجع يريد آيت يوسي فكان ذلك الرجوع سبب الخذلان ولما رآته عيون كروان راجعا ظنوا به جبنا فجرؤوا على الجيش وتبعوه من خلفه إلى أن خالطوا أخريات الناس فأوقعوا بهم وقتلوا ونهبوا (3).

ولما كانت سنة (سبع وعشرين ومائتين وألف 1227 هـ) بلغ السلطان أن قبائل الريف صاروا يبيعون الزرع للنصارى ويسوقونه من بلادهم فأرسل من يؤدبهم (4).

ولما توالى هذه الفتن (5) على السلطان - رحمه الله - وصار الناس كأنهم فوضى لا سلطان لهم، قام عامة أهل فاس على عاملهم (6) فأردوا عزله وتعقبت له طائفة من أهل عدوته وافترقت الكلمة بفاس حتى أدى ذلك إلى الحرب وسفك الدماء ونهب الدكاكين، فبلغ ذلك السلطان وهو يومئذ بمكناسة يعالج داء البربر فزاده ذلك وهنا على وهن، فكتب إلى أهل فاس كتابا شحنه بالوعظ والعتاب وأمر ابنه "عليا" أن يقرأه عليهم، فجمعهم، وقرأه عليهم فعملوا به (7).

(1) أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 115-117

(2) أنظر: الحروب التي دارت بينه وبينهم في: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 127-128

(3) أنظر: الخلاقات والفتن التي نشبت في عهد المولى سليمان في: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 115-139

(4) هو الحاج محمد الصفار: أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 138

(5) آيت أومالو: قبيلة من البربر من أهل فازاز بالمغرب.

أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 115

بنعبد الله: الموسوعة المغربية، ج 4، ص 171

(6) مراکش: أعظم مدينة بالمغرب وأجلها وهي في البر الأعظم في وسط بلاد البربر،

أول من إختطها يوسف بن تاشفين من الملتهمين في حدود سنة 470 هـ

أنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج 5، ص 111

(7) أنظر: نص الكتاب المذكور في: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 139 - 141

وفي أثناء هذه الفترة وقعت غدرة نبي بلال في إنتهابهم الصاكة الواردة من مرسى الصويرة (1) وكان إنتهابهم إياها بإتفاق مع الشياظمة (2) الذين جاءوا معها، وكان فيها من الذخائر النفيسة والاموال الثقيلة شيء كثير، وهذه الواقعة هي التي هدت أركان السلطان المولى سليمان (3).

فأخذت الفتن تزداد في جل بلاد المغرب في أواخر عهد المولى سليمان وأوائل عهد المولى عبدالرحمن الذي كان رغم حنكته وسياسته وحبه لجمع شمل المغرب العربي فقد بُلِي بهذه الاضطرابات بسبب إشتدادها في أواخر عهد المولى سليمان.

فكان نتيجة للصراع على السلطة إلى جانب تفانم الفتن والاضطرابات الأثر البالغ في زعزعة أركان الدولة العلوية والحد من قوتها وظهور ضعفها في الوقت الذي كانت فيه الدول الغربية تتطلع إلى المدينة بشتى وسائلها والعمل على وحدتها وتعاونها بقصد إستعمار ماجاورها من البلاد الإسلامية.

ثالثا: القضاء على الأسطول المغربي؛

سعت الدول الأوروبية إثر الدنية التي ظهرت فيها بكل وسائلها المتاحة لها في القضاء على الأساطيل الإسلامية شرقا وغربا، ومن ذلك إغراق الأسطول العثماني العتيد سنة (1243 هـ / 1827 م) إبّان ثورة اليونان على الدولة العلية (4) وقد كان من بين تلك الأساطيل الأسطول المغربي الذي كان ذا قوة بحرية عالية ومكانة بارره بين الأساطيل العربية، ولكنه كغيره من الأساطيل لم يسلم من وسائل التدمير التي كانت تستخدمها الدول الأوروبية، مرة بإسم منع القرصنة، ومرة بهجوم سافر عليها، مما إضطر بسبب ذلك المولى سليمان سنة

(1) الصويرة: مدينة في المغرب على شاطئ البحر، بناها المولى محمد بن عبد الله، إعتنى بها غاية الإعتناء حتى صارت من أحسن حواضر البلاد المغربية ومن أعظم مراسيه الساحلية. أنظر: القادري محمد بن الصيب الحسني نشر المشاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر، تحقيق: محمد حجي، أحمد التوفيق، ج 4، ص 160.

(2) الشياظمة: قبائل موقعة على الضفة الجنوبية لوادي تنسفت إلى الصويرة، وسكانها من العرب المضرية، وفيها من عرب معقل، ويوجد فيها من البربر مسكالة ورجراجة، كما يوجد فريق من الشياظمة بأحواز أزموور بشمال وادي أم الربيع في عداد دكالة البيضاء.

أنظر: محمد سعيد الصديقي: إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة، ص 19

(3) أنظر: المصدر نفسه، ص 59

(4) أنظر: المنوني محمد بن عبد الهادي: مظاهر يقظة المغرب الحديث، ج 1، ص 11 - 12

(1233 هـ / 1817 م) إلى حل الأسطول المغربي العتيق، ومنع رؤساء الأسطول من الجهاد في البحر، وتوزيع بعض قطعه على الدول المجاورة للمغرب مثل الجزائر وطرابلس، والباقي أنزل منه المدافع وغيرها من الات البحر، وأعرض عن أمر البحر رأسا، بعد أن كان الأسطول المغربي أكثر وأحسن من أساطيل الجزائر وتونس، وكل ذلك كان بسبب الضغط الذي كانت تمارسه بعض الدول الغربية بعد ظهور المدنية فيها (1).

ومما يكشف عن المؤامرة المدبرة ضد الأسطول المغربي بالخصوص مأساة هذا الأسطول أيام السلطان المولى عبد الرحمن خلف المولى سليمان.

فقد تجاهل السلطان عبد الرحمن المؤامرة المبيتة، وأصدر قراره عام (1243 هـ / 1827 م) بإنشاء بعض المراكب البحرية انضم لما كان قد بقي من عهد جده السلطان محمد بن عبد الله وأذن لرؤساء البحر بالعدوتين في الخروج فيها، فخرج بعضهم، (2) وغنموا بعض مراكب النمسا لما لم يكن معه رخصة العبور.

ونتيجة لذلك تعرضت إحدى مواني المغرب لهجوم قطعة من الأسطول النمساوي، حيث ضرب عام (1245 هـ / 1829 م) مرسى العرايش، وأنزل جنوده للبر لنحرق أسطول هذه المرسى، وعلى الرغم من صد المغاربة لهذا الهجوم بقوة، وطردهم للمهاجم، فقد تدخلت إنجلترا مع المغرب حتى ينتهي الأمر بما علما تمته هذه الدولة واصدقاؤها من جعل حد لنشاط الأسطول المغربي (3).

قال السلواي تعليقا على هذه الواقعة: «وأعلم أن هذه الواقعة هي التي كانت سببا في أعراض السلطان المولى عبد الرحمن عن الغزو في البحر، والاعتناء بشأنه..... فظهر له التوقف عن أمر البحر رعا للمصلحة الوقتية، ولقلة المنفعة العائدة من غزو المراكب الإسلامية» (4).

فاختفى الأسطول المغربي من الوجود وخاصة بعد موقعة إيسلي التي فرضت فيها فرنسا على المولى عبد الرحمن إلغاء هذا الأسطول.

وهكذا نجحت المؤامرات الدنيئة في القضاء على قوة المغرب البحرية بعدما قضت وستقضي على قوات بحرية أخرى في مختلف بقاع العالم الإسلامي.

(1) انظر: المصدر السابق ص 10 - 11

(2) قال السلواي: «فخرج الرئيسان الحاج عبد الرحمن باركاش، والحاج عبد الرحمن بريطل».

انظر: الإستقصا، ج 9، ص 25

(3) انظر: المنوني: مظاهر يقطعة المغرب الحديث، ج 1، ص 13

(4) انظر: السلواي: الإستقصا، ج 9، ص 25-26

إبتدى، بحل هذا الأسطول أمام المولى سليمان، ثم أجهز عليه نهائياً أمام السلطان المولى عبدالرحمن، الذي يرجع سببه أساساً إلى ظهور المدينة الغربية وعدم أخذ المغرب بأسبابها والصالح منها كما قال الشيخ "المنوني": «أنه الشرارة الأولى من المدينة الغربية تطير على المغرب فتقضي على أسطوله، وفي الأمر - أيضاً - درس قاس للمغرب الذي لم يأخذ بالصالح من هذه الحضارة الغربية، لأن من طبيعة هذه المدينة أنها تقضي على كل من لم يأخذ بأسبابها، سيما من كان جارا قريبا لها مثل المغرب» (1).

رابعاً: مأساة الجزائر وموقف المغرب منها:

كارثة أخرى بلي بها المغرب منذئها: هجوم فرنسا على الجزائر عام (1246 هـ / 1830 م)، وتدخل المغرب تدخلاً مسلحاً لنصرتها دون جدوى عام (1260 هـ / 1844 م) حيث ظهر القائد الحاج الأمير "عبدالقادر بن محي الدين" في الجزائر الذي قاتل الفرنسيين أشد قتال، وكانت له صلة مع المولى "عبدالرحمن" ورسائل متبادلة (2) وكان المولى عبد الرحمن يمدّه بالخيول والسلاح والعتاد.

وقد تأثر المغرب تأثراً كبيراً بهذه الكارثة، وتجلّى ذلك من حيث موقفه اتجاه هذا الغزو، فرغم ما قام به المولى "عبدالرحمن" - في بداية الهجوم الفرنسي - في مد الجزائر بالسلاح والعتاد والجيش إلا أن ذلك لم يدم بسبب الضعف والفوضى الذي إتصف به الجيش المغربي في هذا العهد، بعدما كان الأوروبيون ينظرون له نظرة إعجاب يوم كان يحرر الشواطئ المغربية فيغلبهم، ومما كشف هذا الضعف وأظهره للملا موقعة "إيسلي" التي انهزم فيها الجيش المغربي الذي بلغ ثلاثين ألف جندي، أمام الجيش الفرنسي الذي لم يكن يتعدى ثمانية آلاف جندي (3).

ومن أهم أسباب هذا التأخر الذي طرأ على الجيش المغربي، عدم أخذه بالأنظمة الحديثة التي كان خصمه متوفراً عليها، وكان هو على العكس من ذلك، حتى أن قائد الجيش "بيجو" Beaugot لما أشرف على الجيش المغربي قال: «ليس هذا جنداً وإنما غوغا»، من كثرة ما كان عليه من الفوضى والضعف (4).

(1) المنوني: مظاهر يقظة المغرب الحديث، ج 1، ص 15-16

(2) كان من بين هذه الرسائل موضوع هذا البحث

(3) أنظر: المنوني: مظاهر يقظة المغرب الحديث، ج 1، ص 16-17

(4) أنظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 17

كما قال السلاوي في وصفه للدالة التي كان عليها الجيش المغربي «فالحاصل أن جيش مغربنا إذا حضروا القتال ركابوا على ظهور خيولهم فهم في تلك الحال مساوون في الاستعداد لأمير الجيش، لا يملك من أمرهم شيئا، وإنما يقاتلون هداية من الله لهم، وحياء من الأمير، وقليل ما هدم، وقد جربنا ذلك مصح، ففروا عن السلطان المولى سليمان في وقعة ظبيان أولا، وفي وقعة الشراردة ثانيا، وكان المولى عبدالرحمن أهيب في نفوسهم منه، فكانوا يلزمونه غرزه، لكنه لم بعثهم إلى تلمسان فعلموا فعلتهم، وسلخوا عادتهم، ولما شهدوا مع الخليفة سيدي محمد بن عبد الرحمن وقعة إيسلي جاءوا بها شنعاء غريبة في القبح...» (1).

ومن خلال هذا النص يمكن أن ندرك مدى انحطاط الجيش المغربي من أيام المولى سليمان، وهو العهد الذي أخذت تتبدل فيه أحوال المغرب نتيجة لتغير الأوضاع في أوروبا.

فأصبح المغرب المنيع القوي - بعد إحتلال الجزائر وضعفه عن نصرتها - يعيش تحت التهديد المستمر لإستقلاله، فمن مشاكل الحدود التي تثار في كل مناسبة، إلى إغتصاب لبعض أجزائه من فرنسا تارة وإسبانيا أخرى (2) إلى تدخلات لا حد لها في شؤون المغرب الداخلية، إلى إثارة قلاقل وخصوصا بالمغرب الشرقي، بل كما المغرب فقد إستقلاله نهائيا عقب موقعة إيسلي (3).

قال المنوني - وهو يصور الكارثة التي وقعت على المغرب - «وإذا أردنا أن نستخلص مقدار ما أصاب البلاد في كارثة الجزائر وسابقتها، نجد المغرب أصبح فاقد قوته البحرية، مضيعا هيبة جيشه البري، مهددا في إستقلاله من طرف الجار الأوروبي القريب» (4).

(1) أنظر: الإستقصا، ج9، ص 97

(2) من أمثلة هذا: إستيلاء إسبانيا على الجزائر المغربية الثلاثة الواقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، شرق مدينة مليلة وهي المعروفة بالجزر الجعفرية وذلك عام (1266 هـ / 1848م).

أنظر: المنوني: مظاهر يقظة المغرب الحديث، ج1، ص 18

(3) أنظر: المصدر نفسه، ج1، ص 17-18

(4) أنظر: المصدر نفسه، ج1، ص 18

2- الحياة الإجتماعية والإقتصادية:

الحياة الإجتماعية والإقتصادية سي عصر الشيخ التسولي رحمه الله إتسمت في بادئ الأمر وفي الأيام الأولى للسلطان المولى سليمان³ بالنماء والبركة والخير فعم العدل وانتشر، فحارب الظلم وأمر عماله برفعه عن الناس ورد ما أخذوه منهم من غير بيّنة ولا دليل (1)، ومن أجل الأعمال التي قام بها هذا السلطان هو إسقاط المكوس (2) التي كانت موظفة على حواضر المغرب في الأبواب (3) والأسواق (4) وعلى السلع والغلل والجلد وغير ذلك.

وإكتفى بالزكاة والأعشار من القبائل وأموال التجار، والعشر المأخوذ من تجار النصارى وأهل الذمة بالمراسي، ومنع المسلمين من التجارة بأرض العدو لنلا يزدي ذلك إلى تعشير ما بأيديهم، فكانت القبائل في دولته قد تمولت ونمت مواشيتها وكثرت الخيرات لديها من عدله وحسن سيرته، فصارت القبيلة التي كانت تعطي عشرة آلاف مثقال مضاربة أيام والده يستخرج منها زيادة على النصاب الشرعي عشرون وثلاثون ألف مثقال (5) واستمر الحال على ذلك إلى أن ظهر الخطر الذي أصاب الإقتصاد المغربي في الصميم وهو ما وقع في أوروبا من إختراع للمناسج الميكانيكية التي تنسج بدون واسطة اليد، فقد أخذت منسوجات هذا الإختراع الجديد تدخل للمغرب في أواخر دولة السلطان المولى سليمان³ وعهد المولى عبد الرحمن⁴ ثم تكاثرت مع مر الزمن حتى قضت على المناسج المغربية اليدوية، وقد إستطاع الغربيون أن ينسجوا على غرار المنسوجات المغربية لما وقع بيد تجارهم بالمغرب، فبعثوه إلى بلادهم ونسجوا على منواله، فجاء أكثر جودة من المغربي، وأرخص ثمنًا، وأقل تكلفة، فراج في مدن المغرب رواجًا كبيرًا.

وفي هذا الوقت أخذت صناعة القطن والكتان تضعف شيئًا فشيئًا، ويجلب من بلاد الإفرنج ما يستغني به عما يصنعه المغاربة ويزهد فيه، لرخص الإفرنجي، بعدما كانت هذه الصناعة على غاية من الإزدهار بالمغرب.

(1) أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج8، ص 171

(2) المكوس: جمع مفردها مكس: وهي الضرائب غير الشرعية ومنها المغارم والوظيفة والقبالة، ولما بويع المولى سليمان أسقط المكوس التي كانت موظفة على حواضر المغرب في الأبواب والأسواق وعلى السلع وقد أحدثه من جديد بفاس المولى عبد الرحمن بن هشام بعد أن أمضى المعاهدة المغربية الفرنسية.

أنظر: بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص 315 - 316

(3) مكس الأبواب: هو مايفرض على أحمال الدواب من السلع التي تعبر أبواب المدينة.

أنظر المصدر نفسه، ص 319

(4) مكس الأسواق: ضرائب تفرض على مبيعات مختلفة.

أنظر المصدر نفسه، ص 319

(5) أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج8، ص 169 - بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص 317

وما أصاب هذه الصناعة أصاب باقي الصناعات المغربية الأخرى التي تقدمت عند الغرب، وكان من نتيجة هذا الغزو الأوروبي للصناعات المغربية، أن إفتقر أهلها وضعف حالهم، ونزل بالمقاربة ضرر كبير بدفع ما في أيديهم من النقود والإحتياج إلى الأجنبي في الملابس والمصنوعات (1).

وفتحت أبواب مراكش للأوروبيين بعدما كانت مغلقة في وجوههم. فأخذوا يتسابقون لإكتساب النفوذ فيها، وكثر ترددهم عليها بالتجارات أولاً، ثم بالمشروعات، الأمر الذي نشأت عنه عواقب وخيمة سياسياً واقتصادياً (2).

وقد تبسط صاحب الإستقصا في شرح هذه العواقب الإقتصادية وقال «وفي سنة إحدى وستين ومائتين وألف 1261 هـ أخذت السكة في الإرتفاع ولما أخذت السكة في الإرتفاع أخذت الأسعار في الإرتفاع أيضاً. وحاول السلطان رحمه الله حصرها فلم تنحصر.

وعلة ذلك - والله أعلم - أنه لما وقع مع الفرنسيين هذا الصلح (3) وأسقط السلطان عن الأجناس ما كانت تؤديه كثر تجارهم بمراسي المغرب، وازدادت مخالطتهم وممازجتهم لأهله، وكثرت تجارتهم في السلع التي كانوا ممنوعين منها وانفتح لهم باب كان مسدوداً عليهم من قبل، فظهر أثر ذلك في السكة وفي السلع (4) وهكذا يشرح صاحب الإستقصا الخطر الذي خيم على الإقتصاد المغربي في هذا العهد، ويجعل ذلك نتيجة لإنفتاح أبواب المغرب إثر وقعة «إيسلي» (5)

3- الحياة العلمية:

فتُرت الحركة العلمية في المغرب بعد وفاة المنصور الذهبي (6) فتورا كبيراً، وخرج كثير من العلماء فارين بدينهم إلى البوادي عندما أراد السلطان

(1) أنظر: المنوني: مظاهر يقظة المغرب الحديث، ج 1، ص 19-20

(2) المصدر نفسه، ج 1، ص 18

(3) هو الصلح الواقع بعد معركة «الدمام» التي دارت بين السلطان المولى عبد الرحيم بن محمد

الفرنسيين. أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج 9، ص 53

(4) أنظر: المصدر نفسه، ج 9، ص 54

(5) أنظر: المنوني: مظاهر يقظة المغرب الحديث، ج 1، ص 19

(6) السلطان أحمد المنصور الشريف الملقب «بالذهبي»: سادس ملوك الدولة السعدية ولد سنة 956

هـ ومات بالطاعون سنة 1012 هـ ودفن بفاس.

أنظر القادري: نشر المثاني، ج 1، ص 98-106 - الكتاني: سلوة الأنفاس، ص 226 - القادري

إلتقاط الدرر، تحقيق: هاشم العلوي العاسمي، ص 41 - 42

المأمون ابن المنصور (1) ان وافقه على إحتلال العدو لمدينة العرائش (2) فكان لذلك تأثير سيء على الحياة والحركة العلمية في المدن المغربية وخصوصا فاس (3). ولكن ظهور الزاوية الدلانية في ذلك الحين كان له أثر كبير، فكانما بعثها الله لحفظ تراث العلوم والآداب الذي كاد أن يضيع، فصارت مركزا مهما لنشر الثقافة العربية بين قبائل المغرب، فتخرج فيها عدد لا يحصى من العلماء الفطاحل. ولما ظهرت الدولة العلوية وفي عهد المولى رشيد قضى على الزاوية الدلانية، ولكنه لم يقل شأنا عن غيره في اهتمامه بالعلم والعلماء، فقام بنقل أهل العلم من رجالها مكرمين إلى فاس حيث عكفوا على التعليم والتذكير، وكان مجلسه لا يخلو من العلماء وأهل الخير والصلاح، فأنشأ مدرسة الشراطين (4) بفاس لدراسة العلم وسكنى طلابه (5).

واستمرت الحياة العلمية مزدهرة في عهد المولى محمد بن عبد الله الذي كان دائم الإسهام للإصلاح للحالة العلمية واستنهاض هم العلماء، كي يحاروا الزمن في تطوره، فأراد أن يقضي على علم الفروع وعلم الكلام معا والاقتضار على كتب السنة، وبالفعل بعث بأوامره في هذا الصدد إلى كافة علماء المغرب، إلا أنه لم يحرم النظر في كتب الخلاف عموما وإنما أمر بالرجوع إلى الأمهات والإعتماد أساسا على كتاب الله وسنة رسوله اللذين هما المرجع الأول والأخير لأحكام الشريعة (6). وفي سنة 1203 هـ أصدر منشورا بين فيه النظام الذي يجب اتباعه وقسمه إلى ثلاثة فصول، يتناول في الفصل الأول أحكام القضاة، والفصل الثاني في أئمة المساجد، والفصل الثالث في المدرسين في مساجد فاس.

-
- (1) السلطان محمد المأمون ولد المنصور الذهبي - السابق ذكره - وهو أكبر أبناءه وولاه والده ولاية العهد، حيث أخذت له البيعة مرتين ثم عينه حاكما على فاس ومنطقة الغرب، دارت بيته وبين والده وإخواته معارك دموية من أجل الحكم إلى أن قتل سنة 1022 هـ بسبب إعطائه مدينة العرائش للنصارى. أنظر القادري: إلتقاط الدرر، ص 64-65
 - (2) العرائش: مدينة بالمغرب على المحيط الأطلسي، جنوب غربي طنجة، فتحها المولى إسماعيل ثم صارت مركزا للقرصنة. أنظر: المنجد في الأعلام، ص 342
 - (3) أنظر: كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 284
 - (4) مدرسة الشراطين: مدرسة في مدينة فاس وهي محكمة البناء، جميلة الشكل، أنيفة الوضع تتكون من ثلاثة طبقات وتشتمل على مائتين وأثنين وثلاثين بيضا وقبة للصلاة.
 - (5) أنظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 284
 - (6) المصدر نفسه، ج 1، ص 285

وبالتأمل في فصول هذا المنشور يظهر ما كان للمولى محمد بن عبدالله من النية الصادقة الحسنة في إصلاح حالة التعليم (1).

ولما تولى المولى سليمان أبطل هذا المنشور لاختلاف وجهة نظره عما كان يراه والده واتبع منها آخر فاهتم بالعلم والعلماء وخاصة التفسير، ورفع مناصبهم على على سائر رجال دولته، وأجرى عليهم الأرزاق وأحسن إلى المدرسين وطلبة العلم، حتى لقد تنافس الناس في أيامه في اقتناء العلوم وانتحال صناعتها لإعتزاز العلم وأهله في دولته وسعة أرزاقهم (2).

وقد كان مما ساعد الحركة العلمية على الازدهار في عهده تصديه لمناقشة العلماء في أرائهم بالذاكرة تارة، وبالتأليف تارة أخرى (3).

ثم عاد المولى عبد الرحمن فجدد المنشور الذي أبطله عمه المولى سليمان فكان له تأثير ظاهر في إحياء كثير من العلوم الإسلامية (4).

فاتجه إلى تنظيم التعليم وترتيب الدروس في جامع القرويين (5) بفاس وخاصة بعد النشاط الملحوظ الذي عرفته روابا القرويين أيام السلطان المولى سليمان.

فوجه خطابا إلى شيخ القرويين في ذلك الوقت (6) ضمنه خطة للإصلاح الشامل لنظام التدريس، كما حدث فيه السيوخ والطلبة على الجد والتحصيل والإفادة حيث يقول في مقدمته: «وبعد، فلقد بلغنا توافر طلبية العلم على لعادة، وجدهم في الطلب، غير أنه قلَّ التحصيل والإفادة، وذلك لمخالفة الفقهاء في إقرانهم عادة السيوخ، واعراضهم عما ينتج التحصيل والرسوخ» (7).

وقد نبغ في عصر الإمام النسولي واشتهر كثيرون لا يمكن حصرهم، وسأكتفي بذكر من كان له السبق والشهرة:

(1) أنظر: نص هذا المنشور في كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 286-287 .

(2) أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج 3، ص 170

(3) أنظر: التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 725

(4) أنظر: كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 288

(5) جامع القرويين: جامع بفاس له شهرة علمية كبيرة.

أنظر: التازي: كتاب جامع القرويين .

(6) هو عبد الهادي العلوي بن عبد الله العلوي من أعيان القضاة الذين عرفتهم فاس في هذا العهد،

كان بصيرا بالذهب المالكى، ضابطا لقواعده، عارفا بصناعة الأحكام، جماعا للدراوين، من كتبه شرحه على

تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن البديع. توفي رحمه الله سنة 1272 هـ

أنظر التازي جامع القرويين، ج 3، ص 811

(7) أنظر نص الخطاب كاملا في جامع القرويين للتازي، ج 3، ص 727 - 728 .

ففي التفسير نبغ المفسر الكبير الشيخ الطيب بن كيران (1) وفي الحديث الحافظ أبو العلاء العراقي (2) وفي الفقه التاودي بن سودة (3) و الرهوني (4) و حمدون بن الحاج الذي هو من شيوخ التسولي (5) و عبدالقادر

- (1) الشيخ أبو عبد الله الطيب بن عبد المجيد بن كيران الفاسي العلامة، المفسر الكبير، كان يدرس التفسير بالقرويين، ويستحضر أقوال المفسرين جميعا ويقابل بينها ويناقشها ويرد الزائف منها بالدلائل القوية أخذ عن الشيخ التاودي والبناني وغيرهما، وعنه الفقيه ابن عبدالرحمن، والكوهن من كتبه: "تفسير جليل من سورة النساء" ونبرها كثير. توفي رحمه الله سنة 1227 هـ.
- أنظر: ترجمته: جعفر الكتاني الشرب المحتضر في رجال القرن الثالث عشر، ص 68 — محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 3، ص 2 — كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 304 — التازي: جامع القرويين، ج 3 ص 807 — محمد الأخضر: الحياة الأدبية في المغرب، ص 345
- (2) أبو العلاء إدريس بن محمد بن إدريس بن حمدون الحسيني العراقي الفاسي، إشتهر هو وأهل بيته بالنسبة إلى العراق لقدم سلفهم منه، كان حافظ المغرب في عصره، حصل على رياسة الحديث فلم ينازع فيها، قال عنه شيخه أبو حفص الفاسي: "إنه أحفظ من ابن حجر"، من كتبه المستدرک على الجامع الكبير للسيوطي فيه نحو عشرة الاف حديث، فتح البصير في التعريف بالرجال المخرّج لهم في الجامع الكبير وغيرهما. توفي رحمه الله سنة 1183 هـ
- أنظر: ترجمته: محمد مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص 356 — كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 302 - 303 — التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 804
- (3) أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري، الإمام العالم العلامة، شيخ الجماعة بفاس، كان مقدما في كل العلوم لا سيما التفسير والحديث والفقه والتصوف والكلام والمنطق والاصول، أخذ عن جلة من مشايخ عصره من كتبه زاد المجد الساري وحاشية على سنن أبي داود، شرح لامبة الزقاق. توفي رحمه الله سنة 1209 هـ
- أنظر: ترجمته: محمد مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص 372 — محمد عبد الحي الكتاني فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ج 1، ص 185-190 — كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 303 - 304
- (4) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني الوزاني، الإمام العلامة العافظ المتقن، اشتغل بقبيلته رهونة ولما أكمل دراسته طلب التعلم بوزان فبقي هناك مدة، ثم ذهب إلى فاس فدرس فيها الفقه على مشاهير رجالها، من تأليفه حاشيته المشهورة على البناني. توفي رحمه الله سنة 1230 هـ
- أنظر: ترجمته: مخلوف، شجرة النور، ج 1 ص 378 — الزركلي: الأعلام، ج 6، ص 17، ط 6 — كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 305-306 — التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 807 — محمد الأخضر: الحياة الأدبية في المغرب، ص 348.
- (5) سوفي تأتي ترجمته عند الكلام عن شيوخ التسولي أنظر ص.....

الكوهن (1) وغيرهم كثير (2)

وفي اللغة والنحو. ابن الطبيب الشرقي (3) و ابن بونة (4).

أما غيرها من العلوم الأدبية، فإن التاريخ والجغرافية لم يكن حظهما من الانتشار بأقل من أي علم آخر، فالكتب التي ألفت في تاريخ الدولة الشريفة وتراجم علماء هذا العصر تعد بالعشرات وكذا الرحلات، وكتب الأنساب (5).
وممن ألف في هذا المجال ابن الطبيب القادري (6)

-
- (1) عبد القادر بن أحمد لكوهن، عالم بارز من علماء القرويين، تثقفت على جماعة منهم ابن شقرون وإبن سودة وغيرهم. توفي رحمه الله سنة 1254 هـ.
أنظر: ترجمته: محمد الكتاني: سلوة الأنفاس: ج 2، ص 169 — محمد مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص 397 — الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 37، ط 6 — التازي: جامع القرويين ج 3 ص 809.
- (2) راجع الفقهاء الذين عاشوا في الفترة التي عاشها التسولي في: الشرب المحتضر لجعفر الكتاني — جامع القرويين: للتازي، ج 3، ص 805 - 810
- (3) أبو عبدالله محمد بن الطبيب الصميلي الشرقي الفاسي، الإمام اللغوي الشهير، أخذ عن حنة من العلماء كالمستاوي والوجاري وغيرهم، برع وصار إمام أهل اللغة في عصره وكان له مشاركة في سائر العلوم، رحل إلى مصر والشام وأخذ عنه فيهما خلق كثير، ومن تأليفه "حاشيته العديمة النظر على القاموس" في أربع مجلدات التي منها كان استمداد الشيخ مرئى صاحب "تاج العروس" وله كذلك شرح نظم الفصيح لمالك ابن المرحل وشرح المزهري في علوم اللغة للسيوطي سماه "المسفر عن جناب المزهري وغيرها". توفي رحمه الله بالمدينة المنورة سنة 1170 هـ.
- أنظر الزركلي: الأعلام، ج 6، ص 177 - 178، ط 6 — كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 301 — التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 802 - 803 — محمد الأخضر: الحياة الأدبية في المغرب ص 258 - 264
- (4) أبو عبدالله محمد المختار بن بونة الجكني الشنيطي العلامة النحوي الكبير، طلب العلم وهو كبير، وكان الناس ينتالون إليه من كل جهة، وأخذ عنه خلق كثير، وتنافست القبائل في إقامته عندها لينشر فيها ما عنده من علم النحو والكلام، من كتبه كتابه المعروف بالإحمرار الذي مزحه بالالفية مزجا جيدا وكتبه بالحمرة للفرق بينه وبين نظم ابن مالك واستدرك عليه ابوابه كالعسم وحواله، قال مجهولة. أنظر: كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 304 - 305.
- (5) أنظر: الكتب التي ألفت في هذه العلوم في: كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 316 - 319
- (6) أبو عبد الله محمد بن الطبيب بن عبد السلام القادري الحسني الفاسي، العلامة المؤرخ النسابة، كان طويل الباع، واسع الاطلاع، من كتبه "تشر المثاني في أخبار أهل القرن الحادي عشر"، السعاط الدرر في أخبار أهل المائتين الحادية والثانية عشر وغيرها. توفي رحمه الله سنة 1187 هـ.
- أنظر: محمد مخلوف، شجرة النور، ج 1، ص 352-353 — كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 303 — محمد الأخضر: الحياة الأدبية في المغرب، ص 304 - 305.

و الزياتي (1) وغيرهما، أما العلوم العقلية كالطب والحساب والفلك، فقد أخذت أيضاً دوراً بارزاً في هذا العصر وقد برز فيها كثير من العلماء، منهم محمد بن أحمد الحبابي (2) و محمد بن المفضل بن كيران (3) و عبد السلام العلمي (4) وغيرهم. كما أخذ الخط حظه في هذا العصر فوقع نفث كبير في تحسين الخط المغربي وما يرجع إليه من الزخرفة الكتابية وجدولة الكتب الملونة، فتقررت الأصول الغنية لأنواع الخطوط حتى وضعت لها الأسماء التي تميز بعضها عن بعض (5).

كما كان للمرأة المغربية دور في الحياة التعليمية في هذا العصر، فكان هناك معلمات يقمن بتعليم البنات والأولاد الصغار الكتابة والقراءة والقرآن الكريم ومبادئ العلوم الضرورية، فلم يكن يخلو حي من أحياء المدن الكبيرة من دار فقهية تعتبر بمثابة مدرسة أولية.

(1) أبو القاسم بن أحمد بن علي بن إبراهيم الزياتي الفاسي من صدور كتاب الدولة الشريفة ووزرائها المشاهير، كان له معرفة بالتاريخ والأدب والتنجيم، أوفده السلطان محمد بن عبد الله سفيراً إلى الأستانة فقام بالمهمة خير قيام، قضى حياته الطويلة في الخدمة السلطانية كاتباً ووزيراً وسفيراً، من كتبه الترجمان المغرب عن تاريخ دول المشرق والمغرب، ألفية السلوك في وفيات الملوك - توفي رحمه الله سنة 1249 هـ.

أنظر كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 307 - التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 809 - محمد الأخضر: الحياة الأدبية في المغرب، ص 398 - 408.

(2) هو محمد بن الطاهر بن أحمد الحبابي الأستاذ الموقت المعدل مزوار الموقتين لمنازل القرويين، صنع الرخامة المبسوطة بسطح الجامع قبالة الداخل إليه من الغريفة، توفي رحمه الله سنة 1267 هـ. أنظر: محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 2، ص 360 - التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 811.

(3) هو محمد بن المفضل بن كيران الفاسي، تولى توقيت منار جامع الرصيف بفاس سنة 1306 هـ كان عالماً بالتوقيت والهندسة والحساب، له آثار كثيرة منها: إختراع ثمن الدائرة في الأعمال التوقيتية وغيرها ورسالة في طريقة العمل بالجهاز المبتكر شرح مقدمة في الهندسة المساحية لرواد الأنطاكي والدور اللوامع في فنون الموقت الجامع المانع.

أنظر المنوني: مظاهر يقظة المغرب الحديث، ج 1، ص 214 - 216

(4) أبو محمد عبد السلام العلمي بن أحمد الحسني الفاسي، له مشاركة في العلوم، نبغ في علم الميقات والطب، من كتبه: شرح على أرجوزة الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام الوزكاني الوزاني تحرير المواقيت، «ضوء النبراس في حل مفردات الأنطاكي بلغة فاس» والبدر المنير في علاج البواسير وهو مخترع الآلة ذات الشعاع والظل، توفي رحمه الله سنة 1323 هـ.

أنظر التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 816 - المنوني: مظاهر يقظة المغرب الحديث، ج 1، ص 237 -

244 - الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 8، ط 6

(5) أنظر: كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 289

كما كان هناك اهتمام كبير بالتربية الدينية، إذ كان بعضهم ينتصبن لتلقي النساء المنفدمات في السن واجباتهن الدينية، ويندبنهن إلى التوبة، ويعلمنهن بعض الأدعية والأذكار (1).

وهكذا كانت الحياة السياسية في عصر التسولي تارة في ازدهار، وتارة في اضطراب ناشيء عن الفتن، بينما كانت الحياة الاجتماعية والاقتصادية مزدهرة في أوائل أيام المولى سليمان.

ورغم القلاقل التي سادت الحياة السياسية والاقتصادية فقد ظلت الحياة العلمية مزدهرة نتيجة لاهتمام السلاطين بها وارتباطهم الوثيق بالعلماء، فنبع الكثير منهم في شتى العلوم وظهرت كثير من المصنفات في مختلف المواضيع.

وقد قال أحد المؤرخين (2) الذين كتبوا في تلك الأيام وهو يحاول أن يعطي وصفا مستفيضا للمسألة التي كانت عليها جامعة القرويين على عهد السلطان المولى سليمان سنة 1217هـ «أن فاسا كانت في إفريقية من حيث مركزها الثقافي تحاكي أثينا في أوروبا» (3).

والحقيقة أن سوق العلم كانت نافعة، وعدد الفقهاء والمساجد والمكاتب في تزايد، ومدارس الطلبة مكتظة حتى أصبح التنازل عن مفتاح الغرفة في المدرسة، يسدر على صاحبه الأرباح الباهظة (4).

وقد عجز أحد الطلبة على عهد المولى سليمان عن الحصول على بيت بالمدرسة المصباحية (5) فنظم قصيدة يتوسل بها من أربعين بيتا منها:

أبي الله إلا أن يمن ويرحما ❁ ويكبت كيد الحاسدين ويعصما (6)

وهذا ما يدل على ازدهار الحركة العلمية وإقبال الطلبة على العلم والتعلم، وفي ظل هذه الحركة نشأ الإمام التسولي وترعرع.

(1) أنظر المصدر السابق، ج 1، ص 292

(2) هو لوبليشر: السنيور الذي تذكر باسم علي باي العباسي وهو من الأعلام الأجانب الذين زاروا مدينة فاس سنة 1218هـ واقتحموا القرويين واتصلوا بأعلامها، وقد كانت محاولات مع فقهاء القرويين لإصلاح عقلية العلماء على حد تعبيره قال «أن هدفه الأول كان إلقاء الشك في قلوب الناس فيما يعرفون، ثم ينسخ هذا الشك بأفكار إصلاحية جديدة» وهو سنة 1218هـ أنظر التازي جامع القرويين، ص 806

(3) المصدر نفسه ج 3، ص 726

(4) المصدر نفسه، ج 3، ص 727

(5) المدرسة المصباحية: توجد بمدينة فاس وسميت كذلك نسبة إلى الفقيه أبو الضياء مصباح بن عبد الله الياطلوتي.

أنظر ابن القاسي لفظ المرادف من أوله من المرادف في باب الفاسدية من الوفاة للشيخ محمد حجي، ص 203

(6) أنظر التازي: جامع القرويين، ج 3 ص 750

المبحث الثاني: حياته

جامعة الأميرة
القادر للعلوم الإسلامية

1- إسمه - نسبه - صفته

أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، التسولي، (1) السبراري (2) البلسوري (3) الملقب "بمديشر" (4)

ولد "بتسول" إحدى مدن المغرب العربي المنسوبة إلى قبيلة "تسول" من قبائل البربر (5). لم يعين المترجمون تاريخ ولادته، ولكن يمكننا أن نرجح ولادته في الفترة ما بين أواخر القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الهجري، أي في عهد الدولة العلوية.

أما صفته: فقد كان "روحمة الله - موصوفا بالخير والدين والزهد والورع واليقين، ومن أقواله التي تدل على ورعه ما قاله - في جوابه عن أسئلة الأمير عبدالقادر «الجواب عن هذه المسائل التي عظم موقعها من دين الإسلام، وتأكد الاعتناء بمتعلقاتها على التمام، يتوقف على تبصر في الفقه، وتضلع في قواعده وباع واسع في تحرير دقائقه ونوازلها، وأنى للقاصر مثلي بجوابها، وتحصيل دقائق فروعها وأصولها، فالخوض فيها لقاصر العلم مثلي خطير، والكشف عن لثامها مع كلاله الذهن صعب عسير» (6). فدل ذلك على ورعه واتسامه بتواضع العلماء العاطلين بالكتاب والسنة، ولم يكن هذا منهجا يطبقه في خاصة نفسه فحسب، بل كان يدعو غيره من الشيوخ ومن يقتدي بهم للإلتزام به، وكان يُشهر على من يرتفع عن الناس، ولا يتواضع لهم.

(1) أنظر: مصادر ترجمته في: محمد مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص 397 — بنعيد الله: معلمة الفقه المالكي، ص 85 وربما أخطأ الحجوي في ترجمته في: الفكر السامي عندما سماه "التسولي" بالدال بدل التاء، ج 2، ص 299.

(2) أنظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج 2، ص 429 حيث قال عن نفسه: «قال مقيد هذا الشرح المبارك علي بن عبد السلام التسولي السبراري».

(3) أنظر: سزكين: معجم المطبوعات، ص 165.

(4) أنظر: محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 1، ص 238 — الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 299، ط 6.

(5) أنظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج 7، ص 240 وقال البكري: «هي مدينة معروفة بعين إسحاق فاعده موسى بن أبي العاصم، وكانت على ثلاث أجمال وبها جامع وأندواو، ورحمة ام وعين عذبة، بنى عليها موسى قبة فخر بها "ميسور" القائد الشيعي».

أنظر: أبو عبد الله البكري: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، ص 142

(6) أنظر: القسم التحفيظ، ص

فمن ذلك ما ذكره في حاشية هذه الاجوبة عن بعض الشيوخ الذين يترفسون عن أصحابهم ورفقائهم في المجلس بفرارهم منهم، او في المشى بان يمشوا خلفهم، ونص على أن ذلك مخالف لمنهج الاوائل من السلف الصالح الذين كانوا **يؤثرون على أنفسهم ولو كان هم خصاصة** (1)، ولا يمتازون عن أصحابهم ورفقائهم بشيء.

وأستدل على ذلك بصنيع الإمام "أحمد بن حنبل" في عدم سماحه للناس بان يمشوا خلفه (2) فدل ذلك على قوة دينه وتمسكه بالكتاب والسنة والإنكار على من خالفهما.

2- أسرته:

كتب التراجم لم تشر لا من قريب ولا من بعيد ولم تتلکم عن أسرة هذا الإمام، ولكن يبدو لي: أن أسرته أسرة علمية اتصفت بالخلق المتين، والدين والورع. وقد دل على ذلك ما اتسمت به شخصية هذا الإمام العلمية والجهادية. فإن إماما مثله اجتمعت لديه الكثير من العلوم لا بد أن يكون قد نشأ في بيئة علمية عالية.

3- نشأته:

نشأ - رحمه الله - وترعرع بداس العتيدة التي كانت منار العلم في تلك الحقبة من الزمن. وكان الطلبة يأتونها من كل صوب وحدث لينهلوا من علماتها وشيوخها القاطنين فيها والواردين إليها، وخاصة شيوخ "جامع القرويين" الذي كان يضم المنابر من العلماء (3) الأجلاء أصحاب المزلقات في مختلف العلوم الشرعية والعقلية. ومن الأسباب التي دفعت الطلبة إلى الإقبال عليها تنوع علومها ومعارفها، فقد كان يدرس فيها إضافة إلى العلوم الشرعية، الرياضيات والهندسة والهيئة

(1) وتام الآية: قال الله تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" سورة الحشر الآية 9

(2) أنظر: الخاتمة في القسم التحقيقي. ص....

(3) فقد بلغوا خمس مائة عالم بفاس في عهد المولى سليمان

أنظر: التازي. جامع القرويين. ج 3، ص 727

والطبيعة والمساحة وعلم الأحكام والجبر والمقابلة والطب وغيرها (1)
وكانت الحركة العلمية بصفة عامة نسجم بالنشاط والحيوية ويتجلى ذلك خاصة في
الفتاوى الفقهية التي ازدهرت نظرا للأحداث السياسية على الساحة المغربية (2) أو
ماجاورها من البلاد سيما الجزائر التي احتلت من قبل الأجانب.
وهذه الأحداث حركت العلماء لاستنهاض الهمم وإلهاب المشاعر، للجهاد في سبيل
الله والدفاع عن الوطن، ولم يألوا جهدا في ذلك.

4- وفاته:

توفي - رحمه الله - بفاس " صبيحة يوم السبت خامس عشر شوال سنة 1258 هـ
وصلى عليه بعد صلاة العصر بالقرويين ودفن بضريح الشيخ "أحمد بن علي" وولده (3).

5- شيوخه :

قد تحققت لأبي الحسن التسولي إستفادة كبيرة من أعلام المراكز العلمية بفاس
في عصره، الذين كانت لهم شهرة ذائعة ودور هام في النهضة العلمية، فكان لهم الأثر
البالغ في تكوين شخصيته وتزويده بالمعارف العقلية والنقلية.
ومن خلال تتبع كتب التراجم نجد أنه تلقى العلم على شيوخ كثير إلا أن جل ما
وقفت عليه قد أغفلت ذكر أسمائهم، ولم تنص إلا على إثنين منهم وأطلقت ذكر البقية
قال "محمد بن جعفر الكتاني" - في ترجمة الشيخ "التسولي" - «وكان أخذه عن:
الشيخ "سيدي حمدون بن الحاج"، والمفتي "أبي عبد الله سيدي محمد بن إبراهيم
الدكالي" وغيرهما ممن هو في طبقتهما» (4).

(1) أنظر: المصدر السابق، ج 3، ص 726

(2) من ذلك، ما حاوله بعض اليهود من الحصول على إمتيازات لم يقرها لهم عرف أهل المغرب.

أنظر: التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 728.

(3) أنظر: جعفر الكتاني: الشرب المحتضر، ص 19 - محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 1، ص 238 -

محمد مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص 397.

(4) أنظر محمد الكتاني سلوة الأنفاس، ج 1، ص 238

ولذا ساقطصر على ترجمة هذين

1 أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون، السلمي، المرادسي الشهير :
"بابن الحاج" ولد بفاس سنة 1194 هـ وكان - رحمه الله - ممن إنتهت إليه الرئاسة في
جميع العلوم وخصوصا التفسير والحديث والتصوف - المؤيد بالكتاب والسنة وعلوم
العربية. رحل إلى المشرق فحج وزار ورجع بعلم عزيز.

قال عنه الشيخ "أبو العباس أحمد التجاني" (1) في رسالة بعثها لبعض أصحابه
:« أنه سيد علماء وقته، وأنا أسأل الله أن يكتبه في ديوان الشهداء »(2).

كما كان الشيخ "الطيب بن كيران" (3) - وهو أحد شيوخه - يعده من نظراء
"البوصيري" في الأمداح النبوية، و"ابن الخطيب" في أمداح الملوك.

وقد تولى - رحمه الله - الحسبة بفاس فأمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، فكان
يقيم الناس من حوانيتهم لإقامة الصلاة وأداء فريضتها، ثم تولى قيادة المغرب فأحيا في
أهلها السنة وأزال الظلمات التي كانت قبله، وأصبح يسند الوظائف الشرعية إلى
مستحقيها، وترك المغارم المخزنية، ثم عزل نفسه واشتغل بالتدريس.

وقد أخذ العلم - رحمه الله - على خيرة العلماء في ذلك العصر، منهم: الطيب بن
كيران - المتقدم ذكره - والشيخ اليازغي (4) و محمد الناودي بن سوده (5)
وعبدالقادر بن شقرون (6) وغيرهم.

(1) أبو العباس أحمد بن محمد التجاني، الفقيه المالكي العالم بالأصول والفروع والادب، له حلقات
علمية بفاس، حج عام 1186 هـ ثم عاد إلى فاس، فصار شيخا للطريقة التيجانية له "ورد" ذكر الزركلي أنه
مخطوط في عشر ورقات في خزانة الرباط، رقم (1488=د).

أنظر: محمد مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص 378 - التازي: جامع القرويين، ج 3،
ص 807 - الزركلي: الأعلام، ج 1، ص 245، ط 6.

(2) أنظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 379

(3) تقدمت ترجمته في ص

(4) عبد الكريم بن علي اليازغي، من علماء فاس وفقها، الفرويين. توفي رحمه الله سنة 1199 هـ

أنظر: محمد الكتاني سلوة الأنفاس، ج 2، ص 115 - التازي جامع القرويين، ج 3، ص 805

(5) تقدمت ترجمته في ص

(6) عبدالقادر بن شقرون، القاضي الصيدلي، كان مضرب المثل في حل المشكلات المستعصية، تولى
خطة القضاء "بسجلماسة" و"الصويرة"، وكان يقوم بتوجيه الناس على المنابر. توفي رحمه الله سنة
1219 هـ - أنظر: جعفر الكتاني: الشرب المحتضر، ص 7 - محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 1، ص

95 - التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 806.

كان له مصنفات كثيرة جامعة، برّفه السلوي «بالأديب البليغ صاحب التأليف الحسنة والخطب النافعة والحكم الجامعة والنظم الرائق والنثر الفائق» (1).

منها:

- «ديوان»: عارض في إحدى قصائده «عمار ذي الوزارتين» (2)

- «المقامات الحمدونية»

- «المقصور في علمي العروض والقوافي» (3)

- «الخريدة في المنطق» (4)

- «حاشية على تفسير أبي السعود والبيضاوي»

- «تفسير سور من القرآن»

- «منظومة في السير على نهج البردة» إشتملت على نحو أربعة آلاف بيت شرحها في خمسة أسفار.

- «نظم لمقدمة ابن حجر وشرحها» (5)

- «التمر المنصهر في روض المختصر» للتفتازاني سعد الدين بن مسعود بن عمر

المتوفي سنة 792 هـ (6).

- «حاشية على شرح تلخيص المفتاح» لجلال الدين الغزويني المتوفي سنة 739

هـ (7).

- «رسالة في مسألة حذف لفظ قال من السند» (8)

- «تقييد على آية: «ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون»» (9)

(1) أنظر: السلوي: الإستقصا، ج 8، ص 133

(2) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (337) - بنعبد الله: الموسوعة المغربية، ج 1، ص 65

(3) قال بنعبد الله: «شرحها وشرح قوافيها ولده» وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط

رقم (292-297) - الموسوعة المغربية، ج 1، ص 66

(4) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (497) - المصدر نفسه، ج 1، ص 66 وقال عنها

أنها مطبوعة

(5) قال بنعبد الله: «طبع على الحجر بفاس بدون تاريخ» - الموسوعة المغربية، ج 1، ص 66

(6) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (2139 = د)

أنظر: بنعبد الله: الموسوعة المغربية، ج 1، ص 66

(7) في مجلد ضخم يوجد بالخزانة الزيدانية بمكناس رقم (480). أنظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 66

(8) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم (1755 = د) ونسخة أخرى بالخزانة الملكية رقم (6628)

كتبها بأمر السلطان المولى سليمان. أنظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 66

(9) مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم (7246).

أنظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 66

وغيرها كثير.

توفي - رحمه الله - عشية يوم الإثنين سابع ربيع الثاني عام 1132 هـ وكان جنازته مشهد عظيم شهدها الأكابر والأصاغر، ودفن عن يمين شيخه الطيب بن كيران (1).

2- أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الدكالي المشتراي، الفاسي، القاضي، نسبته إلى قبيلة "مشتراة" من قبائل العرب، ولد بفاس سنة 1162 هـ ونشأ بها. وكان بيته فيها بيت علم وصلاح، كان مفتي المغرب في عصره، وعليه المدار فيها، وإليه المرجع في الأحكام والنوازل.

وقد إكتسب - رحمه الله - شهرة عظيمة بين علماء عصره ومحبة من طلبة العلم تمثلت في النزاع الذي وقع بينه وبين قاضي فاس أبي الفضل عباس بن أحمد التاودي (2) في قضية الشريفيين الشفشاوني والعراقي من أهل فاس، حيث آل الأمر فيها إلى السلطان المولى سليمان "فأخر الفقيه" أبا عبد الله عن الفتوى الأمر الذي أدى إلى غضب جماعة من المدرسين وطلبة العلم، فكتبوا كتابا يتضمن الشهادة بجور القاضي المذكور وجهله ووضعوا خطوطهم، ونظموا قصيدة (3) تتضمن الشكوى، ووجهوا بها إلى السلطان (4).

وقد أخذ العلم عن والده وعن الشيخ: الطيب بن كيران و التاودي، وغيرهم، وانتفع به كثير من طلاب العلم، وكان الشيخ التسوني ملازما له طيلة حياته، وهو عمدته. له فنائي مشهورة جمعها تلميذه الشيخ التسولي مع فتاويه. توفي رحمه الله سنة 1241 هـ (5).

(1) أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 133 - جعفر الكتاني: الشرب المحتضر، ص 10-11 - محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 3، ص 4-5 - محمد مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص 379-380 - التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 808 - محمد الأخضر: الحياة الأدبية في المغرب، ص 352-356.

(2) أبو فضل عباس بن أحمد التاودي ابن سودة: القاضي، الفقيه الوجيه العالم النبيه ذو الاخلاق الكريمة، نشأ - رحمه الله - في عز وعفاف متصفا بجميل الأوصاف، أخذ علمه على يد جلة من العلماء. توفي رحمه الله بفاس سنة 1241 هـ

أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 146 - جعفر الكتاني: الشرب المحتضر، ص 14 (3) قالوا في مطلعها:

يا أيها الملك الذي عدالته : أحيت مآثرها الصديق أو عمرا

يا أيها الملك الذي مناقبه : في غرة الدهر قد لاحت لنا قمرا

أنظر: نص القصيدة بتمامها في: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 146-147

(4) أنظر: هذه الحادثة في: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 146-148

(5) أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج 8، ص 145 - جعفر الكتاني: الشرب المحتضر، ص 14 -

محمد مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص 381.

جامعة الأمير عبد
المبشث الثالث:
مكانته العلمية والجهادية

العلوم الإسلامية

1- مكانته العلمية:

كان لازدهار الحركة العلمية في المغرب وتوافر العديد من العلماء والفقهاء وبرور الكثير من المؤلفات، الأثر الهام في شحن همة الإمام "التسولي" إلى دراسة العلوم المختلفة، وتلقيه المادة العلمية على أيدي أصحابها المهرة، جعلت منه عالما مطلعاً متمكناً في العديد من الفنون ومشاركاً فيها، وكانت له الصدارة واليد الطولى في النوازل والأحكام.

ومما يدل على ذلك كتابه "الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة" الذي جمع فيه نوازل "الزياتي" (1) وفتاوى شيخه "الدكالي" مفتي فاس الذي لازمه وأفاد منه وأخذ عنه علم الفتاوى، وفتاوى متأخري علماء المغرب وكذلك أجوبته هذه على رسائل الأمير عبدالقادر "التي ندل على تضلعه وتدحره في الفتاوى الفقهية عامة والمالكية خاصة، فوصفه "محمد الكتاني" بأنه فقيه مشارك مطلع محرر له اليد الطولى في النوازل والأحكام(2).

وكان لعنايته البالغة وتمكنه في الققه المالكي، أن ولي خطة القضاء مرتين : الأولى "بفاس" سنة 1247 والأخرى "بتطوان" (3) بعد سنة 1250 هـ ف قضى بين الناس بالعدل والانصاف فحمدت سيرته وأثنى الناس عليه فوصفه "جعفر الكتاني": «بالقاضي الأعدل»(4).

(1) أبو فارس عبد العزيز بن الحسن أبي الطيب "الزياتي": الفقيه المالكي، من سكان تطوان رحل إلى المشرق فأخذ عن بعض الشيوخ بمصر. توفي رحمه الله بتطوان سنة 1055 هـ وكتابه هذا سماه "الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة" ذكر الزركلي: أنه مخطوط في نحو 400 صفحة كبيرة في خزانة الدواية بتطوان.

أنظر: القادري: نشر المثاني، ج 2، ص 30 — التقاط الدرر، ص 120 — البغدادي: إيضاح المكنون، ج 2، ص 347 — الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 16، ط 6.

(2) أنظر: محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 1، ص 238.

(3) تطوان أو تطاون: مدينة في شمال المغرب كانت قديماً عاصمة المنطقة الخليفية، أسسها أبو ثابت عمر بن عبد الله المريني.

أنظر: المنجد في الأعلام، ص 150.

(4) أنظر: جعفر الكتاني: الشرب المحتضر، ص 19.

وكان رحمه الله عالما باله ثاقو، فجمع وثائق الزياني كما ذكرنا سابقا ورتبها أحسن ترتيب، فاشتهر بذلك واحل مكانه مرموفه حتى وصف بالموثق (1). وقد تمكن - رحمه الله - من علوم العربية ونبغ فيها لتلقيه إياها عن شيخه حمدون بن الحاج الموصوف بالتحري والاتقان في تدريسه للعلوم وتركيزه فيها على علوم العربية (2).

فتأثر بهذا النهج وسار عليه في شرحه للعاصمية فقال عنه: «أنه يحتوى على إعراب كل ألفاظها ليتدرّب المبدئي بعلم النحو، وقال: «أن علم النحو عليه المدار في الفهم والإفهام» (3).

ولمارسته للتأليف والجمع والتحقيق والترتيب والشرح لكثير من المسائل الفقهية تكونت لديه خبرة علمية أهنته للتدريس والإقراء، فكان - رحمه الله - يدرس العاصمية ويشرحها ويبين ماخفي منها.

فكان علما بارزا من أعلام جامع القرويين (4)، درس ودرّس و ألف، وانتهت إليه راية المذهب المالكي في المغرب (5).

2- مكانته الجهادية:

إحتل العالم المصلح المجاهد أبو الحسن التسولي - رحمه الله - المكانة الأولى بين علماء عصره في هذا الجانب الجهادي، فلما بدأت مأساة الجزائر باستيلاء الفرنسيين عليها سنة 1246 هـ، تحرك المغرب لنصرتها متحملا في سبيل ذلك الهجومات الفرنسية، فانبرى هذا الفقيه المجاهد لتأليف خطبة جهادية راقية (6) مشتملة على التحريض على الجهاد والاستعداد له، مضمنا إياها بعض الأحكام الجهادية، منكرًا فيها على المتقاعسين المتشاقلين إلى الأرض امتثالا لقوله تعالى: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال" (7) وخروجا من عهدة قوله عليه الصلاة والسلام: "إذ ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله والعباد" (8).

(1) أنظر: محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 1، ص 236.

(2) أنظر: التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 727.

(3) أنظر: التازي: البيهجة في شرح التحفة، ج 1، ص 2.

(4) ترجم له التازي في: أعلام جامع القرويين. أنظر: جامع القرويين، ج 3، ص 810.

(5) أنظر: محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 1، ص 238.

(6) جعلها الشيخ المنوني أول مظاهر يقظة المغرب الحديث.

أنظر: مظاهر يقظة المغرب الحديث، ج 1، ص 28-29.

(7) وتتمام الآية: قال الله تعالى: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون"

ماتتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون"

سورة الأنفال: الآية 65

(8) أنظر: تخريجه في: القسم التحقيقي ص

ومما جاء فيها من التحريض على قتالهم وصد عدوانهم وبيان خطرهم على الدين قوله: «فإن فساد الكفر لا يعدله فساد، يبث الشرك والتثليث، ويئسج كلمة التوحيد، ويمحو أثر قائلها من الأرض والبلاد» (1).

وفي حاشه على جمع الشمل وتوحيد الكلمة وجمع الصفوف بقوله: «فحرضوا أنفسكم وأشياكم عليه بقلب وقلب وجازم الإعتقاد، وأكثروا من الاهبة والنفر إليه، وبادروا له بغاية الإستعداد» (2)

كان - رحمه الله - مقداما داعيا إلى مبادرة العدو بالهجوم والغلظة عليهم إتباعا لقوله تعالى: "وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة" (3)

"يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين" (4).

فقال: «وبادروا له بغاية الإستعداد، فإن لم تشغلوهم شغلوكم، وإن لم تقاتلوهم قاتلوكم» (5).

وقال: «أفلا تتذكرون أن الله سبحانه أمرنا بالذهاب إليهم وقتالهم في أراضيهم، فكيف إذا قدموا إلى برنا هذا بالغي والفساد؟ أم لنا براءة إستثنانا الله تعالى بسببها من عموم دعوة العباد!» (6).

كما أكد- رحمه الله- على عدم الركون إلى القول بوفاء الأعداء بالعهد فقال: «ولا تتكلموا على ما يخبركم به ضعفاء العتول من وفائهم بإستمرار العهد وعدم نقضهم لنميثاق المعقود فإن ذلك كله مردود إذ لا ميثاق ولا عهد لأعداء الدين وأهل الفساد» (7).
ومما يدل على تمكن الروح أجهادية منه وسريانية في عروقه، أنه لم يكتف بتسطير هذه الخطبة ونشرها بين الناس فحسب، بل بادر بالتنقل والارتحال بشخصه في بعض البلاد مخاطبا إياها وحثا لها على الوقوف بوجه الأعداء ورد كيدهم.

(1) أنظر: القسم التحقيقي، ص

(2) أنظر: القسم التحقيقي، ص

(3) وتام الآية: قال الله تعالى: "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا هي كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين".

سورة التوبة: الآية 36.

(4) سورة التوبة: الآية 123.

(5) أنظر: القسم التحقيقي، ص

(6) أنظر: القسم التحقيقي، ص

(7) أنظر: القسم التحقيقي، ص

ونتيجة لذلك برزت الشخصية الجهادية للتسولي وعرف أمرها وقدر الناس أهميتها، ومدى صدقها وقيامها على الفقه الإسلامي الدقيق المنبثق من الكتاب والسنة النبوية، حتى أن المولى "عبدالرحمن بن هشام سلطان المغرب عندما وجه إليه الأمير "عبدالقادر الجزائري" مسأله في الجهاد (1) إنتدب الإمام "التسولي" للإجابة عنها، مما يدل على ثقة السلطان به واشتهاره لديه ونبوغه وعنايته بالجهاد ومسأله.

ومما يظهر هذا ويبلوره أن الجزائريين بعد أن احتلت بلادهم وكان - سلطانهم المولى عليهم لا يقيم الإسلام ولا يحكم به - توجهوا إلى سلطان المغرب "عبدالرحمن بن هشام" طالبي مبايعته، فاستشار فقهاء فاس - وكان "التسولي" غائبا - (2) فانفتوا بعدم قبول مبايعتهم، فرد عليهم فقهاء الجزائر وألزموهم الحجة الشرعية (3)، فقبل السلطان مبايعتهم، وفور رجوع "التسولي" من غيبته واطلاعه على ما أفتوا به، تحركت نخوته الإسلامية وفاضت مشاعره الجهادية، فكتب تقييدا في الرد على فقهاء بلده، والانتصار للموقف الشرعي الجهادي الذي اقتضاه الحال (4).

(1) وهي موضوع هذا البحث

(2) حيث أشار إلى ذلك في كتابه: الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة، ج 1 ورقة 268

أ- وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية، تونس، رقم المخطوط 5354 / 1 - 5355 / 2 - 5356 / 3 - 5357 / 4

بقوله «لما سئلت عن النازلة بعد تدومي من الغيبة لأنني كنت غائبا».

(3) انظر الكتاب الذي توجه به أهل الجزائر إلى المولى عبد الرحمن في الملحق من

(4) انظر: ما قيده التسولي على فتوى علماء فاس في الملحق... من ...

جامعة الأميرة
عبد القادر للعالم الإسلامي

تنقسم آثار الشيخ التسولي إلى قسمين.

1- تلاميذه:

لقد كانت الشخصية العلمية والفقهية التي يتسم بها هذا الإمام الأثر البالغ في جعله من أقطاب علماء - تلك الفترة - ورائدا من روادها، فأصبح الفقيه النوازلي المحرر الموثق، وانتفع بعلمه كثير من طلبة العلم الذين ساروا على منواله ونهجه.

ومن خلال تتبع كتب التراجم، نجد أنها لا تشير إلا إلى اثنين فقط، بينما يقول هو عن نفسه في -مقدمة كتابه- البهجة في شرح التحفة: «طلب مني كثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحا عليها...» (1) مما يدل على إنتفاع كثير من الطلبة بعلمه.

ولهذا إقتصرت على ترجمة هذين التلميذين وهما:

1- "أبو الحسن الحاج علي بن أحمد بن عبد الصادق الرجراجي"، القاضي، العلامة المحدث، المسند، المدرس، المجود، المشارك، شب على الأملاق الفاضلة، حفظ كتاب الله في صغر سنه، و تلقى مبادئ العلم بالصويرة عن علما بلده، ثم رحل إلى فاس، فأخذ عن مشائخها أمثال: "أبي الحسن التسولي"

و"العربي الزرهوني" (2)، و"عبد القادر الكوهن" (3) و"محمد بن أحمد السنوسي" (4)، ثم رجع إلى وطنه فتصدر به للتدريس أيام خلافة المولى "محمد بن عبد الرحمن"، وفي سنة 1265 هـ تولى إمامة وخطابة جامع سيدي يوسف، كما تولى قضاء الشياظمة مرتين، إحداهما في سنة 1266 هـ فحمدت سيرته، فكان - رحمه الله - ممن علم وعمل وحافظ على العبادة من تلاوة وقراءة فاشتهر بعدالته وعفته ونزاهته، ومن عدله: أنه كان يخرج إلى قبيلة الشياظمة مرة في كل سنة ويقول: «لا أقصد بهذا الخروج إلا زيارة السادات والرجراجيين، وقضاء حاجة من لا يستطيع الوصول إلينا» ويأمر بإعلام الناس بذلك، ويحضر القريب من العدول حيثما نزل، ولا يعتمد في ذلك على نوابه.

(1) أنظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج 1، ص 2.

(2) العربي بن محمد الهاشمي العزوزي الزرهوني الفقيه النوازلي له "نوازل" في مجلدين. توفي رحمه الله سنة 1260 هـ.

أنظر بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص 19.

(3) تقدمت ترجمته في ص...

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد السنوسي الإمام، العالم، الفاضل، العامل، تولى الإمامة والخطابة والتدريس بالضريح الإدريسي فحمدت سيرته. توفي رحمه الله سنة 1257 هـ.

أنظر: جعفر الكتاني: الشرب المحتضر، ص 18 - محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 3، ص 369.

وكان مع مشاركته في فنون العلم يقتصر في الغالب على تدريس العبادات ويقول «إن حاجة الناس إليها أشد من غيرها»، فكان له إعتناء خاص بعلم الحديث رواية ودراية.

فتخرج على يديه الكثير من طلبة العلم منهم، ابن أخيه القاضي عبدالصادق (1) ومولود المسكالي (2) وغيرهم.

وقد حج - رحمه الله - وأثناء رجوعه إجتمع بالجزائر مع الامير عبدالقادر حيث قال: في شأن ذلك كما هو في كتاب إيقاظ السريرة: «الحمد لله: الخط بمحوله بيد ولي الله المجاهد في سبيل الله الحاج الأبر سيدي عبد القادر بن محي الدين أجايني به عن بطاقة كتبتها إليه ونحن بأم العساكر بجامعة الاعظم، وهو نازل بمعسكره قريبا منها، وذلك في آخر ربيع النبوي عام ثلاثة وخمسين ومائتين وألف، في قفولنا من حج بيت الله الحرام وزيارة قبره عليه السلام، وقيده بيان: علي بن أحمد تغمده الله برحمته وأسبل عليه في الدارين رداء ستره» (3).

ومن نوادره - رحمه الله - أنه كان إشتري عبدا وبعد ذهابه معه سألته عن إسمه فقال: محمد، فقال له: «إذهب حيث شئت فإن مثلي لا املك محمدا».

وفي سنة 1279 هـ استقل ابن أخيه عبد الصادق بقضاء الشياظمة بعد عجزه عن القيام بمهامه فلأزم بيته إلى أن توفي سنة 307 هـ ودفن بمقبرة النخيل بباب مراکش، وحضر جنازته الجم الغفير (4).

(1) عبد الصادق بن محمد بن أحمد بن عبد الصادق الرجراجي إمام جامع يوسف وخطيبه ومدرس العلم به، تولى قضاء الشياظمة سنة 1299 هـ بعد عجز عمه الحاج علي بن عبد الصادق عن القيام بوظيفة القضاء. نشأ في الصويرة وأخذ عن عمه وعن غيره من العلماء، ثم رحل إلى فاس وأخذ عن علمائها ورجع وانتصب للتدريس والإفتاء والعدالة. توفي رحمه الله بالصويرة سنة 1321 هـ

أنظر: محمد سعيد الصديقي: إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة، ص 112-114 هـ

(2) مولود بن أحمد الشيطمي المسكالي: العلامة، الصالح، الزاهد، كان مشاركاً في علوم كثيرة كالعربية والفقه والحساب والفرائض والطب وغير ذلك، رحل إلى فاس وأخذ عن علمائها ثم رجع إلى الصويرة وعين بها عدلاً، ثم إعتكف على التدريس، وكان حريصاً على بث العلم ونشره، فدرس بالزاوية الشراعية وقد تولى سنة 1290 هـ نيابة القضاء بعد سفر القاضي الهواري، كما تولى الإمامة والخطابة بجامع البواخر إلى أن توفي بالصويرة رحمه الله سنة 1310 هـ

أنظر: محمد سعيد الصديقي: إيقاظ السريرة، ص 105-107 هـ

(3) أنظر: المصدر نفسه، ص 93

(4) أنظر: المصدر نفسه، ص 93-96 - التازي: جامع القرويين، ج 3، ص 813.

2- أبو الحسن علي بن محمد السوسي الفاسي . الفقيه العلامة النحوي النوازلي . قال عنه محمد الكتاني : « كان فقيها نحويا نوازليا مشاركا في عدة علوم » (1) . أخذ العلم بفاس عن الشيخ النسولي ، كما أخذ عن مشايخ من علماء السوس الأقصى (2) والصويرة ومراكش .

له مؤلفات منها :

« منتهى النقول ومشتهى العقول » (3) و « شرح ألفية ابن مالك » و « قصيدة » في مدح المصطفى - صلى الله عليه وسلم - عارض بها همزية البوصيري و « تقاييد وطرر في النحو والفقه » و « فتاوى » و « مقامات » وله - أيضا - : « الجواب عن المولى الحسن فيمن قال له : مالك لا تجاهد في سبيل الله » (4) و « قمع أهل الرعونة في إطلاق المكس على التوظيف والمعونة » (5) . توفي رحمه الله بفاس سنة 1311 هـ (6) .

2- مؤلفاته

الإمام أبو الحسن التسولي له تأليف عديدة تصفت بدقة التوثيق والتحرير ، سواء منها ما تضمن شروحا لبعض الوثائق المهمة ، أو ما تضمن مصنفا مستقلا ، قال السلاوي بعد ما ذكر بعض مؤلفاته : « وغير ذلك من التأليف الحسان » (7) ، وقال عنه جعفر الكتاني : « له اليد الطولى في نوازل والأحكام » (8) .

-
- (1) أنظر: محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 2، ص 351-352
 - (2) السوس الأقصى: إحدى مدن المغرب وكانت الروم تسميها قمونية.
 - أنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج 3، ص 319
 - (3) مخطوط بخزانة الرباط رقم 633 = د)
 - أنظر: الزركلي: الأعلام، ج 5، ص 18، ط 6 وقال عنه: « هو كتاب رحلة، كان فيها من أعضاء بعثة أوفدها السلطان الحسن بن محمد، إلى حدود الجزائر لتسوية مشكلة الحدود المغربية الجزائرية مع فرنسا، إستطرد فيه إلى ذكر أعيان الأدارسة بالمغرب وبعض العلماء بفاس ».
 - (4) مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم (30) أنظر: بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص 152
 - (5) مخطوط بخزانة دار المخزن بفاس. أنظر: المصدر نفسه، ص 152
 - (6) أنظر: محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 2، ص 351-352 - بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص 152.

(7) أنظر: السلاوي: الإستقصا، ج 9، ص 47.

(8) جعفر الكتاني: الشرب المحتضر، ص 19.

ولما كان التاريخ الرمزي لبعض مصنفاته غير معروف، فقد راعيت في ترتيبها حروف المعجم، وهي كما يلي

1- "أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبدالقادر في الجهاد" (1).

2- "البهجة في شرح التحفة" (2).

وهو شرح للأرجوزة المسماة بـ"تحفة الحكام" للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي

(ت 829 هـ) التي تعتبر من أجل ما ألف في علم الوثائق فقد راعى في شرحه لها إبراز ما خفي من معانيها، وإظهار فروع تناسبها، وإعراب كل ألفاظها، وبيان منطوقها ومفهومها مبينا ما به العمل عند المتأخرين من القضاة حيث قال في -شأنها-: "طلب مني الكثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحا عليها يشفي الغليل، ويكمل المرام، ويكشف من خفي معانيها ما وراء اللثام، ويحتوي على إعراب كل ألفاظها، لتتدرب المبتدي بعلم النحو الذي عليه المدار في الفهم والافهام، وعلى بيان منطوقها ومفهوم الكلام، وعلى إبراز فرائد الفوائد، وفروع تناسب المقام، مبينا ما به العمل عند المتأخرين من قضاة العدل والأئمة الكرام" (3).

وقد جمع في شرحه هذا العديد من أقوال المتأخرين من فقهاء المالكية كالشيخ

التاودي بن سودة (4)، والإمام "الخطاب" (5)، والشيخ "ميارة" (6) وغيرهم حيث قال في مقدمة شرحه-: "فأجبتهم إلى ذلك مشيرا بصورة (خ) المعجمة إلى الشيخ خليل، وبصورة (ت) إلى شيوخنا سيدي محمد التاودي أحد شراح هذا الكتاب وبصورة (م) إلى الشيخ "ميارة" ذي العلم الجليل، وبصورة (ج) المهملة إلى الإمام "الخطاب" (7)".

(1) وهي موضوع هذا البحث.

(2) ذكره السلاوي: الإستقصا، ج 9، ص 47 وسماه "بالشرح الكبير على تحفة ابن عاصم" - جعفر

الكتاني: الشرب المحتضر، ص 19 - محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 1، ص 238 - محمد مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص 397.

العجوي: الفكر السامي، ج 4، ص 132 - الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 299، ط 6 - بنعبدالله: معملة

الفقه المالكي، ص 146 - كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 312.

(3) أنظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج 1، ص 2.

(4) تقدمت ترجمته من ص

(5) أنظر: ترجمته في: القسم التحقيقي ص

(6) أنظر: ترجمته في: القسم التحقيقي ص

(7) أنظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج 1، ص 2 - 3.

وقال في شأن تسمية هذا الشرح بالبهجة «أحيرني بعض الطلبة الطالبين للشرح المذكور، الصادق في خلوص الطوية والمحبة، أنه رأى في المنام أنني وضعت عليها شرحا فانقا كيدر التمام، فزادني ذلك انتشاطا وتثبنا بالمقصود، واغتباطا، لعلمي بصدق طويته وعدم كذبه في خبره على الدوام، وكنت ترددت أياما في كيفية تسميته فاشار إلي هاتف في المنام بأن نسميه البهجة في شرح التحفة مأخوذ من قوله -تعالى- "ذات بهجة" (1).

وقد فرغ من تأليف هذا الشرح المبارك سنة 1256 هـ (2) وطبع عدة طبعا بإحداها على الحجر بفاس سنة 1290 هـ، كما طبع مرارا بمصر منها عام 1304 هـ و1305 هـ بالمطبعة الجديدة الخيرية وبهامشه شرح التاودي على التحفة، - وأيضا - طبع في عام 1318 هـ.

كما توجد نسخة خطية منه بالخزانة العامة بالرباط رقم (2255 = د) في (548) صفحة، وتسع نسخ أخرى في المكتبة الملكية بالرباط من عدد (2684 إلى 7971) (3) وثلاث نسخ بالمكتبة الوطنية بتونس أرقامها: (270) وقد إختلطت أوراقها وتداخلت أثناء التجليد مع كتاب "شرح تنقيح الأصول في إختصار المحصول" (4).

3- "الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة" (5)

ذكره جعفر الكتاني وسماه "النوازل" (6) ومد "الكتاني" وسماه -أيضا- "النوازل". كما فرق بينه وبين ما جمعه "التسولي" من "وثائق الزياتي" (7) وذكره -أيضا- محمد مخلوف وقال عنه: «جمع فتاوى شيخه المذكور - محمد بن إبراهيم

- (1) أنظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج 1، ص 2 - 3
- وتعام الآية: قال الله تعالى: "أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تثبتوا شجرها أهلا مع الله بل هم قوم يعدلون"
سورة النمل: الآية 60.
- (2) أنظر: خاتمة البهجة في شرح التحفة، ج 2، ص 429.
- (3) أنظر: بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص 146.
- (4) أنظر: فهارس المخطوطات بالمكتبة الوطنية بتونس.
- (5) وقد ذكر الزركلي: في الأعلام، ج 4، ص 299، ط 6...، أن جزءا مخطوطا منه بالخزانة العامة بالرباط رقم (882 = د)، وأخطأ في ذلك، لأن هذا الجزء خاص بنوازل أبي الحسن عيسى بن علي الشريف العلمي، كما وقع في نفس الخطأ بنعبد الله: في معلمة الفقه المالكي، ص 147، حيث أدرج هذه النوازل ضمن مؤلفات التسولي، وقد طبعت هذه النوازل بالمغرب وليس فيها ما يدل على أن التسولي جمعها إ. أثبت عليها أنها من تأليف عيسى بن علي العلي نفسه.
- (6) أنظر: جعفر الكتاني: الشرب المحتضر، ص 19.
- (7) أنظر: محمد الكتاني: سلوة الانفاس، ج 1، ص 238.

الدكالي¹ وضمها إلى فتاويه فجاء في مجلدات «(1)، و الحجوي أيضا وسماه
«بالتاوى (2)» .

نجد في مقدمة هذا الكتاب ما يدل على أن التسولي قد إعتنى فيه بجمع وثائق
«الزياتي» وترتيبها (3)، وجمع فتاواه -أيضا- وفتاوى شيخه، وفتاوى متأخري المغرب.
فقد قال: هذه جملة وافرة جمعتها من فتاوى فقهاننا المتأخرين حملنا على الإعتناء
بها والاعتباط بجمعها ما احتوت عليه من مسائل العلم والدين، وربما يعز وجود بعضها
بل الكثير منها في دواوين من قبلها من المتأخرين والأقدمين.

وقد راعى في ترتيب هذه «النوازل» نسق مختصر الشيخ خليل حيث
قال: «ورتبته على ترتيب أبواب مختصر الشيخ خليل لتسهيل مطالعتها ومراجعتها
على كل ذي لب نبيل، فجاءت -والحمد لله- «نوازل» مفيدة مشتملة على أحكام عديدة،
يستحسنها ويستعين بها كل ذي بصيرة» (4).

كما نقل في نوازله هذه العديد من فتاوى المتأخرين فقد قال: «ومهما وجدت
أيه الواقف عليه من بعض المسائل صورة سيدي فالمراد به الشيخ التاودي - رحمه
الله - ومهما وجدت - أيضا - صورة (ح) فالمراد به سيدي عبدالقادر بوخريص ومهما
وجدت في بعضها - أيضا - صورة (ع م ر) فالمراد به سيدي عمر الفاسي، ومهما وجدت
صورة سؤال فذلك من أجوبة الشيخ مصطفى - رحمه الله-» (5).

وقد قال في ترتيبه لهذه الفتاوى: «ولتعلم - أيضا - أن كل ترجمة أعيدت
بعينها في هذا الكتاب، فما بينها وبين الترجمة الأولى هو النزر القليل المستخرج من
«نوازل» الإمام «الزياتي» وهو موجود بأيدي الناس اليوم، ويظنون أن ذلك هو تمامها،
وأنها استخرجت كلها وليس كذلك، بل بقي بلا استخراج -كما مر - غالبها» (6).

(1) أنظر: محمد مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص 397

(2) أنظر الحجوي: الفكر السامي، ج 4، ص 132

(3) قال محمد الكتاني: في ترجمة الشيخ التسولي: «وجمع وثائق الزياتي ورتبها أحسن ترتيب»

أنظر: سلوة الأنفاس، ج 1، ص 238

(4) أنظر: التسولي: الجواهر النفيسة فيما يتكرر من السوادث الغريبة 1/1 أ ب، ج 1، ورقه (٠)

وجه وظهر، رقم المخطوط: 1/1 - 5354 - 5355/2 - 5356 /3 - 5357 /4

(5) أنظر: المصدر نفسه، 1/1 أ ب، ج 1 ورقه (1) «ظهر» رقم المخطوط 5354/1 - 5355 /2 - 5356 /3

5357 /4

(6) المصدر نفسه، 1/1 «ظهر» رقم المخطوط 5354 /1 - 5355 /2 - 5356 /3 - 5357 /4

ونوازله هذه توجد منها نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس في أربعة مجلدات ويبدو أن هناك جزءا خامسا في تملك (1) في الأوراق الأولى منها، قام بتحريه خليل بن علي بن عبد السلام التسولي ولكني لم أقف على هذا الجزء.

وهذه النسخة يبدو أن بعضها بخط مؤلفها، حيث قال في مقدمته:

«ولتعلم أن بعضها كتبته بخطي وبعضها بخط غيري بعد أن أوقفته على المحل الذي يكتب، ونبهته على كيفية الكتب، ومحل الانتهاء، والمحل الذي تكتب فيه» (2).

الجزء الأول منها: يبدأ من الديباجة إلى: آخر السؤال من أعمال الجزائر حين

حل خطب الإحتلال الفرنسي رقم (5354) في: 272 ورقة.

الجزء الثاني: يبدأ من نوازل النكاح وإلى آخر فصل: لا يجوز بيع مالا يجوز فيه

التفاضل بمثله، رقم (5355) في: 287 ورقة.

الجزء الثالث: يبدأ من نوازل الإجارة والجعل والكراء إلى مسائل الفرائض رقم

(5356) في: 326 ورقة.

الجزء الرابع: قطعة 2 ضمن مجموع يبدأ من نوازل الرهن والفلس إلى مسائل

الضرر، رقم (5357) في: 244 ورقة.

4 - حاشيته على شرح "التاودي" للامية الزقاق (3)

هذه حاشية الشيخ التسولي على شرح التاودي محمد بن سودة (ت 1209)

(1) مضمون هذا التملك :

الحمد لله إشتري الشريف الفقيه العلامة سيدي الغالي بن محمد الحسني من أولاد مولانا عبد الرحمن الشريف بعين القاطنين جميع المجلد على نوازل العلامة سيدي علي بن عبد السلام التسولي، وإخواته الأربعة حاز الشريف منها المجاد المکتوب عليه الذي أوله: نوازل الطهارة وآخره: نوازل الجهاد، والرابع منها الذي أوله الإجارة والجعل و لكراء وآخره: التوارث، والخامس الذي أوله: نوازل الجامع، وبقي عند كاتبه سفران كبيران الأول: النكاح، والثاني: البيوع.

باع كاتبه الأجزاء الخمسة للمشتري المذكور بثمن قدره وتملك المشتري مشتراه بيانها: خليل بن

علي بن عبد السلام التسولي

أنظر: الجزء الأول من مخطوط الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغربية مخطوط بالمكتبة

الوطنية بتونس رقم: (5354).

(2) أنظر التسولي - الجواهر النفيسة قيم ايتكرر من الحوادث الغربية 1/1 ب - ج، 1، ورقة (1)

ظهر، رقم المخطوط 5354 / 1 - 5355 / 2 - 5356 / 3 - 5357 / 4

(3) ذكرها: السلاوي: الإسئقضا، ج 9، ص 47 - جعفر الكتاني: الشرب المحتضر، ص 19 - محمد

الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 1، ص 238 - محمد مخلوف: شجرة التور، ج 1، ص 397 - الحجوي: الفكر

السامي، ج 4، ص 132 - الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 299، ط 6 - بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص 146

- كنون: النبوغ المغربي، ج 1، ص 312

للامية علي بن القاسم الشير بالزقاق (1)، حيث جمع فيها كل ما قيده على هذا الشرح حينما كان يدرسه للطلبة.

وقد قال في شأن هذه الحاشية في مقدمتها: «لما كانت لامية أبي الحسن علي الزقاق، أقبلت الطلبة على تدريسها وقراءتها لاختصارها وكثرة فوائدها، وتصدي لشرحها غير واحد من متأخري الأئمة الحذاق، وكان أفضل شروحها تحقيقا، وأولها بالصواب تدقيقا مع إيجاز وبسط عبارة، وأبدع ترتيب، وحسن إشارة، على الإطلاق، شرح شيوخنا العالم النحرير وذو العلم الغزير، وحيد عصره شرقا وغربا، وفريد دهره عجا وعربا، الحائز قصبة السبق في مضمار الكمال من أهل عصره باتفاق شمس الدين سيدي محمد التاودي أفاض الله علينا وعلى المسلمين من بحر علومه ما تقر به العين يوم التنادي، دعمتني القريحة الجامدة إلى جمع ما كنت قيده على شرحه عند إقراننا به مرارا عديدة مما يوضح مشكله ويحل مقفله فأجبت إلي مطلوبها، وبادرت بالإسعاف إلى مرغوبها حرصا على كمال الفائدة» (2).

كما نقل فيها أقوال العديد من فقهاء المالكية، حيث قال: «مشيرا لصاحب هذا الشرح بصورة (ت)، وللإمام الحطاب بصورة (ح) المهمة، وللشيخ خليل بصورة (ح) المعجمة، وللشيخ ميارة بصورة (م)، وأصرح بغيرهم، وربما تكلمت في بعض المسائل مع شراح خليل وغيرهم وقصدي بذلك إيضاح الحق لمن أنصف» (3).

وقد فرغ من تأليف هذه الحاشية آخر ربيع النبوي الأنور (عام 1250 هـ).

وقد طبعت مع الشرح على الحجر بفاس (عام 1303 هـ) كما طبعت وبهامشها شرح التاودي عام (1304 هـ) بالمطبعة التونسية في: 213 صفحة كما توجد نسخة خطية منها بالخزانة الملكية بالرباط رقم (6747 / 1149) (4)

ونسخة أخرى بالمكتبة الوطنية بتونس رقم (18288) في: 65 ورقة.

(1) أبو الحسن علي بن القاسم، المعروف بالزقاق: فقيه فاس في عصره كان مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية، زار غرناطة وأخذ عن بضع علمائها، وكتابه هذا هو عبارته عن منظومة في فقه القضاء وقد طبع مع شرحه للتاودي كما توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس رقم (18813) من تأليفه المنهج المنتخب إلى أصول المذهب. توفي رحمه الله بفاس سنة 912 هـ.

أنظر التاودي: شرحه على لامية الزقاق، ج 1، ص 2 — محمد مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص 274 —

الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 320، ط 6.

(2) حاشية التسولي على شرح التاودي للامية الزقاق، ج 1، ص 2.

(3) أنظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 2.

(4) أنظر: بنعد الله: معلمة الفقه المالكي، ص 146.

5- شرح الشامل "لبهرام":

هذا شرح التسولي لكتاب الشامل لبهرام بن عبد الله الدميري (ت 805 هـ) (1) قد ذكره "التسولي" في كتابه "البهجة في شرح التحفة" في مسائل معرفة أركان القضاء، حيث قال: «وانظر شرحنا للشامل أول باب الصلح» (2) وهذا مما يدل على أن شرحه للشامل كان قبل شرحه لتحفة ابن عاصم .

كما ذكره "السلوي" في "الإستقصا" (3) و"جعفر الكتاني" في "الشرب المحتضر" وقال عنه: «في عدة أسفار» (4)، و"محمد الكتاني" في "سلوة الأنفاس" (5) و"محمد مخلوف" في "شجرة النور الزكية" وقال عنه: «في عدة أسفار» (6) و"الحجوي" في "الفكر السامي" (7) و"الزركلي" في "الأعلام" (8) .

(1) أنظر: ترجمته في القسم التحقيقي، ص

(2) أنظر: عبدالسلام التسولي البهجة في شرح التحفة، ج 2، ص 219.

(3) أنظر: السلوي، الإستقصا، ج 9، ص 47.

(4) أنظر: جعفر الكتاني: شرب المحتضر، ص 19.

(5) أنظر: محمد الكتاني: سلوة الأنفاس، ج 1، ص 238.

(6) أنظر: محمد مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص 397.

(7) أنظر: الحجوي: الفكر السامي، ج 4، ص 132.

(8) أنظر: الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 299، ط 6.

جامعة الأميرة
علاء الدين
القادر
الإسلامية

الفصل الثاني

الأمير عبد القادر

جامعة الأمير

المبحث الأول

خصائص العصر

الذي نشأ فيه الأمير عبد القادر

الإسلامية

تعد البيئة الإجتماعية والثقافية والتربوية التي نشأ فيها الأمير عبد القادر وترعرع بين حضائها وانفعل بأحداثها وتأثرت أخلاقه وسلوكه بمؤثراتها المختلفة عاملا من عوامل تكوين شخصيته المتميزة.

فما هي هذه البيئة؟ - أو بعبارة أصح - ما هي خصائص العصر الذي نشأ فيه الأمير عبد القادر؟ وماهي خصائص الثقافة التي كانت شائعة بين الناس فيه؟ وماهي نوعية وخصائص النظام التربوي الذي كان سائدا فيه؟.

إن محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة تكشف لنا بكل وضوح وجلاء عن المؤثرات الحقيقية التي أثرت في تكوين شخصيته ووجهته نحو الوجة التي سار فيها، ثقافيا، وفكريا، وعسكريا، وصوفيا في بداية حياته ثم في أخرىاتها.

ومن ثم فإن التركيز سوف يكون بتحليل نقطتين هاميتين:

الأولى: خصائص العصر الذي نشأ فيه الأمير عبد القادر من الوجة السياسية والإجتماعية، والثقافية، وأثره في تكوين شخصيته.

الثانية: خصائص النظام التربوي الذي كان سائدا، في عصره وكيف أثر في تكوين فكره، وعقله، وبناء نسيج شخصيته.

1- الحياة السياسية:

كان العصر الذي ولد فيه الأمير عبد القادر تخضع فيه الجزائر للحكم العثماني الذي كان من الناحية السياسة كما يذكر المؤرخون يتميز بالمميزات التالية:

1- أن البلاد الجزائرية قد توحدت إدارتها وخضعت لسلطة مركزية واحدة تقع في مدينة الجزائر، وبذلك تكونت هذه الوحدة الحالية للجزائر بحدودها المعروفة في الوقت الحاضر.

2- أن الحكم العثماني قد صان الأرض الجزائرية عندما إشتدت رغبة الصليبيين في إكتساحها بواسطة إسبانيا والبرتغال.

3- أن القطر الجزائري بعد أن توحدت إدارته تحت سلطة مركزية واحدة (1) وظهرت قوته العسكرية برا وبحرا قد أصبح رغم علاقته الإسمية بالباب العالي في الأستانة دولة واسعة الإستقلال تستقبل الممثلين السياسيين للدول الأجنبية، وتمضي المعاهدات معها، تعلن الحرب، وتعقد الصلح وتتفاوض مع مختلف ممثلي الدول الأجنبية.

(1) أحمد توفيق المدني: محمد عثمان باشا داي 1766 - 1791 - سيرته - حروبه وأعماله نظام

الدولة والحياة العامة في عهده، ص 4 - 5.

4- أن القطر الجزائري الذي توحد وانتظم بهذه الصفة قد ذاع صيته، وأصبحت له شهرة واسعة في العالم، كما شارك في عدد من الحروب الخارجية مع الدولة العثمانية. وبوجه عام تعتبر فترة الحكم العثماني في الجزائر من الناحية السياسية وهي الفترة التي إمتدت من عام 1516-1830م فترة هامة في تاريخ الجزائر حيث تعرضت في مطلعها للغزو الإسباني وعرفت في نهايتها الإحتلال الفرنسي، ثم هي الفترة التي إكتمل في أثنائها كيان الشعب الجزائري المتميز بإختيار عاصمة، ورسم حدود، ووضع قوانين إدارية وسن أنظمة إقتصادية وإجتماعية وانتهاج علاقات سياسية متماشية مع وضع البلاد ضمن نطاق الوحدة الطبيعية(1) التي تربطها بالبلاد العربية وباقي الإمبراطورية العثمانية.

إن حالة الجزائر في العهد العثماني من الناحية السياسية كانت بصورة مخنصرة تشبه إلى حد كبير حالة الأقطار العربية الأخرى التي دخلت ضمن نطاق الإمبراطورية العثمانية مثل مصر وليبيا وتونس والشام والعراق وغيرها. ومن المعروف في سياسية الإمبراطورية العثمانية تجاه الأقطار العربية والإسلامية التي كانت منضوية تحت لوائها، أنها قد أبقت على الشخصية الداخلية لكل ولاية من ولاياتها العديدة، ولكنها عملت على إدارتها وتجميعها، ورد العدوان الخارجي عنها بقدر المستطاع (2).

تلك هي حالة الولاية الجزائرية، بلاد عربية إسلامية دخلت في النطاق المعروف للدول أو الدويلات العربية والإسلامية في ذلك الوقت وترتبط بها بروابط عديدة. ويلاحظ أن الجزائر قد تمتعت بإستقرار كبير نسبيا خلال فترة الحكم العثماني، وكانت العلاقات بين السلطة التركية وأبناء البلاد جيدة على العموم، وإن كان الأتراك قد استأثروا بمعظم مصالح الدولة الإدارية والسياسية لأنفسهم ولم يستعملوا أبناء البلاد(3) إلا بصفة معارنين فقط.

-
- (1) ناصر الدين سعيدوني: نظرة حول الوثائق العثمانية في الجزائر ومكانها في تاريخ الجزائر الحديث، عدد أفريل 1977، ص 137، المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجزائر.
(2) جلال يحيى: السياسة الفرنسية في الجزائر، ص 38-39.
(3) المرجع نفسه، ص 38-39.

2- الحياة الإجتماعية:

كان المجتمع الجزائري في العصر العثماني الذي ولد عند قرب نهايته الأمير عبد القادر وتأثر بالعلاقات الإجتماعية السائدة فيه، مجتمعا قبليا رغم خضوعه لسلطة واحدة في عاصمة البلاد هي السلطة التركية الولاء فيها أساسا للقبيلة، ثم هو مجتمع ينقسم إلى أشرف وغير أشرف، وكان الأشرف بدورهم ينقسمون إلى أجواد ومرابطين(1)

فالأجواد يستمدون مكانتهم الإجتماعية، وهيبتهم بين الناس عن طريق السيف أو الشجاعة في الحروب والقتال. أما المرابطون فهم على العكس من ذلك يستمدون مكانتهم وهيبتهم عن طريق الدين والزوايا والطرق الصوفية.

وقد كان التنافس شديدا بين الفريقين على زعامة الشعب، فالأجواد أو الشجعان كانوا يتهمون المرابطين بالطموح الأحمق، وبالجري وراء الثروة والجاه والسلطة عن طريق إستغلال العاطفة الدينية عند العامة من أجل كسب المال والوصول إلى الحكم أما المرابطون فقط كانوا يتهمون الأجواد بالعنف، والتهور، وسفك الدماء ونهب أموال الناس وأرزاقهم عن طريق الحرب والقتال.

ثم إن هذا المجتمع كان ككل المجتمعات العربية الأخرى في ذلك الوقت مجتمعا يربط بين أفرادها الشعور بالإنتماء للدين الإسلامي والعام الإسلامي أكثر مما يربط بينهم الشعور بالإنتماء لوطن محدود، هو الوطن الجزائري.

3- الحياة الفكرية والثقافية:

كان المجتمع الجزائري بوجه عام يعيش في عصر تخلف فكري وذهني، وهي ظاهرة طبعت العهد العثماني سواء في المشرق العربي أو المغرب العربي. وبالرغم من ظهور بعض الحركات الإصلاحية السلفية في بعض الأقطار العربية في وقت مبكر قبل ظهور الأمير عبد القادر مثل الحركة الوهابية السلفية التي ظهرت في إقليم نجد في شبه الجزيرة العربية والتي كانت تنادي بالإصلاح والسلفية للعالم الإسلامي، وتهدف إلى القضاء على البدع ومظاهر الشرك التي تسربت إلى العقائد الإسلامية، وتطهير الدين من الشعوذة والخرافات، والتي أحدثت نهضة فكرية وإسلامية واسعة النطاق في شبه

(1) أحمد الخطيب: جمعية العلماء الجزائريين وأثرها الإصلاحي في الجزائر، ص 80.

الجزيرة العربية، وحاولت توحيدها في حكومة إسلامية سلفية واحدة (1). وعلى الرغم من ظهور حركة "محمد علي" الإصلاحية في مصر على الأسس المدنية الحديثة ابتداءً من مطلع القرن التاسع عشر، والذي أدخل جملة من الإصلاحات المدنية الحديثة على التربية والتعليم والإدارة الحكومية، وبناء دولة حديثة، وجيش حديث، وصناعة أسلحة حديثة بالرغم من كل ذلك فإن المجتمع الجزائري قد بقي يعيش ظاهرة التخلف الفكري، والحضاري والخرافات الدينية بسبب سيطرة الطرق الصوفية، وأمية معظم أصحابها وما يتصف به معظمها من بدع في الدين، وخرافات في العقيدة وتخدير للعقول والأذهان وتأخر فكري وذهني وثقافي.

ولعل خير ما نورده في هذا المقام المتعلق بمناسبة تخلف العالم العربي الإسلامي في القرن التاسع عشر ومنه الجزائر مقتطفات مما كتبه الأستاذ: شاكر مصطفى نشرت ضمن دراسات أقيمت في ندوة فكرية بالكويت في أفريل 1974 تحت عنوان: أزمة التطور الحضاري في الوطن العربي.

يقول الأستاذ شاكر مصطفى مصورا ببراعة فائقة تخلف المجتمع العربي «... وبهذا الشكل الإجتراح والتوقعة ولوك المعارك الماضية جاءت العصور البويهية، ثم السلجوقية، ثم المملوكية المغولية، ثم العثمانية، على إيقاع ثقافي واحد لا يتغير. كان العقل خلالها أداة برداء لا أداة تحليل ونقد وخلق... ووسيلة من وسائل توطيد الواقع الفكري وتجديره، لا مانده وتجاوزه إلى ما وراءه، الحفاظ، الفقهاء، اللغويون، الشعراء، النحويون، الكيمائيون، علماء الفلك، أصحاب الفلسفة، الأطباء، كلهم كانوا يعيشون على التراث السابق ويرددونه ويكررونه وجعلوا همهم في حفظ وتسجيل سبر رجال العلم لا في تطوير العلم نفسه... قصارى الجهود الفكرية إنما كانت في الجمع والتلخيص والشرح والتذييل...» (2)

أما من الناحية الثقافية، فإن المجتمع الجزائري كان حتى بداية الإحتلال الفرنسي يعيش في عزلة ثقافية شبه كاملة عما يحدث في العالم ومما يؤكد هذه العزلة عن التيارات الثقافية التي كانت سائدة على الضفة الأخرى من البحر الأبيض المتوسط في أوروبا هو أن الجزائر لم تعرف المطبعة التي ظهرت في أوروبا في القرن الخامس عشر الميلادية إلا بعد دخول الإحتلال الفرنسي إلى العاصمة سنة 1830 وذلك في حدود منتصف القرن التاسع عشر، مع أن المطبعة قد دخلت إلى مدينة حلب بسوريا في عام 1704 على

(1) محمد بديع شريف: اليقظة الفكرية والسياسية في القرن التاسع عشر، كتاب دراسات تاريخية في النهضة العربية الحديثة، إشراف: محمد شفيق غربال، ص 3 - 143.

(2) أنظر: عبدالحميد بن هدوقة الامير عبدالقار والمجاهة اللامتكافئة، مجلة الثقافة، عدد 75، السنة الثالثة عشرة، رجب - شعبان 1403 هـ / ماي - جوان 1983م، ص 199.

يد رجال الدين المسيحي الذين جلبوا المطابع من أوروبا إلى سوريا لطبع الكتب الدينية المسيحية بعد أن صنعوا حروفاً للمطبعة باللغة العربية. (1)

كما عرفت لبنان بدورها المطبعة قبل سوريا في عام 1610. وعرفت مصر بدورها المطبعة بعد حملة نابليون بونابرت عليها في الفترة ما بين 1748-1801. ثم عرفت المطبعة العربية الوطنية مطبعة بولاق ابتداءً من عام 1826.

أما الجزائر التي كانت لها صلات تجارية وحربية مع بعض الدول الأوروبية على الضفة المقابلة لها من البحر الأبيض المتوسط فقد كانت من الناحية الفكرية والثقافية شبه منغلقة على نفسها، ولذلك لم تعرف المطبعة التي لعبت دوراً بالغ الأهمية في النهضة الأوروبية الحديثة، كما ترتب على عزلة الجزائر عن التطورات الفكرية والثقافية في العالم الأوروبي طوال العهد العثماني، عدم إنتشار اللغات الأجنبية فيها (2) إلى جانب اللغة العربية، واللغة التركية التي كان العمل يجري بها في الإدارة.

والواقع أن الجزائر في أثناء العهد العثماني - ومعها العالم العربي كله - قد عزلت عن حركة التطور الهائلة الذي عرفتها أوروبا نتيجة لثمار عصر النهضة خلال القرون (السادس عشر، السابع عشر، الثامن عشر، التاسع عشر) وحركات الإصلاح الديني، والحركات الفكرية الجديدة، وبتأثير الكشوف الجغرافية، والإنقلاب الصناعي، إلى غير ذلك من عوامل التغيير التي غيرت وجه الحياة، ورسمت المعالم الجديدة للحضارة الغربية المعاصرة.

ويلاحظ أن الجزائر بصفة عامة في العهد العثماني على طولها من الناحية الثقافية متأثرة أشد التأثير بما يمكن تسميته بثقافة الطرق الصوفية التي كانت قد إبتعدت شيئاً فشيئاً عن العلم والعمل به، واقتربت من التدجيل والخرافة، ولم يكن لدى أصحابها فلسفة في التوحيد، ولا عقيدة واضحة في الدين، وكل ما كانوا يفعلونه هو بناء الزوايا، وإدعاء الكرامات، واعطاء العهود، وتلقين الأفكار، وجمع المال والهدايا من الفقراء.

(1) خليل صابات: تاريخ الطباعة في المشرق العربي، ص 18-19.

(2) جاء في كتاب: مذكرات ولیم شالر قنصل أمريكا في الجزائر 1816-1824 أن اللغة الفرنسية كانت تستعمل في دوائر الأعمال والوكلاء الأجانب الذين يقيمون في الجزائر وأن اللغة الأمريكية الإفريقية التي هي خليط من الإسبانية والفرنسية والإيطالية والعربية هي أداة الإتصال بين الأجانب والأهالي الجزائريين.

أنظر: الكتاب المذكور: ترجمة اسماعيل العربي، ص 39.

واستغلال العامة (1) عقليا و ماديا.

إن الطريقة التي خرجت عن مدارها الصوفي البري، أصبحت مركزا للتخدير النفسي والتفاعس الإجتماعي. وضمن زوايا الطرق تحول الناس عن البحث في المشاكل الإجتماعية والوطنية إلى تمضية أوقاتهم كلها في ذكر أمجاد الشيخ والمشاركة في حلقات الذكر، وتلاوة الأفكار الصوفية التي اعتقدوا فيها النجاة والسلم الموصل إلى السعادة الأخروية.

ولقد دعت الصوفية إلى تقديس الأولياء ونسبت لهم كرامات خارقة للعادة (2)، فأصبح الناس يتجهون إليهم في إبتهااتهم وتضرعاتهم، حتى ليعتقد المرء حقا بأن عبادة الآلهة القديمة عادت في نفس الأمكنة، وبنفس العادات، البخور، النذور والولائم التي حلت محل القرابين مع اختلاف الظروف.

وفي حقيقة الأمر تكونت الحرق الصوفية (3) في المغرب العربي في بعض الرباطات الجهادية التي أقمها العلماء والقادة لحماية الثغور والممرات الإستراتيجية المؤدية إلى أرض الإسلام.

(1) أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 1، ص 532.

(2) أحمد الخطيب: جمعية العلماء المسلمين وأثرها الإصلاحي في الجزائر، ص 85.

(3) أهم الطرق الصوفية في الجزائر:

- 1- الرحمانية: أسسها محمد بن عبد الرحمن القشتولي الجرجري المتوفي سنة 1794، شاركت هذه الطريقة بشكل رئيسي في ثورة المقراني سنة 1871م فتعرضت لإنقاص شديد بعد فشل الثورة.
 - 2- التيجانية: أسسها في مدينة فاس في المغرب أحمد بن محمد المختار التيجاني المولود في بلدة عين ماضي في الجنوب الجزائري المتوفي سنة 1815م، إتخذت أساليب القوة في مقاومة خصومها ونشر العقيدة الإسلامية ولكنها إتخذت موقفا خياليا في المجال الوطني إذ أيدت الفرنسيين ضد الأمير عبد القادر مما اضطره إلى السيطرة على عين ماضي مركز الطريقة.
 - 3- القادرية: تنسب إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني المتوفي سنة 1166م، وتمتاز طريقتة بالتساهل والإعتدال واتباع السنة وحب الخير والشفقة والتواضع والبعد عن التعصب الديني أو السياسي، لا يرد على السنة هذه الطريقة سوى إسم الله الذي يلفظ دائما بسؤدة وهدوء، ووضوح يتلوه صمت. كما أشتهرت هذه الطريقة بوطنيتها، فقد حملت السلاح منذ الساعات الأولى للإحتلال وكان الشيخ محي الدين والد الأمير عبد القادر أحد مشايخ هذه الطريقة.
 - 4- الطيبة: أسسها مولاي عبد الله بن إبراهيم من أشرف المغرب ثم أشرف عليها مولاي الطيب المتوفي سنة 1668م، أغلب الذين ينتمون إليها من قبيلتي الدوانر والزماللة اللتين تعاونتا مع الإستعمار الفرنسي ضد الأمير عبد القادر.
 - 5- الحنظلية: تعتبر فرعا منشقا من الشاذلية.
 - 6- الدراقاوية: إشتهرت هذه الطريقة بالشدة، ثارت على الأتراك قبل الإحتلال الفرنسي ثم شاركت في الحرب ضد الفرنسيين.
 - 7- الشاذلية: مؤسسها أبو الحسن الشاذلي التونسي المتوفي سنة 1258م في مصر، إنتشرت في مراكش ومنها إنتقلت إلى الجزائر وقد شاركت في مقاومة الفرنسيين.
 - 8- الزيانية: تضم حوالي 300 مريد.
 - 9- الزرقاوية: يقدر عدد أتباعها بحوالي 3700 مريد.
 - 10- العيسوية: أسسها محمد بن عيسى الإدريسي في مكناس بالمغرب المتوفي سنة 1524م ومنها إنتقلت إلى الجزائر وتحولت في عهد الإستعمار من طريقة صوفية إلى جماعة ألعاب دهلوانية وسعود.
 - 11- العمارية: يبلغ عدد مردها حوالي 600 مريد.
 - 12- السنوسية: أسسها محمد بن علي السنوسي الخطابي في عمالة وهران المتوفي سنة 1839م، تعتبر هذه الطريقة من الطرق الوطنية المناصلة في المغرب العربي.
- أنظر في هذا: أحمد الخطيب: جمعية العلماء المسلمين وأثرها الإصلاحي في الجزائر، ص 56 - 60 —
أحمد توفيق عياد: التصوف الإسلامي تاريخه - مدارسه وطبيعته وأثره، ص 279 - 283.

وعرفت هذه الرباطات فيما بعد بالزوايا وسميت الزوايا (1) بإسم مؤسسها الأول أو بإسم المنطقة المتواجدة فيها.

وقد لعبت الزوايا دورا مهما في محاربة الغزاة البرتغاليين والإسبان الذين كانوا يهاجمون ثغور المغرب العربي، كما قامت بنشاط كبير في نشر الإسلام في أواسط إفريقيا منطلقا من الزوايا المقامة على تخوم الصحراء الكبرى.

والواقع أن الأهالي الجزائريين كانوا يعيشون ظاهرة التخلف التي طبعت العهد العثماني بل العالم الإسلامي كله عندئذ وهي ظاهرة كانت منتشرة بين الحكام والمحكومين وكانت عامة لا تتعلق بالعثمانيين في الجزائر فقط .

ومع ذلك فبالرغم مما لحق بالجزائر في عهد العثمانيين الذي نشأ في أحضانها الأمير عبد القادر وتأثر بجوهر العام فكريا وثقافيا، ودينيا من تخلف وانحطاط، فقد ظل للإسلام تأثيره في النفوس، وفي السلوك وظل للأعراف وأقيم العربية تأثيرها في التصرفات والعادات.

وكان من بين مظاهر ذلك التأثير، الإيمان بالعلم والتعليم، والعناية بالقران الكريم سبيلا إلى إكتساب أدوات المعرفة، في القراءة والكتابة مهما قل عدد من يملكون زمامها، وإنما هي جذوة لم تنطفئ، ونزعة إلى المعرفة لم تنقطع على تعاقب الأجيال.

(1) الزوايا : تعني في إصطلاح رجال الصوفية المسلمين محل تثقيف العقول دينيا وأدبيا، وتسمى الزوايا عادة بإسم أحد المرابطين على إصطلاح قبائل الجزائر وأساتذة الزوايا هم المرابطون أنفسهم، يتعلم الطلبة فيها القراءة والكتابة والقرآن والتجويد والصرف والنحو والفرائض والحديث والتفسير والحساب والفلك والعروض.

أنظر: بطرس البستاني: دائرة المعارف، المجلد 9، ص 161-162— بروفنسال ليفي : دائرة المعارف الإسلامية، الترجمة العربية، المجلد 10، ص 331-334.

جامعة الأمير

المبحث الثاني

نوعية التربية والتعليم في الجزائر
في عصر الأمير عبد القادر

الإسلامية

بالتأكيد أن نوعية التربية والتعليم هي التربية الإسلامية وبالتحديد نظم التربية الإسلامية التي كانت سائدة في العالم الإسلامي خلال العهد العثماني منذ بدايته حتى نهايته.

وتمتاز بأنها تربية دينية، لغوية، أدبية في الأساس، مع دراسة بعض العلوم الفلسفية، والعلمية التي لها صلة بالدين مثل المنطق، والفلك والحساب وقليلاً من الطب.

هذه العلوم سواء كانت علوماً نقلية أو علوماً عقلية ما بين شرعية وتاريخية، وأدبية وفلسفية وصوفية ورياضيات هي العلوم التي كانت سائدة في الجزائر في عصر الأمير عبدالقادر يتعلمها الجزائريون ويقراءون كتبها، ويبحثون في أصولها وفروعها، ويؤلفون فيها الكتب، والشروح، وشروح الشروح، ويدرسونها للتلاميذ في الكتاتيب والمدارس، والمساجد والزوايا، وغيرها من معاهد التربية والتعليم الأخرى التي كانت منتشرة في الجزائر آنذاك.

ويلاحظ أنه لم تكن هناك معاهد خاصة بالتعليم الحرفي والمهني في الجزائر في عصر الأمير عبد القادر تقوم بتعليم الجزائريين أنواع الصناعات، وأنواع الزراعات، وأنواع المهن المختلفة التي يحتاج إليها المجتمع في معاشه، وإنما كانت هذه الحرف والمهن يتعلمها الناس، بعضهم عن بعض عن طريق الممارسة في الميدان أو عن طريق التقليد والمحاكاة، بحيث يتوارث كل أصحاب مهنة منهم عن آباءهم وأجدادهم، وهذه ظاهرة شائعة في معظم البلاد الإسلامية والعربية ومن بينها الجزائر في العهد العثماني الذي نشأ فيه الأمير عبدالقادر.

أما نظام التعليم والحركة الثقافية بصفة عامة فقد كانا يتركزان أساساً حول الكتاب في أماكنه الخاصة، سواء كانت دكاكين الوراقين، أو المكتبات الخاصة أو المكتبات العامة.

وقد كان الكتاب في عصر الأمير عبد القادر يتميز بغلاء سعره وندرته نظراً لأنه كان يعتمد في حركة نشره بين الناس على جهود الوراقين فقط لأن المطابع لم تدخل الجزائر خلال العهد العثماني كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وقد بلغ من تركيز التعليم على الكتاب في معاهد التربية والتعليم في الجزائر وغيرها من البلاد الإسلامية الأخرى أن إنصبت الامتحانات التي يجتازها الطلبة عند نهاية دراستهم على كتاب بعينه، كما اقتضت الإجازة التي تمنح للطلاب من طرف أساتذته، على كتاب معين، حيث كان الشيخ بعد أن يفرغ من قراءة كتاب ما في موضوع "نا" على الطلاب، وشرحه لهم يتقدم إليه من يأنس في نفسه من التلاميذ استيعاب الكتاب، وحفظ وفهم ما فيه من القضايا يمنحونه في هذا الكتاب حفظاً وفهماً،

فإذا أظهر الطالب استيعاب هذا كله استيعاباً حسناً واطمأن الأستاذ إلى أن الطالب قد أصبح صورة دقيقة من الكتاب وصدى لآراء الشيخ أو الأستاذ في التعليق عليه. أجازته فيه وكتب له وثيقة أو شهادة، يقول فيها بأن هذا الطالب قد كلف بقراءة كتاب معين وأنه استوعبه (1) حفظاً وفهماً وعلى ذلك يصبح مع الطالب عدد من الإجازات أو الشهادات بقدر ما قرأ من الكتب على مختلف المشايخ والأساتذة.

1- خصائص التعليم في الجزائر في عصر الأمير عبد القادر

يمتاز النظام التعليمي في الجزائر في عصر الأمير عبد القادر بعدد من الخصائص هي:

1- أن التعليم في الجزائر في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي كان تعليماً تسوده أساليب التربية الإسلامية، حيث يتمحور أساساً حول القرآن الكريم ودراسته، ومحاولة استيعاب ما يشتمل عليه من أصول وأحكام، ثم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته، وسيرة صحابته إلى جانب بعض العلوم الدنيوية الأخرى.

2- أن لغة التعليم هي اللغة العربية وحدها بحيث لم تكن تدرس إلى جانب اللغة العربية لأبناء الجزائريين أية لغة أخرى، رغم وجود اللغة التركية في المصالح الإدارية في الجزائر إلا أنها لم تكن مقررة في برامج الدراسة على التلاميذ الجزائريين بخلاف ما كان عليه الوضع في المشرق العربي في كل من مصر والشام والعراق حيث كان التعليم باللغة التركية.

3- أن التعليم في العهد العثماني حتى بداية الإحتلال الفرنسي كان متروكاً للمؤسسات الدينية وجمعيات البرّ والصدقة أو الأحياس وأوقاف أهل الخير، ولا دخل لرجال الحكم الأتراك به، عدا بعض المعاهد التعليمية العالية حيث كان الحكام يتولون تسمية الأساتذة بها، وهذا رغم تدعيم السلطة التركية للتعليم بالتبرعات والأوقاف وبناء المساجد في بعض الأحيان.

4- أن تمويل التعليم كانت تتكفل به الأوقاف الإسلامية التي كانت كثيرة وغنية بحيث تستطيع تلبية الإحتياجات اللازمة الخاصة بكل مرحلة من مراحل التعليم.

(1) أبو الفتوح رضوان: الكتاب المدرسي فلسفته - تاريخه - أسسه - تقويمه - استخدامه، ص 63

5- أن التعليم كان مجانيًا حيث كانت تصرف للطلبة وسائل العيش، والإقامة والكتب الدراسية.

6- أن التعليم بصفة إجمالية كان يعتمد أساسًا على الذاكرة والحفظ الكثير وهي من المآخذ التي سجلت على نظام التعليم في العهد العثماني لا في الجزائر وحدها، بل في كل البلاد العربية والإسلامية.

7- أن التعليم في عصر الأمير عبد القادر أصبح الإهتمام فيه منصبًا على العلوم الدينية واللغوية وأصاب الجمود وطرق التدريس، بعد أن أصاب المواد الدراسية نفسها أو كاد، وصار الإهتمام منصبًا على الكمات والألفاظ، بدلًا من المناقشات العلمية للأفكار والنظريات حيث أخذ العلماء إلى الراحة واغلقوا باب الاجتهاد، ورضوا بالتقليد، بدل الإبتكار والإبداع، وإعمال الفكر واستخدام الذكاء في التحليل والتعليل(1).

يصف أحد علماء الأزهر حالة الجمود التي أصابت طرق التدريس، والمواد الدراسية في الأزهر في العهد العثماني بقوله: «... ولما فترت همّة المتأخرين من العلماء من التأليف عمدوا إلى مصنفات السلف الصالح رضوان الله عليهم وشرحوها، ثم عمدوا إلى الشروح فشرحوها، وسموا ذلك حاشية، ثم عمدوا إلى الحواشي فشرحوها وسموا ذلك تقريرًا أو تعليقًا، فتحصل عندهم متن هو أصل المصنف، وشرح، وشرح الشرح، وشرح شرح الشرح وكانت النتيجة أن تطرّق الإيهام إلى المعاني وإختفى مراد المصنف» (2)

إن هذا الوصف لجمود التعليم، وأساليبه وطرق التدريس في الأزهر الشريف طوال العهد العثماني الذي كانت تسمح له سمر كما كانت نخضع الجزائر وميرها من الأقطار العربية الأخرى، ينطبق تمام الإنطباق على التعليم في الجزائر سواء في الكتب، وطرق التدريس أو المواد الدراسية والمناهج، وأساليب البحث والتأليف إلى غاية عهد الأمير عبد القادر.

فالعثمانيون لم تكن لهم في الجزائر سياسة للتعليم، ولا خطة رسمية معتمدة لتشجيعه والعناية به وتطويره وتوجيهه وجهة تخدم المصالح الإسلامية العليا من جهة،

(1) تركي رابع: الأمير عبد القادر الجزائري أبعينه الثقافية والتربوية التي نشأ فيها وأثرها في تكوين شخصيته، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد السادس عشر، العدد الأول، ص 242-243.

(2) محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ج 1، ص 78.

والمصالح الوطنية الجزائرية من جهة أخرى، بل تركوا الحبل على الغارب، فركد التعليم ونضبت موارده وضاق مجاله وافتقر رجاله وانحط مستواه (1)

2-مراحل التعليم في الجزائر في عصر الأمير عبد القادر

لم يكن التعليم في الجزائر في عصر الأمير عبد القادر مثلما هو في غيرها من البلاد ينقسم إلى مراحل معينة كل مرحلة تتميز بخصائص واضحة، مثلما هو عليه اليوم في مختلف دول العالم، ذلك أن التقسيم الحالي للتعليم إلى مراحل محددة هو وليد النهضة الحديثة في أوروبا، وعنها نقلته الدول في مختلف قارات العالم خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

وقد بدأ العمل به في أوروبا نتيجة لتقدم الدراسات التربوية والنفسية التي أقيمت حول الطفل واستعداداته النفسية والفكرية، ومراحل نموه المختلفة بدءاً من الطفولة إلى الشباب فالرجولة فالكهولة ولكل مرحلة من المراحل متطلباتها النفسية والعقلية.

فالتقسيم للتعليم إلى مراحل تقسيم مبني على تصور علمي معين هو أن الإنسان يمر بأدوار معينة في مراحل حياته، وأن لكل مرحلة معالمها التي تميزها عن غيرها ومن ثم قسم التعليم إلى مراحل يأتي بعضها في أعقاب بعض ويمكن القول أن التعليم في الجزائر يشتمل على ثلاث مراحل غير متميزة وغير واضحة بعضها عن بعض تمام التمايز والوضوح وهي:

المرحلة الابتدائية، المرحلة الثانوية، المرحلة العالية(2)

أ-المرحلة الابتدائية:

في هذه المرحلة يتعلم الأطفال القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم في الكتاتيب، والمدارس، وفي بعض الزوايا وبعض المساجد اللتين كانتا تجمعان بين مراحل التعليم الثلاثة في رحابهما.

والكتاب أو "المسيد" كما يطلق عليه العامة كان منتشر إنتشاراً كبيراً في عصر الأمير، وقد كان الكتاب في أول نشأته يتخذ مكانه في المسجد في إحدى زواياه أو أمام محراب من محاربه إذا كان للمسجد أكثر من محراب وذلك نظراً لما بين المسجد والكتاب من علاقة دينية وتربوية وثيقة للغاية.

(1) أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص 324.

(2) تركي رابع: البناء الهرمي لمراحل التعليم وخصائص كل مرحلة، أصول التربية والتعليم،

ص 57-92.

وفي مرحلة أخرى انفصل الكتاب في اماكن خاصة به بعيدة عن المساجد حيث كره المسلمون وجود الأطفال الصغار، داخل المساجد لما يترتب عليه من صوصاء وتشويش على المصلين، وعلى حلقات الدرس، والمناظرة، ولما قد يحدثه الأطفال من العيث بجدران المسجد وسجاده، والمسجد مكان مقدس وطاهر تقام فيه الصلوات، ويتلى فيه القرآن الكريم، وتقام فيه حلقات الدرس، يجب أن تصان حرمة عن كل عبث، أو نجاسة أو تشويش.

أما برنامج التعليم في الكتاب فهو يقتصر في الغالب على تحفيظ القرآن الكريم للأطفال في الأساس، حيث كان تحفيظ القرآن الهدف الرئيسي من التعليم في الكتاب، أما القراءة والكتابة فيتعلمها الطفل متى يتمكن من قراءة القرآن وهو برنامج ظل ثابتا في الجزائر، وأقطار المغرب الإسلامي الأخرى لم يطرأ عليه أي تغيير منذ عهد ابن خلدون الذي وصف في مقدمة تاريخه مذهب أهل المغرب في تعليم الولدان حيث قال: «... فأما أهل المغرب فمنهم في الولدان الإقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارس الرسم وومسانته، (تعليم الكتابة) وإختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه شيئا من مجالس تعليمهم، لا من حديث، ولا من فقه، ولا من شعر، ولا من كلام العرب، إلى أن يحذق فيه أو ينقطع دونه، فيكون إنقطاعه في الغالب إنقطاعا عن العلم بالجملة» (1)

ب- المرحلة الثانوية:

بعد أن يجيد الطفل القرآن الكريم حفظا وقراءة وتلاوة ويتمكن من تعلم مبادئ القراءة والكتابة ينتقل إلى استكمال تعليمه في بقية معاهد التربية الإسلامية الأخرى التي كانت منتشرة في الجزائر في عصر الأمير عبدالقادر وهي: المساجد والمدارس الزوايا.

1- التعليم في المساجد:

المسجد والتعليم في التربية الإسلامية صنوان كما يقول الشيخ عبد الحميد بن باديس (2) فكما لا مجسد بدون صلاة، كذلك لا مسجد بدون تعليم، فارتباط المسجد بالتعليم مثل إرتباطه بالصلاة سواء بسواء.

ومن هنا فإن المسجد لعب دور بالغ الأهمية في التربية والتعليم في تاريخ التربية الإسلامية سواء في الجزائر أو غيرها من البلدان الإسلامية الأخرى.

(1) ابن خلدون المقدمة: تحقيق عب. الواحد وافي، ج 4 ص 1240

(2) عبد الحميد بن باديس: التعليم المشجدي أصل مشروعيته واستمرار العمل به سجل مؤتمر

جمعية العلماء، الثالث، ص 95 98

والتعليم في المسجد لم يكن مخصصا لمرحلة تعليمية معينة فلم تكن هناك مرحلة محددة للتعليم الابتدائي أو الثانوي أو العالي، بل المراحل الثلاث متداخلة في بعضها بعضا. كما لم يكن محظورا على الطالب قراءة أي كتاب أو الجلوس في حلقة أستاذ بل تقام في المسجد حلقات عديدة في الغالب يقرئ فيها المعلم صغار التلاميذ إلى جانب حلقات أخرى يقرئ فيها كبار العلماء، طلبية أو شكوا أن ينتهوا من الدراسة.

وفي هذا - العصر - لم يكن التلميذ أو الطالب مقيدا بإمتحانات سنوية أو فصلية أو غيرها، وخالصة القول أن المسجد كان مصلى ومدرسة ومكتبة في وقت واحد كما كان الطلبة يلتحقون بالتعليم على أساس رغبتهم، واستعداداتهم، وظروفهم وهم الذين يختارون الدروس التي يودون متابعتها كما يختارون الأساتذة الذين يرغبون في متابعة الدراسة في حلقاتهم، وأنهم أحرار في الحضور إلى الدراسة متى أرادوا والإنقطاع عنها متى شاءوا فحلقات التعليم في المساجد حرة.

2- التعليم في المدارس:

تعتبر المدارس التي نشأت بعد الكتاب والمسجد من معاهد التعليم الابتدائي والثانوي التي كانت منتشرة في الجزائر إنتشارا كبيرا في عهد الأمير عبدالقادر وما قبله. والمدارس مثل المساجد بعضها للتعليم الابتدائي وبعضها الآخر للتعليم الثانوي والعالي، حيث أن مراحل التعليم في هذا الوقت لم تكن واضحة كل الوضوح بعضها عن بعض، كما أن برامج التعليم كانت متشابهة سواء في المساجد أو المدارس ماعدا إختلافات بسيطة(1).

3- التعليم في الزوايا:

إلى جانب المساجد، والمدارس، فإن الزوايا بدورها كانت معاهد للتعليم الثانوي كما هي في نفس الوقت معاهد للتعليم الابتدائي والعالي(2).

(1) تركي رابع: الأمير عبد القادر الجزائري البيئة الثقافية والتربوية التي نشأ فيها وأثرها في تكوين شخصيته، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد السادس عشر، العدد الأول، ص 247.

(2) سعد الدين بن شبيب: النهضة الجزائرية في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، مجلة كلية الآداب، العدد الأول، السنة الأولى، ص 34 - يحي بو عزيز: أوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، مجلة الثقافة، الجزائر، عدد 63، ماي-جوان 1981، ص 15-22.

والمعروف أن الزوايا هي عبارة عن ثلاث مؤسسات مختلفة، فهي إما دار معدة لسكنى الطلبة، وإما دار يسكنها الطلبة ويتلقون بها بعض الدروس (1) هي حينئذ شبيهة بالمدرسة، وإما هي محل عبادة وذكر لأصحاب الطرق الصوفية، وهذه الأنواع الثلاثة كانت موجودة في الجزائر في عصر الأمير عبدالقادر.

ج) مرحلة التعليم العالي

المرحلة الأخيرة من مراحل التعليم التي كانت تنامتة في الجزائر في عدد هام من جوامع البلاد الكبرى، ومدارسها الهامة وزواياها المشهورة في عصر الأمير عبد القادر هي مرحلة التعليم العالي.

وتعتبر هذه المرحلة من أوضح المراحل في نظام التربية الإسلامية، ومعاهدها حيث أن المرحلتين السابقتين عليها تعتبران مرحلتين منداخلتين في بعضهما بعضا، أما مرحلة التعليم العالي فهي متميزة أكثر ومعالمها أوضح، وأساتذتها أبرز بحكم كونها مرحلة متخصصة تمنح لطلبتها لعلم الدينية، واللافوية، وغيرهما من العلوم الأخرى في مستوياتها الراقية والعميقة.

وقد كان للتعليم العالي بالجزائر في عصر الأمير عبد القادر مجلس أعلى يشرف عليه وينظم شؤونه، يتكون من السادة: المفتي المالكي، والمفتي الحنفي والقاضي المالكي، والقاضي الحنفي (2).

والجدير بالإشارة في هذا الصدد أن الجزائر برغم كثرة مساجدها وجوامعها ومدارسها المختلفة، وزواياها العديدة لم تكن تتوفر على مؤسسة خاصة بالتعليم العالي، مثل جامع الزيتونة في تونس وجامع القرويين بالمغرب وجامع الأزهر بالقاهرة.

والملاحظة الجديرة بالإشارة إليها هي أن الجزائر حتى بداية الاجتلال الفرنسي كانت تتوفر على عدد كبير جدا من معاهد التربية والتعليم في مختلف المراحل، وبعد دخول الاحتلال قضى على معظمها. ولذلك كانت معرفة القراءة والكتابة شائعة جدا بين أبناء الجزائر حتى أن السلطات الفرنسية بناء على تقارير مخابرات جيشها المحتل في الجزائر

(1) سعد الدين بن شنب: النهضة الجزائرية في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، مجلة

كلية الآداب، العدد الأول، السنة الأولى، ص 34

(2) سعد الدين بن شنب: المرجع نفسه، ص 34.

قدرت بأن عدد الجزائريين الذين كانوا يحسنون القراءة والكتابة عند بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر يفوق ما يوجد في الجيش الفرنسي المحتل حيث قدرت الامية بين أفرادها بنسبة خمسة وأربعون بالمائة، وبناء على ذلك فإن نسبة الامية بين الجزائريين كانت أقل من ذلك بكثير.

وقد أجمع لنا الشيخ أبو القاسم الحفناوي في مقدمة كتابه "تعريف الخلف برجال السلف" (1) أنواع العلوم والمعارف، التي كانت منتشرة في الجزائر حتى بداية الاحتلال الفرنسي فقال: «... أما بعد فالظاهر أن القطر الجزائري قد اجتهد قديما في طلب العلم بجميع أسبابه وأتاه من سائر أديابه، ووقف على معقوله ومنقوله، فتمكن من أصوله وفصوله، وكان لعلوم وقته جامعا، ولرايتها رافعا، مثل أخويه المغربيين الأقصى والأدنى. فظهر في الأقاليم بدره، واشتهر في التاريخ قدره بعلماء بنوا تأليفهم عنى أركان التحقيق، وحصنوها بأسوار التدقيق، فكانوا في عصرهم نجوم إهداء، وأنمة إقتداء، ولكن طواهم وأضربهم فلك الانقلاب في مغارب الأفول فذهبوا ولسان حالهم يقول:

تلك آثارنا تدل علينا • فانظروا بعدنا إلى الآثار

هذه طرائحهم ينادي لسان صدقها، بأن أهل زمنهم وما أدراك ما هم قد أجمعوا على أنهم رجال كان العلم قوتهم، والعمل الصالح ياقوتهم فأفتنوا أعمارهم في إرشاد الأمة وتنوير بصائرهم وخلد الحق ذكرهم فلهجت بذكرهم أقلامه السنة خلقه» (2).

(1) أبو القاسم الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، ج 1، ص 1-2 من المقدمة.

(2) طبع كتاب تعريف الخلف برجال السلف في جزأين بمطبعة فونتانة الشرقية بالجزائر في عام

1906، ويقع الجزآن في 831 صفحة وقد ترجم فيه لـ 425 عالما وأديبا وفقهيا وبذلك فهو سجل مهم لرجال العلم والأدب والفكر في الجزائر في عصر الأمير عبد القادر وما قبله.

جامعة الأمير
المبحث الثالث
حياته

القائم للعلوم الإسلامية

1- إسمه - نسبه - كنيته - ألقابه - أصله - وأسرته.

إسمه ونسبه الحسن بن الموصول بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم فهو الأمير عبدالقادر بن محي الدين بن مصطفى، بن محمد، بن المختار، بن عبد القادر، بن أحمد المختار، بن عبد القادر، بن أحمد المشهور بابن خدة وهي مرضعته، بن محمد، بن عبد القوي، بن علي، بن أحمد، بن عبد القوي، بن خالد، ابن يوسف، بن أحمد، بن بشار، بن محمد، بن مسعود، بن طاووس، بن يعقوب، بن عبد القوي، بن أحمد، ابن محمد، بن إدريس الأصغر بن إدريس الأكبر، بن عبد الله المحض، بن الحسن المثني، بن الحسن السبط، ابن علي بن أبي طالب (1) وأم الحسن، فاطمة الزهراء بنت محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد نظم هذا النسب الشريف، وأقرّ بصحته، العلامة السيد محمود الحمزاوي (2) بقصيدة طويلة تبلغ إثنتين وأربعين بيتاً مطلعها:

يا جبذا الوعد والإنجاز يصحبه ❁ حاشا علاكم بأن الخلق يعقبه (3)

ودون الحفاظ نسبه في كتب النسب والشرف كما جاء في كتاب "جوهرة العقول في ذكر آل الرسول" للحافظ الحجة عبدالرحمن بن محمد الفاسي، وفي كتاب "التحقيق في النسب الوثيق" للشيخ أحمد بن محمد بن أبي القاسم العشماوي، وفي كتاب "فتح الرحمن وشرح عقود الجمان" للشيخ محمد بن محمد الجوزي الراشدي المزيلى (4)

(1) يذكر صاحب تحفة الزائر في ص 923 أنه تلقى هذا النسب كما رواه له والده الأمير عبدالقادر .

(2) هو محمود بن محمد بن يحيى حمزة الحسيني الحمزاوي الحنفي، فقيه، أصولي مفسر، محدث متكلم، أديب شاعر، مولده ونشأته ووفاته بدمشق تقلد مناصب شرعية عالية، إنتهت به إلى فتوى الشام. كانت بينه وبين الأمير عبد القادر - بعد نفي هذا الأخير إلى دمشق - مراسلات أدبية - شعرية وأواصر صداقة وود. من آثاره: "دار الأسرار في تفسير القرآن الكريم"، "الفراند البهية في القواعد الفقهية"، "الفتاوى الحمودية". توفي رحمه الله سنة 1305 هـ .

أنظر: ترجمته في: الزركلي: الأعلام، ج 8، ص 63-64، ط 2 -

عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج 12، ص 200.

(3) هذه القصيدة مذكورة بتمامها في تحفة الزائر، ص 924 - 925.

(4) كتب النسب هذه التي تناولت نسب الأمير بالتحقيق والتدقيق ذكرها محمد بن الأمير

عبدالقادر في كتابه: تحفة الزائر، ص 923.

أما كنيته فهي أبو محمد.

وأما ألقابه فمتعددة وقد اطلقت عليه في مناسبات شتى، بعضها لازمه طيلة حياته، وبعضها الآخر إنتهى بإنهاء الفترة الزمنية التي يرمز إليها هذا اللقب أو ذلك فمن ألقابه:

“أمير المؤمنين”، ناصر الدين(1)، الأمير (2)، الجزائري(3) “إبن الراشدي” (4)، و“إبن خلاد”(5).

أصله وأسرته:

تنتمي أسرة الأمير عبدالقادر إلى أصل مراكشي وكان لأسلافها الإدارة ملك عظيم في بلاد المغرب الأقصى (6) فطالما خفت أعلامها وبنودها فوق جبال الأطلس الشامخة. وأول من تزح من أسلافهم عن مراکش “عبد القوي” الأول الذي نزل بقلعة بني حماد وذلك عند اشتداد الفتن في المغرب الأقصى(7) وفي عهد السيد “مصطفى بن محمد بن مختار” الجد الأكبر لعبد القادر نصبت الأسرة أعلامها في إيالة وهران(8) وبسطت نفوذها على القبائل النازلة في تلك النواحي.

-
- (1) محمد بن عبد القادر الجزائري: تحفة الزائر، ص 156 وهذا اللقب أسبغه عليه والده عند مبايعته البيعة الأولى.
- (2) وهو اللقب الأكثر شهرة عرف به وبقي يلازمه طيلة حياته.
- (3) نسبة إلى وطنه الجزائر، وكان الأمير يحب هذا اللقب خاصة بعد نفيه عن بلاده.
- (4)-(5) هما لقبان لقب بهما نفسه في قصيدة من قصائده الفخرية الحماسية عنوانها “شددت عليه شدة هاشمية” مطلعها:

توسدت بسند الأمن قد مرت النوى ● وزال لقوب السير من مشهد الثوى

أنظر: ديوان الأمير عبدالقادر الجزائري: شرح وتحقيق: مدوح حقي، ص 53.

(6) محمد بن عبدالقادر الجزائري: تحفة الزائر، ص 925.

(7) المصدر نفسه، ص 926.

(8) كريم ثابت. الأمير عبد القادر وكيف نودي به أمرا على الجزائر: مجلة الهلال المصرية،

سنة 1352 هـ - 1933 م، المجلد 41، ص 1030.

ولاسيما في عهد السيد محي الدين (1) والد الأمير عبد القادر.

وكان والد الأمير عبد القادر من حماة الشريعة، ومن كبار أوليائها المختارين. وكان يلقب "بالشريف" لإنتسابه إلى سلالة الرسول (2) عليه الصلاة والسلام. فهو شيخ الطريقة القادرية، والفقيه المرابط، الذي كانت قبيلته، قبيلة بني هاشم، تنظر إليه، نظرتها إلى ولي من أولياء الله (3). ولذا كانت القبائل تهرع من سواحل البحر حتى تخوم الصحراء ساعية إلى خيامه، ومضارية للتبرك بولي الله "الهاشمي" (4). واتخذ "محي الدين" زاوية لطلبة العلم، والقرآن (5) إذ كان كإسلافه من العلماء الذين يرجع إليهم في مشكلات الأحكام مما جعل له مكانة سامية لعلمه، وصلاحه، وكرمه، وشرف نسبه وحسبه.

وتزوج "محي الدين" مع أربع نسوة رزق منهن ستة أولاد، وقد رزق نجله الثاني (6) "الأمير عبد القادر" من زوجته الثالثة، وهي السيدة "زهراء" ابنة السيد "محمد بن دوحه الحسنية" (7).

(1) محي الدين بن مصطفى البزازي الحسني نشأ في حجر والده، وتفقه عليه، ثم رحل إلى مستغانم فأخذ عن علمائها، وحضر الكتب المطولة على فضلائها. عكف في آخر حياته على بث علوم الشريعة والحقيقة، وألف في التصوف كتابا سماه "إرشاد المريدين".
أنظر: محمد بن الأمير عبد القادر: تحفة الزائر، ص 930 - 932.

(2) كريم ثابت: الأمير عبد القادر وكيف نودي به أميرا على الجزائر، مجلة الهلال المصرية، المجلد 41، ص 1030.

(3) إحسان حقي: الجزائر العربية أرض الكفاح المجيد، ص 74.

(4) كريم ثابت: الأمير عبد القادر وكيف نودي به أميرا على الجزائر، مجلة الهلال المصرية، المجلد 41، ص 1030.

(5) أحمد السلاوي: الإستقصا، ج 9، ص 41.

(6) محمد بن عبد القادر الجزائري: تحفة الزائر، ص 932.

وقد خالف في ذلك هنري تشرشل في كتابه: حياة الأمير عبد القادر، ص 39 عندما إعتبر أن عبد القادر الإبن الرابع لمحي الدين ولعل الصحيح هو ما ذكره صاحب تحفة الزائر لأنه من أفراد عائلته ومن ثم فإن معلوماته تكون أضيف وأوثق.

(7) المصدر نفسه، ص 669.

2- مولده ونشأته الأولى:

ولد الأمير "عبدالقادر" الجزائري سنة إثننتين وعشرين ومائتين وألف للهجرة 1222 هـ - 1807 م (1) أما مكان ولادته ففي قرية "القيطنة" التي اختطها جدّه السيد "مصطفى" (2) على الضفة اليسرى لوادي الحمام، في منطقة أفريس غرب مدينة معسكر(3).

تربى الأمير "عبدالقادر" في حجر والده الذي مال إليه ميلاً خاصاً فتعهد أمر تربيته بنفسه، وأحاطه بعنايته، فكان بذلك موضع إهتمام خاص، وعطف مميز. وفي الرابعة من عمره، التحق "عبدالقادر" بمدرسة والده في القيطنة وبدأت ملكات الطفل العقلية تظهر لتدل على نبوغ، ففد كان يقرأ ويكتب عندما كان في الخامسة من عمره (4).

وقد بذل والده "محمّد الدين" قصارى جهده في تثقيف ولده، لما انس فيه من أمارات التفوق والذكاء، فتمكن الفتى في فترة "جيزة" من إكتساب جانب عظيم من العلم، وحفظ القرآن حفظاً جيداً (5) وكان على حداثة سنّه يدرك مدارك الرجال بروية نادرة المثال (6).

(1) أجمع على هذا معظم الذين أرخوا قديماً وحديثاً لحياته كالأمير محمد ولده في: تحفة الزائر، ص 932 - هنري تشرشل في كتابه: حياة الأمير عبدالقادر، ترجمه وقدم له وعلق عليه: أبو القاسم سعد الله، ص 66 - محمد الحفناوي في كتابه: تعريف الخلف برجال السلف، ص 308. وخالف البعض ذلك واعتبر تاريخ ولادته سنة 1223 هـ / 1808 م منهم: بطرس البستاني، دائرة المعارف، المجلد 11، ص 616.

(2) مصطفى بن محمد بن المخنار جد الأمير عبد القادر سافر إلى الحج مرتين وزار المسجد الأقصى ودمشق وبغداد وأجازته بالواسطة إمام اللغة والحديث الشيخ مرتضى الحسيني الزبيدي، ولما رجع إلى وطنه في الرحلة الأولى إختط قريته المعروفة "بالقيطنة" بوادي الحمام وذلك سنة 1206 هـ / 1791 م ونشر الطريقة القادرية في الغرب الجزائري وعندما وصل في الرحلة الثانية إلى برقة بليبيا، وهو عائد إلى وطنه بعد تأدية فريضة الحج توفي عند ماء يعرف "بعين فزال" ودفن هناك. أنظر: محمد بن عبد القادر: تحفة الزائر، ص 929 - هنري تشرشل: حياة الأمير عبدالقادر، ص 46.

(3) مدينة من مدن العرب الجزائري تقع على بعد 20 كلم إلى الجنوب الشرقي من مدينة وهران، إهتم الباي محمد بن عثمان الكردي الأيوبي اهتماماً كبيراً بعمرانها واشتهرت على عهده، وارتحل إليها النجار والعلماء، إتخذها الأمير عبدالقادر في بداية إمارته عاصمة له. أنظر: محمد بن عبد القادر: تحفة الزائر، ص 22 - 23. (4) هنري تشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 39. (5) جرجي زيدان: تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، ج 1، ص 182. (6) بطرس البستاني: دائرة المعارف، المجلد 11، ص 616.

وأصبح الفتى من طلبة الفقه، لما كان في الثانية عشرة من عمره، إذ كان دؤوباً على حفظ القرآن ودرس الحديث وأصول الشريعة (1) وكان يتلقى مبادئ الفقه وأصوله عن والده عمدة المحققين (2) وعن غيره من علماء بلده. وبعد سنتين عندما أصبح في الرابعة عشرة من العمر حصل على تسمية حافظ (3) ويعني ذلك أنه أصبح يستطيع ترتيل القرآن عن ظهر قلب في الجوامع والاحتفالات.

3- رحلته العلمية إلى وهران:

عندما بلغ الأمير عبد القادر سن الرابعة عشرة من عمره سنة 1236 هـ - 1821م أرسله والده إلى مدينة وهران (4) التي كانت بإشراف أحمد بن الخوجا (5) فبقي فيها سنتين، يتعلم العلوم العربية والدينية فجد في تحصيلها، وطالع كتب الفلاسفة، ودرس الفقه، والحديث وأصول الشريعة على يد أستاذه أحمد بن طاهر البطيوي (6) قاضي أرزيو الذي علمه إضافة إلى ذلك الرياضيات والجغرافية والتاريخ. وبعد هذه الرحلة العلمية إلى وهران التي استمرت ما يقرب من السنتين عاد إلى بلدته "القيطنة" حيث بدأ يلقي فيها دروساً في جامع الأسرة حيث كان يعقب ويفسر

(1) هنري تشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 39.

(2) محمد بن الأمير عبد القادر: تحفة الزائر، ص 932.

(3) هنري تشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 39.

(4) محمد بن الأمير عبد القادر: تحفة الزائر، ص 932.

(5) لم أتمكن من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي إطلعت عليها في هذا الصدد.

(6) لم أتمكن من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي إطلعت عليها في هذا الصدد.

ونلاحظ أن صاحب كتاب تحفة الزائر عند ذكره لحوادث سنة 1248 هـ - 1832 م قال: «... إنتقل الأمير راجعاً إلى الساحل يتوخى الشفور، فأنتهى إلى ميناء أرزيو وكان قاضيها أحمد بن طاهر يراجع حاكم وهران ويدعوه إلى الاستيلاء على المرسى المذكور فقبض عليه الأمير وأشخصه إلى مسعكر فاعتقله بها». أنظر: تحفة الزائر، ص 167.

وجاء في حوادث 1249 هـ - 1833 م ما يلي: «... وبلغ لأمير أهل أرزيو ركنوا إلى الفرنسيين بدسانس قاضيهم المعتقل في معسكر وأقاربه... ودخل الأمير البلدة فقبض على من توجهت إليه التهمة، في مواطأة حاكم وهران، في هذه القضية، وعند للقاضي أحمد بن طاهر البطيوي مجلساً خاصاً من العلماء، فأمنوا النظر في أمره وقامت البيئة عليه، فحكم المجلس بقتله...»

أنظر: محمد بن الأمير عبد القادر: تحفة الزائر، ص 171-172.

أصعب الآفات والشواهد (1) وأتمقها، لقد كان طموحه الأكبر في شبابه هو أن يصبح مرابطاً مثل والده (2).

إشتهر الأمير وهو في السابعة من عمره بشدة البأس، وقوة البدن والبراعة في الفروسية حتى كان يشار إليه بالبنان بين الفرسان لمهارته في ركوب الخيل واللعب على ظهرها، ولم يكن فارساً مهيباً فحسب، بل إن تفوقه في كل متطلبات الفروسية التي توجب العين القوية، واليد الثابتة والرجولة الحقة لذلك كان حديث كل أولئك الذين عرفوه عن قرب.

وهكذا تجمع للشباب "عبدالقادر" عدد غير قليل من الخصال الجيدة في الأخلاق الحسنة، والمواهب الفكرية المتنوعة، والاستعدادات النفسية الطيبة والقوة البدنية والصحة الجسمية، مما جعله يتفوق على الكثيرين من أقرانه ويبرز بينهم في سن مبكرة جداً (3).

وقد ظهرت عليه كل هذه الآثار من النجابة والفظانة والذكاء والدهاء، والبراعة في القيادة والشجاعة الفائقة وقوة الصبر وشدة الشكيمة التي أظهرها عندما تولى قيادة المقاومة المسلحة (4) ضد الإحتلال الفرنسي خلال سنوات 1832 - 1847.

كما أستطاع الأمير في هذه الفترة أن ينظم الشعر ويتعاطى قريضه وهو دون العشرين من سنه، مع أنه لم يسبق له أن تعلم موازين الشعر ومقاييسه، ولا سبق له أن تلقى أصوله ومبادئه على أستاذ خبير في فن الشعر (5)، فجمع بذلك بين السيف والقلم.

ولاعجب أن يتفوق الأمير "عبد القادر" على أقرانه، فقد كان والده ينظر إليه بإكبار وإجلال فلا يقدم على عمل دون استشارته، ولا يحضر مناسبة إجتماعية.. أو سياسية إلا برفقته (6).

(1) هنري تشرشل: حياة الأمير عبدالقادر، ص 39.

(2) المصدر نفسه، ص 40.

(3) جرجي زيدان: بناء النهضة العربية، ص 12 - 13.

(4) محمد بن عبدالقادر: ترجمة لوالده في مقدمة كتاب: ذكرى العاقل وتنبيه الغافل، تحقيق

وتقديم مدوح حقي، ص 17-24.

(5) يحي بوعزيز: الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري، ص 150.

(6) هنري تشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 42.

4- إقامة الأمير في وهران:

المكانة العلمية والدينية الرفيعة التي كان يتمتع بها "محي الدين" أوغرت صدر بعض معاصريه فوشى به إلى حاكم وهران فبعث هذا الأخير إلى "محي الدين" بأمره بالسكن في وهران بأهله وخاصته، فامتثل لأمره (1).
وقد إستمرت هذه الإقامة الجبرية في وهران مدة سنتين (2) بثّ خلالها حاكم وهران من حولهما الرقباء، والجواسيس يحصون عليهما حركاتهما وسكناتهما. واستفاد "محي الدين" وولده "عبدالقادر" من هذه العزلة المفروضة عليهما وخصوصا أوقاتهما لدراستهما المفضلة، وأستطاعا أن يصلا إلى حقيقة هامة وهي: ضعف الأتراك السياسي والعسكري، مع إتساع استغلالهم لطبقات الشعب الجزائري (3).
وعندما أفرجت الحكومة التركية عن والده، وأذنت له بأداء فريضة الحج سنة 1241 هـ - 1825م إصطحبه معه دون سائر إخوته، نظرا لما يتسم به من نباهة وفطنة، إلى جانب معارفه الواسعة وشجاعته النادرة والحكيمة.

5- رحلته لأداء فريضة الحج وأخذه عن علماء المشرق:

غادر "محي الدين" وولده وهران وبعد رحلة بحرية استغرقت حوالي خمسة عشر يوما وصلا إلى الإسكندرية وزارا القاهرة، وهناك إتقى الأمير "عبد القادر" "بمحمد علي باشا" (4) لأول مرة وقد أكرمهما هذا الأخير وأحلما محلا رفيعا (5).

(1) محمد بن عبدالقادر: تحفة الزائر، ص 930 - 931 - هنري نشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 42 - 45.

(2) هنري نشرشل: حياة الأمير عبدالقادر، ص 44.

(3) يحي بوعزيم: الأمير عبد القادر رات الكفاح الجزائري ص 18.

(4) محمد علي باشا بن إبراهيم غاين علي المعروف بمحمد علي الكبير مؤسس آخر دولة ملكية بمصر، الباني الاصل، مستعرب، إحترف نجارة الدخان فاشرى، قدم مصر على رأس فرقة عسكرية متطوعة لرد الغزو الفرنسي عن مصر. أصبح واييا على مصر سنة 1220 هـ - 1805 م كثرت في أيامه المدارس والمعامل في الديار المصرية. أرسل البعثت لتلقي العلم في أوروبا. توفي سنة 1265 هـ 1849 م.

أنظر: جرجي زيدان: مشاهير المشرق في القرن التاسع عشر، ج 1، ص 19 - 56 - عبد الرحمن زكي: أعلام الجيش والبحرية في مصر أثناء القرن التاسع عشر، ج 1، ص 1 - 15.

(5) جرجي زيدان: مشاهير لشرق في القرن التاسع عشر، ج 1، ص 183.

وبعد وصولهما إلى مكة، أديا فريضة الحج ثم قصدا المدينة المنورة لزيارة الحضرة النبوية الشريفة ومنها توجهوا إلى دمشق.

وقد مكثا في دمشق عدة أشهر في الدرس والتنقيب حيث تعرفوا إلى مشاهير الصلحاء والعلماء والأعلام، وكانا يقضيان جل وقتهما في الجامع الكبير دانبين على القراءات الدينية (1)، وحضور حلقات الدروس العلمية (2) التي كان يدرس فيها كبار العلماء بالجامع الأموي (3) وغيره، من ذلك أنهما قرأ الحديث، وصحيح البخاري (4) بالجامع الأموي على الإمام المحدث عبد الرحمن الكزبري (5)

وقد أخذ الأمير في أثناء إقامته بدمشق الطريقة النقشبندية عن العارف بالله الشيخ خالد النقشبندي السهروردي (6) وكان يكثر التردد إليه (7) وسمع منه علوما شتى في التوحيد والتصوف. ثم سافرا إلى بغداد (8) فزارا ضريح القطب الرباني

-
- (1) هنري تشرشل: حياة الأمير عبدالقادر، ص 45.
- (2) يحي بوعزيز: الأمير عبدالقادر رائد الكفاح الجزائري، ص 20.
- (3) الجامع الأموي: مسجد في دمشق شيده الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (86 - 96 هـ / 705 - 715 م) وكان قبلا كنيسة كرسيت ليوحنا المعمدان. وهو يعتبر من آيات الفن المعماري العربي ذلك أنه اشتهر بفسيفسائه الرائعة.
- أنظر: المنجد في الإعلام، ص 51.
- (4) محمد بن عبدالقادر: تحفة الزائر، ص 932.
- (5) هو أبو المعاسن وجيه الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشافعي عالم محدث، ولد بدمشق وتوفي بمكة حاجا سنة 1262 هـ.
- أنظر: ترجمته: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج 5، ص 177 - 178 - الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 110، ط 2.
- (6) أبي البهاء ضياء أندلس الشيخ خالد بن حسن، الشهرزوري، الكردي، السلفي عقيدة الشافعي مذهبها النقشبندي طريقة ومشربا، القادري السهروردي الكيروني إجازة ولد بقرصبة قرية طاغ (من بلاد شهرزور) هاجر إلى بغداد ورحل إلى الشام، برع في الحديث والفقه والكلام والأصول والتصوف والمناظرة والحكمة والحساب والهندسة. من آثاره: العند الجوهري في الفرق بين كسب الماتريدي والاشعري، الرسالة الخالدية في آداب الطريقة النقشبندية، ديوان شعر. توفي بدمشق سنة 1242 هـ.
- أنظر: ترجمته: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج 4، ص 95 - الزركلي: الأعلام، ج 2، ص 334، ط 2.
- (7) محمد بن الأمير عبد القادر: تحفة الزائر، ص 932.
- (8) هنري تشرشل: حياة الأمير عبدالقادر، ص 45.

سيدي "عبد القادر الجيلاني" (1) أخذ الأمير الإجازة بالطريقة القادرية، ولبس الخرقه (2) من يد الأستاذ محمود القادري الكيلاني (3) نقيب الأشراف، وشيخ السجادة القادرية، وخليفة الشيخ "عبدالقادر الجيلاني".

وبعد أن مكثا ثلاثة أشهر في بغداد عادا إلى دمشق، ومنها إلى مكة والمدينة حيث أديا فريضة الحج للمرة الثانية.

وعند الإنتهاء من أداء المناسك بدأ طريق العودة حيث عرجا على القاهرة، فأقاما فيها مدة إجتماعا في أثنانها بعلمانها وفضلانها(4).

وفي يوم تاريخي مشهود، حلاً بقريتهما "القيطنة" حاملين لقب "الحاج الشريف" وكان ذلك في أوائل عام (1243 هـ - 1827 م) (5) بعد غياب طويل دام سنتين (6).

لقد أتاحت هذه الرحلة المشرقية للأمير عبد القادر فرصة الإطلاع على أوضاع البلاد العربية، ونموذج حياتها في الحكم والإدارة، ومختلف الميادين السياسية والاجتماعية والمعمارية، حيث كان الامير "عبد القادر" متفهماً لروح العصر الحديث، فقد شاهد عمل "محمد علي" في بناء دولة مصر الحديثة وأعجب به وأدرك سر تفوق الغرب الأوروبي.

لم يزد "عبد القادر" بعد هذه الرحلة إلا شغفا بالعلم، فاعتزل لتحصيله ولازم الخلوة في بلدته "القيطنة" ولم يكن يفارق كتبه إلا إذا خرج للصلاة أو لتناول الطعام.

(1) هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسني، أبو محمد محي الدين الجيلاني، أو الكيلاني أو الجيلي مؤسس الطريقة القادرية، من كبار الزهاد والمتصوفين، ولد في "جيلان" وراء (طبرستان)، إتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب لوعظ. توفي ببغداد سنة 561 هـ من مصنفاته "جلاء خاطر في الظاهر والباطن"، "الفتح الرباني والفيض الرحماني"، "آداب السلوك والتوصل إلى منازل الملوك".
أنظر: ترجمته: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج 5، ص 307 - 308 - الزركلي: الاعلام، ج 4، ص 171 - 172، ط2.

(2) خرقه التصوف: ما يلبسه المريء من يد شيخه الذي يدخل في إرادته ويتوب على يده.

(3) لم أتمكن من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي إطلعت عليها في هذا الصدد .

(4) كريم ثابت: الأمير عبدالقادر وكيف نودي به أميراً، مجلة الهلال المصرية، المجلد 11، ص 1031

(5) هنري نشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 46.

(6) المصدر نفسه، ص 46 - يحي بوعزيز: الأمير عبدالقادر رائد الكفاح الجزائري، ص 20.

فقرأ كل ما وصلت إليه يده من كتب العلم والفلسفة كرسائل إخوان الصفا (1) وأعمال أفلاطون، وفيتاغورس و أرسطو (2) وأشرب التصوف من خلال كتب محي الدين بن عربي وكتب ابن سينا وغيرهما.

ودرس كتابات مشاهير المؤلفين من عهود الخلافة العربية عن التاريخ القديم والحديث والجغرافية والفلك وفنون اللغة والبلاغة، والاصول وعلم الكلام وحتى كتب العقاقير والطب فبرع في كل ذلك، براعة ظهرت آثارها في كتاباته .

كما كان مولعا بالكتب يسمى في الحصول عليها ليقتنيها فتجمعت لديه مكتبة ضخمة (3) كانت تعد من أنقى المكتبات.

(1) يحي بوعزيز : الامير عبدالقادر رائد الكفاح الجزائري، ص 8.

(2) هنزي تشرشل: حياة الامير عبدالقادر، ص 47.

(3) المصدر نفسه، ص 47.

جامعة الأمير
المسبحة الرابع
الأمير المجاهد

الإسلامية
العلوم

1- الحملة الفرنسية واحتلال الجزائر:

تولى الداوي (1) "حسين باشا" (2) ولاية الجزائر سنة (1234 هـ / 1818 م) وفي سنة (1243 / 1828 م) حصلت مشادة بين الداوي حسين و"دوفال" Deval قنصل فرنسا عرفت بحادثة المروحة (3) وقد حرصت فرنسا على إستغلال هذه الحادثة إلى أقصى حد ممكن، واعتبرتها من أهم الأسباب لاحتلال الجزائر واستشارت عاطفة الدول الأوروبية وأخطرنهم بالإهانة التي لحقت بشرف الملك.

ولكن تبقى حادثة المروحة سببا وهميا افتعلته فرنسا وتشببت به لتبرر احتلالها للجزائر، في حين أنه يمكننا أن نجمل الأسباب الحقيقية للحملة الفرنسية على الجزائر فيما يلي:

(1) الداوي: لفظ تركي يعني الخال أو الكافل وقد لقب الجنود الإنكشاريون أميرهم بهذا اللقب على اعتبار أن الوالي هو أحد أفراد أسرته. ودأب هذا اللقب لقبنا مخريا لولاية الجزائر إلى حين استيلاء الفرنسيين عليها. كان دايات الجزائر يخضعون من الناحية النظرية لإشراف الباب العالي، أما من الناحية العملية فقد كانوا يتمتعون بالإستقلال التام وكثيرا ما كان هؤلاء الدايات يستولون على السلطة إما عن طريق الدسيسة وإما عن طريق القوة وهذا ما جعلهم أداة في يد الجيش.

أنظر: أحمد الجزائري: كيف دخل الفرنسيون الجزائر، نشر وتقديم: صلاح الدين المنجد، ص 37 - دائرة المعارف الإسلامية، المجلد 9، ص 130-132.

أما الدايات الذين عاصروا الأمير عبد القادر فهم:

- أحمد باشا 1220 - 1223 هـ / 1805 - 1808 م

- علي باشا الغسال 1223 - 1224 هـ / 1808 - 1809 م

- الحاج علي باشا 1224 - 1231 هـ / 1809 - 1815 م

- عمر باشا 1231 - 1233 هـ / 1815 - 1817 م

- علي خوجا 1233 - 1234 هـ / 1817 - 1818 م

- حسين باشا 1234 - 1246 هـ / 1818 - 1830 م

أنظر: فؤاد صالح السيد: الأمير عبد القادر الجزائري متصوفا وشاعرا، ص 46.

(2) الداوي حسين باشا بن الحسن آخر الدايات الذين تولوا ولاية الجزائر ما يقرب من إثنتي عشرة سنة، كان واسع الثقافة، وُصف بحبه للخير والعدل، وفي عهده إحتل الفرنسيون الجزائر سنة 1830 م.

أنظر: دائرة المعارف الإسلامية، المجلد 7، ص 417 - 419.

(3) حادثة المروحة غنية عن التعريف فقد ذكرتها معظم كتب التاريخ المتعلقة بتاريخ الجزائر.

أنظر: محمد بن عبد القادر: تحفة الزائر، ص 128.

1- فقدان فرنسا لمعظم إمبراطوريتها أثناء حروب الثورة الفرنسية وتنازلها عن معظمها لإنجلترا في معاهدة باريس ومحاولتها إسرداد مكانها أمام الرأي العام إذا أحرزت نصراً خارجياً (1).

2- إستفحال التعصب الديني في نفوس ساسة فرنسا حيث كانت الجزائر تنزعم الجناح الإسلامي في شمال إفريقيا، وفرنسا تتزعم الجناح الكاثوليكي، ومن دلائل التعصب الديني لدى فرنسا أنه عند احتلال الجزائر، أقيمت صلوات قال فيها قسيس الجيش لقائد الحملة ديومون De bourmont: «لقد فتحت باباً للمسيحية في إفريقيا» (2).

3- محاولة فرنسا التخلص من دغوظ الحلفاء التي فرضتها عليها معاهدة فينا إذ أن احتلال الجزائر يعد تمرداً من فرنسا على قرارات الحلفاء (3).

4- إختفاء معظم وحدات الأسطول الجزائري التي ذهبت لنجدة الدولة العثمانية في حربها مع دول أوروبا في معركة نافارين (4) البحرية. كل هذه الأسباب جعلت فرنسا تغادر ميناء "طولون" Toulon الحربي (5) وهجمت بقواتها على ميناء سيدي فرج (6) واحتلال العاصمة الجزائر.

2- الجهاد الشعبي وعقد البيعتين الخاصة والعامة:

بعد أن ينس أهل الجزائر من نجدة الدولة العثمانية، وبدا لهم عجز جارههم سلطان المغرب الأقصى (7) في مساعدتهم، إجتمع الأعيان وعقدوا مشاورات طويلة لدراسة ما آل

(1) صلاح العقاد: تطور السياسة الفرنسية في الجزائر، ص 3.

(2) المرجع نفسه، ص 5.

(3) المرجع نفسه، ص 5.

(4) نافارين Navarin مرفأ على البحر الايوبي، عنده إنهزم الأسطول التركي أمام أساطيل فرنسا وإنجلترا وروسيا عام 1223 هـ - 1827 م. انظر المنجد في الاعلام، ص 525.

(5) إحسان حقي: الجزائر العربية أرض الكفاح المجيد، ص 65.

(6) ميناء سيدي فرج يقع على بعد 27 كلم غربي مدينة الجزائر.

(7) أشار محي الدين على أعيان الجزائر بإيفاد وفد إلى سلطان المغرب الأقصى المولى عبد الرحمن

بن هشام للإنضمام إليه ومبايعته فرضي السلطان وأوفد ابن عمه عليا بن سليمان أميراً على البلاد واتخذ تلمسان مقراً رسمياً له، وامتد نفوذه حتى مليانة شرقاً، وكانت خطبة الجمعة تعلن بإسم سلطان المغرب في كل المساجد. غير أن فرنسا لم يرق لها مثل هذا الصنيع فهددت السلطان المغربي بلهجة حادة بإعلان الحرب عليه إذا لم ينسحب من تلمسان، فانصاع لأوامرها وانسحب بعد أن ترك أحوال الجزائر في فوضى وإضطراب.

انظر: محمد بن عبد القادر: تحفة الزائر، ص 147.

إليه أمر بلادهم فلجأوا إلى محي الدين وألحوا عليه في قبول بيعتهم على الإمارة والجهاد، فرفض قبول منصب الإمارة وقبل تولي أمر الجهاد(1).

ولما كان لأهل الجزائر من قائد أمين فقد إختاروا محي الدين قائدا لهم واجتمعوا عليه، واجمعوا مرة ثانية وعرضوا عليه القيادة فأنبى وإعتذر تواضعا وتهيبا من حمل المسؤولية العظمى - وهو الذي قبل القيام بأمر الجهاد وترك مسؤولية الإمارة - وأصرّوا عليه وهدّدوه بالقتل إن امتنع فرضى على أن يتولاها ابنه عبدالقادر فقبلوا بإمارته على الرحب والسبعة (2).

وكان الأمير "عبد القادر" في ذلك الوقت يحارب الفرنسيين في مكان يدعى بحصن "فيليب" Phillippe فقصدوه. ولم يتردد حين عرضوا عليه اقتراح أبيه، قائلا لهم بروح الواثق بنفسه: أنا لها، أنا لها (3).

وعقدوا له البيعة الأولى سنة 1248هـ - 1832م وذلك تحت شجرة الدردارة (4) وهي شجرة عظيمة كان أهالي غريس يجتمعون تحتها للشورى ولقبه والده ناصر الدين بعد أن بايعه(5).

قال الأمير "عبد القادر" بعد مبايعته: «لن أخذ بقانون غير القرآن، لن يكون مرشدي غير تعاليم القرآن والقرآن وحده، فلو أن أخي الشقيق قد أحلّ دمه لمخالفة القرآن لمات.»(6).

(1) المصدر السابق، ص 147.

(2) أنظر: قصة تهديد أهل الجزائر لمحي الدين بالقتل إن امتنع عن قبول الإمارة وكيفية تنازله لولده عبد القادر في كتاب: هنري تشرشل: حياة الأمير عبدالقادر، ص 56.

(3) محمد بن عبد القادر: تحفة الزائر، ص 155.

(4) الدر دار: شجر عظيم من فصيلة الزيتونات له زهر أصفر، وورق شائك تفرس هذه الأشجار عادة على حافة الطريق للزينة والظل.

أنظر: محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، المجلد 4، ص 16.

(5) تحاشى الأمير لقب الخلافة كي لا يصطدم بالخليفة العثماني، كما تحاشى لقب السلطان مراعاة لسلطان المغرب الأقصى واكتفى بذلك بالإمارة.

أنظر فؤاد صالح السيد: الأمير عبد القادر الجزائري متصوفا وشاعرا، ص 52.

ربما رفض الأمير عبد القادر لقب الخلافة، لأن المفهوم الإسلامي لايجيز خليفتين في بلاد المسلمين.

أخرج مسلم: في صحيحه: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" والآخر هنا هو الأمير عبد القادر.

(6) هنري تشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 58-59.

ولما شاع أمر البيعة الأولى الخاصة (1) بدأت الوفود تتوالى من كل جانب، فابعد مجلس عام، حضره جمهور غفير من الأشراف، والعلماء، والرواساء من كل القبائل وجرى فيه عقد البيعة الثانية العامة في قصر الإمارة سنة 1248 هـ / 1833 م (2). وإختار الأمير مدينة معسكر لإقامته، تانيسا لأنهل غريس وتطيبيا لنفوسهم لأنهم كانوا ادعاة هذه الإمارة وكانت منها حركة نهضة (3).

3- الجهاد الفعلي المنظم:

توالت إنتصارات الأمير "عبد القادر" وجيشه الباسل، مما أضطر الجنرال "ديميشيل" De Michel حاكم وهران أن يعقد معه معاهدة عرفت بمعاهدة "ديميشيل" Demichel (4).

وصرف الأمير همته إلى بناء وإنشاء دولة قوية الأركان لها كيانها، ودستورها ونظامها، وعمل على إصلاح أحوال البلاد وتنظيم أمور الجيش إستعدادا لمعاودة القتال عند الحاجة وفي هذه الأثناء ألف كتابه "وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب" (5) واضعا فيه الأسس والمبادئ لنظام الجندي الجديد.

ثم عمد الفرنسيون إلى نقض الهدنة فتجدد القتال، وإزاء التقدم العظيم الذي أحرزه الأمير في كل ميادين القتال إضطر الجنرال "بيجو" Bugeaud حاكم وهران الجديد، إلى عقد معاهدة أخرى مع الأمير سميت بمعاهدة "تافنا" (6).

وقد كانت هذه المعاهدة بالنسبة "لعبد القادر" حجر الزاوية في الصرح الإصلاحية الذي كان يشيده منذ أمد طويل بمشقة ومثابرة، ففي خلال هذه الفترة دفع خطته الإصلاحية إلى الأمام بسرعة فائقة.

(1) أنظر: نص البيعة الأولى الخاصة في تحفة الزائر، ص 157-159.

(2) أنظر: نص البيعة الثانية العامة في تحفة الزائر، ص 163-165.

(3) محمد بن عبد القادر: تحفة الزائر، ص 166.

(4) معاهدة ديميشيل عقدت في 17 شوال 1249 هـ / 26 - 2 - 1834 م وتتألف هذه المعاهدة

من عدت مواد. أنظر: نص المعاهدة بكامله في: تحفة الزائر، ص 185 - هنري تشرشل، ص 78.

(5) راجع أنا رعيد القادر النثرية، ص

(6) معاهدة التافنا عقدت في 14 ديسر 1253 هـ / 20 - 5 - 1837 م وتتألف هذه المعاهدة

من خمسة عشر مادة.

أنظر: نص المعاهدة بكامله في: تحفة الزائر، ص 277 - هنري تشرشل، ص 117.

وتافنا نهر في غرب الجزائر ينبع بالقرب من سيدو ويجناز وجدة ثم يتابع مسيله إلى الجزائر.

أنظر: المنجد في الأعلام، ص 151.

ولقد كان هدف الأمير عبد القادر الأسمى والأشمل هو جعل مسلمي الجزائر شعبا واحدا واستمالتهم إلى المبادئ الإسلامية واستدعائهم إلى فضائل أهل القرون الأولى للهجرة وإيقاظهم من الغفلة(1).

ثم إستؤنفت الحرب بين الأمير "عبد القادر" والجيش الفرنسي فدخلت العلاقات الجزائرية الفرنسية مرحلة جديدة ذلك أن رئيس الوزراء الفرنسي "سولت" Soult الذي كان من أنصار الإحلال الشامل (2) عهد إلى الجنرال بيجو Bugeaud بتنفيذ هذه السياسة.

ولعل من أكبر دلائل الفطنة والذكاء عند الأمير "عبد القادر" تنبيهه لضرورة تضامن شعوب المغرب العربي للدفاع عن نفسها (3)، فقد أدرك أنه لن يستطيع إقصاء الفرنسيين عن شمال إفريقيا إلا بإقامة وحدة مغربية، فرابطة الدم والعقيدة والأرض والتاريخ المشترك تدعوه بل تلح عليه أن يتصل بسلطان المغرب لكن هذا الأخير لم يكثر لإستغاثته.

وتحمّس أهالي الريف بالمغرب الأقصى وتأنجت عاطفتهم واشتعلت فيهم نار الغيرة فكتب ذوو الشأن منهم إلى "عبد القادر" وطلبوا منه أن يتولى عرش المغرب فلم يقبل بذلك وقال: «إني دخلت بلاد السلطان لا لأكون ضده، أو لناخذ ملكه منه فهذا مالا يقبل به عاقل» (4).

صار الأمير وحيدا فقد عادت فرنسا بعد إنتصارها على المغرب الأقصى في معركة وادي إيسلي تطالب سلطان المغرب الأقصى بتنفيذ المعاهدة المعقودة بينهما والتي كان من بن شروطها تسليم الأمير "عبد القادر" للفرنسيين (5)

(1) محمد بن عبد القادر: تحفة الزائر، ص 53.

(2) صلاح العقاد: تطور السياسة الفرنسية في الجزائر، ص 13.

(3) علال انفاسي: الحركات الإستقلالية في المغرب العربي، ص 4.

(4) محمد بن عبد القادر الجزائري: تحفة لزائر، ص 450.

(5) أنظر: بنود المعاهدة المعقودة بين فرنسا والمغرب في: تحفة الزائر، ص 449.

وفعلا أظهر سلطان المغرب العداوة والجفاء للأمير وتآلب عليه بعد أن كان ناصرا له مازرا (1) وانصاع لأوامر فرنسا بعد أن اوهمته أن الأمير يطمع ببلاده وعرشه، ومن ثم أصبح الأمير بين نارين وأثر في النهاية الإستسلام لفرنسا (2).

وبهذا إستسلم الأمير "عبد القادر" سنة 1264 هـ - 1847 م على يد الجنرال "لامورسيير" La Morciere وفقا لشروط (4) قبلها هذا الأخير دون تردد وابتهج بل ابتهجت فرنسا بانسرها بإنهاء متاعبها من حربها مع الأمير "عبد القادر" (5) وإمتطى الأمير وعائلته السفينة التي أبحرت بهم واتجهت بهم إلى ميناء "طولون" Toulon (6).
وبتسليم سيفه تنتهي سيرة الأمير الجهادية -السيفية - وبإرتحاله عن أرض الجزائر تبدأ سيرته العلمية (7).

لقد تحمل الأمير كل ذلك برياطة جأش وصبر وثبات وبات محققا لديه يومئذ بأن أماله قد ضاعت سدى ذلك أنه كان مفترا بسراب.

-
- (1) كان من بين رسائل السلطان المغربي المولى عبد الرحمن بن هشام إلى الأمير عبد القادر التي تحمل تهديده وتوعده، هذه ارسالة التي يقول فيها: "... لا سبيل إلى خلاصك إلا بأحد أمرين إما أن تسلم نفسك إلينا، وإما أن تخرج من الحدود، فإن أبيت أن تجري أحدهما طوعا فتحن نجريه كرها...".
أنظر: عبد الرحمن بن محمد الجيلالي تاريخ الجزائر العام، ج4، ص 223.
 - (2) أنظر نص الخطاب الذي ألقاه الأمير عبد القادر على رجاله قبل الإستسلام ورأيه في أفضلية هذا الإستسلام للفرنسيين في: تحفة الزائر، ص 48.
 - (3) هنري تشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 248.
 - (4) أنظر: نص الشروط التي إشتراطها الأمير عبد القادر لإستسلامه في: تحفة الزائر، ص 500.
 - (5) بذلك تكون مدة كفاح الأمير لرسمية من يوم البيعة الأولى الخاصة إلى يوم الإستسلام خمسة عشر عاما بالضبط من 1832 - إلى 1847 م وكافح عامين قبل البيعة إلى جانب والده محي الدين من 1830 إلى 1832 م فتكون مدة جهاده كلها سبعة عشر عاما.
 - (6) هنري تشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 249.
 - (7) محمد بن عبد القادر: تحفة الزائر، ص 503.

جامعة الأمير
المبحث الخامس
الأمير في المنفى
وحياته العلمية والفكرية

الإسلامية
العلوم

1- حياة الأمير في الأسر:

وصلت الباخرة الحربية الفرنسية التي أقلت الأمير ومن معه إلى ميناء طولون Toulon الحربي فأحس الأسير حينها بالخديعة وعرضت عليه الحكومة الفرنسية أن يتخلى عن شرطه الذي اشترطه (1) على الجنرال "لامورسير" La Morciere مقابل إعطائه أملاكاً واسعة، فأجابها: «إني لا أقبل هذا، ولو فرشت لي سهول فرنسا ومسالكها بالديباج» (2).

وأكثر من هذا عرضت عليه السكن في باريس، وكان الأمير يرى فيها -يعني باريس (3) سجداً له وإن معه

وبعد سقوط الملكية في فرنسا وقيام الجمهورية الثانية طلب رجال الحكومة منه أن يتعهد بعدم الذهاب إلى الجزائر، فكان لهم ذلك، وأعتبرت هذه الجمهورية الأمير "عبد القادر" أسيراً (4) فضيقت عليه الخناق بحيث منعت من كتابة الرسائل، ومنعت الناس من زيارته إلا بإذن خاص من وزارة الحربية. (5) وظلت حكومة الجمهورية في فرنسا تجدد دعوتها السابقة للأمير للإقامة والسكن في فرنسا لكنها عبثاً حاولت ذلك أن الأمير إستمر مصمماً على رفض هذا الأمر رفضاً قاطعاً (6).

(1) هذا الشرط يقضي بذهاب الأمير وأسرته إلى مكة والإسكندرية.

(2) محمد بن عبد القادر: تحفة الزائر، ص 511.

(3) المصدر نفسه، ص 512.

(4) هنري تشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 256.

(5) محمد بن عبد القادر: تحفة الزائر، ص 528.

(6) مما جاء في جواب الأمير على الإقتراح الفرنسي: «لو جمعت فرنسا سائر أموالها ثم خيرتني

بين أن أخذها وأكون عبداً وبين أن أكون عبداً فقيراً معدوماً لأخترت أن أكون حراً فقيراً فلا تراجعوني بمثل ذلك الخطاب، فإنه ليس عندي -بعد هذا الخطاب - جواب وإلى الله ترجع الأمور».

أنظر: محمد بن عبد القادر: تحفة الزائر، ص 542.

لم يجد الأسير الجريح العزاء والسلاوى إلا في كتبه ودراساته وعبادته فقد داوم في تلك المدة على تدريس العلم وإفادة الطلبة من جماعته فقرا الصغرى نلسنوسي (1) في علم الكلام، ورسالة الإمام محمد بن أبي زيد القيرواني في انفة (2) على مذهب الإمام مالك وغيرهما من المصنفات، كما قرأ صحیح البخاري وكتاب الشفا (3) للإمام عيأض (4).

وعكف الأمير إلى جانب التدريس والمطالعة على الكتابة والتأليف ومما ألفه خلال إقامته بفرنسا رسالة سماها: المقراض الحاد لقطع لسان الطاعن في دين الإسلام من أهل الباطل والإلحاد (5).

كما نظم كثيرا من قصائده خلال هذه المرحلة الصعبة من تاريخ حياته. وهذه القصائد كانت عبارة عن مقطوعات شعرية كان ينظمها على سبيل المساجلة والمفاكحة، والتنذر، بينه وبين صديقه العلامة الشيخ محمد الشاذلي القسنطيني (6).

وفي سنة 1852 زار لويس نابليون Louis Napoleon الأمير في سجنه بأمبواز Amboise وأعلن له إطلاق سراحه شرط أن لا يعود إلى الجزائر (7) واستدعاه رسميا إلى

(1) أم البراهين في العبادات الروقة بالسوسية الصغرى أو العقيدة الصغرى أو السنوسية مختصر يحتوي على جميع عقائد التوحيد تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي كبير علماء تلمسان وزهادها في عصره عالم في التفسير والحديث وعلم التوحيد. توفي رحمه الله سنة 895 هـ.

أنظر: ترجمته: عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص 189 - 190.

(2) أنظر: ترجمة: في قسم التحقيق، ص .

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفى كتاب في السيرة النبوية ألفه القاضي الإمام عيأض.

(4) أنظر: ترجمته: في قسم التحقيق، ص .

(5) راجع ص عند الكلام عن آثاره.

(6) العلامة الشيخ محمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الشاذلي القسنطيني، عالم فاضل إشتغل في تحصيل العلم على مشايخ أجلاء وهو من أقطاب الصوفية، كانت بينه وبين الأمير عبدا لقادر مساجلات شعرية وقد مدحه الأمير بقصائد عديدة. توفي رحمه الله سنة 1294 هـ .

أنظر: محمد بن عبد القادر الجزائري: تحفة الزائر، ص 560 - 561.

(7) أنظر: نص الرسالة التي أرسلها لويس نابليون Louis Napoleon للأمير عبد القادر يخبره فيها

بإطلاق سراحه شرط أن لا يعود إلى الجزائر في: تحفة الزائر، ص 560 - 561.

باريس لبي الامير الدعوة وقدم تعهده كتابة بعدم العودة نهائيا إلى الجزائر(1).
وأهداه "لويس نابليون Loius Napoleon سيفاً وقال له: أنا على يقين بأنك لن تجرد
هذا السيف على فرنسا فأجاب الامير: «إني الآن ممن يستعمل القلم لا ممن يستعمل
السيف» (2). بعدها غادر "عبدالقادر" وعائلته فرنسا قاصداً المشرق.

2- الخروج من الأسر والإستقرار في بروسة:

وصل الأمير "عبدالقادر" إلى الأستانة عن طريق صقلية، واجتمع بالسلطان
العثماني "عبد المجيد الأول" (3) ثم توجه إلى بروسة (4) Brousse وتلقاه واليها خليل
باشا (5) ورحب به أجمل ترحيب.
وكان الأمير يمضي أيامه في القراءة والمطالعة (6) فقرأ ألفية "ابن مالك" بشرح
"المكودي" (7) و"الإيساغوجي" (8) للفنأوي و"الإبريز في مناقب سيدي عبدالعزيز" (9)
مما أُلّفه خلال إقامته في بروسة رسالته المعروفة "ذكرى العاقل وتنبيه الغافل" (10)

-
- (1) أنظر: نص التعهد الكتابي الذي أعطاه الأمير للوليس نابوليون Loius Napoleon في هنري
تشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 267.
(2) محمد بن الأمير عبدالقادر: تحفة الزائر، ص 566.
(3) سلطان من سلاطين الدولة العثمانية من أهم أحداث عصره إصدار دستور بتاريخ 1255 هـ 1839 م.
ونشبت في عهده حرب القرم، توفي رحمه الله سنة 1277 هـ.
أنظر: المنجد في الأعلام، ص 205.
(4) بروسة مدينة كبيرة في غرب تركيا الآسيوية، إتخذها العثمانيون عاصمة لهم إلى فتح
القسطنطينية.
أنظر: المنجد في الأعلام، ص 108.
(5) صهر السلطان العثماني عبد المجيد الأول. كان واليا على بروسة خلال إقامة الأمير فيها، وكان
بينه وبين الأمير أواصر صداقة وود.
أنظر: محمد بن عبد القادر تحفة الزائر، ص 580.
(6) أنظر: فؤاد صالح السيد. الأمير عبدالقادر الجزائري متصوفاً وشاعراً، ص 66.
(7) هو أبو زيد عبد الرحمن بن علي المكودي الفاسي المالكي، عالم بالعربية، نحوي، صرفي، لغوي.
مولده ووفاته بفاس. من آثاره "شرح ألفية ابن مالك في النحو". توفي رحمه الله سنة 807 هـ.
أنظر: ترجمته: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج 5، ص 156.
الزركلي. الأعلام، ج 4، ص 91، ط 2.
(8) الفنأوي، شمس الدين محمد الرومي ولي القضاء في بروسة، له شرح "إيساغوجي في الفلسفة"
أنظر: المنجد في الأعلام، ص 531.
(9) الإبريز في مناقب سيدي عبد العزيز تأليف العلامة أحمد بن المبارك اللمطي السلجماسي
الفاسي جمع فيه بعض ما سمعه من شيخه عبد العزيز بن مسعود بن أحمد الدباغ طبع الكتاب في مجلد
واحد في جزئين طبع بولاق سنة 1292 هـ.
أنظر: المنجد في الأعلام، ص 249.
(10) أنظر ص

ومع ذلك كان ينتاب الأمير شعور فظيع بالغربة، خاصة وأن الأتراك لا يفهمون لغته ولم تكن بينه وبين العلماء الأتراك علاقات ودية أخوية ذلك أنهم لم يكونوا يعيرون له أي إهتمام أو عناية (1) ولذا قرر الرحيل إلى دمشق.

(3) الإستقرار النهائي في دمشق.

كان الأمير "عبد القادر" في دمشق مركز إهتمام العلماء والمثقفين، فهو قبلة العلماء والفقهاء ومحجتهم يرجعون إليه في كثير من الأمور الدينية ويستندون على آرائه في قضاياهم المختلفة كيف لا؟ وهو الشريف النسب المنحدر من سلالة الرسول صلى الله عليه وسلم العالم الفذ ذو المقام الرفيع الذي جعلهم يشربون إلى الإستفادة من معارفه، وفوق هذا وذاك فهو المجاهد في سبيل إعلاء كلمة الله سبعة عشرة عاما.

فلبى الأمير رغبتهم وانتصب أستاذا لهم تارة بالمدرسة الأشرفية (2) التي تدعى دار الحديث النووية وتارة أخرى بالمدرسة الجقمقية (3) وطورا بالجامع الأموي وأخيرا جعل التدريس بمنزله (4) فقد غدا بيته مأوى ومركز لكل من يريد أن ينهل من مناهل العلم والمعرفة وقد تشرف بيته بعلماء أجلاء أفاضل هم الشيخ "عبد الرزاق البيطار" (5)

(1) هنري تشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 275.

(2) المدرسة الأشرفية: المشهورة بدار الحديث النووية بناها الملك الأشرف موسى بن العادل في دمشق ودرس بها جلة من العلماء كالنووي وابن كثير وغيرهم.

أنظر: محمد كرد علي: خطط الشام، ج 3، ص 73.

(3) المدرسة الجقمقية: هي مدارس الحنفية تقع شمالي الجامع الأموي أسسها سيف الدين جاقماق وأضاف إليها مدرسة للايتام، وكانت في عهد الأمير عبد القادر مدرسة للذكور وهي اليوم مايقرب من الخراب لقدسها.

أنظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 91.

(4) عادل الصلح: سطور من الرسالة، ص 13.

(5) هو الشيخ عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، عالم، أديب، مؤرخ، شاعر تفرد في الغزل والوصف كان مرجعا في الموسيقى العربية، لازم الأمير عبد القادر، من آثاره "حلية البشر في تاريخ القرن الثامن عشر"، "السنة في العمل بالكتاب والسنة"، "المباحث والفرر في حكم الصور". توفي رحمه الله سنة 1335 هـ.

أنظر: ترجمته: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج 6، ص 127 - الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 125، ط 2.

والشيخ محمد الهاني (1) والشيخ الطنطاوي (2) هؤلاء الذين لم ينفطعوا عنه يوماً وكلهم شغف ومحبة بمذاكرته وحضور مجالسه.

ومن البديهي أن يكون القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف هما أساس الدرس والمناقشة (3) فضلاً عن نصوص الفلسفة من أعمال أفلاطون وأرسطو وبهذا إزداد تعلق الطلبة وتمسكهم بالأمير لأنه إتخذ منهاجاً جديداً في التفسير والدرس والشرح.

كما شغف الأمير خلال إقامته بدمشق شغفاً بالغاً بتحقيق الكتب العلمية والأدبية وقد قام بإرسال نسخة من الفتحاحات المكية إلى قونيا (4) لمقابلتها وتصحيحها طبقاً للنسخة الأصلية بخط مؤلفها الشيخ محي الدين بن عربي ومن هنا يكون الأمير عبد القادر قد قضى في دمشق فترة من الزمن في القراءة والدرس والتأليف وحلقات العلم والتأمل الصوفي.

4- مرض الأمير ووفاته:

كان الأمير عبد القادر رغم كثرة ما يقاسيه من الآلام، ويعانيه من الأوجاع لا يظهر الضجر بل الرضى بقضاء الله وقدره، فقد أصيب بمرض الكلى والمثانة واستمر تردد الأطباء عليه طيلة خمسة وعشرين يوماً إلى أن وافته المنية في الرابع والعشرين 1883م (5) وذلك في قصره في قرية دمر بضاحية دمشق.

(1) هو الشيخ محمد بن عبد الله بن مصطفى الهاني الشافعي. النقشبندي صوفي. نشأ بحماه ثم انتقل إلى دمشق فاستوطنها وتوفي بها سنة 1279 هـ. من آثاره البهجة السنية في ما جاء به النقشبندية.

أنظر: ترجمته: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: ج10، ص 249-الزركلي: الأعلام، ج7، ص 120.

ط2.

(2) لم أتمكن من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي أطلعت عليها في هذا الصدد.

(3) هنري تشرشل: حياة الأمير عبد القادر، ص 278.

(4) قونيا مدينة في وسط تركيا الآسيوية، عندها هزم إبراهيم باشا بن أحمد علي باشا الجيش العثماني عام 1255 هـ / 1839م وهي الآن عبارة عن آثار وانقاض قديمة.

أنظر: المنجد في الأعلام، ص 422.

(5) محمد بن عبد القادر الجزائري: تحفة الزائر، ص 857 وقد أكد تاريخ الوفاة (1300 هـ / 1883 م)

معظم الذين أروا حياة الأمير عبد القادر قديماً وحديثاً، ويعتبر جرجي زيدان من أكثر المؤرخين الذين إضطربوا إضطراباً شديداً في تاريخ وفاة الأمير إذ بينما نراه في كتابه: "بناة النهضة العربية" يورخ وفاة الأمير سنة 1306 هـ / 1888 ثم نراه في كتابه: "تاريخ آداب اللغة العربية"، ج4، ص 559 يورخ الوفاة سنة 1300 هـ / 1883 م.

وقد رثاه كثير من العلماء، والديعراء، والأدباء(1)، فعددوا مآثره الكريمة، وفضائله الإنسانية النبيلة بكثير من الاسى واللوعة.

وهكذا يلتهم الأمير "عبد القادر كالشهاب في سماء العرب والمسلمين ثم يمضي بصمت بعد أن بذل الجهد المستطع وأكثر مما هو مستطاع لحمل راية الريادة دفساعا عن الوطن والإسلام والمسلمين.

وبهذا يسجل سطرًا في سطور الملحمة الخالدة التي عاشها شعب الجزائر المسلم في أصعب مرحلة من تاريخه وهو سطر فخر واعتزاز تنحني الدنيا إجلالا له وتقديرا، إنه فخر الجزائر في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، حمل السيف والقلم وخاض الصراغين السلمي والمسلح، وجاهد في الله حق جهاده وترك للدنيا سطورا مضيئة تهدي الباحثين عن الهدى في كل زمان ومكان.

وتجربته التاريخية ليست ملكا للجزائر وشعبها الجاهد فحسب، وإنما هي ملك العالم العربي والإسلامي قاطبة.

-
- (1) منهم الشاعر البيروني عمر بقصيدة: مطلعها.
لم إسودت الدنيا ولم يك فاسق ❁ وأظلمت الأفاق حتى المشارق!5
أنظر: تحفة الزائر، ص906.
ومنهم الشاعر محمد سليم القصايب بقصيدة مطلعها:
رزه على أفاق جلق خيما ❁ فامتد حتى الكون منه أظلما
أنظر: تحفة الزائر، ص915.
والشاعر محمد الهلال الحموي بقصيدة مطلعها:
سهام قضاء الله ليس لها رد ❁ وكأس الردى ما من إذاقته بدأ
أنظر: تحفة الزائر، ص903.

المبحث السادس
آثاره

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الآثار الشعرية:

أ) الديوان:

كانت فرسنا هي السبّاقة في محاولتها الأولى لجمع شعر الأمير "عبدالقادر" حيث ظهر فيها كتاب بعنوان "أشعار الأمير (1)" وفي هذا الكتاب بعض أشعار للأمير "عبدالقادر"، والقوانين العسكرية التي كانت سارية المفعول في جيشه عندما كان قائما بأمر الجهاد.

أما المحاولة الثانية فقد قام بها الأمير "محمد" الذي جمع شعر والده الأمير في ديوان صغير عنوانه: "ترهة خاطر في قريض الأمير عبدالقادر".

وفي مطلع الستينات من هذا القرن، بدأت أولى المحاولات العلمية الصحيحة لتحقيق الديوان، وضبطه وشرحه مع الدكتور "مدوح حقي" فظهرت الطبعة الأولى عن دار اليقظة العربية في دمشق دون تحديد تاريخ الطبع(2).

وكان من نتيجة ذلك أن تلمس الديوان نفسه طريقه إلى قلوب القراء، وعرف الكثير قيمة الأمير "عبدالقادر" شاعرا، كما عرفوه مجاهدا كريما وبطلا هماما ورجلا عبقريا(3).

ثم ظهر الديوان في طبعة ثانية للمحقق نفسه عن دار البقعة العربية في بيروت عام 1964، ثم كانت الطبعة الثالثة والأخيرة لنفس المحقق الصادرة عن دار اليقظة العربية في بيروت عام 1965م.

وقد رتب المحقق الديوان تبعا لفنونه وهي خمسة: الفخر، الغزل، والمساجلات، المناسبات، والتصوف(4).

(1) "أشعار الأمير عبد القادر وأنظمتها العسكرية" طبع طبعة حجرية في باريس ونشرته مكتبة "هاشيت" Hachette سنة 1848م ويتألف من ستين صفحة ومقدمة باللغة الفرنسية، لا يضم هذا الكتاب إلا القصائد التي نظمها الأمير خلال فترة وجوده في أرض الجزائر قبل نفيه إلى فرنسا وهذه القصائد هي من نوع الفخر والحماسة، ذلك الشعر الذي نظمته خلال فترة جهاده، وبذلك ضمت هذه الطبعة جزءا قلبيلا من شعر الأمير لأن القسم الأكبر من الديوان نظمته خلال فترة نفيه عن الجزائر.

أنظر: فؤاد صالح السيد: الأمير عبد القادر متصوفا وشاعرا، ص 88 - 89.

(2) المرجع نفسه، ص 89.

(3) مقدمة الديوان، الطبعة الثانية، ص 19.

(4) المرجع نفسه، ص 18.

ب-القصائد الواردة في مقدمة كتاب "المواقف"

وردت هذه القصائد والمقطوعات في نهاية مقدمة كتاب "المواقف" وقد بلغ عددها تسع عشرة قصيدة ومقطوعة ثلاث منها وردت في اديوان والباقية وردت في مقدمة كتاب "المواقف".
وتتميز هذه القصائد والمقطوعات بانها تنتمي إلى فن أدبي معين وهو فن التصوف(1).

2- الآثار النثرية:

أ- وشاح الكتاب وزينة الجيش المحمدي الغالب: وهي رسالة في فنون الحرب تتضمن ملخص الأنظمة والقوانين العسكرية، وأنواع المكافآت والعقوبات التي سنّها الأمير لجيشه، وتدل الرسالة على ما كان للامير من بعد النظر، وثاقب الرأي في أمور الحرب ونظام الجيش.

ولكن لا يمكن أن نعتبر الرسالة تأليفا بالمعنى الدقيق للكلمة فقد ثبت أن الذي صاغها هو كاتبه (كاتب الأمير) "قدور بن ارويلة" أما دوره فيه فهو الأفكار والتوجيهات العامة(2).

ب- المقراض الحاد لقطع لسان الطاعن في دين الإسلام من أهل الباطل والإلحاد(3): وهي رسالة مطولة رد بها على الطاعنين في دين الإسلام، وما نسبوه إليه من الشبهات والبدع وفيه يثبت الأمير وجود الخالق العظيم لهذا الكون الهائل، ويبرهن ويدلّل على مدى صدق الكتب السماوية وقد ألفه الأمير خلال فترة أسره في أمبواز بفرنسا(4).

(1) فؤاد صالح السيد: الأمير عبد القادر الجزائري متصوفاً وشاعراً، ص 92.

(2) أبو القاسم سعد الله: ترجمة كتاب: هني تشرشل: حياة الأمير عبد القادر - المقدمة - ص 28.
ظهرت أول طبعة عربية للكتاب في سنة 1848م مع مقدمة باللغة الفرنسية، ثم توالى طبعات الرسالة وكان آخرها الطبعة المحققة تحقيقاً علمياً دقيقاً بإشراف الأستاذ المحقق محمد بن عبد الكريم بسر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1968م

أنظر: فؤاد صالح السيد: الأمير عبد القادر متصوفاً وشاعراً، ص 95.

(3) نشر الكتاب بعنوان: "المقراض الحاد لقطع لسان منتقض دين الإسلام بالباطل والإلحاد"، حرره محمد بن عبد الله الخالدي المغربي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
أنظر المرجع نفسه، ص 95.

(4) محمد بن عبد القادر الجزائري: تحفة الزائر، ص 542.

أما السبب الحقيقي الذي دفع الأمير إلى تأليفها فقد ذكره بعد خطبة الرسالة حين قال: «أما بعد، فإني في إقامتنا في أمبواز Amboise عند الدولة الفرنسية الفخيمة، تكلم أحد رؤساء الدين المسيحي في الإسلام وقال: إن الغدر وعدم الوفاء فيه، غير قبيح، ولا منهي عنه، فسمعته بعض من له محبة، ورغبة في إظهار الحق، فجاء إلي وألح في الطلب على أن أضع في هذا الأمر رسالة تتضمن بيان ما في شرع الإسلام فاعتذرت إليه، بالحال التي نحن فيها ثم أعاد الطلب وشدد فيه فأجبتة معترفاً: «بأنني لا أصلح أن أكون تلميذا لعلماء الإسلام، فضلاً أن أكون من جملتهم» (1).

ورتب الأمير رسالته على مقدمة وثلاثة أبواب

أما المقدمة: فاشتملت الكلام عن العقل وما يتعلق به

وجعل الباب الأول: في إثبات الألوهية

والباب الثاني: في إثبات النبوة مع الرسالة

أما الباب الثالث ففيه بيان ماورد في الشرع من: وجوب الوفاء والأمر به وترك

الغدر، والنهي عنه وما يتعلق بذلك كالصدق والكذب (2).

ج- ذكرى العاقل وتنبية الغافل (3):

وهي رسالة مطولة تتضمن مسائل كثيرة في مختلف العلوم كالتاريخ، والفلسفة والدين، والإصلاح الإجتماعي والأخلاق وهي رسالة في الحكمة والشريعة وتوافقهما وسحاولة إيجاد صلة بينهما. واقتراان إحداهما بالآخرى، وإنتلافها نصاً وروحاً (4).

أما السبب الذي حمل الأمير على كتابة هذه الرسالة فقد ذكره في مقدمة رسالته حين قال: «بلغني أن علماء باريس Paris كتبوا إسمي في دفتر العلماء (5) ونظموني في سلك العظماء... ثم أشار علي بعض السبين منهم، بإرسال بعض الرسائل إليهم، فكتبت هذه العجالة، للتشبه بالعلماء الأعلام ورميت سهمي بين السهام» (6)

(1) محمد بن الأمير عبد القادر: تحفة لزانر، ص 543.

(2) المصدر نفسه، ص 543-544.

(3) الأمير عبد القادر الجزائري: ذكرى العاقل وتنبية الغافل تقديم وتحقيق: ممدوح حقي.

(4) راجع بشأن الحكمة والشريعة وتوافقهما ذكرى العاقل وتنبية الغافل، ص 84-89.

(5) أصبح الأمير عبد القادر عضواً في المجمع العلمي الفرنسي بعد أن إنتخبه أعضاء المجمع عضواً مراسلاً.

أنظر: فؤاد صالح السيد: الأمير عبد القادر متصوفاً وشاعراً، ص 97.

(6) الأمير عبد القادر: ذكرى العاقل. وتنبية الغافل، تحقيق وتقديم: ممدوح حقي، ص 30.

وقد ألف الأمير رسالته خلال إقامته في بروسا Brousse وتعد هذه الرسالة الثانية التي ألفها الأمير خارج أرض لوطن بعد المقراض الحاد التي كتبها خلال إقامته أسيرا في أمبواز Amboise.

أما الرسالة فقد رتبها الأمير على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة فحث فيها على النظر، ودم التقليد، وذكر في الباب الأول: فضل العلم والعلماء، وتحدث في الباب الثاني: عن إثبات العلم الشرعي وبين في الباب الثالث: فضل الكتابة وتدريب العلوم وأظهر في الخاتمة إنقسام الناس بحسب العلوم والمعارف واختلاف المذاهب(1).

د-المواقف في التصوف والوعظ والإرشاد(2)

المواقف: كتاب في التصوف والفكرة الصوفية ألفه الأمير "عبدالقادر" عند إستقراره النهائي في مدينة دمشق، والكتاب عبارة عن أحاديث الأمير ودروسه ومواعظه .

التي كان يلقيها على الطلبة والعلماء (3) يشتمل على إثنين وسبعين وثلاثمائة موقفا، ألفه الأمير على غرار الفتوحات المكية للشيخ "محي الدين بن عربي" (4) وضمنه مباحث صوفية، وتفسير آيات قرآنية، وشرح لاحاديث نبوية، وبسط للعقيدة الإسلامية.

(1) المصدر نفسه، ص 30-31.

(2) كتاب: الأمير عبد القادر: المواقف في التصوف والوعظ والإرشاد، ثلاث مجلدات طبعت الطبعة الأولى بأجزائها الثلاثة بعناية دار اليقظة العربية بدمشق سنة 1329 هـ/ 1911 م، ثم طبعة القاهرة الصادرة عن مطبعة الشباب بثلاثة أجزاء سنة 1344 هـ/ 1925م، ثم كانت الطبعة الثانية والاخيرة الصادرة عن دار اليقظة العربية بمجلداتها الثلاث وهي طبعة محققة تحقيقا علميا دقيقا وتمتاز عن غيرها بأنها بوبت ورتبت بالإستناد إلى النسخة الأم الأصلية المكتوبة بخط الأمير عبدالقادر .

أنظر: فؤاد صالح السيد: الأمير عبدالقادر متصوفا وشاعرا، ص 100.

(3) يذكر جواد المرابط: في كتابه: التصوف والامير عبد القادر الحسني الجزائري، ص 89 أن الشيخ عبد الرزاق البيطار الذي كان يتردد دوما على بيته ويحضر مجالسه كان أول من إقترح على الأمير أن يدون ما يذكره في مجالسه فكان ذلك نواة الكتاب الصوفي الشهير "المواقف" .

أنظر: فؤاد صالح السيد: الأمير عبدالقادر الجزائري متصوفا وشاعرا، ص 99.

(4) هو أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الحاتمي الطائفي الاندلسي أما لقبه المشهور فهو "الشيخ الأكبر" حكيم صوفي، متكلم فقيه مفسر أديب وشاعر ولد في بيت علم وفضيلة بالاندلس إنتقل في سن الثامنة إلى إشبيلية حيث قضى فيها حوالي عشرين سنة عكف خلالها على دراسة جميع العلوم المعروفة في عصره.

تعرف إلى التصوف فانضم إلى حلقاته ولبس الخرقة وخدم الشيوخ، له تصانيف كثيرة منها: "الفتوحات المكية" وهو أعظم كتبه وأشهرها، "فصوص الحكم"، "الذخائر والأعلاق" في شرح ترجمان الأشواق وغيرها . توفي رحمه الله بدمشق سنة 638 هـ .

أنظر: ترجمته: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج 11، ص 40-42 - الزركلي: الأعلام، ج 7، ص 170 ط 2

هـ- تعليقات على حاشية جده عبد القادر في علم الكلام(1)
علق الأسير عبد القادر ودون هذه التعليقات على حاشية جده بما يسعفه الحال
والمقال وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على تمكن الأمير من علم الكلام والتوحيد.

و- الصافنات الجياد(2):

لم يتطرق أحد من المؤرخين القدامى والمحدثين لهذا الكتاب لا من قريب ولا من بعيد
واكتفوا بتعريفه تعريفاً موجزاً بسيطاً بأنه كتاب في محاسن الخيل وصفاتها (3).

ي- رسائل متنوعة:

تعددت رسائل الأمير وكتابات إلى معارفه وأصدقائه ومحبيه، وهي رسائل لو
جمعت لبلغت عدة مجلدات، وقد تنوعت هذه الرسائل من بين أسئلة يوجهها إلى مجالس
العلماء وكبار الفقهاء وبين الإجابات عن القضايا التي ترد عليه من كبار علماء الإسلام
وسفكري الغرب.

(1) أبو محمد عبد القادر بن أحمد العروف بامر خدة وهي مرضعته تبحر في العلوم كالنحو
التوحيد والفرائض والفقهاء، أخذ العلم عن شيوخ أجلاء منهم: محمد بن يوسف السنوسي المشهور صاحب
"الصغرى" و"الكبرى" في التوحيد، أقام في قسنطينة وصار شيخ العلماء فيها وكانت تأليفه متداولة في
تلك الجهات خاصة حاشيته في التوحيد وهي الحاشية التي علق الأمير عليها.
أنظر: محمد بن عبد القادر الجزائري: تحفة الزائر، ص 927.

(2) هذه التسمية مقتبسة حرفياً عن الفران الكريم فقد وردت في سورة "ص" وتام الآية: قال الله
تعالى: "ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد".
سورة ص: الآية 30-31.

أما المعنى من حيث اللغة: صفن الفرس يصفن صفونا قام على ثلاث قوائم وثني سُنْبِك قانمته
الرابعة.

أنظر: ابن منظور: لسان العرب: مادة - صفن - ج 4، ص 2467.

(3) نسبة هذا الكتاب للأمير عبد القادر غير صحيحة بل هو كتاب ألفه ولده محمد بن عبد القادر
الجزائري والدليل أن كل الذين أرخوا لحياة محمد بن عبد القادر الجزائري أجمعوا على أن كتابي عقد
الأجياد في الصافنات الجياد ومختصره "نخبة عقد الأجياد" هما من مؤلفاته.

أنظر: فؤاد صالح السيد: الأمير عبد القادر الجزائري متصوفاً وشاعراً، ص 102.

وأهم هذه الرسائل

1- رسائله السياسية التي تبادلها مع رؤساء حكومات فرنسا وقوادها الحربيين وهي رسائل كان يتبادلها الأمير عندما كان مجاهدا في الجزائر وأثناء وقوعه أسيرا في أمبواز Amboise وتمتاز هذه الرسائل بالحنكة السياسية. وبعد النظر وعمقه في الشؤون الحربية خاصة رسائله التي تبادلها مع الجنرال بيجو Bugeaud (1)

2- أجوبة الأمير عن الأسئلة التي وجهها إليه الجنرال دوماس (2) Daumas وهي أسئلة يدور محورها حول عادات المسلمين وتقاليدهم في الزواج، ومقارنة حال المرأة العربية المسلمة بالمرأة الأوروبية، وقد أجاب الأمير عن كل هذه الأسئلة موضحا المفاهيم الخاطئة رادا الشبهات الشائعة حول الإسلام التي أراد الغربيون ترسيخها في الأذهان بكل ما أوتي من قوة في العلم ورسوخ في فهم تعاليم الإسلام وشرائعه. هذه بعض رسائل الأمير وهناك رسائل أخرى في مختلف الأغراض وشتى العلوم وعديد المشاكل.

وهكذا تتجلى لنا صورة الأمير من خلال مؤلفاته واضحة يظهر فيها الأمير بدينه بل بتدينه المشبع النفس بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حتى مال بها إلى التصوف، ولقد دفعه تدينه إلى أكثر من ذلك فكان عالم معروفا ومفكرا فذا.

3- مكانته العلمية:

دولة الأمير عبد القادر المتكونة من وزراء وخلفاء وقادة لم تكن سلطة مطلقة بل كانت معززة بمجالس للفتوى والشورى وضبط الخطط والقوانين ومما يمتاز به هذا النظام الشرعي الإعتماد على الاستشارة خارج الوطن إذ كان الأمير وفقهاء مجلس الشورى يستعينون برجال العلم من الأزهر والزينونة والقرويين وكبار المدرسين بالعواصم الإسلامية، وذلك حرصا على استكمال الإجماع وضبط الإجهاد وربط الصلات بين أطراف الأمة الإسلامية الواسعة.

وقد حرص الأمير عبد القادر أشد الحرص على سير العدل وفقا للشريعة الإسلامية وعلى كون جميع قوانين الدولة مستقاة من الكتاب والسنة، وهذا الاعتبار يجعل من دولة الأمير دولة إسلامية تذكرونا بعهود خلفاء الراشدين في أزهى عصور الإسلام.

(1) محمد بن الأمير عبدالقادر تحفة الزائر، نص الرسالة الأولى التي بعثها إلى الجنرال بيجو Bugeaud، ص 381 - 383، أما نص الرسالة الثانية ففي ص 396 - 397.

(2) المصدر نفسه: أسئلة الجنرال دوماس Daumas وأجوبة الأمير عبدالقادر، ص 730 - 765.

أما المجهود الثقافي والعلمي الذي قام به الأمير "عبد القادر" فقلما سجل التاريخ له من مثيل إذ رغم ظروف المقاومة القاسية، وعدم الاستقرار العسكري والعمرائي فقد اعتنى الأمير عناية بالغة بالكتب وعمل جاهدا وبمختلف الوسائل للمحافظة عليها، فقد أصدر أوامر مشددة لجميع خلفائه بأن يعتنوا بجمع المخطوطات، خصوصا تلك التي تتناول علوم الحديث والفقه والطب والتاريخ والفلك، وكان يصدر عقوبات على كل من ثبت لديه أنه أساء معاملة كتاب أو مزرقة أو أحرقه.

وقد كان الجنود الضباط الذين يعرفون فيه هذا الميل ينقذون كل ما يقع تحت أيديهم منها أثناء الغزوات التي يشنونها على القبائل المتمردة ويحتفظون بها ليقدموها إليه فكان يكافئهم بسخاء على كل مخطوط يحملونه إليه، وقد كان يودع كثيرا من المخطوطات في الزوايا ويحتفظ ببعضها في خزانة كتبه الخاصة.

ولما استولى الجيش الفرنسي على كنوز الدولة وأمواله الشخصية وانتهبت هذه الكتب من جملة متاع الأمير، ومزقتها الجنود الفرنسيين حقدا وانتقاما، حزن الأمير على هذه الفعلة المهجبة إذ أدرك مدى الأضرار الفكرية وتأثير هذا الحادث على مستقبل الأجيال.

لقد كانت خيمة العلم في معسكراته أكبر الخيم رأبهاها وكانت لاتمر ليلة من ليالي الكفاح الطويل دون تنظيم حلقات للدراسة والمباحثة والمطالعة الجماعية.

وقد خص الأمير "عبد القادر" كل العلماء والفقهاء والأدباء الذين كانوا يحيطون به بمحبة خاصة ومكانة مرموقة، وقد صرح غير مرة بأنه يغفر ذنوبهم ويغض الطرف عن زلاتهم وربما تردد في إجراء العقوبات على أعدائه من رجال العلم مدركا أن تكوين العالم نتيجة مجهودات للأمة جمعاء لا يمكن أن تحطم بالحكم السريع.

والرجل عند الأمير ليس هو رجل الحرب فقط ولو كان قائد تحتمي به جيوشه بل هو الملم بعلوم عصره من قرآن ونحو وفقه وتنجيم وشعر وفلسفة، ولهذا كان الأمير شغوفاً بمطالعة الأمهات من الكتب التاريخية والفقهية التي وصلته أو إضطلع عليها بالمشرق عندما حج البيقاع المقدسة لأول مرة، هذا فضلا عن تدقيقه لكل من موطن الإمام "مالك" و"صحيح البخاري" الذي يذكر الأمير أنه درسه وهو مرابض على أسوار تلمسان فأنتمه قبل أن يفتتحها.

ومن ثم فإنه لاغرو إذا قلنا أن الأمير "عبد القادر" كان سنيا مالكيًا محافظا على دينه منصاعا لأوامره ونواهيها وهاهو يدعو إلى اتباع الشرع فيقول:

عليك بالشرع فالزم طريقته • فحيثما سار سر وإن يقف فقف (1)

ومن فضل الأمير وعدله أنه متى أشكل عليه الأمر في قضية توقف عن إصدار الحكم بشأنها وكاتب علماء مصر والمغرب يستفتيهم فيها، فقد نجح في أن يكسب إلى جانبه رجال الدين في المغرب عن طريق استشارتهم والحصول على فتاوى منهم تقرر أعماله، كما حصل على تأييد الرأي العام المغربي، وسلطان المغرب على حد سواء.

إنه في استفتاءاته للشيوخ الأجلة، الشيخ "عليش" المصري صاحب الفتاوى الذائعة (والتعليقات المقيدة على "الدردير" شارح مختصر خليل في الفقه المالكي) وكذا الاستفتاء الذي أرسله إلى قاض فاس "عبد الهادي بن عبد الله الحسني والأسئلة التي بعث بها إلى الشيخ الجليل "علي بن عبد السلام التسولي" والتي هي موضوع دراستنا - في كل هذه الاستفتاءات المتعلقة بموضوع الجهاد، لم يكن الأمير "عبد القادر" على ما يبدو في حاجة إلى فتاوى من الناحية الفقهية الصرفة، ذلك لأن فتاويه هو نفسه وخاصة في جوابه عن سؤال وجه إليه فيما يتعلق بمن ركن إلى العدو المحتل.

وجوابه عن قضية الهجرة تظهر إمكانية استئنائه فقهيًا عن غيره (2) إن هذه الأسئلة التي أرسلها إلى فقهاء فاس وقضاةها والتي خص الشيخ "علي بن عبد السلام التسولي" بالإجابة عنها بجواب فبه قناعة وحق، هو في الواقع دعوة خفية لإعلان الحرب على فرنسا، ذلك أن إفتاء الفقهاء بوجوبية الجهاد لا يمكن أن يكون شيئًا آخر غير تحريض من بيدهم الأمر، وكذا كافة الشعب على إعلان الحرب ضد المستعمر المحتل ويؤكد هذا ما يذكره "محمد بن عبد القادر" في كتابه "تحفة الزائر"

«..... واختار "عبد الله سقاط" لإيصالها هدية عظيمة إلى سلطان المغرب الأقصى "عبد الرحمن بن هشام" وأحكام دعوى المحبة بينهما، وكتب له كتابًا يذكر فيه ما أجراه من تنظيم العسكر وتدريبه وتعليمه أبواب الحرب ومكانتها وأطال في مدح ذلك وجل قصد الأمير من ذلك الإطناب إيقاظه من غفلته، وتنبيهه إلى انتهاز الفرصة في الاستعداد لذلك...» (3).

(1) كتاب المواقف، ج 1، ص 23 .

(2) محمد بن عبد القادر الجزائري: تحفة الزائر، ص 411 وما بعدها.

(3) المصدر نفسه، ص 316 .

جامعة الأمير
الفكر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث التعريف بالكتاب

جامعة الأمير

المبحث الأول :

عنوان الكتاب

وصحة نسبه إلى مؤلفه

الإسلامية

لم تتفق تسمية الكتاب عند من ذكره من المؤرخين بل وجد اختلاف شكلي يتعلق باللفظ دون أن يمس محتوى الكتاب فسنهم من صرح به تصريحاً ومنهم من ذكره ضمناً. قال "السلوي": «وفي سنة إثنين وخمسين ومائتين وألف، ورد سؤال من عند الحاج "عبد القادر بن محي الدين" إلى علماء فاس يقول ما نصه: الحمد لله ساداتنا الأعلام أنمة الهدى... إلى آخره.

وقد أجاب عن هذا السؤال بإشارة السلطان الفقيه العلامة أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي بجواب طويل يشتمل على خمس كراريس وزيادة»(1) وقال "الأمير محمد" أيضاً: «وفي اليوم التاسع عشر ذي الحجة سنة مائتين واثنين وخمسين توجه السيد "ابن عبد الله السقاط" بالهدية والكتاب والأسئلة... فأرسله إلى شيخ الإسلام إذ ذاك العلامة أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي وأمره أن يجيب عنها جواباً شافياً موضحاً كافياً.»(2)

والمهدي الوزاني - بعدما أورد جواب الشيخ "عبد الهادي العلوي" على سؤال ورد من الأمير "عبد القادر" - قال: «وأجاب عقبه الفقيه التسولي شارح التحفة وغيرها بجوابين أحدهما طويل في نحو خمس كراريس»(3) والمقصود به هنا هذه الأجوبة.

والشيخ "مخلوف" قال في ترجمة "التسولي": «وفي سنة 1252 هـ بعث الأمير الحاج "عبد القادر بن محي الدين" سؤالا لعلماء فاس في شأن الخطب الذي حل بالقطر الجزائري وأجابه عنه برسالة في عدة كراريس.»(4)

كما صرح به "الزركلي" حيث سماه "جواب عن سؤال لعبد القادر الجزائري (5) و"المنوني" حينما قال: «فقد ضمن جوابه البسيط الذي أجاب فيه عن الأسئلة التي رفعها - إلى علماء فاس - محي الدين بن عبد القادر الجزائري عدة توجيهات وأفكار...»(6)

بينما نجد "الجيلالي" ضمّنه تضميناً عند حديثه عن سعي الأمير "عبد القادر" إلى توحيد المغرب العربي، حيث قال: «ومن ذلك ما نراه فعل هذه المرة 19 ذي الحجة 1252هـ/ 17 مارس 1837م من إيفاد العالم الجزائري الشيخ "عبد الله السقاط" إلى سلطان

(1) السلوي أبو العباس: الاستقصا، ج 9، ص 45 - 46.

(2) محمد بن عبد القادر الجزائري: تحفة الزائر، ص 207.

(3) المهدي الوزاني المعيار الجديد، ج 10، ص 207.

(4) ...، ص 397.

(5) الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 299، ط 6.

(6) المنوني محمد بن عبد الهادي: مظاهر يقظة المغرب الحديث، ج 1، ص 27.

المغرب الأقصى المولى عبد الرحمن بن هشام مسحوبا بهدايا نفيسة وتحف ثمينة، حاملا معه خطابا مطولا شرح فيه الامير سياسته الداخلية وما اجراه مع جيشه من تطور في النظام... وادرج ضمن ذلك أسئلة شرعية كثيرة تتعلق بتسيير شؤون الملك والإمارة وما يخص الرعية نحو الامير، وكيف تكون معاملة المسلمين مع خصومهم من الاعداء المحاربين في مسائل تتعلق بشان المظالم وأحكام البغاة المفسدين.. فتقبل السلطان الرسول بقبول حسن وأكرمه ثم رده بمثل ما جاء به من هدايا متنوعة متبرعا على الحكومة الجزائرية بمدافع وخيول وأدوات وآلات حربية كثيرة وكتب إلى الامير كتابا يحرضه فيه على الاستمرار على الجهاد وضمنه جوابه علماء المغرب عن الأسئلة المذكورة»(1)

وقد سماه "ابن عبد الله" :« بفتوى في معاقبة العملاء والخونة من المسلمين الجزائر»(2)

كما سمى بذلك - أيضا - في فهرس دار الكتب الوطنية بتونس.

وقد صرح الإمام "التسولي" بنفسه في كتابه "البهجة في شرح التحفة حيث قال: في فصل الغصب والتعدي: «وقد بسطنا الكلام عن ذلك بما يشفي الغليل إن شاء الله في الفصل الثالث والسادس من أجوبتنا لأسئلة الإمام محي الدين الأمير عبد القادر»(3)

ونتجية لذلك ومادام المخطوط لا يحمل عنوانا فإني رجحت التسمية التي ضمنها أغلب الأئمة -أجوبة التسولي- على مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد - لأنه يغلب على ظني أنها أدل على فحوى هذا الكتاب ومحتواه. وبعد هذه المقدمة المتضمنة للمصادر الوافرة التي ذكرت هذا الكتاب ونسبته لأبي الحسن التسولي إلى جانب توافر النسخ الخطية له الدالة على كونه مؤلف هذه الأجوبة. لا يبقى في النفس أدنى مجال للشك في نسبة الكتاب للإمام التسولي رحمه الله.

(1) عبد الرحمن الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ج 4، ص 156.

(2) عبد العزيز بن عبد الله : معلمة الفقه المالكي، ص 147 هكذا ورد والأصح ان يقول "مسلمي" الجزائر.

(3) عبد السلام التسولي : البهجة في شرح التحفة، ج 2، ص 349.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

👉 **المبحث الثاني**
منهج الكتاب وأسلوبه

العلوم الإنسانية في الجملة كالسلسلة مترابطة متداخلة، فلا يمكن أن يكون هناك فقيه جاهل بالحديث، أو محدث جاهل باللغة، أو لغوي يجهل البلاغة هذا مع الاعتراف طبعاً بالتفاوت في الدرجة بين الاتقان والاطلاع العام، ومن هنا تبرز الشخصية العلمية وتظهر، ويتكون النبوغ والتفوق، وقد كان الإمام "عبد السلام التسولي" بحق وحقيقة من بين تلك الشخصيات الفذة التي لم تكتف عند حد الاطلاع المجرد، والثقافة العامة فحسب، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حتى أصبح متفوقاً ذا طابع خاص وشخصية لها ما يميزها في ميدان العلم والبحث.

ومن ثم يمكننا القول إن فتاوى الإمام "التسولي" امتازت بالأصالة، والعمق والتبحر مع كثرة تنوعها، ووفرة مصادرها فقد اتسمت من حيث موضوعاتها بالاحاطة والشمول، ومن حيث الأسلوب بالبساطة والبعد عن التعقيد حيث اختار - رحمه الله - الأسلوب الذي يفهمه العامة والخاصة على حد سواء.

أما من ناحية المادة فقد امتازت بالوفرة والدسامة، حتى ليحس القارئ عند قراءتها بأن المؤلف يستمد مادته العلمية من معين لا ينفذ، وبأنه لا يتكلف جهداً كبيراً في الاحاطة بموضوعه، وطرق جوانبه المتعددة، بل على العكس من ذلك تماماً يكون له ذلك بسهولة ويسر مع جودة وإتقان بالفين.

والإمام "التسولي" متفوق في الفقه مطلع على مسائل الخلاف مع ربطها بمداركها ومع إكتنائه وفهم للأسرار الشرعية، وهو مستوعب للمعلومات والمعارف النقلية من أحاديث شريفة، وأثار السلف الصالح، مما يمكننا أن نجعله ضمن طبقة المجتهدين في المذهب المالكي بأنظارهم السامية وتخريجهم على الأصول وترجيحهم للأقوال.

وهو لا يميل إلى فرض ما أراه إليه إجهاده من رأي فقهي وإنما يثبت رأيه إلى جانب آراء غيره من الفقهاء ليكون الأهل الذكر مجال النظر والاختيار ولغيرهم مجال المدرس والتعلم.

كما أنه عندما يورد المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء كثيراً ما يرجح بينها وينذر أن لا يشير إلى ما جرى به العجل من الأحكام وما درج عليه الفقهاء في افتائهم وهكذا يساعد المؤلف قارئه على التمييز بين الأقوال المهجورة والأقوال التي يأخذ بها المفتون.

يعقد الإمام "التسولي" مسائل تشمل عدة فصول وتارة يتطرق لمسألة واحدة فيكون مبحثها فصيراً. فمن النوع الأول المسألة الأولى التي احتوت عدة فصول

الفصل الأول . فيما يفعل مع قبائل الزمان المنهمكين في المحرمات والعصيان .

الفصل الثاني . في دليل عقوبه كام الجواسيس .

الفصل الثالث . في الرجل يؤخذ بجريرة قومه كما يؤخذ بجريرته .

الفصل الرابع : فيما لا يجوز بيعه للنصارى .

الفصل الخامس : في العقوبة بالمال .

أما من النوع الثاني : المسألة الثالثة المتعلقة بالمتنعين عن دفع الزكاة والمسألة

الخامسة المتعلقة بأحكام البغاة وأموالهم .

كما أن الإمام "التسولي" يطيل النفس في الاحتجاج بما يراه حقا واضحا، فيعمد إلى التكرار والإطناب وربما إلى الإسهاب في كثير من الأحيان وهو يقصد من وراء ذلك التأكيد على الرأي والتثبيت له فيعمد في ذلك إلى تأصيل المسائل بالاستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وسيرة السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والصحابة الأخيار والقادة الأبطال ومن حذا حذوهم .

وقد عززت الفتوى بجمل دعائية، وعبارات تقديرية تضمنت إلتزاما عاليا بالآداب الإسلامية ورشحت احتراما متبادلا بين الإمام "التسولي" ومستفتيه فمما جاء في مقدمة الكتاب : « فقد كان قبل هذه الأيام ورد من ناحية أعمال الجزائر أعادها الله دار إسلام كتاب من خليفة المجاهد في سبيل رب العالمين السيد الحاج عبد القادر بن محي الدين أيد الله تعالى كتائبه وجعل عوناه مظاهره ومصاحبه... »

ومما جاء في مقدمة السؤال : « جوابكم أبقاكم الله تعالى عن فيما عظم به الخطب... » « داووا عللنا أبقاكم الله تعالى مأجورين... »

ومثل هذا التقدير الذي عبرت عنه العبارات، وأعربت عنه الخطابات وهذه الجمل المتضمنة الدعاء الكثير يلاقيها المتصفح للفتاوى ويصادفها المطالع لها المتتبع لما ورد فيما وخير شاهد على هذا هذه الجملة من الأدعية .

نسأله سبحانه أن يمن علينا وعلى من كان السبب فيه بتوبة صادقة وأن يجيرنا وجميع المسلمين من الفتن الظاهرة والباطنة، وأن يختم لنا ولهم بحسن الخاتمة، وأن يهب لنا ولهم قربا على بساط الأذب في مقعد صدق عند العبودية، وأن يدمر العدو الكفور تدميرا لا تقوم له بعد قائمة إلى يوم النشور، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به المتسبب والقارئ والناظر، ويجعله لنا ولهم سلما لجنات النعيم بجاه أشرف خلقه سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية

المبحث الثالث

مصادر الكتاب

ان المطالع للفتاوى يجد مادتها الفقهية وثروتها العلمية قد ارتبطت بما استفاده صاحبها من العلوم الإسلامية التي أخذها عن شيوخها واستقاها من الكتب التي رواها، واستمدها من إتصاليه بشئى التاليف التي ألقت طرأل العهود الإسلامية وصنفت إلى عصره وقد تفتقت تلك المعلومات بم تهيأ له من حافظة قوية، وذاكرة حاضرة، وفطنة وقادة وذكاء مرهف. والمتتبع للفتاوى يلفت نظره تنوع مصادرها، ومختلف أسمائها التي ورد ذكرها مقترنة بذكر أصحابها تارة وغير مقترنة بذكرهم تارة أخرى .

وهذه المصادر هي :

- الكتاب الكريم ويكفي ان ينوجه المتتبع إلى فهرس الآيات ليرى كثرتها وشيوعها في الفتاوى واعتماد صاحبها عليها.

- الحديث النبوي الشريف . اششرت الأحاديث النبويه في الأجوبه وسهرس

الأحاديث يجعلنا في غنى عن حصرها هنا

- المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد القيرواني المتوفى سنة 240 هـ ويقال

أن المدونة أفضل كتب المالكية ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد الموطأ وهي عند أهل الفقه ككتاب "سبويه" عند أهل النحو وهي التي تسمى الأم، وتعرف بالمدونة والمختلطة.

- المستخرجة وهي العتبية "لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي"

المتوفى سنة 255 هـ وهي تتناول مسائل من المشكلات في فقه المالكية وقد طبعت مؤخرًا تحت رعاية دار الغرب الإسلامي.

- البيان والتحصيل لما في المسخرجة من التوجيه والتعليل لابن رشد الجد

محمد بن أحمد المتوفى سنة 520 هـ وقد طبعت مؤخرًا تحت رعاية دار الغرب الإسلامي.

- المقدمات الممهديات لابن رشد الجد" أيضا يقول صاحب التاليف نفسه في مقدمة

كتابه إنه تأليف مفيد لم يسبقني أحد إلى مثله وسميته المقدمات الممهديات وهو كتاب مطبوع.

- مختصر "ابن الحاجب" الفقهي المتوفى سنة 646 هـ المسمى بكتاب "الجامع بين

الأمهات" وهذه الأمهات كثيرة والمشهور منها البعض دون البعض، وهو ما اعتنى به الكاتبون ودونوا عليه الدواوين شرحا وتعليقا اختصر فيه "ابن الحاجب" المسائل بأسلوب مبتكر امتاز به حتى قيل أن كتابه هذا على اختصاره وصغر حجمه جمع أربعين

- ألف مسألة، ذكر ذلك ابن دقيق العيد وهذا الكتاب لا يزال مخطوطا توجد نسخة منه في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: 17791.
- مختصر خليل بن اسحاق الجندي المتوفى سنة 776 هـ اختصر لتبيين ما به الفتوى وما هو الراجح وبذلك امتاز على كل المختصرات.
- التوضيح للشيخ "خليل" وهو شرح للشيخ "خليل" على جامع الامهات لابن الحاجب انتقاه عن "ابن عبد السلام" وهو كتاب مخطوط بدار الكتب الوطنية بنونس تحت رقم: 1255 - 1256 .
- نوازل البرزلي أو ديوان البرزلي، أو فتاوى البرزلي وعنوانه جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام وهو أهم أثر من آثار البرزلي وهو لا يزال كتابا مخطوطا توجد نسخة خطية منه بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: 12792-12793-12794-12795 .
- مختصر ابن عرفة الفقه المتوفى سنة 803 هـ الذي امتاز بحد المسائل الفقهية بحدود في غاية الضبط والاحكام وكانت حدوده هي المعتمدة في أوائل الكتب الفقهية.
- الذخيرة للإمام القرافي المتوفى سنة 684 هـ وهي من أجل كتب المالكية في الفقه وقد حققها مؤخرا مجموعة من الأساتذة وطبعت في ثلاثة عشر جزءا تحت رعاية دار الغرب الإسلامي.
- نبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام لابن فرحون المالكي المتوفى سنة 799 هـ وهو كتاب مطبوع في جزئين وعلى هامشها العقد المنظم لابن سلمون.
- النوادر لأبي محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 هـ ويعرف بكتاب النوادر والزيادات.
- الواضحة لعبد الملك بن حبيب المتوفى سنة 238 هـ وهو أقدم كتاب أندلسي في الفقه المالكي.
- الدمياطية: لعبد الرحمن بن ابي جعفر الدمياطي المتوفى سنة 226 هـ له مؤلفات حسنة وهي معروفة باسمه تسمى الدمياطية.
- مختصر المتيطية لأبي عبد الله محمد بن هارون المتوفى سنة 750 هـ وهو كتاب مخطوط توجد نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: 18696 .
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن عيسى الحافظ الونشريسي المتوفى سنة 914 هـ وهو من أجل كتب

- الفقه المالكي يقع في ثلاثة عشر مجلدا مرتبة على أبواب الفقه المالكي.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير "بالمواق" المتوفى سنة 897 هـ.
- الجامع لأحكام القرآن – المعروف بتفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – المتوفى سنة 671 هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي لساحبه ناصر الدين بن سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير ابن عطية للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة 542 هـ.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المعروف بتفسير "الزمخشري" كتاب هام في التفسير لمؤلفه الإمام محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة 538 هـ.
- أحكام القرآن وعارضة الأحوذني شرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف "بأبن العربي" المتوفى سنة 543 هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النميري القرطبي المتوفى سنة 463 هـ.
- عيون الأخبار لمؤلفه أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة 276 هـ.
- إحكام الأحكام على تحفة الحكام فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس لمحمد بن يوسف الكافي على منظومة القاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المتوفى سنة 829 هـ.
- قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي المتوفى سنة 376 هـ موسوعة كاملة في علم الإسلام وفي التربية الإسلامية وفي تاريخ وتطور الفكر الديني.
- سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي المتوفى سنة 520 هـ.
- الشامل لبهرام المتوفى سنة 805 هـ وهو من أجل تصانيفه جمعا وتحصيلا وهو لا يزال مخطوطا توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بتونس مسجل تحت رقم : 13762 .
- بالإضافة إلى شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي وفتاوى الإمام الشاطبي ، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان و عبد الباقي الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، وشرح العلامة زروق والتلقين للقاضي عبد الوهاب لباب السلطان لليوسي ودوحة الناشر وغيرها من الكتب المشهورة في المذهب وهذا يدل على باع الإمام التسولي الطويل وسعة اطلاعه وغزارة علمه وسعة أفقه في مجال البحث والاستقراء .

جامعة الأمير عبد
المبـحث الرابع
محتوى الكتاب

الإسلامية

رتب "التسولي" هذه الفتاوى على مقدمة وخمس مسائل وخاتمة.

أما المقدمة فقد افتتح الإمام التسولي فتاويه بمقدمة تحدث فيها عن السبب الذي دعاه وحمله على تأليفه حيث قال «... ولما وقف عليه مولانا الإمام، عبد الرحمن بن هشام، أدام الله تعالى أيامه بعز بزدائه ونصر مكين يتصل به من المولى الكريم إمداده كلف هذا العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير أن يجيب عن تلك المسائل بحسب ما يراه فامتثل وأجاب عن ذلك بجواب دال بحسب فحواه على أن المجيب استفرغ فيه ما هو عنده في سره ونجواه وكان نصره الله تعالى أمر بالاختصار في الجواب وعدم التطويل والإطناب ثم لما طوع به وهو على ما هو عليه أيده الله تعالى من الشفيع بمحبة العلم والتلطف على يته وغاية الحرص على إذاعته في الأفاق، رأى أن الجواب المذكور في غاية الاختصار والقصور فامر المجيب أمرا ثانيا بأن يجعله تأليفا ليحيط بجميع معانيه، ويطلق في ذلك عنان القول ليبري العليل ويشفيه ويوسع في الجواب ويتعرض لجميع متعلقاته ليحيط بصواب الصواب ونلامر المولوي تكلفت الجواب منها ثانيا على قدر نظري القصير وبالله سبحانه الاستعانة وهو نعم المولى ونعم النصير.

وأما المسألة الأولى فقد احتوت على ستة فصول:

الفصل الأول: فيما يعمل به قبائل الزمان المنهمكين في المحرمات والعصيان: فقد أفتى كثير من الفقهاء بقتال هؤلاء القبائل لما هم عليه من التعدي على حقوق عباد الله، وكتمان أمر اللصوص والجواسيس والدفاع عنهم وقد وافق على هذا الحكم الشيخ ميارة والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهم وذكر الإمام ابن العربي: قد اتفقت الأمة على أن فاعل المعصية يقابل عليها، ويحارب إلا إذا أقطع عنها وتاب.

الفصل الثاني: في دليل عقوبة الجواسيس والغصاب

ذكر أنه كل من تلبس بمعصية، نعد الله عليها بالعقاب الآخروي فإن الإمام يجب عليه أن يعاقبه، سواء كان فيها حق للأدعي: ككتمان الجواسيس والنصابين، وحمايتهم والتعصب لهم وما يترتب على ذلك من الفساد وادخال الضرر على المسلمين في دينهم وديناهم أو كان فيها مس بحق من حقوق الله سقط كالأكل في نهار رمضان، أو ترك الصلاة، أو ترك الأذان أو عدم النهي عن المناكر مع القدرة، لأن من رضي فعل قوم فهو منهم، وسبب هلاك الأمم السابقة أنهم كانوا لا يتناهون عن المناكر والمعاصي.

الفصل الثالث: في كون الرجل يؤخذ بجريمة غيره

وهذا استدلال بالحديث الشريف الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

أخذ رجلا من غفار بجريرة حلفانه ثقيف، وكانوا أسروا رجلين من المسلمين. وهذا الحديث، أصل في هذا الحكم وهو أخذ لحليف، بجريرة حلفانه، وإن لم يجرم إلا كونه حليفا فقط.

وبيان ذلك أن هذه المسألة لا تخطر من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون الغير، ممن لا يأتى إلى المذنب، ولا يحميه ولا يتعصب له.

ولا يقدر أن يكفه عن الذنب فهذا الغير، لا يؤخذ بذنب ذلك المجرم - كتابا وسنة وإجماعا - سواء كان ذلك الغير، من قرابته، أو من الأبعد وهو المشار إليه بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى

ثانيها: أن يكون ذلك الغير، ممن لا يأتى إليه المذنب ولا يحميه ولا يتعصب له إلا أنه، يقدر أن يكفه عن ذنبه ومفسدته ويقدر على الانتصاف منه، فهذا تجوز مؤاخذته سدا للذريعة.

ثالثها : أن يكون ذلك الغير ممن يحمي المذنب، ويتعصب له، أو يواسيه، أو يأتى إليه ويرضى بفعله فهذا يؤخذ بجريرته، وبجميع ما أخذه ولا يختلف فيه لأنه بتعصبه له صار معيناً له على ظلمه متسبباً بذلك، لانتلاف أموال الناس ودمانهم.

الفصل الرابع: فيما لا يجوز بيعه للنصارى ولا يحل لنا تمكينهم من تناوله وأخذه.

ذكر "مالك" في "المدونة" أنه لا يباع للحربيين سلاح ولا كراع، ولا نحاس سواء كانوا في هدنة، أو غيرها، وهو المذهب كما ذهب إليه صاحب المعيار

الفصل الخامس: في معاقبة العاصي بالمال

وملخص ما ذكره الأئمة في هذه المسألة أن ما شرع الله فيه حدا معلوما كالزنا والسرقه والحراية والقذف.. لا تجوز فيه العقوبة بالمال اتفاقا لما فيه من تبديل الحدود المعينة من الشارع إلا إذا تعذرت إقامتها فيعاقب بالمال، ارتكابا لأخف الضررين، ودفعاً لأثقل المفسدتين، أما ما فيه التأديب والتعزير، فقليل يعاقب فيه بالمال مطلقا وبه قال الشافعي واختاره النووي وابن قيم الجوزية وقيل لا يعاقب به مطلقا وهو ما نسب لابن رشد ومن وافقه وقيل، لا يعاقب، إلا مع التعذر، وهو ظاهر كلام الشيوخ المتأخرين.

الفصل السادس: في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هي عليه من المفاسد وارتكاب المظالم.

يجب على الإمام أن يجري على الرعية، الأحكام الشرعية، ويحرم عليه، أن يتركها

على ما تتعمده من ارتكاب المفسد والمظالم، ويتغافل عن جرائمها ومعاصيها كتابا وسنة واجماعا. إذ من المعلوم بالضرورة ان الأئمة والولاة إنما نصبوا لجزر من ارتكب من الرعية إثما ينهى الله ورسوله عنه، وذلك فرض عين عليهم، فإنهم إن تركوه، أفضى الأمر إلى هدم الإسلام.

فالإمام عليه أن يبذل قصارى جهده واجتهاده لحماية بيضة الإسلام، وذلك بالإحسان إلى الرعية، ونشر العدل، وكف الظلم والجور، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة حدود الله وأحكامه الشرعية، ذلك أن الله سبحانه وتعالى يسأله عن كل صغيرة وكبيرة، وعمّا تقلّده من أعمال بلاده وأحوال عبادته وفي هذا السياق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته.

وأما المسألة الثانية ففيها فصلان:

الفصل الأول: في حكم المتخلف عن الاستنصار وعقوبته.

من المعلوم ان الاستنصار للجهاد، يتعين بتعين الإمام فمتى استنصر قوما فقد عينهم ومتى عينهم وجب عليهم النفير، وحرّم عليهم التخلف فإن أسروا على التخلف فقد عصوا الله ورسوله ووجب عقوبتهم في الدنيا والآخرة.

الفصل الثاني: في استعدادات الإمام قبل الاستنصار وتدريب الجيش على الحرب ومكانتها.

من المعلوم أن الإمام ينبغي أن يأمر قبل النفير بالتوبة، ورد المظالم إلى أهلها وكل ما يدخل في باب البر والأمان، وأن يختار أبطال الرعية البواسل الصابرين في البنساء والضرأء الذين لا يولون الأدبار، وأن يدرّبهم أمور الحرب والاستعداد لها والعلم بمكانتها للتغلب على العدو والانتصار عليه، إذ قد تحقق المكيدة ما لا يستطيع ان يحقق الجيش من الظفر والنصر.

المسألة الثالثة: وهي قائمة بذاتها ولا فصول فيها وهي متعلقة بالمتنع عن أداء فريضة الزكاة فقد اتفق أنه يقاتل عليها إجماعا. أما المتهم بتغيير المزكي يحلف في العين، مطلقا وهذا لفساد ذم الناس في هذا الزمان وعدم الأمانة والتوثق.

المسألة الرابعة: وفيها أربعة فصول:

الفصل الأول: في إجبار الإمام الرعية على الاستعداد لمحاربة العدو.

يجب على الإمام أن يجبر الرعية على الاستعداد لدفاع العدو وإصلاح خلل البلاد وتبدير أمر الرعية من الحكم بالعدل، والعمل بما يعود عليهم نفعه وفي المقابل يكون من حق الرعية السمع والطاعة استناداً إلى قوله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم".

الفصل الثاني: في جواز صلح العدو أو عدم جوازه.

الذي جرت به فتوى العلماء أنه يجوز إذا كان العدو مطلوباً لأن الجهاد فرض كفاية ولا يجوز إذا كان العدو طالباً، لأن الجهاد عندئذ يكون فرض عين إلا إذا دعت الضرورة إليه إبقاء على المسلمين وبلادهم.

الفصل الثالث: فيما يرتزق منه الجيش إن فرغ بيت المال ووجوب المعونة بالمال والأبدان.

الأصل أنه يطالب المسلمون بمغرم غير واجبة، شرعاً لكن إذا عجز بيت المال، عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من عدة وعتاد للحرب فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك والحقيقة أن هذا الأمر يتوقف على شروط.

1- أن يعجز بيت المال وتتعيّن الحاجة.

2- أن يصرفه الإمام بالعدل، فلا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا ينفقه بإسراف ولا يعطي من لا يستحق، أو يعطي من يسحق أكثر مما يستحقه.

3- أن يكون الغرم قادراً، من غير ضرر، ولا إجحاف، وأما من لا شيء له، فلا يغرم البتة.

4- أن يتفق أمر المعونة، في كل وقت، إذ ربما جاء وقت لا يفتقر فيه إلى زيادة على ما في بيت المال، وإذا تعيّنّت الضرورة، للمعونة بالأبدان ولم يكف المال، فإن الناس يجبرون على التعاون بأبدانهم بشرط القدرة على ذلك.

الفصل الرابع: في حكم من ساكن العدو الكافر ورضي بالمقام بين أظهر المشركين.

اتفق الانمة أن الهجرة من أرض الفساد واجبة، ولافساد أعظم في الدين، من الكفر وقد ذكر الإمام "ابن العربي" في كتاب "الأحكام" أن الهجرة - وهي الخروج من دار الحرب، إلى دار الإسلام - قد تقررت فريضتها، في أيام النبي صلى الله عليه وسلم. ولم تزل باقية إلى يوم القيامة، ولا تسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى

على بلادهم العدو الكافر إلا إذا ثبت عجزهم عنها ولم يجدوا إليها سبيلا. كان يكون أحدهم قد مسكه عنها المرض الشديد أما القادر عليها فلا عذر له ولا مبرر، فإن تعمد المسلم ترك الهجرة مع القدرة عليها فقد اختلف العلماء فيمن أسلم وبقي في دار الحرب فقال مالك: "دمه وماله محقون وماله فيء"، وقال الشافعي: "دمه وماله معصومان وإن لم يخرج إلى دار الإسلام، وأيده في هذا القول أشهب وسحنون واختاره ابن العربي" ويقول مالك في المال قال أبو حنيفة واختاره ابن رشد.

هذا في حكم من أسلم منهم وبقي بين أظهرهم، ولم يهاجر لكن المتأخرين ألحقوا به في الحكم، من كان مسلما بالأصالة وبقي ساكنا معهم وسووا بينهما في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهما وأولادهما.

المسألة الخامسة: في أحكام البغاة وأموالهم.

وقد عرف الشيخ خليل البغاة بأنهم فرقة خالفت الإمام ويقرر أنه يؤخذ من مالهم، ما جهز به الإمام الجيوش، التي قاتلهم بها، لأنهم يبغونهم، تسببوا في إتلاف بيت المال. ومن ثم فإنه عليهم ضمان ذلك، ولا ترد إليهم أموالهم وذلك سدا للذريعة، إذ لو ردت إليهم أموالهم كان ذلك سببا في بغى غيرهم.

أما الخاتمة فيخصصها الشيخ التسولي لمجموعة من الأدعية.

فبعد الحمد لله والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم يشير الإمام التسولي إلى ختم هذا التأليف القيم المقيد في بابهِ الفريد في نسجه عرضا وتحليلا وتوثيقا فيقول: «.. وبتمام هذه الخاتمة انتهى بنا الكلام على ما قصدنا جمعه نسأله سبحانه أن يمن علينا وعلى من كان السبب فيه بتوبة صادقة، وأن يجيرنا وجميع المسلمين من الفتن الظاهرة والباطنة وأن يختم لنا ولهم بحسن الخاتمة...»

جامعة الأمير عبد
المبعت الخامس
مدى حاجة الكتاب للتحقيق

الإسلامية

إن الفقه الإسلامي من أثرى العلوم لما توفر له من أفكار عملت طوال قرون على تنميته للاجتهاد الذي كان ميدانا للأفكار والكشف عنها، ولكن هذه الثروة الفقهية بقدر اتساعها كانت عسيرة على الباحثين إلا من أوتي قوة في الحفظ مثل الإمام التسولي وهذه الناحية المستعصية في الفقه لم تخف على علماء الإسلام فحاولوا تقريب الفقه بوسائل وطرق خاصة حتى يجد الباحث ضالته، ويظفر بالمسألة بسهولة ويسر.

ولعل الذي دفع الإمام التسولي ودعا في هذه الفتاوى إلى هذا التقريب الشعور البالغ منه بمدى قيمتها وأهميتها مساثلها تلك المسائل المستمدة من صميم الأصول الإسلامية المعتمدة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والصالحه في أصولها ومروعها لمسائرة العقل البشري على مختلف لعصور والأزمان.

وعناية الإمام التسولي بهذه الفتاوى فيها إبراز لشخصيته بشكل لاينكر إذ أنه أتى بطريقة خاصة ذات خصائص غير موجودة ولا متوفرة في غيره من الفقهاء وهي طريقة يمكن أن نسميها طريقة لتقريب المسائل الفقهية، بمعنى الطريقة التقريبية للفقه على الباحث من جهة، والمتخصص من جهة أخرى حتى لايتيه في صحراء كأنها لا نهاية لها لكثرة تشعب المسائل، وصعوبة استخراجها من الأمهات ، لذا كان من المفيد جدا العمل على نشر هذه الفتاوى بعد عطاؤها حقها بحثا وتحقيقا حتى يتضح لذوي البصائر محاولة هذا الفقيه الفريدة من نوعها، وما أبداه له تفكيره المتطور واجتهاده المتواصل في استخراج المسائل من كتب الامهات وما أكثرها عذآ، وضم الشوارد لبعضها وما أكثرها متناثرة هنا وهناك حتى تكون سهلة لتناولها ينهل منها متى شاء وحيث شاء لاتصده مشقة، ولايحول بينه وبين ما يريد تشتت مسائل مبعثرة، وبذلك ينتفع الدارسون ويجد الباحثون من طلبة العلم ورواد المعرفة بغيتهم في يسر وسهولة.

جامعة الأمير عبد القادر
المبحث السادس
قيمة الكتاب العلمية

الإسلامية

الفتاوى مدونة فقهية تبين منهج الإمام التسولي التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت عليه واستفتي فيها وسجل ناطق بآراء أصحابها، ومذهبه في فهم الفقه المالكي بصفة خاصة والفقه الإسلامي بصفة عامة، وتصنيف عملي يظهر حفظ صاحبه وتبحره، ويبرز أحاطته بالروايات وإطلاعه على المؤلفات، ووقوفه على الخلافات.

تبين مدى وثوق السائل بما حرره الشيخ "التسولي" وعمق الاطمئنان إلى ما دققه من كلام، وضبطه في الفصل بين المختلفين من القضايا المطروحة، وما وضحه في غموض وبسطه من تعقيد وما حله من إشكال، وفيما ردّ به على المخالفين، وفيما دافع به عن رأي الإمام "مالك" أو غيره من المتقدمين أو المعاصرين له، وراه الصواب وانتصر به للإسلام ومبادئه.

وهي وثيقة قيّمة ونفيسة تكشف عما كان للإمام التسولي من حوار علمي هادئ ورصين خالي من الكلمة القاسية والعبارة النابية فتحريراته وإملاءاته تعلن عن طريقة علاجها للمشاكل بأسلوب الاقناع وبالطول الموافقة للشريعة المطهرة.

والفتاوى التي عاش صاحبها فترة من الزمان من عهدي الدولة العلوية والاحتلال الأوروبي للعالم الإسلامي تعطينا صورة عن الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لدول المغرب العربي وخاصة منها الجزائر والمغرب في ذلك العهد، تعد وثيقة تاريخية مفيدة جديرة بالعناية، حقيقة ان يعكف عليها الباحثون في غير الفقه من المؤرخين السياسيين والاجتماعيين ليستكملوا بذلك بعض ما تفتقر إليه الدراسات التاريخية من تصوير البيئة، والكشف عن المجتمع، والوقوف على مشكلات تلك الفترة وذلك العصر. ومن ثمّ يمكننا القول ان فتاوى الإمام التسولي تمثل اتساعاً في الزمان والمكان والموضوع.

أما من الناحية الزمنية فإنها تتناول جانباً من عصر الاحتلال الأوروبي وبالتحديد الغزو الفرنسي لدول المغرب العربي أو الشمال الإفريقي وقضاياها وأحداثها. وأما من حيث المكان فإنها ترتبط بأكثر دول الشمال الإفريقي أو دول المغرب العربي وخاصة منها الجزائر والمغرب.

ومن حيث الموضوع فإنها تثير مسائل في شتى شؤون الحياة وعلى رأسها شؤون الجهاد ومحاربة الكفار والمحافظة على دار الإسلام.

وليست قيمتها الكبرى تكمن في الاجابات فحسب، إذ أنت أمثلها قد يعثر عليه الباحث في كتب الفقه المختلفة، وإنما قيمتها تكمن كذلك في الاسئلة نفسها وفي مقدار ما تصوره من حياة الواقع الجزائري في عهد الأمير "عبد القادر" وهذا لشمولها أولاً، ولأنها في معظم الأحيان كانت مقترنة بأحداث واقعية ثانياً (كالقبائل التي خانت الأمير "عبد القادر" وكحالة الممتنعين عن دفع الزكاة والمتقاعسين عن أداء فريضة الجهاد) ولهذا السبب نستطيع أن نقول أن هذه الفتاوى كان من الممكن أن تكون صدراً خصياً لدراسة التاريخ وخاصة لدراسة مسائل السياسة الشرعية في عصر الأمير "عبد القادر".

ومع هذا فإن الإجابات لا تقل قيمة وأهمية عن الأسئلة، ذلك أنها كانت تمثل الحلول العملية لنظر الشرع في تلك الحالات الحادثة والأحكام التطبيقية في تلك القضايا الناجمة.

فالمناسبة ينسابها الجواب المطلوب والحل المنشود، وفرق كبير بين حكم عملي راعى الظروف وأحاط بمعطيات القضية، وحكم نظري يساق في كتاب فقهي. ثم إن هذه الإجابات تعطي للفقه حركة من طراز جديد لا نجده في بقية التأليف وأية ذلك ما نلمسه في هذه الاجابات من ربط المسائل بأصولها. وتنزيلها على الواقع وهي أكثر أثراً في العلوم الشرعية.

فهي من الناحية السياسية والاجتماعية تكشف عن ظواهر من البيئة الجزائرية والمغربية المتأثرتين بما يجري فيهما من أحداث، وتصور حالات نجمت في الحياة خالفت ربما المعتاد وشوشت العباد وحركت الجدل، وظهرت بوادر البعد عن رأي جمهور العلماء وعامة الفقهاء بل البعد عن كتاب الله وسنة رسوله، فهي تسجل تجاوزات من بعضهم حيث يقومون بخيانة الوطن والدين واطفاء من بعضهم الآخر حيث يحكمون بغير ما أنزل الله وتثبت بعض الانحرافات في المعاملات كارتكاب المعاصي بالتستر على المجرمين والتجسس على المسلمين، وهي تتحدث عن الخارجين عن السلطة الممتنعين عن أداء ما عليهم من فرائض كفريضة الزكاة والجهاد وكل ما يتعلق بمباحث السياسة الشرعية.

وفي الجملة تعتبر هذه الفتاوى فتاوى قيّمة ونفيسة فقد افاض مؤلفها القول فيها افاضة تامة وأرى من جانبي أن هذه الفتاوى هامة ومفيدة في باب عظيم من ابواب الفقه الاسلامي باب عظيم في مجاله وهو باب السياسة الشرعية - ولهذا الميدان الفقهي ميدان السياسة الشرعية أهمية بالغة فمسائله تشتد حاجة ارباب الجهاز القضائي اليها ومعرفتها تعين المفتيين وتوضح الحقوق ولذا يجب الاقبال على دراستها والاعتناء بها من طرف المرشحين لخطة القضاء والشورى وأن يبرز في خدمتها اعلام يثبت نبوغهم فيها لان دراستها ذات جدوى عظيمة ذلك انها دراسة لكنز عظيم، ولكن غفل عنه الغافلون...؟!.

جامعة الأمير عبد
المبـحث السابع
وصف النسخ

الإسلامية

لقد كان سندي في اخراج هذا البحث مايلي

مخطوطة من مكتبة العائلة واعتمدها هي الاصل ورمزت لها بالرمز (i) مكتوبة على ورق عادي سميك بخط مغربي مقروء، تتخلله بعض اغلاط استعمل فيها المداد الاسود للكتابة والاحمر للعناوين.

عدد الورقات: 45 ورقة.

المقاس: 15x20 سم.

متوسط عدد الاسطر في الصفحة: 25 سطرا.

عدد الكلمات في السطر الواحد: 10 كلمات.

اسم الناسخ غير ثابت.

تاريخ النسخ غير ثابت.

أرقامها هندية.

توجد بالنسخة في بعض أوراقها هوامش عمودية أو أفقية.

المستهل:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

قال الامام الحجة قاضي فاس أبو الحسن سيدي علي بن عبد السلام التسولي رحمه الله.

« الحمد لله الذي لا اشرك به احدا ولا نجد من دونه ملتحدا مبتلي قلوب المؤمنين ليميز الخبيث من الطيب.....»

الخاتمة:

انتهى الكلام بناء على ما قصدنا جمعه نسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعلى من كان السبب فيه بتوبة صادقة وان يجيرنا وجميع المسلمين من الفتن الظاهرة والباطنة وان يختم لنا ولهم بحسن الخاتمة.....»

يوجد هذا المخطوط مع كتاب آخر قبله مخطوط عنوانه: الدرّة المشيدة في شرح المرشدة للشيخ الفقيه الامام العالم ابو عبد الله محمد بن عباد التلمساني.

وجاء في أوله:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما قال الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة المتبرك به أبو عبد الله محمد بن عباد

التلمساني رضي الله تعالى عنه:

«الحمد لله الغفار السبار الواحد الملك القهار العزيز العلي الجبار مدير العالمين ومكور الليل على النهار وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تقي من عذاب النار وأشهد أن محمدا عبده ورسوله البشير النذير المبعوث إلى سائر الامم والاقطار وبعد.....»

وجاء في آخره:

قال أبو عبد الرحمان النسائي "عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب الجنة وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضمّ ضمّة ثم فرج عنه. قال: لقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد ضمّ صاحبكم ثم فرج عنه" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد ضمّ صاحبكم ثم فرج عنه" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل نائحة تكذب إلا نائحة سعد بن معاذ انتهى.

وكلا الكتابين يجمعهما سفر واحد نظيف مجلد تجليدا جيدا.

وقد عملت في تحقيق هذا المخطوط على الاحتفاظ بصورته الاصلية فلم اغير تنظيم الكتاب الذي اختاره المؤلف له وهذا محافظة على النص الاصيل للكتاب لأنني لو قمت بجعل عناوين لمواضيع الكتاب كما اريد بحذف هذا وجعل عنوان لذلك وتقديم هذا عن ذاك لتغيرت صورة المخطوط الاصلية والامانة العلمية والتاريخية تتطلب منا المحافظة على الكتاب كما نظّمه ورتبه مؤلّفه وهو أدري بذلك وهم الرجال مقيسة بزمانها.

أما من ناحية الكتابة التي ظهر بها المخطوط فيمكن ملاحظة القواعد الآتية:

- 1- الهمزة المتطرفة محذوفة مثل "الهنا" بدل "الهنا"، "العنا" بدل "العناء"، الماء بدل "الماء"، "الهوا" بدل "الهواء".
- 2- الهمزة المتوسطة تكتب يه مثل: "الشريع" بدل "الشرايع"، "الدايرة" بدل "الدائرة"، "مسائل" بدل "مسائل".
- 3- الألف المقصورة تحل محل الألف الطويلة مثل: "دعى" بدل "دعا".
- 4- الألف الطويلة تحل محل الألف المقصورة مثل: "الأعلا" بدل "الأعلى".
- 5- التاء المربوطة تكتب مفتوحة مثل "الزناات" بدل "الزناة"، "القضات" بدل "القضاة".
- 6- القاف تنقط نقطة واحدة من فوق مثل: "الحفير" بدل "الحقير"، "قواعد" بدل

7- الفاء تنقط نقطة واحدة من تحت مثل : "فروع" بدل "فروع" ، "الوافرة" بدل "الوافرة" ، "الفقه" بدل "الفقه" .

9- الظاء تكتب ضادا مثل : "الفضيع" بدل "الفضيع" .

أما النخسة الثانية ورمزت لها بالرمز (ب) فهي نسخة من مكتبة "حسن حسني عبد الوهاب" الموجودة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: 13124 وهي نسخة مصورة عن طريق الميكروفيلم .

وقد جعلت هذه المخطوطة الثانية في الترتيب ومتأخرة عن سابقتها في الاعتماد رغم وجود إسم الناسخ وتاريخ النسخ لأنها أكثر أخطاء واغزر اسقاطا . عدد الورقات : 62 ورقة .

الخط : مغربي يميل إلى الكوفي .

المقاس : 12x17 .

متوسط عدد الأسطر في الصفحة 20 سطرا .

عدد الكلمات في السطر الواحد : 11 إلى 12 كلمة .

اسم الناسخ : "محمد بن الطاهر" .

تاريخ النسخ: ظهر الأربعاء ، باشر ربيع النبوي الأنور سنة ثلاث وخمسين ومائتين وألف ١٢٥٢ هـ .

أرقامها هندية .

المستهل:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي لانشرک به أحدا ولا نجد من دونه ملتحدا مبتلي قلوب المؤمنين ليتميز الخبيث من الطيب ويعلم أيهما أقوى جلدا.....

الخاتمة:

ووافق الفراغ من تأليفه وجمعه ظهر يوم الأربعاء عاشر ربيع النبوي الأنور سنة 1253 ثلاث وخمسين ومائتين وألف كمل نسخ التأيف المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه.....

القسم الثاني: التحقيق

المقدمة

1- نص السؤال

2- نص الجواب ويشتمل على:

المسألة الأولى:

الفصل الأول: فيما يفعل مع قبائل الزمان المنهمكين في الحرمات والعسبان:

الفصل الثاني: في دليل عقوبة كتم الجواسيس.

الفصل الثالث: من كون الرجل يزاخذ بجريرة قومه كما يؤاخذ بجريرته

الفصل الرابع: فيما لا يجوز للنصارى بيعه

الفصل الخامس: في عقوبة العاصي بالمال

الفصل السادس: في زيادة تحقيق بعض ما تقدم وكيفية إجرائه على المنصوص المسلم

الفصل السابع: في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه وكيفية سيرته مع رعيته.

المسألة الثانية:

الفصل الأول: في حكم المتخلف عن الإستنفار

الفصل الثاني: فيمن يجب استنفاره من الرعية وكيفية التدريب للحروب

المسألة الثالثة: حكم مانع الزكاة

المسألة الرابعة:

الفصل الأول: اجبار الإمام الرعية على الإستعداد للحروب

الفصل الثاني: في جواز صلح العدو إن كان مطلوباً وعدم الجواز إن كان طالباً

الفصل الثالث: فيما يرتزق منه الجيش إن عجزت بيت المال

الفصل الرابع: في حكم من ساكن العدو والكافر

المسألة الرابعة:

الخاتمة

والله اعلم بالصواب والاعراض من غير ان يضر المصطفى في بعض الاحوال
والصواب والاعراض من غير ان يضر المصطفى في بعض الاحوال
... (The rest of the text is a dense handwritten script, likely a commentary or a list of points, written in Arabic or Persian style.)

مناقب

الحق المولى المرحوم الشريف محمد باقر...
... (The rest of the text is a dense handwritten script, likely a continuation of the commentary or a list of points, written in Arabic or Persian style.)

المناقب

أو يسي ذلك فهو أو شية واقفا مع قوله في الأية تقيده وانكرا تستد
 أي لا يجوز أن يقال في الاستعير الأية ومع قوله سبحانه أنزل القرآن من
 خشية من تشيعون إني فواله تبارك اسمه تبارك من قبله
 المومنين بعده العالمين وعلمه بالعباد بين الناس حجبهم أوفوا
 والذين يتساءلون الخصال هم مشايخ في الأثر والبيان من القرآن
 لم تكن في عهده فالعز والسر والسر على الماء وكباريه المومنين
 فالله وليه عليه بتقدير السلام المتشبه له فكيف الله تعالى
 يستلم من غير الخاتمة لنفسه الكلام بينا علم في نفسه بوجهه
 وتوحي أن يكون علينا وعليه من كان الشية فيه يتوحيه صلا في الأثر
 وتجميع المسلمين من الأثر الكرامة والأب الحنفية أن يتوحيه صلا في
 الخاتمة أن يثبت لقرآنهم في علمه بسلام الأديان في نفسه صلا في
 العبودية أن يبدى من العزة والشورى بغير من الأثر تقوم له تعذر في
 يوم التفتور أن يجعله خالصا لوجه الكريم ويتبع به الخاتمة
 والعتاب والالتزام ويجعله لنا ولهم شيئا جلت العترة في الأثر
 سيرة نحمد عليه وعليه الذي هو له في الأثر والعترة في الأثر
 ورحمة الله تعالى من رأى خالقا في حقه أو قبيحا في نفسه أو في
 الخطر والنسيان والله سبحانه الذي يتوحيه على الجميع بل عبود والعترة
 اللهم رب كل شيء ورازقه بل شيء ورازقه بل شيء ورازقه بل شيء
 بل شيء ورازقه بل شيء ورازقه بل شيء ورازقه بل شيء
 الغيب لنا وحج المومنين والمومنين والمدحمة والمسلمة ان شاء الله
 ولا خال منبنا وإنا هم بسنة وان شاء الله وإنا هم بسنة ان شاء الله
 قد ير في الأثر جدير ولا خوار ولا فورة الأهل الله العليخ الخصيم
 ان شاء الله محمد الله تعالى وحسن عونه وتوحيه شيئا

جامعة

ورجع المسائل الى كتابه وانما الخبز واظمه عليه سورتين بل ايلج
 عن قبحه انكح ما اقله الله اولادها بغيره واطول ما افوتها بلامه
 لا تعنى لا تعطين وهاهنا بحسب ما ميزوا كبره الله وهيبه ومسلخ تسليها
 وواهبها في اهل البيت ومنه منسوخه في اهل البيت ومنه منسوخه في اهل البيت
 (نسخه في اهل البيت) الملائكة والجن والانس والحيوان والجمادات
 من حيث انهم جميعا يمشون على الارض ويتكلمون ويتفهمون الحرفي الزلل
 انهم بالزلف والاب والاعضاى عبره واظهار عبره كبره الظاهر
 التي هي غير ان في تلك التي ما لغوه نسبا ما لكلامه مستكلمه في هذا
 من حيث انهم جميعا يمشون على الارض ويتكلمون ويتفهمون الحرفي الزلل
 وتر علمه واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته
 واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته
 واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته
 واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته

والفعدة التي فيها خمس وثلاثون

وهي ما يتقر في الفعدة

وهي ما في الفعدة

وهي ما في الفعدة

والله اعلم
 وخبره كما ثبت في كتابه
 في الله عليه وسلم

مكتبة حسن مؤمنين عبد الوهاب
 وراثت عدد
 الرقم 1234

جامعة الأمير

الفصل الأول

فيما يفعل مع قبائل
الزمان المنهمكين
في المحرمات والعصيان

جامعة الأمير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليماً.

قال: الشيخ الإمام الحجة قاضي فاس "أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي
الشهير "بأمديوش" (1) رحمه الله تعالى (2).

الحمد لله الذي لا أشرك به أحداً، ولا نجد من دونه ملتحداً (3) مبتلي قلوب المؤمنين
ليميز الخبيث من الطيب، ويعلم أيهما أقوى جلاً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أنقذنا من الهلاك والردى وتكفل بالشفاعة غدي (4) صارم هام العدا ومجاهد من
حاد عن طريق الهدى، وقاتل من إتخذ مع الله ولداً وعلى آله وأصحابه الذين لم ترعيتهم
الكتائب الوافرة وإن كانوا أقل عدداً وبعد:

فقد كان قبل هذه الأيام ورد من ناحية [أعمال] (5) الجزائر أعادها الله دار إسلام
كتاب من خليفة المجاهد في سبيل رب العالمين السيد (6) "عبدالقادر بن محي الدين أيد
الله تعالى كتائبه وجعل عونه مظاهره ومصاحبه متضمن السؤال عن مسائل كما ستراه
بعد (7) وتقف عليه ولماً وقف عليه مولانا الإمام كهف الإسلام وملاذ الخاص والعام كافل
أمة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وقامع طواغيت الشرك بالسنان والحسام

(1) في (ب) "مديش" كما أن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية يذكر أن إسم شهرته هو
"مديش".

أنظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، ص 397

(2) الجملة من قال "الشيخ حتى رحمه الله تعالى" ساقطة في (ب).

(3) الملتحداً: الملجأ لأن اللاجيء يميل إليه قال الفراء: في قوله تعالى: "ولن أجد من دونه ملتحداً إلا
بلاغاً من الله ورسالاته": أي ملجأ ولا سرياً الج إليه.

أنظر: إبن منظور: لسان العرب: مادة - لحد - ج 5، ص 4006.

(4) في (ب) "غداً" وهو الصواب.

(5) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(6) في (ب) "سيدي" والصواب من (أ) لأن السيادة لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى.

(7) في (ب) "بعد ستراه" تقديم وتأخير.

أمير المؤمنين الأخذ لرأية الكتاب باليمين نجل الملوك العظام المنصور بالله تعالى (1) مولانا عبد الرحمن بن هشام (2) أدام الله تعالى (3) أيامه بعز بزداده ونصر مكين (4) يتصل به من المولى الكريم إمداده كلف هذا العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير أن يجيب عن تلك المسائل بحسب ما يراه، فامتثل وأجاب عن ذلك بجواب دال بحسب فحواه على أن المجيب استفرغ فيه ما هو عنده في سره ونجواه وكان نصره الله تعالى (5) أمر بالاختصار في الجواب وعدم التطويل فيه والإطناب ثم لما طوع به وهو على ما هو عليه أيده الله تعالى (6) من الشغف بمحبة العلم والتلف على بثه وغاية الحرص على إذاعته في الأفاق ونشره والمبالغة في التعبير عن المحدثات [والبدع] (7)، وقمع الملحدين المعتدين (8) ذوي الجرأة والتعصبات والذب (9) عن الحنفية السمحاء وحياطتها وقمع من يلحظها (10) بعين الإعتداء والإزاء بها رأى أن الجواب المذكور في غاية الإختصار والقصور، فأمر المجيب أمرا ثانيا بأن يجعله تأليفا ليحيط بجميع معانيه ويطلق في ذلك عنان القول ليبري العليل

- (1) "تعالى" ساقطة في (ب)
(2) أنظر ترجمته: في قسم الدراسة من....
(3) "تعالى" ساقطة في (ب).
(4) "مكين" ساقطة في (ب).
(5) "تعالى" ساقطة في (ب).
(6) "تعالى" ساقطة في (ب).
(7) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
(8) في (ب) المتعدين والصواب من (أ).
(9) الذبُّ الدفع والمنع. والذبُّ المراد وذبَّ عنه يذب ذباً: دفع ومنع. وفلان يذب عن حريمه ذباً أي يدفع عنهم. ورجل مذبٌ وذبابٌ دقاعٌ عن الحريم. وذذب الرجل إذا منع الجوار والأهل أي حماهم. أنظر: ابن منظور: لسان العرب - مادة - ذب - ج 3، ص 1483.
(10) لحظ - لحظه يلحظه لحظاً ولحظاناً. ولحظ إليه، نظره بمؤخذ عينه من أي جانبيه كان يمينا أو شمالاً، وهو أشد إلتفاتاً من الشذر، واللحظ هو أن ينظر الرجل للاحظ عينه إلى الشيء شزراً. أنظر - ابن منظور: لسان العرب، مادة - لحظ - ج 5، ص 4007 - 4008.

ويشفيه ويوسع في الجواب ويتعرض لجمع معلقانه ليحيط بصواب الصواب فقلت (1)
ممتثلاً للأمر المولوي الجواب عن هذه المسائل (2) السي عظم موقعها من دين الإسلام وتؤكد
الإعتناء بمتعلقاتها على التمام يتوقف على تبحر في الفقه، وتطلع في قواعده، وباع
واسع في تحرير دقائقه ونوازله (3)، وأتى للقاصر مثلي بجوابها وتحصيل دقائق فروعها
وأصلوها ، فالخوض فيها لقاصر العلم مثلي خطير والكشف عن لثامها مع كلاله الذهن
صعب عسير. ولكن للأمر المولوي تكلفت الجواب عنها ثانياً على قدر نظري القصير، لأن
المسافر الجاد في السير قد أرخص له في التقصير وبالله سبحانه وتعالى الإستعانة وهو
نعم المولى ونعم النصير.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) فقلت ساقطة في (ب).

(2) عبارة المولوي الجواب عن هذه المسائل ساقطة في (ب).

(3) في (ب) نواله والصواب من (أ).

نص السؤال:

الحمد لله ساداتنا الأعلام أنمة الهدى ومصاييح الظلام بسناء (1) الحضرة الإدريسية ومرمى المطالب ومحط الرحال العيسية أطباء أدواء الدين، ومحققون حقه ومبطلون باطله، ومنتجون قضاياه المنخلة (2)، عقيمة وعاطلة (3)، جوابكم أبقاكم الله تعالى (4) عن فيما عظم به الخطب واشتد به الكرب بوطن الجزائر الذي صار لغربان انكفر جزائر، وذلك أن العدو الكفور (5) يحاول ملك المسلمين مع إسترقاقهم تارة بالسيف وتارة بحبال سياستهم، ومن المسلمين من يداخلهم ويبايعهم ويجلب إليهم (6) الخيل ولا يخلو من داللتهم على عورات المسلمين، ومن (7) أحياء العرب المجاورين لهم من يفعل ذلك ويتماتون على الجحود والإنكار فإذا طولبوا بتعيينه جمعوا والحال أنهم يعلمون منهم الأعيان والآثار، فما حكم الله تعالى (8) في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب أم يتركون على حالهم؟ وما الحكم فيمن يتخلف في المدافعة عن الحريم والأولاد إذا استنفر نائب الإمام الناس للدفاع والجلاد، فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم؟ ولا يتأتى بغير قتالهم وهل تؤخذ أموالهم وأسلابهم وكيف العمل بمن يمنع الزكاة أو يمنع

(1) في (ب) "فقهاء".

(2) في (ب) "المتخلة" والصواب من (أ).

المتنخلة: نخل الشيء ينخله نخلا وتنخله وانتخله، بمعنى صفاه وإختراره وكل ما صفى ليعزل لبياه فقد إنتخل وتنخل. وإنتخلت الشيء، إستقصيت أفضله، وتنخلته تخيرته فالنخل التصفيه والإنتخال الإختيار لنفسك أفضله.

أنظر: لسان العرب، مادة - نخل -، ج 6، ص 4378

(3) في (ب) "باطلة".

(4) تعالى "ساقطة في (ب)".

(5) في (ب) "الكافر".

(6) في (ب) "لهم".

(7) في (ب) "الراو" ساقطة في "من".

(8) تعالى "ساقطة في (ب)".

بعضها مع الحق (1) بعمارة ذمته في الحال فهل يصدق مع قلة الدين في هذا الزمان أم يكون للإجتهد فيه مجال؟ ومن أين يرتزق الجيش المدافع عن المسلمين الساد ثفورهم عن المغيرين ولا بيت مال وما يجمع من (2) الزكاة يفي بشيوعهم فضلا عن كسوتهم وسلاحهم وخيلهم ومؤنتهم وزيتهم؟ فهل يترك فيستبيح الكافر الوطن أم يكون ما يلزمهم على جماعة المسلمين؟ وإذا كان فهل على العموم أم على الاغنياء فقط ولا يتمكن إختصاص الاغنياء (3) لجفوة الاعراب وجهلهم؟ وهل بعد مانع المعونة باغ أم لا؟ وما حكم أموال البقاة؟ وهل القول بعدم ردها يجوز العمل به أم لا؟ أجبوا عما ذكرنا وعما يناسب المقام [لم] (4) يحضرننا وداووا عللنا أبقاكم الله تعالى (5) فقد ضاق من هذه الامور الضرع (6) وكاد القائم بأمور (7) المسلمين لضيق الاسباب (8) أن يتخلى (9) عن الامر ويطرح ثوب الإمارة والدرع مانجورين والسلام.

في التاسع عشر ذي الحجة عام إثنين وخمسين ومائتين وألف عن إذن الحاج عبدالقادر بن (10) محي الدين.

- (1) في (ب) التحقيق.
- (2) من ساقطة في (ب).
- (3) عبارة لا يتمكن إختصاص الاغنياء ساقطة في (ب).
- (4) ما بين المعوقين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
- (5) تعالى ساقطة في (ب).
- (6) الضرع: لكل ذات ظلف أوخف، يقال ماله زرع ولا ضرع ويقصد بالضرع الشاة والناقة وقول "لبيد":

وخصم كبادي الجن أسقطت شأوهم
بمستهوذي مرة وضروغ

فسره ابن الأعرابي فقال: معناه واسع له مخارج كمخارج اللبن.

أنظر: لسان العرب، مادة - ضرع - ج 4، ص 2580.

- (7) في (ب) أمر.
- (8) عبارة لضيق الاسباب ساقطة في (ب).
- (9) في (ب) يتخلف.
- (10) "بن" ساقطة في (ب).

نص الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما المسألة الأولى ففيها فصول.

- الفصل الأول: فيما يفعل من قبائل الزمان المدهمكين في الحرمات والعصيان.
الفصل الثاني: في دليل عفوية كاتم الجواسيس والعصاب وغيرهم ممن يستحق العقاب.
الفصل الثالث: في كون الرجل يؤخذ بجريرة قومه كما يؤخذ بجريسته.
الفصل الرابع: فيما لا يجوز للنصارى بيعه ولا يحل لنا أن نمكنهم بوجه من تناوله.
الفصل الخامس: في معاقبة العاصي بالمال وما فيه من الخلاف في القديم والحال.
الفصل السادس: في زياده تحقيق بعض ما نعدم وكيفية إجرائه على المصوص المسلم.
الفصل السابع: في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه وكيفية سيرته مع رعيته ومع العمال لديه.

وأما المسألة الثانية ففيها فصلان:

- الفصل الأول: في حكم المتخلف عن الاستنفار وما عليه من العقاب من العزيز الجبار.
الفصل الثاني: فيما ينبغي فعله قبله وفيمن يجب استنفاره من الرعية وكيفية التدريب للحروب وذكر مكاند منها يظفر الإمام بالمرغوب.
وأما المسألة الثالثة فهي مستقلة بنفسها وليس فيها فصل آخر زائد عليها.
وأما المسألة الرابعة ففيها أربعة فصول:

- الفصل الأول: فيما يجب على الإمام من إجبار الرعية على الاستعداد، لأن العدو دائم لهم بالمرصاد.
الفصل الثاني: في جواز صلح العدو وإن كان مطلوباً وعدم جوازه إن كان طالباً.
الفصل الثالث: فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال ووجوب المعونة بالأبدان إذا افتقر إليها في الحال.
الفصل الرابع: في حكم من ساكن العدو الكفور ورضي بالمقام معهم في تلك الثغور.
وأما المسألة الخامسة فلا شيء يتعلق بها، بل هي قائمة بنفسها.

وبجميع هذه الفصول يتم ما أشرتم إليه في آخر السؤال من قولكم أجيئوا عما

ذكرنا وعما يناسب المقام مما لم يحضرنا وداووا عللنا... إلخ

الفصل الأول من فصول المسألة الأولى:

إعلم أنه لا يخفى أن غالب قبائل الزمان كما هو مشاهد بالعيان بحيث لا يمكن أن يختلف فيه إثنان مواطنون على الانهماك في العصيان إذ لا تجد قبيلة في الغالب إلا وهي تحمي أفرادها وتتعصب عليها ولا يتناهون فيما بينهم عن منكر فعلوه ولا سيما يجبرهم ومذنبهم.

ولا يجبروهم على الذهاب للشريعة المطهرة إن رفعهم المصوب والمنهوب إليها، بل وإن أرسل الحاكم إلى جريرهم كنموا عليه وأخفوه وردوا الرسول خائبا وربما حاربوه وطردوه وينصبون الغارات ويقطعون الطرقات ولا يردهم عمّا هم عليه من ارتكاب الشهوات والانهماك في المحرمات (1) إلا أقوى الأيدي (2) الزاجرة للطفاة والعتاة، ولأجل هذا المعنى قالوا: أن الله يدفع بالسلطان ما لا يدفع بالقرآن، قال تعالى: "ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" (3): أي لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض لدفع القوي عن الضعيف لفسدت الأرض [(4) فيتواش (5) الخلق بعضهم على بعض فلا ينتظم (6) لهم حال، ولا يستقيم لهم قرار، ولا زال الأئمة قديما وحديثا بندبون السلاطين ويحثونهم على قتال من إتصف من القبائل وغيرهم بتلك الصفات، وعليه فما ذكرتموه من كونهم يئمانون على الإنكار مع علمهم بالأعين والآثار صحيح بحسب ما علم من قبائل الزمان فإن أعلنوا ذلك أو أشهروه فالواجب قتالهم ومعاقبتهم لأنهم محاربون مخالفون لأهل الإسلام

(1) في (ب) "الحرمان" والصواب من (أ).

(2) في (ب) "الأيادي".

(3) وتعام الآية: قال الله تعالى: "فهزمهم بإذن الله وقتل داود جالوت وأتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين"

سورة البقرة: الآية 251.

وقد قرأت أيضا "ولولا دفع الله من طرف الجمهور وقرأ نافع ويعقوب "لولا دفاع"

أنظر: أبو الفرج جمال الدين البغدادي زاد المسير في علم التفسير، ج 1، ص 300

(4) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(5) في (ب) "بثوابت" والصواب من (أ).

(6) في (ب) "ينتظم" والصواب من (أ).

وقد قال الإمام ابن العربي (1) كما يأتي «قد إتفقت الأئمة أن من يفعل المعصية (2) يقاتل عليها ويحارب ولا معصية أعظم مما وصيتم به أولئك القبائل إذ المعصية شاملة لذلك وللغضب والعمل بالربا وترك الجماعة واجمعة والأذان» (3) وغير ذلك، كما صرح به هو بنفسه عند قوله تعالى: **«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»** (4) الآية، ومن ذلك ما ذكره البرزلي (5) قاتلاً «نزلت الأعراب على تونس يريدون دخول الغاية لإفساد كرومها على عادتهم الفاسدة لتضييق على المسلمين قال: فندب شيخنا الإمام رحمه الله تعالى الناس إلى قتالهم وذكرهم قول مالك (6) رضي الله عنه (7) وما ورد في قتل المحاربين والمخالفين على أهل الإسلام وأراد أن يستعين بمشيخة الوقت فلم يسعفه محتجين بأن الناس ليس لهم بمدافعتهم طاقة إذا لم تكن لهم معرفة بالحروب مع تركب الأعراب عليهم في غالب الأوقات مع ضعف جيش المسلمين عن مدافعتهم فقال:

- (1) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعارفي الإشبيلي المالكي أبو بكر المعروف بابن العربي، الحافظ، القاضي، أخذ عنه القاضي عياض، أبوه من فقهاء إشبيلية ورؤسائها، من كتب: «أرضة الاحوذى شرح الترمذي»، «أحكام القرآن»، «العواصم من القواصم»، «الإنصاف في مسائل الخلاف». توفي رحمه الله سنة 543 هـ بمراكش وحمل ميتاً إلى فاس ودفن فيها.
- أنظر ترجمته في: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 136 - ابن فرحون: الديباج المذهب، ج 2، ص 252 - أحمد المقرئ: أزهار الرياض، ج 3، ص 62 - مقدمة العواصم من القواصم.
- (2) المعنى الفني للمعصية يقابل تماماً بالمعنى للجريمة في الإستعمال القانوني.
- (3) أنظر: ابن العربي: أحكام القرآن، ج 2، ص 596.
- (4) وتام الآية: قال الله تعالى: **«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»**. سورة المائدة: الآية 33.
- (5) هو أبو القاسم أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي. نزل تونس، مفتيها وفقهها له جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام في الفتاوى كما له ديوان كبير في الفقه. توفي رحمه الله سنة 844 هـ وقيل 843 هـ.
- أنظر ترجمته في: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، ج 2، ص 194.
- (6) هو الإمام المشهور أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة، إنتشر مذهبه بالحجاز والبصرة والمغرب والأندلس وأتباعه كثيرون جداً. توفي رحمه الله سنة 179 هـ.
- أنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 27 - ابن فرحون: الديباج المذهب، ج 1، ص 82.
- (7) رضي الله عنه "ساقطة في (ب).

لهم شيخنا الإمام لو كانوا على قلب واحد لغلبوهم. ولكن ضعف الإيمان حمل الناس على العجز عن قتالهم إذ لا يقابلهم إلا أهل الدين وأهله قد قتلوا في هذا الزمان قال: وقد إختار الخليفة نصره الله تعالى (1) ما قاله شيخنا، وكان فيه شجاعة وإقدام فقاتلهم وحده بجيشه بارك الله تعالى (2) فيه حتى غلبهم وسباهم وترك جُلهم عريانا، فانظروا إلى قوله على عاداتهم وإلى قوله وأهله قد قتلوا وكذا أفتى كثير من الفقهاء المعتبرين بقتال هؤلاء القبائل المحاربين (3) بفاس ونحوها لما هم عليه من الأوصاف المتقدمة ووافق على ذلك الشيخ ميارة (4) والإمام الأبار (5) والشيخ عبدالقادر الفاسي (6) وغيرهم» وإذ كان يقاتل من أراد إفساد الكروم وغابة الزيتون كما مرفكيف بمن يريد إفساد الدين بالكتم على الجواسيس ونقله (7) الأخبار ومبايعة الكفار؟ فهؤلاء (8) أسوأ حالا من المحاربين لأنهم تولوا الكفار ومن تولى الكفار فهو منهم، وسيأتي حكم أموالهم في الفصل الأول من المسألة الثانية وفي آخر مسألة من

(1) "تعالى" ساقطة في (ب).

(2) "تعالى" ساقطة في (ب).

(3) في (ب) "المجاورين".

(4) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفقيه الفصيح العبارة، الإمام العلامة المتبحر في العلوم الثقة الأمين، المعروف بالورع والدين المتين، أخذ عن ابن عاشر، من تأليفه "شرح التحفة"، شرحان على المرشد المعين" كبير وصغير، "شرح لامية الزقاق". توفي رحمه الله سنة 1072هـ. أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 309.

(5) هو أحمد بن علي بن مسلم، أبو العباس الأبار من حفاظ الحديث، كان محدث بغداد، له تصانيف في التاريخ والحديث. توفي رحمه الله سنة 290 هـ. أنظر: ترجمته: في الأعلام، ج 1، ص 164، ط 2.

(6) هو أبو محمد عبد القادر بن أبي جيدة بن أحمد الفاسي الشيخ الإمام الصبر الهمام، حجة الإسلام ومصباح الظلام، العارف الكامل، الصوفي، المحقق. حج وانتفع بالشيخ العربي الدرقاوي عمده حيث حصلت له بركته، له كتابة في علم العقائق وحكم في التصوف. توفي رحمه الله سنة 1213 هـ. أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 373.

(7) في (ب) "نفل".

(8) في (ب) "هم".

مسائل السؤال هذا كله إن اشتهروا ذلك وأعلنوه كما مر، و[أما] (1) إن لم يشهروه ولا أعلنوه ولكن إتهموا بذلك فقط، فالبهمة قوية لاشتك في قوتها من مثل هؤلاء. القبايل لشهرتهم بذلك فيجري حكمهم على قول صاحب التبصرة (2) ونصه (3): «المتهم بالفجور وقطع الطريق والسرقة والزنا وكتم الجواسيس والغصاب ونحو ذلك لا بد أن يكشف ويستقصى أمره بقدر تهمة وشهرته بذلك وربما كان الكشف بالضرب أو (4) السجن دون الضرب على قدر ما إشتهر» قال: وليس تحليفه وإرساله مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلفنا كل واحد واطلقناه وخلينا سبيله وقلنا لا نأخذه (5) إلا بشاهدي عدل، (6) لكن فعل ذلك مخالفا للسياسة الشرعية، ومن ظن تحليفه وإرساله فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة ثم قال: واعلم أن هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وسجنه (7).

قال القرافي (8) في ذخيرته: «إعلم أن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة ليس مخالفا للشرع» (9) لأن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول الغرض منه وعليه، فإذا كان المتهم بما أشرت إليه عددا معيناً كما يفهم من قولكم ومن أحياء العرب من يفعل ذلك فحكمه ما تقدم وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثالث (10) أو السادس.

(1) ما بين المعرفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(2) كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون مطبوع في جزئين، وصف الكتاب صاحب شجرة النور الزكية: محمد مخلوف بقوله: لم يسبق لمثله وفيه من النوادر ما هو معروف، وعلى هامشها العقد المنظم لابن سلمون.
أنظر: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 222.

(3) في (ب) «مانصه».

(4) في (ب) «بالسجن».

(5) في (ب) «لا نأخذ».

(6) في (ب) «بشاهدين عادلين».

(7) في (ب) حبسه.

أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 142.

(8) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي، المصري، المالكي، وحيد دهره وفريد عصره، المؤلف المتفنن، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل ألف كتابا مفيدة إنعقد على كمالها لسان الإجماع منها: كتاب «الذخيرة» في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب «الفروق» في القواعد الفقهية، «الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام»، «المقد المنظوم في الفصوص والعموم». توفي رحمه الله سنة 684 هـ.

أنظر: ترجمته: شجرة النور الزكية: ج 1، ص 188 - 189. الديباج المذهب، ج 1، ص 236 وما بعدها

(9) أنظر: القرافي: الذخيرة، ج 10، ص 45 - ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 137.

(10) عبارة «الفصل الثالث» ساقطة في (ب).

وأما إن لم يكن المتهم بما أشرت إليه معينا في جهة (1) ولا محصورا في عدد معلوم وإنما غلب على الظن أن من أفراد القبيلة من يفعل ذلك ولا يدري من هو، فالواجب وهو في غاية المقدور أن يتقدم الإمام إليهم ويلزمهم بحراسة جواسيسهم وغصابهم وتجارهم ويخبرهم بأنه إن ظفر بجاسوس منهم أو بغاصب أو بمن يبيع شيئا لهم حلت عقوبة جميعهم وغرمهم جميع ما نهب أو غصب مثلا إذا لا يحرس (2) الجاسوس والسارق والغاصب غير أخيه الذي ساكنه (3) ويجاوره ولا يشك عاقل أن القبائل والمدامر (4) لا يخفى عليهم ذهاب جواسيسهم ولا إيابهم ولا مطالبتهم (5) ولا غصابهم ولا سراقهم ولا يخفى أن الإمام إذا تقدم إليهم وألزمهم (6) بما ذكر فلا إشكال أنهم يتكلفون (7) الحراسة من ذلك ويشمرون عن ساق الجد في ذلك ويتناهون فيما بينهم عن الفساد بما للعقوبة التي تلزمهم من الإمام، ثم بعد تقدم الإمام إليهم وإلزامهم بما ذكر يجعل المرأصد على الطرقات من أهل الثقات العارفين بمغابر الطرق من غير أولئك القبائل والمدامر خفية منهم، فإذا ظفر بأحد من الجواسيس ونحوهم ممن كلفهم بحراسته أو ثبت على أحد منهم شيء من ذلك بإقرار أو بينة فلا إشكال أنه لا (8) يقل له عقوبة الجميع، أما عقوبة

(1) في (ب) "ناحية".

(2) في (ب) "يحرص" والصواب من (أ) "يحرص" من الحراسة وليس من الحرص.

(3) في (ب) "يساكنه".

(4) "جمع بشرة وهو مصطلح دارج يستعمل للدلالة على قرية صغيرة تسكنها عشيرة أو قبيلة واحدة.

لم أجد هذا المصطلح فيما بين يدي من معاجم.

(5) في (ب) "مكاتبهم".

(6) في (ب) "لزمهم" والصواب من (أ).

(7) في (ب) "يتأهبون".

(8) في (ب) "يحل" وهو الصواب.

الjasوس فتكون بالقتل (1).

ولا تقبل له توبة (2) خليل (3) وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزندق
إبن رشد (4) لأن مفسدته أعظم من مفسدة المحارب، وأما التاجر إليهم فهو قريب
من الجاسوس أو عينه لأن الغالب عليه أن النصارى يسألونه عن أحوال المسلمين ولا يجد
بدا من جوابهم ولأنه يعينهم بما ينقل (5) إليهم من أنواع المتاجر
ولا سيما السلاح ومن أعانهم فقد أشرك في دماء المسلمين كما يأتي.

(1) للفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم ثلاثة آراء:

الأول: أن المسلم إذا صار عينا للكفار يقتل. وهو مذهب مالك رضي الله عنه وأحمد بن حنبل وبعض
أصحابه.

الثاني: لا يكون المرء جاسوسا حقيقة الا إذا إتخذ التحسس عادة ومهنة له، وفي هذه الحالة فقط فإن
مرف بذلك تكون عقوبته القتل وإن لم يعرف بذلك عزر وحرب ونكل. وذلك إن كانت فلتة عارضة دون
قصد.

الثالث: أن المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين كان يكتب إليهم بعورات المسلمين، وأمر بذلك فإنه
لا يقتل ولكن أمره إلى الإمام وله أن يعاقبه. بتوبة موجعة تعزيرا.

أنظر: في هذه المسألة الخطاب مواهب الجليل على مختصر خليل، ج3، ص 357- إبن قيم
الجوزية: زاد المعاد، ج2، ص 189- إبن فرجون تبصرة الحكام، ج2، ص 194- الشيباني: شرح السير الكبير،
ج5، ص 2041- محمد راكان الدغني: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص155.

أما عقوبة الجاسوس غير المسلم فهي:

الجاسوس من غير المسلمين إما أن يكون ذميا، أو مستامنا، أو محاربا.

عقوبة الجاسوس الذمي أجمع الفقهاء على أن الجاسوس الذمي الذي يتجسس على عورات المسلمين
لصالح الأعداء أو يؤوي عيونهم على أنه ينتقض عهده، ويخرج من ذمته ويخير فيه الإمام بين القتل أو
الصلب أو الاسترقاق.

عقوبة الجاسوس المستامن: بين الفقهاء أن المستامن لو دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة، وكان قد
شروط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة على عوراتهم بالمكاتب أو غيرها فإنه
ينتقض عهده بذلك الإتفاق وذلك لأن العلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط، وقد علق أمان
المستامن بشرط أن لا يكون عينا، فإذا ظهر أنه عين كان حربيا لا أمان له فيقتل وينقض أمانه وحكمه للإمام
وهو كالأسير الحرسي.

أنظر: في هذه المسألة الشيباني شرح السير الكبير، ج5، ص 2042- 2043- البخاري شرح
عمدة القاري، ج14، ص 297 وما بعدها- محمد راكان الدغني: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية،
ص 155 وما بعدها.

(2) أنظر: شرح عبد الله محمد الخرشني على المختصر الجليل للإمام سبكي خليل، ج2، ص 417-
مواهب الجليل على مختصر خليل، ج3، ص 357.

(3) هو خليل بن إسحاق الجندي من العلماء المجمع على فضله وديانته. أستاذ ممتع من أهل التحقيق
ثاقب الذهن أصيل البحث فاضلا في مذهب مالك، أخذ عن شيوخ مصر علما وعملا، وكان الشيخ خليل من
جملة أجتاد الحلقة المنصورة بلبس زي الجندي المتكشف من ذوي الفضل والزهد. كان منقبضا على أهل الدنيا
جمع بين العلم والعمل، ألف شرح جامع الامهات لإبن الحاجب شرحا حسنا، وألف مختصرا في المذهب قصد
فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف. وله شرح على الفية إبن مالك. توفي رحمه الله سنة 776هـ.
أنظر: ترجمته في الديباج المذهب، ج1، ص 357-358.

(4) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى ابا الوليد قرطبي، له مؤلفات عديدة منها:
البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة. توفي
رحمه الله سنة 520 هـ ووصلى عليه إبن القاسم وشهده جمع عظيم، كان الثناء عليه حسنا جميلا.

أنظر: ترجمته في الديباج المذهب، ج2، ص 248 وما بعدها.

(5) في (ب) نقل.

وقد أفتى سيدي محمد بن سودة والشيخ ميارة والإمام الأبار حسيما في نوازل الزياتي (1): «يقنل من باع مملوكا للعدو حيث لا ينكف (2) عن فساده إلا بالقتل لأنه من أهل الفتنة» (3) وإدخال اضرار على المسلمين فحكم هذا التاجر كذلك إن كان لا ينكف (4) إلا به وإلا فالعقوبة عليه في ساله أو بدنه على ما سيأتي (5) في فصل العقوبة بالمال.

وأما الكائون للجواسيس والغصاب والمفرطون في حراستهم من إخوانهم بعد التقدم إليهم فعقوبتهم واجبة ولا يستحقون قتلا وإنما وجبت عقوبتهم لأن حرس الجواسيس ونحوهم من المتلبسين بالتجارة إليهم جهاد يتعين بتعيين الإمام خليل ويتعين بتعيين الإمام وإن على امرأة وهؤلاء الكائون والمفرطون وقد (6) عينهم الإمام للحراسة للجواسيس ونحوهم مخالفون (7) كتموا أو فرطوا بحيث إفتضح أمرهم لنقيض (8) بعض ما كلفوا بحراسته، تحققت تهمتهم وظلمهم ولزمهم العقاب، لانهم بالمخالفة والكتمان عصوا الله ورسوله ووجب عقابهم كما يأتي دليله في الفصل بعده، ووجب أيضا مؤاخذة بعضهم ببعض كما يأتي في الفصل الثالث والله تعالى (9) أعلم.

(1) هو عبدالعزيز بن الحسن بن يوسف الزياتي الفاسي المالكي، أبو محمد أبو فارس فقيه مقري، له كتاب النوازل والأحكام كتاب في القراءات وشرح نظم الزكاة. توفي رحمه الله بتيطوان سنة 1055هـ

أنظر: ترجمته: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج 5، ص 245.

(2) أصل الكف المنع ومن هذا قيل لطرف اليد كف. لأنها يكف بها عن سائر البدن، ومن هنا قيل رجل مكفوف أي قد كُفَّ بصره من أن ينظر، نكف تأخذ في كفاف.

أنظر: لسان العرب، مادة - كف - ج 5، ص 3904.

(3) أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 186.

(4) في (ب) "ينفك".

(5) في (ب) "يأتي".

(6) في (ب) "الواو" ساقطة في "قد".

(7) في (ب) "تخالفوا".

(8) في (ب) "يقبض".

(9) تعالى "ساقطة في (ب)".

جامعة الأمير

الفصل الثاني

في دليل عقوبة كاتم الجواسيس
والغصاب وغيرهم ممن يستحق العقاب

الإسلامية

إعلم أنه لا يخفى أن كل من تلبس بمعصية توعد الله تعالى (1) عليها بالعقاب الأخرى فإن الإمام يجب عليه أن يعاقب فاعلها كان فيها مع ذلك حق لأدمي ككتمان الجواسيس والغصاب وحمايتهم والتعصب عليهم لما في ذلك من الفساد وإدخال الضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم أو تمخض فيها حق الله تعالى (2) فقط كالأكل في نهار رمضان وترك الصلاة وإقامة الأذان والنهي عن المنكر مع قدره أو عدم هجرتهم مع القدرة لأن من رضي فعل قوم فهو منهم إذ سبب هلاك الأمم السابقة وخزيهم ولعنهم أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر (3) فعلوه [قال تعالى: لعن الذين كفروا من بني إسرائيل إلى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه] (4) قال الإمام القرطبي (5) وابن عطية (6)

(1) تعالى "ساقطة في (ب).

(2) تعالى "ساقطة في (ب).

(3) في (ب) "مناكر".

(4) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

= وتام الآية: قال الله تعالى: "لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون".

سورة المائدة: الآية 78-79.

(5) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي، أبو عبد الله من العباد الصالحين والعلماء العارفين، من تصانيفه تفسير جامع أحكام القرآن، الكتاب الأسنى في أسماء الله العسنى التذكرة والتذكار في أفضل الأذكار، توفي رحمه الله سنة 671 هـ. أنظر: ترجمته: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 197 - الديباج المذهب، ج 2، ص 308 - الصفدي الوافي بالوفيات، ج 2، ص 122.

(6) عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن الغرناطي أبو محمد، كان فقيها جليلا، عارفا بالأحكام والحديث والتفسير، نحويا لغويا أدبيا وتفسيره "المحرر الوجيز" أصدق شاهد له بإمامته في العربية وغيرها ولي قضاء المرية. توفي رحمه الله سنة 542 هـ وقيل غيره.

أنظر: ترجمته: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 129 - الديباج المذهب، ج 2، ص 57 - السيوطي بغية الوعاة، ج 2، ص 73 - علي المالقي تاريخ قضاة الأندلس، ص 109.

في تفسيرهما (1) فال قتاده (2) و مجاهد (3) « لعنهم الله تعالى (4) مسحهم قردة »، قال: « وقد ذم الله تعالى (5) هؤلاء القوم لسرقتهم النهي عن المناكر (6) وكذا يذم من بعدهم من فعل فعلهم »، خرَجَ أبو داود (7) عن عبد الله بن مسعود (8) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا (9) إتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده (10) فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، (11)

(1) أنظر: تفسير القرطبي، ج 6، ص 252 - 253 - تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 5، ص 165 - 166.

(2) قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي أبو الخطاب البصري الحافظ العلامة الضريير، الأكمة المفسر ثقة ثبت، قال قتادة: « ما قلت لحدث قط أعد علي، وما سمعت أذناي قط شيئا إلا وعاه قلبي » قال: أحمد: « قتادة عالم بالتفسير » ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره، مات رحمه الله بواسط في الطامون سنة 118 هـ.

أنظر: ترجمته: تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 122 - طبقات الفقهاء، ص 89 - تقريب التهذيب، ج 2، ص 123 - مشاهير علماء الأمصار، ص 96 - اللباب في تهذيب الأنساب، ج 2، ص 109.

(3) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي، روى عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، روى عنه أيوب وعطاء وعكرمة وآخرون قال مجاهد: « قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم بزلت وكيف كانت »، وهو تابعي ثقة، توفي رحمه الله سنة 101 هـ وقيل غيره بمكة وهو ساجد.

أنظر: ترجمته ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، ج 2، ص 229 - البستي: مشاهير علماء الأمصار، ص 82.

(4) تعالى ساقطة في (ب).

(5) تعالى ساقطة في (ب).

(6) في (ب) المنكر.

(7) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأسدي السدستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، من مؤلفاته: كتاب السنن وهو أحد كتب السنة الستة، توفي رحمه الله سنة 275 هـ.

أنظر: الأعلام: ج 3، ص 182، 2.

(8) هو عبد الله بن مسعود الهذلي يكنى أبا عبد الرحمن، سادس من أسلم، شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد المشاهد كلها. شهد له كثير من الصحابة أنه أعلمهم بكتاب الله تعالى قراءة وعلما، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير وروى عنه الكثير من الصحابة والتابعين. توفي رحمه الله سنة 32 هـ.

أنظر: ترجمته: في شجرة الخور الزكية، ج 2، ص 82 - 83.

(9) في (ب) « ما هذا يا فلان ».

(10) أخرجه أبو داود: في السنن، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، المجلد 2، ج 4، ص 121.

وأخرجه البيهقي: في السنن، كتاب: آداب القاضي، ص 93.

كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود.

(11) في (ب) بعضا.

ثم (1) قال: لعن الذين كفروا من بني إسرائيل إلى قوله فاسقون" (2) ثم قال "كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه (3) على الحق (4) إطرأ ولتقصرنه (5) على الحق قصر أو ليضربن الله قلوب (6) بعضكم ببعض ثم (7) ليلعنكم كما لعنهم" (8).

ومعنى لتأطرنه، أي لتردنه بلفظه فانتم ترون هذا الزجر الغليظ والوعيد الفظيع حتى قال عليه الصلاة والسلام: "والله إما أن تأمروا بالمعروف (9) وتردوا الظالم إلى الحق وإما أن يضرب الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم" فيقوله في الحديث الشريف وليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض قسيم قوله لتأمرن.

(1) في (ب) "وقال".

(2) وتام الآية قال الله تعالى: "لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر أعمالهم لينس ما كانوا يفعلون، ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لينس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون".

سورة المائدة: الآيات 78-79-80-81.

(3) في (ب) و"لتأطرنه" والصواب من (أ).

(4) في (ب) "إلى الحق".

(5) من (ب) "تقرضه".

(6) في (ب) "بقلوب" وهو الصواب.

(7) ثم "ساقطة في (ب)".

(8) واللفظ الصحيح للحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق إطرأ ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم".

وهذا الحديث تابع للحديث السابق الذي نصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا إبق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده".

أخرجه أبو داود: في السنن، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، المجلد 2، ج 4، ص 121.

وأخرجه البيهقي: في السنن، كتاب: آداب القاضي، ص 93

كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

(9) التأمير بالمعروف والتناهي عن المنكر مسؤولية كبرى تقع على عاتق جماعة المسلمين صيانة لأخلاقهم وأعمالهم ومقائدهم عن الإنحراف، وترك هذا الركن يؤدي إلى انتشار المعاصي، وانتشار المعاصي يؤدي إلى انتشار الظلم والعدوان، وهذا بدوره يؤدي إلى داء التباغض والتخالف والشقاق، وكل هذا يؤدي إلى موالة الكافرين على المؤمنين، ثم تتسلل الشرور حتى يحل الكفر محل الإيمان فتستحق الأمة سخط الله وعذابه ولعنته.

قال في الكشاف (1) قوله تعالى: ذلك بما عدسوا أي لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسح [إلا] (2) لامل اعنسه والاعنسا. (3)، فقوله كانوا لا ينداهون من منكر، (4) أي لا ينهى بعضهم بعضا ثم قال ليس ما كانوا يفعلون للتعجب من سوء فعلهم مؤكدا لذلك بالقسم قال: فبما عدسره على المسلمين في أعراضهم من باب التناهي عن المنكر وقله عبيهم به كأنه ليس (5) من ملة الإسلام مع ما يتلون من كتاب الله تعالى (6) وما فيه من المبالغات في هذا الباب الشهير (7) وقال تعالى: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» (8). قال البيضاوي (9): «ولا تميلوا إليهم أدنى ميل قال: الركون هو الميل القليل كالنزوي بزيهم وتعظيم ذكرهم، وإذا كان الركون إلى من وجد منه ما يسمى ظلما يلحقه هذا الوعيد فما ظنك بالركون إلى الظالمين أي (10): الموسومين بالظلم ثم: الميل إليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والإنهباك فيه» (11) وقال «إبن عطية»: «ولا تركنوا يقال ركن يركن ومعناه السكون إلى الشيء والرضى به،

(1) كتاب الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل كتاب هام في التفسير لمؤلفه الإمام: محمود بن عمر الزمخشري إمام عصره في اللغة والنحو والبيان والتفسير، ولد في زمخشر من قرى خوارزم، ورحل إلى عدة أماكن وخاصة إلى مكة حيث جاور بها زمنا فلقب بجار الله وأخذ بمذهب الاعتزال ودافع عنه بقوة حتى عد خاتمة شيوخ المعتزلة. توفي رحمه الله سنة 538 هـ

أنظر: عادل نويهض: معجم المفسرين، ج 2، ص 666.

(2) في (ب) «إلا لأجل» وهو الصواب.

= ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبته من (ب).

(3) أنظر: الزمخشري: الكشاف، ج 1، ص 666-667.

(4) «منكر» ساقطة في (ب).

(5) «ليس» ساقطة في (ب).

(6) «تعالى» ساقطة في (ب).

(7) «الشهير» ساقطة في (ب).

انظر الزمخشري: الكشاف، ج 1، ص 666-667

(8) وتام الآية: قال الله تعالى: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا

تنصرون» سورة هود: الآية 113.

(9) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي

قاضي مفسر، علامة، ألف مؤلفات عدة منها: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، «الغاية القصوى في دراية

الفتوى» في فقه الشافعية، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ويعرف بتفسير البيضاوي. توفي رحمه الله

سنة 685 هـ

أنظر: ترجمته: في الأعلام، ج 4، ص 248-249

(10) «أي» ساقطة في (ب).

(11) أنظر تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 12، ص 307

فالركون يقع على قبيل (1) هذا المعنى وكثيره « (2) الغرض منه وقال في الكشاف « ولا تركنوا متناول الانحطاط في هواهم والانقطاع إليهم ومصاحبهم ومجالستهم والتشبه (3) بهم والنزوي بزيتهم ومد (4) العين إلى زهرتهم بما فيه تعظيم لهم قال: وتأمل قوله تعالى « ولا تركبوا فإن الركون هو الميل اليسير » (5) وهذا فيمن ركن إلى من فيه (6) ظلم فكيف بالظالم؟ قال: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من دعى (7) لظالم بالبقاء فقد أحب (8) أن يعصي الله في أرضه » (9).

ولقد سئل سفيان الثوري (10) عن ظالم أشرف على الهلاك في بركة هل يسقى شربة ماء؟ فقال: « لا، فقليل له: يسوت فقال: دعه يموت »

وإذا كان هذا الوعيد الفظيع لاحقاً لمن لا يتناهى عن المناكر فضلاً عما يباشرها كهؤلاء القبائل الذين وصفتم و(11) لمن ركن إلى الظالم الركون اليسير فكيف بمن يكتم على الجواسيس والغصاب والتجارة للحربيين ونحوهم أو يطعمهم (12) أو يساكنهم أو يأوون إليه، فيجالسهم أو يحسن إليهم أو يواسيهم، وكيف بالتعصب عليهم؟ ومنع

(1) «قليل» ساقطة في (ب).

(2) أنظر: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 9، ص 232 233

(3) في (ب) «التشبيه» والصواب من (أ).

(4) في (ب) «بد» والصواب من (أ).

(5) أنظر: الزمخشري: الكشاف، ج 2، ص 433

(6) «فيه» ساقطة في (ب).

(7) في (ب) «دعا» وهو الصواب.

(8) في (ب) «حب» والصواب من (أ).

(9) ذكره البيهقي: في الشعب وابن أبي الدنيا من قول الحسن البصري.

وأخرجه أبو نعيم: في ترجمة سفيان الثوري من قوله.

أنظر: إسماعيل بن محمد العجلوني كشف الحفا، ومزيل الألباس، ج 2، ص 325.

(10) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة، من مضر أبو عبدالله، أمر

المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة وراوده المنصور

العباسي على أن يلي الحكم فأبى، له من الكتب «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير» كلاهما في الحديث وكتاب

في الفرائض. كان آية في الحفظ من كلامه، ما حفظت شيئاً فنسيته. توفي رحمه الله بالبصرة سنة

161 هـ.

أنظر: ترجمته: في الأعلام ج 3، ص 158، ط 2.

(11) في (ب) «أو لمن».

(12) في (ب) «يعطيهم» والصواب من (أ).

الإمام من الانتصاف منهم، فلو لم يكن إلا واحد من هذه الأمور لكفى به معصية، فكيف بجميعة أو غالبه، وهذا كله فيمن لم يباشر لأنه بكتمه [ونعصبه] (1) أو مجالسته لهم أو مساكنته ونحو ذلك مع عدم التغيير عليهم إن قدر أو خروجه من بينهم إن لم يقدر راض بفعلهم معين لهم بذلك على الإستمرار في معصيتهم، ومن رضي فعل قوم فهو منهم، ولذلك استوجبوا ما تقدم من العتاب في الآيتين الكريمتين فكيف بالمباشر منهم، ولذا قال الفقهاء كما في "إبن عرفة" (2) وغيره: « تحرم الإقامة والسكنى بين قوم لا يتناهون عن المناكر ولا زاجر لهم يزجرهم عنها وإن لم يباشر هو معهم ما هم عليه وتجب هجرتهم. »

فقال تعالى: " ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " (3) قالوا: وهو ساقط الإمامة والشهادة بعدم الهجران (4)، حينئذ فلا مؤاخذة على الإمام حيث واخذه من جملتهم وقاتله أو عاقبه معهم بمال أو غير على ما يأتي في الفصل بعده ولا سيما حيث تقدم إليهم وأخبرهم بأن من لم يرض بفعلهم فليخرج عنهم على أنه لا يحتاج التقدم المذكور، لأن كل من ساكن قوما يعلم أنه ينوبه ما ينوبهم من شر أو غيره وقد قالوا: شاع مثل هذا الفساد حتى في الحواضر فتجد أهل الحارة والحومة يحمون فسادهم ويكتمون عليهم ويجالسونهم ولا ينهونهم (5) عما هم عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا: إن كان مظلوما فنعم، وإن كان ظالما كيف ننصره؟ فقال: نصره أن تمنعه من ظلمه " (6).

(1) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) أثبتته من (ب).

(2) هو الإمام العلامة المقرئ، الفروعى الاصولى المنطقى البيانى شيخ الشيوخ أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي مذهب الوردغى نسيبا، التونسي مولدا ومنشأ، له تصانيف كثيرة منها: تأليفه الفقهي لم يسبق به في تحقيقه وتهذيبه وجمعه وأبحاثه الرشيدة وحدوده الدقيقة. وله في أصول الدين تأليف عارض به كتاب "الطوالع" للبيضاوي وله تأليف في المنطق وغير ذلك من إملاءاته في الأحاديث النبوية والآيات القرآنية والأحكام الشرعية. توفي رحمه الله سنة 803 هـ.

أنظر: ترجمته: في الديباج المذهب، ج 2، ص 331 وما بعدها - معجم المؤلفين، ج 11، ص 288.

(3) وتام الآية: قال الله تعالى: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا"

سورة النساء، الآية 97

(4) في (ب) "الهجرة".

(5) في (ب) "ينهرنهم".

(6) أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب: "المظالم"، ج 4، ص 98 - وفي كتاب: "الإكراه"، ج 8، ص 59.

وأخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب: البر، باب "نصح الأخ"، ج 4، ص 1998 عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه أحمد: في مسنده، ج 3، ص 201 عن أنس بن مالك.

وقال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (1)،
والكتمان على الجواسيس والغصاب وعدم النباهي عن المتآكر ومحالطتهم إثم وعدوان،
فكيف بحمايتهم أو مواساتهم كما هو الموجود من أهل الفساد
وقال: «ابن العربي» عند قوله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله» (1) الآية (2) «قد إتفقت الأئمة الأربعة على أن من يفعل المعصية يقاتل
ويحارب (3) كما لو إتفق أهل بلد على العمل بالربا أو على ترك الجماعة، أو تعطيل
الجمعة، أو ترك الأذان، فإنهم يقاتلون على ذلك والمراد منه قوله من يفعل المعصية لأن
المعصية شاملة لجميع ما تقدم (4) وغيره ولا خصوصية لما مثل به وهذا الفصل كله داخل
تحت قول الشيخ "خليل"

(1) وتام الآية: قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا
أميين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولايجرمكم شأن قوم إن صدوكم عن المسجد
الحرام إن تعمدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وأنقوا الله إن الله شديد العقاب".
سورة المائدة. الآية 2.

(2) سورة المائدة: الآية 33 وقد تقدمت.

(3) في (ب) "فقد" وهو الصواب. انظر: ابن العربي: الأحكام، ج 2، ص 596

(4) المحارب هو من يرتكب جريمة الحراية وهي الإفساد في الأرض أو قطع الطريق، ولجريمة الحراية
أكثر من عقوبة واحدة وذلك ظاهر من قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب أليم" سورة المائدة: الآية 33.

وقد إختلف الفقهاء في أمر هذه العقوبات هل هي مرتبة على قدر الجريمة أم هي على السحبيير
وأساس إختلافهم هو تفسير الحرف أو فمن رأى البعض أنه جاء لتفصيل والترتيب، ومن رأى البعض أنه
جاء للتخيير. ويرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن العقوبات مرتبة على حسب الخيانة
التي وقعت فمن قتل ولم يأخذ مالا قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب،
ومن أخاف السبيل ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي.

انظر: إبن قدامة: المغنى، ج 10، ص 304 وما بعدها - التاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 93 - أبو
يحيى الأنصاري: أسنى المطالب، ج 4، ص 154-155.

وأما عند مالك فإن المحارب إذا قتل، فلا. من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما
التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه
أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ويعنى
التخيير عند مالك أن الأمر راجع في ذلك، إلى إجتهد الإمام فإذا كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه
الإجتهد قتله أو صلبه لأن القتل لا يرفع صرره وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف،
وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو النفي والتعزير.

انظر: بداية المجتهد، ج 2، ص 380-381.

إذا تاب المحارب سقطت منه العقوبات المقررة لجريمة الحراية بشرط أن تكون التوبة قبل القدرة
عليه فإن تاب بعد القدرة لم يسقط عنه شيء.

انظر: المغنى، ج 10، ص 315 - إبن رشد: بداية المجتهد، ج 2، ص 382 - إبن جزى الفوائس

الفقهية، ص 348.

(4) انظر: إبن العربي: الأحكام، ج 2، ص 596.

رحمه الله تعالى (1) «وعزَّر الإمام لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حبسا أو لوما إلى قوله وإن زاد على الحد أو أتى على النفس»، قال في العتبية (2): «قد امر مالك رضي الله عنه بضرب شخص وجد مع صبي في سطح المسجد قد جرَّده وضمَّه إلى صدره أربعمان سوط فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك رحمه الله (3) هذه النصوص كلها صريحة في وجوب العقاب لمن ارتكب معصية كتماننا كانت أو غيره، وهل يعدل عن (4) التعزير إلى إغرامه المال سيأتي ذلك مبينا في الفصل الخامس إن شاء الله تعالى (5) والله سبحانه أعلم (6)

(1) "تعالى" ساقطة في (ب).

(2) العتبية وهي المستخرجة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي المتوفى سنة 255 هـ وقد إعتد أهل الأندلس في دراسة مذهبهم المالكي على كتابي "الواضحة" لابن حبيب السلمي، و"العتبية" للعتبي وهما من الأمهات التي تتناول الأبواب الفقهية التي تشمل مختلف المواضيع. وقد طبع الكتاب حديثا مع كتاب "البيان والتحصيل" لابن رشد وقام بتحقيقه مجموعة من الاساتذة في عتبرين مجلدا تحت إشراف ونشر دار الغرب الإسلامي.

أنظر: أبو الوليد الباجي، فصول الاحكام، تحقيق وتقديم: محمد أبو الاجفان، ص 97 —

أبو عبد الله محمد الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، تحقيق: عبدالسلام محمد الشريف، ص 33
(3) أنظر: محمد العتبي القرطبي العتبية، تحقيق أحمد الحبابي، ج 16، ص 322 — ابن فرحون تبصرة الحكام، ج 2، ص 263 .

(4) "عن" ساقطة في (ب).

(5) "تعالى" ساقطة في (ب).

(6) "سبحانه" ساقطة في (ب).

جامعة الأمير

الفصل الثالث

في كون الرجل يؤخذ بجريرة قومه
كما يؤخذ بجريسته

الإسلامية

روى مسلم (1) في صحيحه وغيره عن عمران (2) بن حصين (3) رضي الله عنه (4) أن ثقيفا (5) كانت حلفاء لبني غفار (6) في الجاهلية ، فاصاب المسلمون رجلا من بني غفار ومعه ناقة له وأتوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد بم أخذتني وأخذت سائقة الحاج؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "أخذتك بجريرة حلفائك ثقيفا" (7) وكانوا أسروا رجلين من المسلمين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به وهو محبوس فيقول: يا محمد إنني لمسلم فيقول له صلى الله عليه وسلم: لو قلت ذلك وأنت تملك أمرك لأفلحت ، ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين وأمسك الناقة لنفسه (8).

(1) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، حافظ من أئمة الحديث، رحل إلى مصر والحجاز والشام والعراق، من أشهر كتبه "صحيح مسلم" جمع فيه إثني عشر ألف حديث وقد شرحه كثيرون وكتاب "الاسماء والكنى" توفي رحمه الله سنة 261 هـ
أنظر: ترجمته: الاعلام، ج 8، ص 117-118، ط 2

(2) في (ب) "عمر" والصواب من (أ).

(3) هو عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة، أسلم عام "خيبر" سنة سبعة للهجرة كانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وولاه زياد قضاءها. له من كتب الحديث 130 حديث. توفي رحمه الله بالبصرة سنة 52 هـ
أنظر: الاعلام، ج 5، ص 232-233، ط 2.

(4) لفظ "الجلالة" ساقط في (ب).

(5) قبيلة من العرب سكنوا أرض الطائف واختلف الناس في نسبهم منهم من جعلهم في إباد بن سعد، ومنهم من جعلهم من هوازن بن منصور بن عكرمة. كانت ثقيف أول من قصدهم النبي صلى الله عليه وسلم لينصروه بعد وفاة عمه أبي طالب وخديجة أم المؤمنين. كان لثقيف أثر وبلاء في الحروب الإسلامية.

أنظر: بطرس البستاني: دائرة المعارف، المجلد 6، ص 327-328

(6) غفار بن مليل بطن من كنانة من العدنانية وهو بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف من كنانة كانوا حول مكة، وقد قاتلوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة "حنين" وعددهم ألف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأنصار جهينة، وغفار، وأشجع ومن كان من بني عبد الله موالى دون الناس والله ورسوله مولاهم".

أنظر: عمر رضا كحالة: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ج 3، ص 890.

(7) في (ب) "ثقيفا" والصواب من (أ) لأنه بدل مجرور من "حلفائك" والبدل يتبع المبدل منه في الإعراب.

(8) أنظر ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 1، ص 124.

ونقله ابن العربي في الاحكام في سورة البقرة عند قوله تعالى "فان انتهوا فان الله غفور رحيم" (1) ونقله في التبصرة مسلما محتجا به على ان ذلك من احكام السياسة (2) قالوا: وهو معارض لقوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر اخرى" (3) اي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها قال المازري (4): اجاب الناس عن الحديث الكريم بثلاثة اجوبة أحدها: ان يكونوا عوهدوا على ان لا يتعرضوا لاصحاب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لاهم ولا حلفاؤهم فنقض حلفاؤهم العهد ورضوا هم بذلك فاستباحوا. والثاني انهم كانوا لا عهد لهم فهم على الإباحة.

(1) سورة البقرة: الآية 192.

أنظر: ابن العربي الاحكام، ج 1، ص 108

(2) في (ب) "الشريعة".

(3) وتعام الآية بحال الله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر اخرى وان تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة ومن تزي هاتما يتزي لنفسه وإلى الله المصير" سورة فاطر: الآية 18.

وقال الله تعالى: "إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون انه عليم بذات الصدور"

سورة الزمر: الآية 7.

وقال الله تعالى: "من إمتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"

سورة الإسراء: الآية 15.

يقال وزر - يزر - وزرا ووزرة: بمعنى ثم والوزر الثقل وجمع أوزار ومنه يحملون أوزارهم على ظهورهم أي: أثقال ذنوبهم، ومنه وزير السلطان الذي يحمل أثقال دولته. ومعنى الآية لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة نائمها.

أنظر: لسان العرب: مادة - وزر -، ج 6، ص 4324.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري خاتمة العلماء المحققين والائمة الاعلام المجتهدين، كان واسع الباع في العلم والإطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصانع وغيرهما، وعنه خلق كثير منهم أبو محمد عبد السلام البرجيسي وبالإجازة ابن رشد الحفيد والقاضي عياض وابن الحاج، له مؤلفات تدل على فضله وتبحره في العلوم منها شرح التلطين ليس للمالكية مثله وكتابه الكبير المتعلقة على المدونة وكتاب الرد على الإحياء للغزالي المسمى بالكشف والأنباء على المترجم بالأحياء، كما له فتاوى ورسائل كثيرة، كان إماما في الطب فكان يفرغ إليه في الطب كما يفرغ إليه في الفتوى. توفي رحمه الله سنة 536 هـ بالمهدية.

أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 127 - 128.

والثالث: أن في الكلام حذفاً، معناه: أخذتكَ لنفادي بك من حلفانك وكان
"إبن فرحون (1) لم يرتض شيئاً من هذه الأجوبة واعتمد على الجواب الأول منها فلذلك
احتج بالحديث وساقه كأنه المذهب على جواز أخذ الرجل بجريرة قومه(2).

وقال "الأبي" (3): "كما نقله عنه شارح نظم العمل كان الشيخ إبن عرفة يقول:"
هذا الحديث أصل في هذا الحكم وهو أخذ الحليف بجريرة حليفة وإن لم يحن (4) إلا كونه
حليفاً فقط، قلت: وهو يؤيد ما لإبن فرحون وبیان ذلك أن هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة
أوجه:

أحدها: أن يكون الغير ممن لا يأوي إليه المذنب ولا يحميه ولا يتعصب عليه
ولا ينكف المذنب عن ذنبه بتغريم ذلك الغير، فهذا هو الذي لا يؤخذ ذلك الغير بذنبه
كتاباً وسنة وإجماعاً كان الغير قريباً للمذنب أو غيره وهو محل قوله تعالى: "ولا تزر
وازره ووزر أخرى" (5).

ثانيها: أن يكون ذلك الغير ممن لا يأوي إليه المذنب ولا يحميه ولا يتعصب عليه
كالقسم الذي قبله إلا أنه إذا أخذ من ذلك الغير ما أحذه المذنب وبهيه (6) كعدا المذنب
عن ذنبه ومفسدته لكون ذلك الغير يقدر على الإنتصاف من المذنب أو لكونه قريباً له
فهذا قالوا يجوز مؤاخذه ذلك الغير به سداً للذريعة كما يأتي عن ناظم العمل.

(1) هو قاضي المدينة المنورة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون
المدني الشيخ الإمام العمدة أحد شيوخ الإسلام وخاتمة الفضلاء الكرام، أخذ عن والده وعمه والإمام
إبن عرفة، وأجاز له والده وإبن الحباب وإبن مرزوق الجد، له شرح على مختصر إبن الحاجب في ثمانئة
أسفار وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج والأحكام، الديباج المذهب في أعيان المذهب، درة
الفواص في محاضرة الخواص توفي رحمه الله سنة 799 هـ
أنظر: ترجمته في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 222 - كتابه الديباج المذهب، ج 1 المقدمة
والتمهيد.

(2) أنظر إبن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 124

(3) هو أبو عبد الله محمد بن خلف المعروف بالأبي الوشتاني البارع المحقق العلامة الأصولي، الفقيه
النظار، أخذ عن أئمة منهم: إبن عرفة، من مصنفاته شرح نبيل على صحيح مسلم سماه "إكمال الإكمال"
شرح جليل بالفرائد والفوائد، وله شرح المدونة وله شرح وتفسير. توفي رحمه الله بتونس سنة 828 هـ.
أنظر: ترجمته شجرة النور، ج 2، ص 244

(4) في (ب) "يحرم".

(5) سورة فاطر الآية 18، سورة الرمر الآية 7، سورة الإسراء الآية 15 وقد تقدمت كلها.

(6) في (ب) "أو نهيه".

ثالثها: أن يكون ذلك الغير ممن يحمي المذنب أو يتعصب عليه [يواسيه] (1) أو ياوي وينحاز إليه ويرضى بفعله فهذا هو أحد ذلك الغير بحريرته وبحمعه ما أخذه ولا يخلف فيه لأنه يتعصبه ولو بجأه وحمائه والرضى بفعله صار معيناً له على ظلمه متسبباً بذلك لإتلاف أموال الناس ودمانهم وتأمل قول المازري في الجواب الأول من الأجوبة الثلاثة ورضوا هم [بذلك] (2) بهذا القسم الثالث هو الذي لحقه الوعيد وإن لم يباشر وتجز له العقاب نيباً وأخرى كما مر في الفصل الذي قبله. وهو الواقع من قبائل الزمان وفساد حواضرهم (3) كما مرت الإشارة إليه وهو الذي يجب أن يحمل عليه الحديث الكريم (4) الوارد في مواخظة الرجل بجريرة قومه كما دل عليه أول أجوبة المازري وسياق ابن فرحون و"ابن العربي" وغيرهما له كأنه المذهب فلا معارضة بين الآية والحديث الكريمين لأن الغير في هذا القسم عاص لله بما ارتكبه من إعانة المذنب والرضى بفعله أو (5) حمايته وتعصبه عليه (6) وإحسانه إليه أو إيوانه إليه والرواية بذلك واردة عن "ابن القاسم" (7) وغيره قال الشيخ "عبد الباقي الزرقاني" (8) عند قول الشيخ

(1) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(2) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(3) في (ب) "خواطرهم" والصواب من (أ).

(4) في (ب) "الشريف".

(5) في (ب) "وحمايته".

(6) في (ب) "أو إحسانه".

(7) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الإمام المشهور الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك رضي الله تعالى عنه، صاحب مالك عشرين سنة، وعنه أخذ سحنون، إنتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك. توفي رحمه الله سنة 191 هـ ودفن بجوار قبر أشهب الفقيه المالكي

أنظر: ترجمته: في الدبياج المذهب، ج 1، ص 465-مقدمة الجزء الأول من المدونة الكبرى، ص 9 وما

بعدها

(8) هو محدث الديار المصرية العلامة التحرير أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي الوفائي، وصف بخاتمة الحفاظ وخاتمة المحدثين، وهو شارح المواهب في ثمانية أسفار وشارح الموطأ في ثلاثة أسفار، وشرح البيقونية في الإصطلاح ومختصر المقاصد الحسنة للسفاوي. توفي رحمه الله بمصر سنة 1122 هـ

أنظر: ترجمته: عبد الحي الكتاني: في فهرس الفهارس والإثبات، ج 1، ص 456

خليل في الحراية وبالقتل يجب قتله ولو بإعانة ما نصه قوله «ولو بإعانة أي على القتل ولو بالتقوي بجاهه وإن لم يأمر بقتل ولا تسبب فيه، لأن جاهه إعانة عليه حكما» (1).

قال «ابن الحاجب» (2) «وإذا إن لم يتسبب فقال ابن القاسم يقتل وقال أشهب» (3) «يضرب مانه ويسجن (4) سنة» قال الشيخ يعني بياض (5) أي لم يتسبب في قتل ولكن التقوي به أي بجاهه حصل ككونه من فئة ينحاز إليهم قطاع (6) الطريق فيقتل الجميع، لأنهم متمانيون وإن لم يعينوا القطاع في القتل. وأصل ذلك في «ابن الحاجب»

(1) أنظر التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج 1، ص 348 — شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج 8، ص 110 .

(2) هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، الفقه الأصولي. أخذ عن أبي الحسن الأباري وعلقه إبعتماده وقرا على الإمام الشاطبي القراءات. كان أول من أدخل المختصر الفرعي ببجاية ومنها إنتشر بالمغرب، له التصانيف البالغة غاية التحقيق، والإجادة منها مختصره الفرعي إعتنى العلماء بشرحه شرقا وغربا وكتاب منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل في شنف الطيور وكتاب الخافيه في النحو و الشافيه في الصرف . توفي بالاسكندرية رحمه الله سنة 646 هـ .

أنظر: ترجمته: في شجرة لنور الزكية، ج 1، ص 167-168 — الديباج المذهب، ج 2، ص 86

(3) هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي من ولد جعدة بن كلاب ربيعة بن عامر إسمه مسكين وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من اصحاب مالك، وأشهب لقب. قال فيه الشافعي «ما رأيت أفقه من أشهب». توفي رحمه الله سنة 204 هـ بعد الإمام الشافعي وكان بينهم صحبة.

أنظر: ترجمته: في الديباج المذهب، ج 1، ص 307 وما بعدها — أبو زهرة: الإمام مالك ، ص 252-253

(4) في (ب) «يحبس» .

(5) «بياض» في (أ) و(ب).

(6) في (ب) «قطع» والصواب من (أ).

و التوضيح (1) و الشامل (2) ونصه وقتل الزينة (3) أي الطليغة التي تحرس المحاربين، ثم قال وكذا المسبب في القتل وكذا إن لم يسبب أي بإمساك ونحوه فإنه يقتل، لأن التقوي به أي بجاهه حاصل على الأصح ووقفت على جواب الشيخ يوسف الرسموكي (4) وبيروك بن عبدالله السملالي (5) قالا فيه ما نصه: نصر أهل المذهب في غير ما كتاب "كنوازل القرويين" (6) فقد نقلهما جامعهما عن أبي عمران الفاسي (7) أن من له مال قبل رجل من سرقة أو غصب أو معاملة بالدية وكان أهله لا ينصف بعضهم بعضا ويذبون إن أريد أخذه والتناصب منه فإن أهله يؤخذون به، لأنهم كالمعينين له على جرمه ومن كان من أهله صالحا لا يذب عنه لا يؤخذ به وإذا كان هذا المعين بجاهه والإنحياز إليه مؤاخذ بما فعله المذنب بإتفاق ابن القاسم و أشهب ، لأنهما لم يختلفا في

(1) كتاب التوضيح للشيخ خليل: هو شرح للشيخ خليل على جامع الأمهات لابن الحاجب إنتقاه عن ابن عبد السلام، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 1255-1256.

(2) كتاب الشامل لبهرام المالكي المتوفي سنة 805 هـ وهو من أجل تصانيفه جمعا وتحصيلا. مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 13762.

= هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر السلمي الدميري القاهري تاج الدين أبو البقاء من فقهاء المالكية بمصر، أخذ عن الشيخ خليل وغيره درس وأفتى وناب في القضاء. من تصانيفه شرح مختصر شيخه الشيخ خليل، الشامل في الفقه، شرح ألفية ابن مالك، شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.

أنظر: ترجمته: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج 3، ص 80.

(3) في (ب) "المربية" والنصواب من (أ).

(4) علي بن أحمد بن محمد بن يوسف الرجراجي الجزولي الرسموكي، فقيه مالكي، له علم بالنحو والحساب، كان دانيا على التدريس والتصنيف والإفتاء، له كتب منها: شرح فرائض ابن ميمون، شرح ألفية ابن مالك. توفي رحمه الله سنة 1049.

أنظر: ترجمته: في الأعلام، ج 4، ص 88 ط 2

(5) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله العباسي السملالي، فقيه جرولة و مدرستها و مفتيها، كان فقيها علامة، أخذ عن جماعة من أئمة بلاده وأئمة مراكش وفاس. توفي رحمه الله سنة 1152 هـ.

أنظر: ترجمته: في عباس بن إبراهيم الراكشي: الأعلام بمن حل مراكش وغامات من الأعلام، ج 1، ص 180 - 181.

(6) لعل الصحيح هو كتاب نوادر القرويين لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفي سنة 386 هـ وعنوانه بالكامل: "النوادر ولزيدات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" ويحوى هذا الكتاب أهم مادة مرجعية عن مصادر الفقه المالكي المعروفة في القرن الرابع الهجري كما يسمى "النوادر في الفقه". أنظر: ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة: سعيد بحيري -

عمر رضا عبد الجليل - محمود رشاد حنفي، ص 68 وما بعدها.

(7) هو موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي، وغفجوم فخذ من زناتة وهي قبيلة من البربر وأصله من فاس، إستوطن القيروان وحصلت له بها رياسة العلم. تفقه بأبي الحسن القابسي، ثم رحل إلى قرطبة فتفقه بها عند الأصيلي ورحل إلى المشرق وحج ودخل العراق، درس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني. كان من أحفظ الناس وأعلمهم جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم، له كتاب التعليق على المدونة. توفي رحمه الله سنة 430 هـ.

أنظر: ترجمته: في الديباج المذهب، ج 2، ص 237-238

مؤاخذته وإنما اختلفا في عقابه بالقتل أو بالضرب (1) والسعجن فكيف لا يؤاخذ هذا الغير المعين ولو بجأه ورضاه بما فعله المذنب من نهب الاموال، لان اللصوص حملاء، عن (2) بعضهم بعضا إتفاقا والمعين للصر بشي، مما تقدم لصر كما رأيت بقبائل الزمان وغيرهم المعلومين بما هم عليه من السعصع والحمية بالفعل فضلا عن التعصب بالجاه والإنحياز ولا إشكال أن غير المباشر منهم مؤاخذ بما فعله المباشر ولو لم يظهر منه تسبب لانه لا أقل أن يكون حاميا للمباشر بجأه وإيوانه إليه وعلى هذا يحمل الحديث الكريم لان شأن الحليف أن يحمي حليفه ويتعصب عليه بجأه وبغيره فلذلك أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفاري بثقيف.

والجواب الثالث من أجوبة المازري يظهر كونه أنه لا يتم مع كونه عليه الصلاة (3) والسلام أخذ الناقة لنفسه إذ حيث أخذه ليفادي به من حلفائه فما وجه أخذه الناقة لنفسه؟ فالجواب الأول هو أحسنها ولا معارضة كما مر.

وإذا تقررت هذه الأقسام الثلاثة المذكورة علمت أن القسم الأول منها هو المشار إليه بعول ناظم العمل رحمه الله تعالى (4).

ولا يؤاخذ بذنب الغير ❁ في كل شرع من قديم الدهر (5)

وهو معنى قوله تعالى : "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (6) أي لا تؤاخذ نفس بذنب

(1) في (ب) "أو السعجن".

(2) في (ب) "على".

(3) الصلاة ساقطة في (ب).

(4) "تعالى" ساقطة في (ب).

(5) أنظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج 2، ص 348.

(6) سورة فاطر الآية 18، سورة الزمر الآية 7، سورة الإسراء الآية 15 وقد تقدمت كلها.

غيرها (1).

والقسم الثاني منها هو المشار إليه أيضا بقوله رضي الله عنه (2)

إلا إذا سددت به الذريعة ❖ أو خيف شرع شيعة أو شيعة (3)

ألا إنه أطلق فظاهره أنه مع الذريعة يؤاخذ به قريبا كان أو غير قريب قدر المأخوذ منه على الإنتصاف من المذنب أم لا وليس كذلك بل محله إذا كان الغير المؤاخذ به يقدر على الإنتصاف من المذنب أو ينكف المذنب عن ذنبه بمؤاخذة ذلك الغير، ولعله إنما أطلق إتكالا على المعنى، لأن العادة أن الظالم لا ينكف عن ظلمه بمؤاخذة ذلك الغير إلا إذا كان

(1) ذهب بعض الفقهاء وفقا لآية ولا تزر وازرة وزر أخرى إلى مسألة أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب مالك والشافعي ووجه المصلحة أن القتل معصوم، وقد قتل عمدا، فأهداره داع إلى خرم أصل القصاص، وإتخاذ الاستعانة والإشتراك ذريعة إلى السعي بالنقل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقا، والمشارك ليس يقاتل تحقيقا.

فإن قيل هذا أمر بديع في الشرع (أي ليس له أصل في الشرع) وهو قتل غير القاتل قلت ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الإجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضاف إليهم تحقيقا إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء، وعليه ليجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواجب بمعنى إذا قطع جماعة يد أحد أو سرقوا نصابا بالتعاون والإشتراك تقطع أيديهم كلهم.

أنظر: الشاطبي: الإعتصام، ج 2، ص 302.

* أما إعتراض من إعترض على عدم جواز معاقبة من يساعد هؤلاء المذنبين بجاهه أو بماله أو بتواطئه حمية أو عصبية لقوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى فإن هذا الاستشهاد ليس في محله بسبب ما يمكن أن تفسر به هذه الآية علي الوجه التالي:

1- لا يؤاخذ أحد بذنب غيره خاص بالآخرة.

2- أما في الدنيا فإنها قد تعني الحالات المجردة الفردية والتي لاتخص الجماعة، أما الحالات التي تخص الجماعة المسلمة فهي حالة إستثنائية من نص الآية.

3- إن الإستثناء الذي جاء من نص الآية هو ما أجمعت عليه الأمة من باب السياسة الشرعية التي تخص الحاكم فله أن يستثنى ما يناسبه للحفاظ على بيضة الإسلام بل للإمام أن يوقف العمل ببعض النصوص لمصلحة الأمة، فهذا عمر بن الخطاب يوقف العمل بالنص من باب السياسة الشرعية فيوقف حصه المؤلفه لقلوبهم ويوقف الزواج من الكتابيات مع جوازه أصلا، ويجيز قتل الجماعة بالواحد، وتاريخ السياسة الشرعية لسلاطين الإسلام فيه الشيء الكثير من مثل هذا المنوال ولا غرابة في ذلك.

لمزيد من التوسع والإفادة في هذه المسألة أنظر: تفسير القرطبي: ج 7، ص 157 - ج 10، ص 230.

(2) رضي الله عنه ساقطة في (ب).

(3) أنظر: التسولي: البيهة في شرح التحفة، ج 2، ص 348.

ذلك الغير قريبا لذلك المذنب، أو ذلك لا يقدر (1) على تغريمه وعلى الإنتصاف منه، سواء كان قريبا له أم لا وإلا بأن كان لا يحكك (2) عن ظلمه بمواخذة ذلك الغير ولا يقدر الغير على الإنتصاف منه لم تجز مواخذته به بحال لأنه من القسم الأول فلا سد فيه (3)، للذريعة أصلا وهذا المعنى الذي أشرنا إليه لم يلم به أحد من شراحه فيما علمت والله سبحانه (4) أعلم.

والمواخذة لسد الذريعة هي المسألة المعروفة عند الناس بالكفاف وهو أن يكون للشخص حق من دين أو وديعة أو سرقة أو غصب ولا يقدر صاحب الحق على الإنتصاف منه لبعضيه فإذا ظفر (5) صاحب الحق بأحد من قومه في بلد تناله فيها (6) الأحكام فله أن يواخذه بدنه (7)، وبما غصب منه ويقضي له بذلك في غير الدماء والحدود حيث كان هذا المواخذ ينكف الظالم عن ظلمه بمواخذته أو يقدر على الإنتصاف منه كما مر، ولو لم يكن قريبا ولا كان يحمي ذلك المذنب الظالم ولا ممن يتعصب عليه ولا ممن يأوي إليه، لأنه إذا التقى ضرران أو محظوران ارتكب أخفهما، لأن الأمر دائر بين أن يواخذ به قربه أو من يقدر على الإنتصاف منه من قومه ولا شك أن مواخذة هذا (8) الغير القريب والقادر على الإنتصاف من المذنب أخف هذا معنى قول ناظم العمل

«إلا إذا سدت به الذريعة» إن كان شارحه أراد (9) الإحتمال، بين أن يحمل على مواخذة القريب، أو على مواخذة من يقدر على الإنتصاف عنه، والصواب التعميم لأن سد الذريعة موجود فيهما ومع ذلك لم يقيده شارحه المذكور بكون المواخذ لا يحمي المذنب ولو بجاهه على ما مر بيانه مع أنه لا بد من ذلك التفسير وإلا فهو القسم الثالث، لأن مواخذته ليست من سد الذريعة من شيء، بل المواخذة لأجل إعاقته إياه وتعصبه عليه

(1) في (ب) "يقدر".

(2) في (ب) "لا يحكك".

(3) في (ب) "فلا سد للذريعة فيه" تقديم وتأخير.

(4) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(5) في (ب) "أظفر" والصواب من (أ).

(6) في (ب) "فيه".

(7) في (ب) "بدنه" وهو الصواب.

(8) "هذا" ساقطة في (ب).

(9) في (ب) "أدار".

ولوبجاهه وهو الموجود في قبائل الزمان كما تقدم مبسوطا، وشاهد ذلك ما تقدم في الحديث الكريم وما تقدم عن ابن القاسم و أشهب وبتأمل هذه الأقسام المذكورة في هذا الفصل تعلم أنه لا معارضة بين الحديث والآية المذكورين، وهذا هو الذي حمل "ابن فرحون" و "ابن العربي" وغيرهما على الإحتجاج بالحديث الكريم إذ ما كان يخفى على مثل "ابن فرحون" ومن معه المعارضة المذكورة لو كانت وهذه الأقسام الثلاثة التي قسمناها في المؤاخذة بذنب الغير لم أقف عليها منظومة (1) هكذا ولكنها ظاهرة من النصوص والدلائل المتقدمة والله تعالى أعلم(2).

تبيينان:

الأول: ما تقدم من أن الكفاف لا يكون في الدماء والحدود معناه أنه لا يقتل ولا يحد قريب القاتل أو يقطع أو نحو ذلك، ولا يقتل أو يقطع أيضا من يقدر على الإنتصاف منه، وأما إذا أراد الحاكم ونحوه أن يأخذ القريب المذكور أو من يقدر على الإنتصاف منه بما لا يدفعه لأولياء المقتول أو للمقطوع مثلا برضاها، لأنه في الوقت غاية المقذور ولو أخر ذلك لوقت آخر لضاع ذلك وتعذر الإنتصاف فلا إشكال في الجواز، لأن الحدود برضى أولياء المقتول والمقتول (3) رجع ما لا فكان القاتل المذكور والقاطع تعصب للأولياء (4) والمقطوع على مال فيؤخذ المال من قريبه أو ممن يقدر على الإنتصاف منه إرتكابا لأخف الضررين كما مر ولا يقال القود (5) عين على مذهب ابن القاسم، لأننا نقول القود عين إذا مكّن القاتل أو (6) القاطع من نفسه وقال إقتلوني واقطعوني ولا أدفع دية واین التمكين في صورتنا؟ بل هو ممتنع بنفسه غير منقاد لما يجب عليه من القود فكان الخيار للأولياء وهذا في مسألة سد الذريعة التي هي القسم الثاني من الأقسام الثلاثة.

(1) في (ب) "منصوصة".

(2) "تعالى" ساقطة في (ب).

(3) في (ب) "المقطوع".

(4) في (ب) "الأولياء" والصواب من (أ).

(5) سمي القصاص قودا، لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبتة وتسلمه فسمي القصاص قودا لملازمته له.

(6) "أو" ساقطة في (ب).

وأما مسألة القسم الثالث أسي هي من (1) مسألة التعصب والحمية ولو بالجاه فإن المنعصب والمباشر سواء في الغيب، والقطع كما مر (2).

الثاني: إذا طلب مرید الكفاف من المؤاخذ بالمد والغاصب ونحوهما ضامنا [بوجهه حتى يثبت حقه على المد والغاصب فلا إشكال أنه يجب أيضا وكذا لو طلب ضامنا] (3) إلى أن يأتي المد والغاصب فيقر و ينكر لأن الغرض أن المؤاخذ به يقدر على الإنتصاف منه كما هي عادة القبائل فإذا لم يأت به ليقر أو ينكر أخذ الحق منه، لأن المد أو الغاصب ينزلان منزلة من إمتنع من الجواب بإقرار أو إنكار فيؤخذ الحق من هذا الذي يقدر على الإنتصاف منه إرتكابا لأخف الضررين، أو يؤخذ الحق من قريبه الذي ينكف الظالم عن ظلمه بمؤاخذته، وانظر لو أتى المؤاخذ به بإثبات إنكاره وعجز مرید الكفاف عن إثبات حقه على المد وطلب أن تكون يمينه بمحضره في البلد التي تنالها الأحكام والظاهر أنه (4) يسجن المؤاخذ به حتى يفرم المال أو يأتي بالظالم ليحلف بالطلب (5)، لأن سد الذريعة شامل لذلك كله وسيأتي في الفصل السادس أن الظالم أحق بالحمل عليه وهذا إذا ثبت [أن] (6) المؤاخذ المذكور قريب (7) للظالم، أو ممن يقدر الإنتصاف منه أو علم ذلك بالقرائن القطعية وإلا فلا يؤاخذ به، وهذا كله أيضا في مسألة القسم الثاني لا في القسم الثالث، لأنه متسبب ولو بجاهه كما مر، فهو (8) ضامن كالمباشر إذ لا ذريعة في هذا القسم كما مر، ولا شك أن [غير] (9) المباشر فيه يؤاخذ بذنب المباشر وبالضامن ويغيره مما ينجر إليه الأمر كما تقدم ولا تنفعه الوثيقة التي يكتبها بالتبري منهم وعدم مخالطتهم وعدم إيوانهم إليه لأنه مأمور

(1) "من" ساقطة في (ب).

(2) "مر" ساقطة في (ب).

(3) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(4) في (ب) "أن".

(5) في (ب) "للطالب".

(6) ما بين المعقوفين "ساقط" في (أ) أثبتته من (ب).

(7) في (ب) "قريبا".

(8) في (ب) "فهذا".

(9) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) أثبتته من (ب).

بهجرانهم وبالخروج من بينهم كما مر اللهم إلا إذا كان الفساد في أفراد مخصوصين معروفين بأعيانهم يفعلون المعاصي والمناكر ويفرون لرؤوس الجبال ولا يأتون إلى قرابتهم وقبيلتهم، وهم مجتهدون في تحصيلهم وشهد لهم بذلك الثقات [من الناس] (1)، فلا يؤخذون بهم، وهذا نادر في قبائل الزمان والغالب منهم خلاف ذلك والحمل على الغالب مشروع واجب، ولهذا إذا زعم رؤساء هؤلاء القبائل ومن له أدنى رأي منهم أنهم لا يتعصبون على فسادهم وأهل المناكر منهم، وأنهم لا يأتون إليهم ولا يجالسونهم ولا يحمونهم، فإنهم لا يصدقون، لأن ذلك [غالب] (2) عواندهم والأحكام تدور مع الغالب وجوداً أو عدماً فيؤخذون بفسادهم ويضمنون ما أتلّفوه واللّه سبحانه وتعالى (3) أعلم.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

-
- (1) ما بين المعوقين ساقط في (أ) أثبتته من (ب).
 - (2) ما بين المعوقين ساقط في (أ) أثبتته من (ب).
 - (3) "تعالى" ساقطة من (ب).

جامعة الأمير

الفصل الرابع

فيما لا يجوز بيعه للنصارى

ولا يحل لنا أن نمكنهم من تناوله

الإسلامية

قال في المدونة (1) « قال مالك (2) لا يباع من الحربي سلاح ولا كراع أي الخيل والسروج ولا نحاس ولا حديد (3) » قال ابن حبيب (4) « وسواء كانوا في مهادنة (5) أو غيرها » ولا يجوز بيع الطعام منهم في غير المهادنة ومنعه ابن القاسم مطلقا في مهادنة أو غيرها، وهو المذهب كما في "المعيار" (6) وترجيح بعضهم قول ابن حبيب يجوز بيع (7) الطعام منهم في المهادنة ووقت الرحاء خلاف المذهب وكلام زعيم الفقهاء (8) في "المقدمات" (9) موافق لما تقدم أنه المذهب، لأنه قال إنما يباع منهم (10) من

(1) المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد القيرواني المتوفي سنة 240 هـ وهي من مؤلفات الإمام مالك، وتعد أفضل كتب المالكية ومقدمة على غيرها من الداوين بعد الموطأ، وهي عند أهل الفقه ككتاب سبويه عند أهل النحو، وهي التي تسمى الأم، وتعرف بالمدونة والمختلطة، أما تسميتها بالمدونة فظاهر لأنها دون فيها الفقه، وأما تسميتها بالمختلطة فلأن سحنون مات قبل تهذيب كل أبوابها إذ هذب منها البعض دون البعض.

(2) أنظر: المدونة الكبرى، ج 10، ص 102.

(3) في (ب) "قرشا".

(4) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناحمة بن عباس بن مرداس السلمى بكنى أبا مروان، أصله من طليطلة، كان حافظا للفقه على مذهب مالك، ألف كتاب حسن في الفقه وكذلك في التاريخ والأدب منها كتابه المسمى "بالواضحة". توفي رحمه الله سنة 238 هـ وقيل 239 هـ. أنظر: ترجمته: في الديباج المذهب، ج 2، ص 8 وما بعدها.

(5) في (ب) "الهدنة".

(6) "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن عيسى الحافظ الونشريسي المتوفي سنة 1414 هـ من أمهات الكتب في الفقه المالكي يقع في ثلاثة عشر مجلدا مرتبة على أبواب الفقه المالكي.

= أنظر: الونشريسي: المعيار، ج 5، ص 213 - 214.

(7) في (ب) "أن يبيع".

(8) يقصد "ابن رشد الجد".

(9) "المقدمات الممهدة" لابن رشد.

أنظر: المقدمات الممهدة، ج 3، ص 348.

(10) في (ب) "لهم".

جامعة الأميرة
عبد القادر للعالم الإسلامي

وقال سحنون « من أهدى الحربيين سلاحا فقد أشرك في دماء المسلمين (1). وكذلك بيعه ذلك منهم » وقال الحسن (2) « من حمل الطعام إليهم فهو فاسق. ومن باع منهم السلاح (3) فليس بمؤمن ». وقد تقدم في الفصل الأول أن الشيخ ميارة ومن معه أفتوا بقتل من باع وصيفا مسلما لهم (4) حيث كان لا ينكف (5) عن إدخال الضرر على (6) المسلمين، وكذا أفتى الإمام سيدي يحي السراج (7) بقتل من يبيع المسلمين الأحرار وأولادهم للعدو ووجهه ظاهر لأنه أعظم مفسدة من الجاسوس، لأن الجاسوس ينقل الأخبار للعدو وهذا ملكه رقاب المسلمين ثم ما تقدم من منع بيع البقر والجلود والحديد إنما هو إذا لم تعرض (8) للمسلمين حاجة إلى آلة الحروب لإحتياجهم إلى الإنفاق مثلا والبناء والكور ونحو ذلك مما تكثرت [حاجاتهم إليه بدفع العدو الذي زاحمهم في الدين والإيمان] (9) إلى شيء، من ذلك فإنه تراعى المصلحة الراجحة لأنه إن تعارض ضرران ارتكب أخفهما فباحتهد في المصلحة بأن كان ما طلبوه من البقر والجلود والحديد ليس فيه كبير تقوية لهم ولا نوهين للمسلمين لفلها بالسبب لحال المسلمين ولحال ما يؤخذ منهم من الأنقاض ونحوها جزر شراء الأنقاض والبناء ونحوهما (10) بالبقر والجلود بما لاثقل الضررين بأيسرهما. وقد

قال في التوضيح: بعد أن ذكر الخلاف في جواز مفادات الأسارى بالخيل وعدم جوازها ما نصه: « وسبب الخلاف، تعرض مفسدتين أحدهما (11) إعانة الكافر باله الحرب و الثانية بقاء الأسارى في أيديهم وينبغي

(1) أنظر ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 184-185.

(2) الحسن بن يسار البصري أبو سعيد نابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة وشب في كنف علي بن أبي طالب قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هيبا من الصحابة، وكان غاية في الفصاحة تنصيب الحكمة من فيه، له كتاب في فضائل مكة، توفي رحمه الله سنة 110 هـ.

أنظر: ترجمته: في الاعلام، ج 2، ص 242، ط 2.

(3) في (ب) «السلاح منهم» تقديم وتأخير.

(4) أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 186.

(5) كذا في (أ) وفي (ب) «ينكف».

(6) كذا في (أ) وفي (ب) «عن».

(7) هو مسند فاس والمغرب أبو زكريا يحي بن أحمد النفري الحميري المعروف بالسراج الأندلسي، الفاسي، كان من كبار محدثي المغرب، صاحب سماع عظيم، ورحلة واسعة، إنتهت إليه رئاسة الحديث وروايته. توفي رحمه الله سنة 805 هـ.

أنظر: ترجمته: عبد الحي الكتاني: في فهرس الفهارس والإثبات، ج 2، ص 993.

(8) في (ب) «يعرض».

(9) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(10) في (ب) «ونحوها».

(11) في (ب) «أحدهما».

على هذا أن يتبع في ذلك المصلحة الراجحة» (1) ونقله عند غير واحد مسلماً وكذا إن إشتري السلاح بالسلاح ففي المواق عن ابن سراج (2) في الحربي ينزل بامان ومعه سلاح يريد أن يبيعه فيجوز شراؤه وإبداله بمثله أو دونه، أما بيع آلات الحرب من سلاح ونحوه للعدو لاحتياج المسلمين إلى القوات لشدة الغلاء عندهم فإنهم لم يجوزوه بحال (3)، وقد سئل الإمام الشاطبي (4) مفتي غرناطة رحمه الله تعالى (5) عن بيع بعض مالا يجوز بيعه من العدو من سلاح وطعام هل يرخص لأهل جزيرة الأندلس في معاملتهم النصراني به لحاجة المسلمين؟ لأن بلاد النصراني أحذقت بهم من كل جانب إلا بعض جهات المسلمين بعيدة منهم، لأنها من وراء البحر والحاجة تدعوهم للبيع والشراء بذلك فأنجاب: «بأن الحكم الذي هو بيع آلة الحرب منهم هو عام في أهل الجزيرة وغيرها فلا يرخص لهم في ذلك» (6)، ونصوص الأئمة القاضية بذلك كثيرة، وقد أفتى الإمام المازري رحمه الله تعالى (7) بعدم جواز دخول المسلمين لأرض الكفر (8) لجلب الاقوات وأن إشتد الغلاء بهم حيث كانت أحكام الكفار تجري على الداخلين إليهم من المسلمين قال: لأن حرمة المسلم لا تنتهك بالحاجة إلى الطعام فإن الله سبحانه يغنيه من فضله

-
- (1) أنظر: ابن الحاجب: التوضيح، ج 1 - ورقة 301 ظهر، 1 / 301 - ب - ، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 1255 - 1256.
- (2) أبو مروان عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن سراج العالم الجليل الحافظ إمام الأندلس في وقته سمع من أبيه وأبي عمر بن الضابط الصفاقسي، وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه الحافظ أبو الحسن سراج، وحدث عنه أبو محمد عبد الله بن العربي وابن رشد. توفي رحمه الله سنة 489هـ.
- أنظر: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 122.
- (3) أنظر: المواق: التاج والإكليل لمخضر خليل، ج 4، ص 254 - المدونة الكبرى، ج 3، ص 278.
- (4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سوسي لقرناطي الشهير بالشاطبي، علامة ومحقق، إمام ومفسر ومحدث. أخذ عن عدة أئمة، له تاليف نفيسة: إشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: «شرح على الخلاصة» في أربعة أسفار، الموافقات في الفقه كتاب الإعتصام والمجالس. توفي رحمه الله سنة 790هـ.
- أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 231.
- (5) «تعالى» ساقطة في (ب).
- (6) أنظر: فتاوى الشاطبي: تحقيق محمد أبو الأجنان، ص 144 - 145.
- (7) «تعالى» ساقطة في (ب).
- (8) في (ب) «الكفار».

إن شاء الله باختصار كثير ففيه تقوية لفتوى الشاطبي المتقدمة، لأنه إذا كانت حرمة المسلم لانتهاك بجري أحكام الكفار عليه (1) لجلب الأقوات فأحرى بيع السلاح منهم لتحصيل الأقوات، لأن في بيعها إعانة لهم على جميع المسلمين كما مر عن سحنون (2) وغيره وإنتهاك لحرمتهم بل ولأخذ أموالهم والله تعالى (3) أعلم.

(1) في (ب) "عليها" والضواب من (أ).

(2) هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سحنون لعدة ذهنه في المسائل وذكائه، الفقيه المالكي، قرأ على الإمام عبد الرخس بن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم إنتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، صنف كتاب "المدونة" في فقه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأخذها عن ابن القاسم وعليها يعتمد أهل القيروان، وكان أول من شرع في تصنيف المدونة أسد بن الفرات الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق وأصلها أسئلة سئل عنها ابن القاسم فأجاب عنها وجاء بها أسد إلى القيروان، وكتبها عنه سحنون. توفي رحمه الله سنة 240 هـ.

أنظر: ترجمته: في الديباج المذهب، ج 2، ص 30 - ومقدمة المدونة، ص 11-12.

(3) "تعالى" ساقطة في (ب).

جامعة الأمير

الفصل الخامس:

في معاقبة العاصي بالمال
وما فيه من الخلاف في القديم والحال

الإسلامية

إعلم إنما (1) وقع [من] (2) الخلاف بين الأئمة في [جواز العقوبة والتعزير بالمال شهير لا يخفى أمره على من له أدنى مسيس بالفقه وقد ذكر الزرقاني وغيره الخلاف في ذلك] (3) بين الأئمة في القديم عند قول خليل رحمه الله تعالى (4) : «وعزر الإمام لمعصية الله»، وسيأتي أنه قول الشافعي (5) في القديم، قال الجزولي : «على قول الرسالة عن عمر بن عبد العزيز (6) رضي الله تعالى (7) عنه تحدث للناس أقضية ما نصه وبقول عمر بهذا يستدل أشياخ السوء من القبائل فيما أحدثوا أن من سل سيفه، فضرب به يلزمه كذا، ومن وضع يده عليه ولم يسبله يلزمه كذا، ومن لطم شخصا يلزمه كذا، ومن شتم يلزمه كذا، وكل ذلك بدعة» ولما نقله الشيخ «ميارة» قال: «عقبه ما استدل به أشياخ السوء لاشك في عدم صحته (8)

(1) في (ب) إن ما وقع .

(2) ما بين المعوقين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(3) ما بين المعوقين ساقط من (أ) وأثبتته من (ب) إتماما للمعنى.

(4) رحمه الله تعالى ساقطة في (ب).

(5) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي، المطلبي الشافعي، وأمه أسدية، الإمام البعيد الصيت والذكر الجليل، شهرته في أقطار الأرض تفني عن التعريف به، روى عن مالك، ومسلم بن خالد وعمه محمد بن شافع وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل والمزي وأبو ثور وغيرهم من الأتباع كثير جدا، إنتشر مذهبه إنتشار مذهب أبي حنيفة، نشأ بمكة وتردد بالحجاز والعراق وغيرهما، ثم قدم مصر فاستوطنها وتوفي بها رحمه الله سنة 204 هـ

أنظر: ترجمته: شجرة النور الزكية، ج1، ص 28 — الديباج المذهب، ج2، ص 256 وما بعدها —

طبقات الشافعية، ج1، ص 192 وما بعدها

(6) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين، وهو من ملوك الدولة الأموية بالشام، أخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، مدة خلافته سنتان ونصف وقيل دس له السم فتوفي به سنة 101 هـ

أنظر: الأعلام، ج5، ص 209، ط2.

(7) عبارة رضي الله تعالى ساقطة في (ب).

(8) عدم ساقطة في (ب)

لان إغرام أهل الجنابات المال لجزهرهم وردهم عمّا هم عليه من باب العقوبة بالمال، والمعروف عدم جوازها»، وقد أفتى الشيخ أبو القاسم البرزلي بجوازها (1) واستدل عليها (2) بوجوه وأملا في (3) في ذلك جزءاً وردّ عليه ما ذهب إليه من جوازها عصره الشيخ "أبو العباس الشماع" (4) وألف عليه تاليفاً ونقض كل ما عنده البرزلي، ثم قال "مياًرة": لان كلام البرزلي ومن ردّ عليه هو والله أعلم مفروض مع وجود الإمام وتمكنه من إقامة الحدود وإجرائها على مقتضاها ولاشك أن العدول عنها إلى غيرها تبديل للأحكام وحكم بغير ما أنزل الله تعالى (5)، وأما مع عدم الإمام أو عدم التمكّن من إقامة الحدود وإجرائها على أصلها، فالعقوبة بالمال أولى من الإهمال وعدم الجزر ونترك القوي يأكل الضعيف فعظمة (6) المفسدة في ذلك ينني فيه العيان عن البيان وذلك مفض لخراب العمران وهدم البنيان، بل إذا تعذرت إقامة الحدود ولم تبلغها الإستطاعة وكانت الإستطاعة تبلغ إلى (7) إيقاع تعزير يتزجر (8) به تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير وليس المراد أن الحد يسقط بذلك ولكن

(1) أنظر البرزلي: النوازل 16/1، مخطوط بدار الكتب الوطنية، تونس، رقم 12792 - 12793 - 12794 .

(2) وردت في (ب) "عليه" والصواب من (أ).

(3) في (ب) "أملي" والصواب من (أ).

(4) أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالشماع الهنتاني التونسي، الشيخ الصالح، المعتقد العلامة، الفقيه، المحقق الفاضل. أخذ عن ابن عرفة، وقع نزاع بينه وبين البرزلي في العقوبة بالمال، فالبرزلي يقول بالجواز وهو يقول بالمنع، وألف كل منهما رسالة في الرد على صاحبه نقل الونشريسي في المعيار جلة من فتاويه، توفي رحمه الله سنة 833هـ.

أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 244.

(5) "تعالى" ساقطة في (ب).

(6) في (ب) "فعظم".

(7) "إلى" ساقطة في (ب).

(8) في (ب) "يزدجر" وهو الصواب.

ذلك غاية (1) ما تصله (2) الاستدانة في الوقت دفعا للمفسدة ما أمكن فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد فيهم إن اقتضت لشريعة إقامته والظالم أحق أن يحمل عليه كلامه باختصار (3) ونحوه للشيخ التاودي (4) والشيخ سيدي العربي الفاسي (5) قائلا « المشاهد الوقت أن القبانل بعيدة من تنفيذ الزواجر فيها ونهيبهم دون زاجر لا يؤثر، فالعقوبة بالمال وإن كانت ممنوعة لكنها في هذا الزمان محل الضرورة لأن الواقع بالمشاهدة، لأن القبانل التي لا تنالها الأحكام لا تمكن فيها العقوبة في الأبدان، لأنهم لا يذعنون لمن رام ذلك منهم ووقع القطع بأن إرادة تنفيذ ذلك موقع فيما [هو] (6) أدهى وأمر من العتو (7) فصار فعلها عام المصلحة، كما أن تركها عام المفسدة قال: «ولقد وقفت على جواب لأبي جعفر الراودي (8) أفتى فيه بجوازها، وكان زمانه زمان هرج [وفتن] (9) كلام سيدي العربي الفاسي (10) إلخ»، ثم قال الشيخ ميارة: «إثر ما مر عنه وقد يشهد للعقوبة بالمال حديث التنفيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم: من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه (11)

(1) في (ب) "غاية ذلك" تقديم وتأخير.

(2) في (ب) "نقله" والصواب من (أ).

(3) في (ب) "باختصار" منسوخة.

(4) التاودي: هو نفسه الفقيه محمد بن سودة وقد تقدمت ترجمته في ص

(5) هو أبو عبد الله محمد العربي ابن الشيخ أبي الحسن يوسف الفاسي، الشيخ الإمام العلامة المعقق المتبحر في العلوم، أخذ عن أبي الطيب الزياتي وعن والده أبي الحسن، وعنه أخذ جماعة منهم بنوه الأربعة عبد الوهاب ويوسف وعبد العزيز وعبد السلام و ابن أخيه عبد القادر وغيرهم، له تأليف منها: شرح دلائل الخيرات، "مراصد المعتمد في مقاصد المعتمد"، "تلقيح الأذهان بتلقيح البرهان" توفي رحمه الله سنة 1052.

أنظر: ترجمته: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 302.

(6) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(7) في (ب) "الفتن".

(8) لم أتمكن من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي اطلعت عليها في هذا الصدد.

(9) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(10) "الفاسي" ساقطة في (ب).

(11) أخرجه أبو داود: في كتاب: الحج، باب "في تحريم المدينة" بلفظ: حرم رسول الله صلى الله عليه

وسلم هذا الحرم وقال: "من أخذ أحدا يصيد فيه فليسليه"، المجلد 1، ج 2، ص 217

وأنظر: البيهقي، ج 5، ص 199.

قال "عبّاض (1)" : "لم يأخذ به أحد (2) من أئمة الفتوى إلا الشافعي في قول (3) له قديم وخالفه أئمة الأمصار"، قال النووي (4) : "وقال به سعد بن أبي وقاص (5) وجماعة من الصحابة ولا يضر الشافعي مخالفة أهل الأمصار إذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه"، قال: فقف على قول النووي ولا يضر الشافعي مخالفة أهل الأمصار إذا كانت السنة معه وعلى قوله وهذا القول هو المختار. وتعقبه الشيخ التاودي بقوله: لا شاهد لهم أي للنووي | ومن معه في الحديث الكريم (6) المذكور، لأنه في حق من صاد في الحرم فيفيد أن تقول به في غيره كمن رعى حيث لا يجوز له أو قطع شجرا مملوكا فلا يؤخذ سلبه وإنما عليه قيمة ما

(1) هو القاضي أبو الفضل عبّاض بن موسى بن عبّاض البصبجي، الشيخ الإمام قاضي الأئمة. وشيخ الإسلام وقدوة العلماء والأعلام، شهرته تغني عن التعريف به، أخذ عن جلة منهم: ابن رشد وابن الحاج وأجازته أبو بكر الطرطوشي، والإمام المازري وابن العربي، وعنه جماعة منهم: ابن محمد وابن غازي وابن زرقون. ألف التآليف المفيدة منها: "مشارق الأنوار"، تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، وضبط الألفاظ وكتاب التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة 544 هـ.

أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 140 - 141 - الديباج المذهب، ج 2، ص 46 وما بعدها.

(2) "أحد" ساقطة في (ب).

(3) في (ب) "قوله" والصواب من (أ).

(4) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني، النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين علامة بالفقه والحديث، تعلم في دمشق وأقام بها طويلا، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، "ماض الصالحين من كلام سيد المرسلين". توفي رحمه الله سنة 676 هـ.

أنظر: الأعلام، ج 9، ص 184 - 185، ط 2.

(5) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص، مالك القرشي الزهري، شهد المشاهد كلها. كان صادق الحديث

والرواية. توفي رحمه الله سنة 56 هـ على الأشهر ودفن بالبقيع.

أنظر: ترجمته: شجرة النور الزكية، ج 2، ص 76-77.

(6) "الكريم" ساقطة في (ب).

أتلفه قلت: يرد هذا التعقب بأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام فخذوا سلبه أي فعاقبوه بأخذ ماله على المعصية (1) التي إرتكبها فإن تمخض الحق له كالصيد في الحرم وعدم التناهي عن المنكر وإخراج الصلاة عن وقتها مثلاً مع قضائها في غير وقتها والاكل في رمضان نهاراً، فإنما يؤخذ سلبه أي ماله فقط، وإن كان الحق لله تعالى (2) ولأدمي فيؤخذ ماله لله تعالى (3) ويفرم بعد ذلك حق الأدمي إذا ما من حق لأدمي إلا وفيه حق لله تعالى (4) الذي هو إثم الجراءة، والإقدام والحديث الكريم على أخذ السلب على معصية الله تعالى (5) كان معها حق أدمي أم لا ويدلك لهذا ما قالوه في الغاصب والمتعدي ونحوهما من أنهما يؤديان الحق لله تعالى (6)، ويفرمان ما أتلفاه "خليل" في الغصب وأدب معيّر ثم قال: «وضمن بالإستيلاء» ومن ذلك أيضاً ما قاله في "المتيطية" (7) وغيرها من أن الصواب «أن للحاكم متى علم ببلد المطلوب واستخفافه أن يؤديه ويبيح للعون الذي مضى أثره أخذ أجرته منه ولا يخفى أن الملد (8) تسبب ببلده في إتلاف أجره العون على خصمه فوجب غرمها عليه ولزمه مع ذلك الأدب لاقتحامه معصية الله تعالى ببلده لأنه ظلم (9) كما مر»، (10) إلا أن الشافعي في ذلك القول القديم يجعل محل الأدب غرم المال للحديث المتقدم وهو ما إختاره النووي، وبهذا يتم إستشهادهم بالحديث [الكريم] (11) على العقوبة بالمال، فالحجة [به] (12) قائمة على منكر جوازها وبه يرد ما حكاه "إبن رشد" من الإجماع على نسخ جوازها، لأنه قال في غير ما موضع من بيانه أنها

(1) في (ب) "معصيته".

(2) "تعالى" ساقطة في (ب).

(3) "تعالى" ساقطة في (ب).

(4) "تعالى" ساقطة في (ب).

(5) "تعالى" ساقطة في (ب).

(6) "تعالى" ساقطة في (ب).

(7) كتاب مختصر المتيطية لأبي عبد الله محمد بن هارون المتيطي المتوفي سنة 750 هـ مخطوط

بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 18696. أنظر: الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام. تحقيق: عبدالسلام محمد الشريف، ص 445.

(8) الملد: الشباب ونعمته، والملد مصدر الشباب الأملد والملد الشاب الناعم.

أنظر: لسان العرب، مادة - ملد - ج 6، ص 4260.

(9) في (ب) "ظالم".

(10) في (ب) "كما ترى".

(11) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأنتجته من (ب).

(12) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأنتجته من (ب).

وقوله تعالى: "والذين يظهرون" (1) الآية، وأجرة العون لأنه لا زال الحكم بها إلى الآن تقدم في الإجماع» (2) قلت: وكذا يشهد لابن قيم الجوزية الحديث المتقدم وقول الشافعي به وترجيح النووي له فتبين بهذا أن حكاية الإجماع على النسخ لا تتم وإن كان ناظم العمل تبع ابن رشد حيث قال: ولم عقوبة بالمال أو فيه عن قول من الأقوال لأنها منسوخة إلى قوله فنسخها مضي عليه الإجماع لأن شارحه القاضي العدل أبا (3) القاسم العميدي (4) رحمه الله تعالى (5) تعقب عليه متابعة ابن رشد قائلا: «ما أفتى به البرزلي» مال إليه الفقيه أبو القاسم بن خجو وإبن العقدة (6) الأنصاري وكتب بذلك إلى السلطان مولاي محمد بن سيدي محمد الشريف السوسي الدرعي (7) وهو نازل بواد (8) سبتو (9) قبل أخذه لفاس وتكلما بكلام طويل حاصله أنهما راصيان بفتوى البرزلي»، وقد اتسع في القول بها موسى بن علي الوزاني (10)

(1) وتعام الآية: قال الله تعالى "والذين يظهرون من نسانهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رهبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير"

سورة المجادلة: الآية 03.

(2) أنظر: الونشريسي: الميعار، ج6، ص 488— إبن العربي: أحكام القرآن، ج2، ص668-669.

(3) في (ب) "أبو القاسم" والصواب من (أ) لأنه يدل أو عطف بيان.

(4) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد ركن الدين العميدي السمرقندي الحنفي، أخذ عن الرضى النيسابوري وبرع في الخلاف والجدل صنّف الطريقة المشهورة وكتاب شرح الإرشاد. توفي رحمه الله سنة 615 هـ.

أنظر: الذهبي: العبر، ج3، ص167.

(5) "رحمه الله تعالى" ساقطة في (ب).

(6) أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي مولى بني هاشم أبو العباس، محدث، حافظ صنّف

وجمع وألف في الأبواب والتراجم. توفي رحمه الله سنة 332 هـ.

أنظر: عمر رضا كحالة معجم المؤلفين، ج2، ص 106.

(7) لم أتمكن من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي اطلعت عليها في هذا الصدد.

(8) في (ب) "واد" والصواب من (أ) لأنها مضافة.

(9) نهر ينبع في جبل يسمى "سليكو" بإقليم مملكة فاس وأصله عين كبيرة ثم ينحدر في شعب بين

جبال وتلال وتصب فيه بعض الأنهار منها: واد "الجواهر" الذي يخترق مدينة فاس، مجرى هذا النهر طويل ومياهه غزيرة توجد به كمية وافرة من السمك.

أنظر: ليون الإفريقي الحسن بن محمد الوزاني الفاسي: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حرجي

ومحمد الأخضر، ج2، ص 248-249.

(10) هو محمد بن التهامي الوزاني أبو عبد الله، قاضي من فضلاء فاس عاش نحو ستين عاما

قضاها في التدريس والافتاء. ولي قضاء "الصويرة" مدة قصيرة. له مؤلفات منها: "إيمان المقلد". توفي رحمه الله سنة 1311 هـ.

أنظر: الأعلام، ج6، ص290، ط2.

وكتب فيها ما هو منقول عنه في نوازل الزياتي (1) إلى أن قال « والذي أخاطبك به (2) وبنفسي وألتزم الحظ عليه إلى حلول رمسي أن أقول: أعلم (3) أن فتوى البرزلي بجواز العقوبة بالمال ثابتة أي إثبات فشد يدك عليها شد من لا تدهسته وعود أهل التهويسات (4) وحرص على الكيريت الأحمر والسراج الأضوى والمذهب العاري عن الأهواء جميع من له يد من الأشياخ والمقدمين والقواد والولاة على إقامة الحدود البدنية لمن وجبت عليه من الطغاة، فإن تعذر ذلك فعلى العقوبة المالية عمل بفتواه من العمل بفتواه، ثم قال القاضي المذكور ولذلك قلت مخاطبا للناظم على ما حكى من الإجماع مع وجود من يخالفه ما نصه (5):

قلت: على النسخ حكيت الإجماع * ما القول في مخالفي ابن الشماع
وتابع البرزلي بن عقدة (6) * مع ابن خجو حلها قد عقده
وواضح القول بها الوزاني * موسى بما أغنى عن الأوزان (7)
وفي جواب العربي الناسي * كلام قد جلا (8) عن القياس
مثل الذي لابن مياره السويدي * جواره عند نعدر الحدود
وقبلهم قال به ابن عرفة * وغيره يعرفه من عرفه
والنوووي قال هو المحضار * انى به الحديث والآثار
وهو قول الشافعي في القديم * فالخلف جارفي الحديث والقديم
إنتهى كلام العميدي.

وحاصل إعتراضه أن لو صح الإجماع الذي حكاه ابن رشد

(1) العبارة من وكتب فيها..... حتى نوازل الزياتي ساقطة في (ب).

(2) في (ب) "أخاطب به نفسي" والصواب من (أ).

(3) "أعلم" ساقطة في (ب).

(4) التهويسات: من الهوس وهو الإفساد يقال هاس الذئب في الغنم هوسا، والهوس الدق وهوس

الناس هوسا وقعوا في إختلاط وفساد والهوس بالتحريك طرف من الجنون.

أنظر: لسان العرب: مادة - هوس - ج 6، ص 4720.

(5) الفقرة "من ... فشد يدك ... إلى ما نصه" ساقطة في (ب)

(6) في (ب) "ابن العقدة".

(7) في (ب) "موسى بما أعشى عني الأوزاني" والصواب من (أ).

(8) في (ب) "جل" بمعنى تنزهه والمعنى في (أ) "وضح".

وتبعه الناظم للعمل ماوسع هؤلاء الفقهاء المتقدمين مخالفته إذ لا يخفى على مثلهم ذلك الإجماع لو صح لممارستهم مطالعة كتاب "البيان" لابن رشد وغيره، وقد تبين أن هؤلاء الشيوخ كلهم إتفقوا على جوازها مع تعذر إجراء الأحكام على مقتضاها خلافا لإطلاق ناظم العمل تبعا لغيره، وقد تحصل من هذا كله أن ما (1) شرع الله تعالى (2) فيه حدا معلوما، كالزنا، والسرقه، والحرابة، والبذخ ونحوها لا تجوز فيه العقوبة بالمال إتفاقا، لما فيه من تعديل الحدود المعينة من الشارع سبحانه لقوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - الظالمون - الفاسقون" (3) اللهم إلا إذا تعذر (4)، إقامتها فيعاقب بالمال إرتكابا لأخف الضررين ودمجا لأثقل المفسدتين ما أمكن، ولا يسقط الحد إن زال العذر كما مرّ عن هؤلاء الشيوخ، وأما ما فيه الأدب والتعزير بالإجتهد كما مرّ في الفصل الثاني، فقليل: يعاقب بالمال مطلقا وهو ما يفهم من حديث التنفيل، وبه قال الشافعي واختاره النووي وابن قيم الجوزية وقيل: لا يعاقب به مطلقا هو ما لابن رشد ومن معه. وقيل: لا يعاقب به إلا مع التعذر أيضا - وهو ظاهر

(1) "أن" ساقطة في (ب).

(2) "تعالى" ساقطة في (ب).

(3) وتعام الآية: قال الله تعالى: "إنا أنزلنا الشورى فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والبرانيين والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"

سورة المائدة: الآية 44.

وتعام الآية: قال الله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والنعين بالنعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"

سورة المائدة: الآية 45.

وتعام الآية: قال الله تعالى: "وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"

سورة المائدة: الآية 47.

(4) في (ب) "يتعذر".

وتبعه الناظم للعمل ماوسع هؤلاء الفقهاء المتقدمين مخالفته إذ لا يخفى على مثلهم ذلك الإجماع لو صح لممارستهم مطالعة كتاب "البيان" لابن رشد وغيره، وقد تبين أن هؤلاء الشيوخ كلهم إتفقوا على جوازها مع تعذر إجراء الأحكام على مقتضاها خلافا لإطلاق ناظم العمل تبعاً لغيره، وقد تحصل من هذا كله أن ما (1) شرع الله تعالى (2) فيه حدا معلوماً، كالزنا، والسرقه، والحراية، والبذف ونحوها لا تجوز فيه العقوبة بالمال إتفاقاً، لما فيه من تبديل الحدود المعينة من الشارع سبحانه لقوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - الظالمون - الفاسقون" (3) اللهم إلا إذا تعذر (4)، إقامتها فيعاقب بالمال إرتكاباً لأخف الضررين ودمحاً لأثقل المفستين ما أمكن، ولا يسقط الحد إن زال العذر كما مرّ عن هؤلاء الشيوخ، وأما ما فيه الأدب والتعزير بالإجتهد كما مرّ في الفصل الثاني، فقيل: يعاقب بالمال مطلقاً وهو ما يفهم من حديث التنفيل، وبه قال الشافعي واختاره النووي وابن قيم الجوزية وقيل: لا يعاقب به مطلقاً هو ما لابن رشد ومن معه. وقيل: لا يعاقب به إلا مع التعذر أيضاً وهو ظاهر

(1) "أن ساقطة في (ب).

(2) "تعالى" ساقطة في (ب).

(3) وتام الآية: قال الله تعالى: "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون".

سورة المائدة: الآية 44.

وتام الآية: قال الله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون".

سورة المائدة: الآية 45.

وتام الآية: قال الله تعالى: "وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم لفاسقون".

سورة المائدة: الآية 47.

(4) في (ب) "يتعذر".

إطلاق (1) هؤلاء (2) الشيوخ المتأخرين، فشدّ يدك على هذا التحصيل فقد زلت هنا
أقدام وسأزيدك في الفصل الذي يليه بيانا يجب عليه التعويل واللّه أعلم. (3)

(1) في (ب) "إختلاف" وهو الصواب.

(2) في (ب) "هذا" والصواب من (أ).

(3) إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات إختلف العلماء في ذلك حسبما ذكره
الغزالي على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه.
أما الغزالي فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام، ولا يلانم تصرفات الشرع، مع
أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين، لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما.
وأما مذهب مالك فإن العقوبة عنده بالمال ضربان: أحدهما كما صوره الغزالي، فلا مرية في أنه غير
صحيح، على أن ابن العطار في رقائقه صغى إلى إجازة ذلك فقال: في إجازة أعوان القاصي إذا لم يكن بيت
مال: أنها على الطالب، فإن أدى المطلوب كانت الإجازة عليه ومال إليه ابن رشد ورده عليه ابن النجار
القرطبي، وقال: إن ذلك من باب العقوبة في المال وذلك لا يجوز على حال.

والثاني: أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة عنده ثابتة. فإنه قال في
الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: أنه يتصدق به على المساكين قلّ أو كثر، وذلك محكى عن عمر
بن الخطاب رضي اللّه عنه، أنه أراق اللبن المغشوش بالماء، ووجه ذلك التأديب للغاش، وهذا التأديب لا نص
يشهد له، لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة. على أن أبا الحسن اللخمي، قد وضع له أصلا شرعيا.
وذلك أنه عليه السلام أمر بإكفاء القدور التي أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم.

أنظر: الشاطبي: الإعتصام، ج2، ص295.

لمزيد من التوسع والإفادة في هذه المسألة أنظر: عيد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية،
ص397 وما بعدها.

* على أن المسألة هنا هي ليست في العقوبات المالية على المخالفين من باب التعزير وإنما هي في
إحلالها محل الحدود مثل الزنا والسرقه، في حالة عدم تمكن الحاكم من إقامة الحد على تابع لقبيلة تقف دور،
تنفيذ الحد عليه وهي حالة خاصة هنا كعدم جواز قطع يد السارق في الحرب خشية الفتنة، وهي تدخل في
باب السياسة الشرعية التي تجيز للحاكم وقف نص أو الإستثناء من حكم لمصلحة الأمة.

إطلاق (1) هؤلاء (2) الشيوخ المتأخرين، فشد يدك على هذا التحصيل فقد زلت هنا

أقدام وسأزيدك في الفصل الذي يليه بيانا يجب عليه التعويل والله أعلم. (3)

(1) في (ب) "إختلاف" وهو الصواب.

(2) في (ب) "هذا" والصواب من (أ).

(3) إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات إختلف العلماء في ذلك حسبما ذكره

الغزالي على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه.

أما الغزالي فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام، ولا يلائم تصرفات الشرع، مع

أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين، لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما.

وأما مذهب مالك فإن العقوبة عنده بالمال ضربان: أحدهما كما صوره الغزالي، فلا مرية في أنه غير

صحيح، على أن ابن العطار في رقايقه صغى إلى إجازة ذلك فقال: في إجازة أعوان القاضي إذا لم يكن بيت

مال: أنها على الطالب، فإن أدى المطلوب كانت الإجازة عليه ومال إليه ابن رشد ورده عليه ابن النجار

القرطبي، وقال: إن ذلك من باب العقوبة في المال وذلك لا يجوز على حال.

والثاني: أن تكون جنابة الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة عنده ثابتة. فإنه قال في

الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: أنه يتصدق به على المساكين قلّ أو كثر، وذلك محكى عن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أراق اللبن المغشوش بالماء، ووجه ذلك التأديب للفاش، وهذا التأديب لا نص

يشهد له، لكن من باب الحكم على الخاصة لاجل العامة. على أن أبا الحسن اللخمي، قد وضع له أصلا شرعيا.

وذلك أنه عليه السلام أمر بإكفاء القدر التي أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم.

أنظر: الشاطبي: الإعتصام، ج2، ص295.

لمزيد من التوسع والإفادة في هذه المسألة أنظر: عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية.

ص397 وما بعدها.

* على أن المسألة هنا هي ليست في العقوبات المالية على المخالفين من باب التعزير وإنما هي في

إهلالها محل الحدود مثل الزنا والسرقه، في حالة عدم تمكن الحاكم من إقامة الحد على تابع لقبيلة تقف دور،

تنفيذ الحد عليه وهي حالة خاصة هنا كعدم جواز قطع يد السارق في الحرب خشية الفتنة، وهي تدخل في

باب السياسة الشرعية التي تجيز للحاكم وقف، تصر أو الإستثناء من حكم لمصلحة الأمة.

الفصل السادس:

في زيادة تحقيق بعض ما تقدم وكيفية
إجرائه على المنصوص المسلم

قد علمت مما مر انه إذا زنا شخص او سرق او حارب مثلاً وثبت ذلك بما لا مطعير
 [له] (أ) فيه، ويلفر به الإمام فلا يمس، حين لإعطاء المال، بل يقام الحد عليه، ولا عذر
 له في كونه يتعذر حده، لأنه لا نعدّر بعد الظفر بعينه، لأن من سجن لإعطاء المال يمكن
 إقامة الحد عليه قطعاً وإقامته متعبد بها يثاب مقيمها على إقامتها الثواب الجزيل الذي
 لا حد له، لأنه قد نفذ أوامر الله سبحانه (2) في عبادته، ولا فرق في ذلك بين الشريف
 والمشروف، وبين ذي الوجاهة والضعيف، ومن سجن الزناة والقاذفين وقاتل الغيلة مثلاً
 وذوي الحراية والسراق لأخذ الأموال بعد ثبوت ذلك عليهم بموجبه ثم يسرحهم فقد بدل
 الأحكام الشرعية، ومن بدلها يدخل في قوله تعالى: **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** (3). ولا يسع (4) البرزلي ومن معه أن يقولوا بمثل هذا التبديل
 المذكور وحاشاهم وحاشاه (5) أن يقولوه وإنما معنى كلامهم أن الزاني والمحارب ونحوه
 لم يظفر بعينه لفراره وتعصبه ونحو ذلك وإنما ظفر الإمام بماله فإنه يعاقب بأخذه
 حتى يظفر به فيقام الحد عليه إن لم يحدث ما يسقطه كالتوبة للمحارب قبل القدرة
 عليه ونحو ذلك كما مر، وجلالتهم تصونهم عما توهم فيهم كيف وقد علم من الدين
 ضرورة أن من بدل ما شرع الله تعالى (6) أو حل ما حرم الله سبحانه (7) فهو كافر،
 وإن إقامة حدود الله تعالى (8) واجبة من غير فرق بين وضع أو شريف وفي الصحيح
 انه عليه الصلاة والسلام قال: (9) **إنما اهلك (10) من كان قبلكم لانهم كانوا إذا سرق فيهم
 الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه أتم والله لو أن فاطمة بنت محمد صلى
 الله عليه وسلم (11)**

(1) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبته من (ب).

(2) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(3) سورة المائدة: الآية 45 وقد تقدمت

(4) في (ب) "ولا ينفع" وهو الصواب.

(5) "حاشاه" ساقطة في (ب).

(6) "تعالى" ساقطة في (ب).

(7) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(8) "تعالى" ساقطة في (ب).

(9) في (ب) قال عليه الصلاة والسلام "تقديم وتأخير".

(10) في (ب) "هلك" وهو الصواب، ذلك أن اللفظ الصحيح للحديث هو: **إنما هلك من كان قبلكم لانهم**

**كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه أتم والله لو أن فاطمة بنت محمد
 صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع يدها.**

(11) "صلى الله عليه وسلم ساقطة في (ب).

«وقد ال بنا الحال في بعض الاوقات إلى ان يتبع المسافرين بعض مرده أهل البلد إلى الأجنه ونحوها مما قرب من البلاد فيسفكون دمانهم، وينهبون أموالهم، ويرجعون إلى البلد بالأمتهه جهارا، فلا ينتقم منهم ولا يستفتي عن حكمهم ، بل وإلى ما هو أعظم من هذا من القتل أو نهب الاموال من الدور والحوانيت بلا ذنب ولا سبب. ثم يكسب فاعل ذلك التعظيم والإحترام فضلا عن عدم النكير عليه والضرب على يده فإن لله وإن إليه راجعون كلام مياره» (1)، قلت: ولا شك في حرايه من وجدنا من (2) هذه الأوصاف وجريان أحكام الحرايه عليه حيث ثبت ذلك عليه، وأما إن لم يثبت وهو الغالب لعدم وجود من يشهد على من إكتسب التعظيم والإحترام بالتمرد والعصيان كما هو مشاهد بالعيان فإنه ينكل بالضرب وطول السجن بقدر قوه (3) تهتمه كما تقدم عن التبصره وغيرها في الفصل الأول، ولا أقل (4) من أن ينفي (5) من البلد مؤاخذه له باليسر ردعا لامثاله وإن لم يظفر الإمام بعينه فإنه يعاقب بالمال كما مر تفصيله، وأما إذا غضب شخص مال (6) آخر وأتلفه بفرق، أو حرق ونحو ذلك تعذيا، فإنه يغرم ما غضبه (7) وما أتلفه لربه ولو بجاهه كما تقدم في الفصل الثالث، فإن أراد الحاكم أن يغرمه بعد ذلك مالا بدل ما لزمه من الأدب على جرأته وتلبسه بمعصيته أو تمخضت معصية الله كالصيد في الحرم والشتيم بغير قذف أو بقذف وعفى (8) عنه المقدوف إذ صا من حق لأدمي إلا وفيه حق الله ككتمان الجواسيس والنصاب والأكل في نهار رمضان ونحو ذلك، فإنه

(1) أنظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج2، ص 347.

(2) في (ب) "من وجدت منه".

(3) "قوة ساقطة في (ب).

(4) "أقل ساقطة في (ب).

(5) في (ب) "يبقى" والصواب من (أ).

(6) في (ب) "مالا" وهو الصواب لأنه مفعول به.

(7) على أن الفرق بينه وبين قاطع الطريق هو أنه لم يتحصن بالجبال أو بغيا في الصحراء وإنما

هو متحد للإنتقام فحكمه غير حكم قاطع الطريق.

(8) في (ب) "وعفا" وهو الصواب.

يجري على ما مر من الخلاف المتقدم فيجوز على ما للشافعي في قوله القديم وعليه المتأخرون حيث تعذر أدبه، ولكن لم أقف على القدر الذي يعاقب به العصاة على القول به. وظاهر كلامهم أنهم باجتهاد الإمام فيغرم كل واحد بقدر ما ينزجر به، وذلك يختلف باختلاف عظم جريرته، وبحسب الشخص من تمرده على العصيان وعدم تمرده، ولو أدى ذلك إلى أخذ ماله كله حيث كان لا ينكف (1) إلا به، فالعقوبة بالمال منظور فيها على القول بها إلى ما ذكر، كما أن المبالغة في أدبه وطول سجنه منظور فيها إلى قوة تهمة وكثرة تمرده. أما ما يفعله بعض جهال العمال والقواد اليوم من مجاوزة الحد في الاغرام لكونهم لا ينظرون إلى ما تقدم بل إلى كثرة مال صاحب الذنب وقتله ولا ينظرون إلى كون الذنب وقع منه فلتة، ولا إلى كونه متمردا على العصيان أم لا، بل [و] (2) يأخذون ما أتلفه الغاصب ونحوه ولا يدفعون لربه شيئا، أو يدفعون له الشيء القليل فهو خرق للكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** (3) إلى قوله سبحانه (4): **ومن يفعل ذلك فسوف نصليه نارا** (5): أي لا تأكلون ما لم تبحه (6) الشريعة، ولا شك أن الشريعة لم تبح لهم شيئا من ذلك، فأكل أموال الناس بالباطل لاحق به الوعيد المتقدم، ولاحق به أيضا الوعيد في قوله تعالى: **فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** (7) الآية. لأنه إذا كانت المصاربة لله ولرسوله لاحقة لمن تعامل بالربا مع كونه برضى المتعاقدين الجهلة فكيف يأخذه بغير رضى مالكه ظاهرا أو باطنا بل على وجه التعدي والظلم، وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس من لا دينار له ولا متاع فقال: لا، بل**

(1) في (ب) "لا ينفك".

(2) ما بين "المعقوفين" ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(3) وتام الآية: قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما".

سورة النساء: الآية 29.

(4) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(5) وتام الآية قال: الله تعالى: "ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا".

سورة النساء: الآية 30.

(6) في (ب) "لا تأكلوه بما لم تبحه" وهو الصواب.

(7) وتام الآية: قال الله تعالى: "فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا

تظلمون ولا تظلمون".

سورة البقرة: الآية 279.

المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، فبأخذ هذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته، أخذ من سيئاتهم فطرحته عليه ثم سحب في النار (1)، وفي الحديث الكريم أيضا أنه "يؤخذ يوم القيامة (2) للمظلوم بماله من حسنات ظالمه عن كل دائق سبعون صلاة مقبولة (3) زاد بعض الحنفية في جماعة نقله شراح المختصر (4) عند قوله في البيوع بأوزان منها بسدس سدس قالوا: والدائق هو السدس الدينار والدرهم فانظروا أيديكم الله في هذا الوعيد اللاحق لأكل أموال الناس بالباطل، ما أفضعه، وما أبشعه حتى كان الدائق الذي هو سدس الدرهم يؤدي بسبعين صلاة مقبولة في جماعة فعلى من له اليد القوية أن يبادر إلى التغيير على من كانت يده سريعة لأكل الأموال أيا كان عاملا أو غيره، لنلا يكون راضيا بفعله وقد تقدمت النصوص في الفصل الثاني: أن من رضي فعل قوم فهو منهم وقد علمت ما هنالك (5) مالحة بسبب ذلك من الهلاك والخسران "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" (6) "وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير" (7) أما إذا نهب مسافرا أو سرق بأرض قوم فقد تقدم عن التبصرة في الفصل الأول أن المتهم يكشف ويبالغ في كشفه بالضرب والسجن على قوة (8) تهمة، وذكر ابن سهل (9) أن الرجل إذا قبض وبيده بعض المسروق، وقال اشتريته من السوق،

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ج15، ص 133-134 .
وأخرجه البيهقي في السنن: كتاب الغضب، ج6، ص 93.
كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) في (ب) "يوم القيامة يؤخذ" تقديم وتأخير.
(3) لم أجد هذا الحديث في الكتب الستة وكذا في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملا علي القاري
(4) في (ب) "شرح المختصر".
(5) في (ب) "هناك" والصواب من (أ) لأنها للمشار إليه البعيد.
(6) وتام الآية: قال الله تعالى: "له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وماله من دونه من وال"
سورة الرعد: الآية 11.
(7) سورة الشورى: الآية 30.
(8) في (ب) "تقدر".
(9) هو القاضي أبو الإصبع عيسى بن سهل عبد الله الأسدي القرطبي الإمام الفقيه النوازلي، تفقه بابن عبد الله بن عتاب ولازمه، وأخذ عن ابن الفطان وغيرهما، أجازته ابن عبد البر، كان يحفظ المدونة والمستخرجة وتفقه به جماعة منهم: القاضي أبو محمد بن منصور وغيره، له في الأحكام كتاب حسن وهو "الأعلام بنوازل الأحكام"، عوّل عليه شيوخ الفتيا والحكام. توفي رحمه الله سنة 486 هـ بفرناطة.
أنظر: ترجمته: شجرة النور الزكية، ج1، ص 121 - الديباج المذهب، ج2، ص 70 وما بعدها - تاريخ قضاة الأندلس، ص 96 وما بعدها.

فإنه ينظر فيه، فإن كان ممن يشار إليه بالسرقنة سجن حتى يموت (1) وقد علمت أن قبائل الزمان كلهم متهمون إذ غالب أحوالهم النهب والغصب كما تقدم في الفصل الأول والعمل على الغالب واجب وعليه فلا بد من كشف من وقع النهب ونحوه بأرضهم بالسجن وغيره، لأن الغالب أن ذلك لا يخفى عليهم إذ لا تجد أحدا ينهب الناس بأرض إلا وبعض أهل تلك الأرض (2) معهم وأهل البلد لا يخفى عليهم ذلك والحاصل على الغالب مشروع وليس لأحاكم أن يقول للمنهوب ونحوه: أن مالك عليهم إلا اليمين، لأن ذلك ذريعة كما تقدم عن "التبصرة" إلى إهمال ما أوجبه الشرع باتفاق الأئمة الأربعة من الكشف بالضرب والسجن وذريعة إلى زيادة الفساد، وأيضا أن عقابهم وتضمينهم يكون من باب سد الذرائع الذي تقدم في الفصل الثالث أنه مشروع [لأنهم إذا غرموا] (3) يحملهم ذلك على حفظ طرقاتهم (4) والمأربن بأرضهم، وعدم كتمان غصابهم، والتعصب عليهم كما تقدم، فأرسال من وقع النهب بأرضهم مع المنهوب للقاضي يحكم بينهم من زيادة الفساد قطعاً، وإهمال سد الذرائع ليس بالأمر الهين، إذ فيه إعانة الظالم على ظلمه، لأن غاية ما يفعله القاضي أن يكلف المنهوب بالبيئنة وأين هذه البيئنة وعلى فرض وجودها فلا تكون إلا من أهل ذلك البلد وهم على ما هم عليه من الحمية والعصبية، وقوة التهمة فكيف يشهدون مع كونه نهب بأرضهم من يشهد (5) عاقبوه وخشي على نفسه منهم، لأنهم مكتسبون بغصبهم التعظيم والإحترام كما مر. ومن أجل [إهمال] (6) هذا الباب استولى الكفر وغلب الظلم على الإسلام، وسفكت دماء، وغصبت أموال لا يعلمها إلا الكبير المتعال، حتى أن المسافر يسفك دمه في بعض الطرقات، أو ينهب ماله أو يأتي في (7) بسده بعض الجراحات مما لا يفعله المرء بنفسه فيرسله العامل أو القائد مع من أخذ بأرضهم لقاضي الوقت فيستبشرون (8)، لأنهم يعلمون أن القاضي يردهم لليمين، فكيف

(1) أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 1، ص 143 .

(2) في (ب) "البلد".

(3) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(4) في (ب) "سراقهم".

(5) في (ب) "شهد منهم".

(6) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(7) في "ساقطة في (ب)".

(8) في (ب) "يستبشرون" والصواب من (أ).

يهمل العامل المذكور ما تقدمه في الفصل الأول والثالث من وجوب كشفهم بالضرب والسجن وإغرامهم سدا للذريعة(1) قال "القرافي" : « يمتاز نظر القاضي ونظر والي الجرائم بأمور منها: أن (2) والي الجرائم يسمع الدعوى على المتهم ويبالغ في كشفه بخلاف القاضي، ومنها أن يعجل بحبس المتهم للإستبراء والكشف (3) [قال] (4) وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في بعض غزواته رجلا فاتهمه بأنه جاسوس فعاقبه حتى أقر(5) ، فانظروا أيديكم الله تعالى(6) كيف عاقبه عليه الصلاة والسلام بمجرد التهمة؟ وأفعاله صلى الله عليه وسلم(7) كلها للتشريع(8)، ولذا قال في "التحفة"
 وإن يكن مطالباً من يتهم ❁ فمالك بالسجن والضرب حكم(9)

قال ومنها أنه يضرب المتهم مع قوة التهمة، أو يحلفه بالطلاق والعناق وإيمان البيعة بخلاف القاضي قال: ومنها أن له أن يتوعد المجرم بالقتل فيما لا يجب فيه قتل، لأنه إرهاب لتحقيق(10) ، ويجوز له أن يحقق وعيده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة(11) فليس لهم ذلك ونقل ذلك ابن فرحون(12)، وزاد أن القضاة(13) المالكية فعل ذلك فقد علمت أن النصوص متواترة بكشف المتهم واجداً كان أو جماعة من القبائل أو غيرهم، ومع ذلك يضمنون ما(14) أخذ للمسافر بأرضهم سدا للذريعة كما مر في الفصل الثالث، لأنهم(15) إذا غرموا إحتاطواهم لصيانة الطرقات المارة في أرضهم

-
- (1) أنظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج 1، ص 349 .
 (2) "أن" ساقطة في (ب).
 (3) أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 134.
 (4) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
 (5) أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 125 — التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج 2، ص 349 على أنه ليس العقاب في حق كل متهم وإنما يكون ذلك في حق من تعود على ذلك أو كانت التهمة له قوية عن طريق الإستقرار لأن الشريعة الإسلامية تعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته.
 ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بضرب المتهم إلا بعد أن تأكد من جرمه فعاقبه فانقر.
 (6) "تعالى" ساقطة في (ب).
 (7) "صلى الله عليه وسلم" ساقطة في (ب).
 (8) في (ب) "للشريعة".
 (9) أنظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج 2، ص 349 .
 (10) أنظر: المصدر نفسه، ج 2، ص 349 .
 (11) في (ب) "القضات" والصواب من (أ).
 (12) أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 134 .
 (13) في (ب) "القضات" والصواب من (أ).
 (14) في (ب) "في مثل ما أخذ المسافر".
 (15) في (ب) "لأنه".

واحتماط ممن يسمع(1) بذلك وفي تضمين مثل هؤلاء يقول ناظم العمل رحمه الله
ورضي عنه(2):

لوالد القتل مع يمين * القول في الدعوى بلا تبين
إذا ادعى دراهم وأنكرا * القاتلون ما إدعاه وطرا (3)

ولا مفهوم للقتيل ولا للدراهم(4) بل المدار على الدعوى(5) ، على كونه معروفا
بالتهمة والظلم كقبائل الزمان التي تقدم أنهم محمولون على التهمة والفساد، وأنه لا
يمكن إجراء الأحكام على مقتضاها فيهم سواء ادعى عليهم بالدراهم والقتل أو بالدراهم
فقط أو بالعروض (6) أو بالحيوان أو غير ذلك كما لشراحه، قال ناظم العمل [في
شرحه](7) ناقلا عن شيخه قاضي الجماعة "أبي القاسم بن النعيم" (8) الذي جرت به
الأحكام عندنا في هذه النازلة، ومثلها أن القول قول والد القتل مع يمينه، والظالم أحق
أن يحمل عليه وإن كان المشهور خلافه، وكمن مسألة جرى (9) الحكم فيها بخلاف
المشهور ورجحها العلماء لمصالح(10) العامة ثم نقل نحوه عن مشايخ قاس ومراكش
وشفشاون(11) وغيرهم

- (1) في(ب) "سمع" ذلك وهو الصواب .
- (2) " رحمه الله ورضي عنه" ساقطة في (ب) .
- (3) أنظر: التسولي: البيهة في شرح التحفة، ج 2، ص 346 .
- (4) في (ب) "باندراهم" والصواب من (أ) .
- (5) في (ب) المدار على كون الدعوى على معروف بالتهمة "تقديم وتأخير" .
- (6) في (ب) "والعروض" والصواب من (أ) أو للتخيير .
- (7) ما بين المعوقين ساقط في(أ) وأثبتته من (ب) .
- (8) قاضي الجماعة بفاس أبو القاسم بن محمد بن أبي القاسم بن أبي نعيم الغساني الفاسي كان من
كبار الشيوخ الذين لهم الشهرة والصيت متضلعا في الفنون ماهرا في المعقول والبيان والتفسير، كما كان
خطيبا بليغا حميد السيرة . أخذ عن المنجور وأبي القاسم بن إبراهيم وعنه ميارة وابن عاشور والعربي
الفاسي. توفي رحمه الله سنة 1032 .
- أنظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 298 .
- (9) في (ب) "جرا" والصواب من(أ) .
- (10) في (ب) "للمصالح العامة" وهو الصواب .
- (11) بلد صغير في الشمال الغربي لمراكش على مسيرة 35 ميلا جنوبي تطوان، يقوم عند سفح جبل
سيدي بو حاجة، على رافد وادي "لاو"، وتدخل شفشاون الآن في منذل قبيلة الإخماس .
- أنظر: دائرة المعارف الإسلامية، ج 13، ص 329-330 .

وظاهرهم أن مستند(1) العمل المذكور هو ما يأتي عن الرعيني (2) وأن المدعى(3) عليه حيث يشار إليه بذلك فليقبل. قول المدعي إن لم (4) يثبت تلصصه وتعديه بإقرار(5) ولا بيّنة كما يأتي عن "عمر" (6) رضي الله عنه وقد سنل الإمام "الحفار" (7) [حسبما] (8) في "المعيار" عن الدعوى على المعروف بالظلم يعني كنبائل الزمان فقال: « أن من عرف بالتعدي والظلم قال الفقهاء. يغلب الحكم في حقه فمن ادعى على من هذا حاله(9) فيحلف هذا الطالب ويستحق ما طلب(10)» ونقل "الرعيني" مثله عن "مالك" وقال: أن مثل هذا وقع في زمان "عمر" رضي الله عنه في سراق دخلوا على شخص، وانتهبوا ماله فرفعهم إلى "عمر" رضي الله تعالى(11) عنه بمجرد دعواه عليهم ونكلهم عقوبة موجعة، فما جرى(12) به العمل له مستند صحيح، وقد تكفل شارحه بنقول كثيرة تشهد له، بل ولم يكن في وجوب إغرامهم إلا سد الذريعة(13) لكان كافياً، فضلاً عن كونهم متهمين كقبائل الزمان ونحوهم على أن تلك النقوى كلها كافية (14) دايرة بين سد الذريعة وبين:

- (1) في (ب) "مسند" والصواب من (أ).
- (2) هو الإمام المحدث الرحالة أبو عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الأنولسي النجار الفاسي الدار المعروف بالرعيني وبالسراج، أخذ عن نحو الستين شيخاً من المغاربة والمشاركة كآبي حيان وابن رشد وابن سيد الناس اليعمري. من تآليفه "المغرب في جملة من صلحاء المشرق والمغرب"، "تحفة الناظر ونزهة الخواطر في غريب الحديث"، "الروضة البهية في البسطة والتصلة". توفي رحمه الله سنة 771 هـ.
- أنظر: ترجمته في: عبد الحي الكتاني. فهرس الفهارس والإثبات، ج 1، ص 436.
- (3) في (ب) "المدعى" مما يشار له بذلك والصواب من (أ).
- (4) "لم" ساقطة في (ب).
- (5) في (ب) "أو بيّنة".
- (6) هو أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين اتسعت في عهده الفتوحات، وضع التاريخ الهجري ودون "الدواوين": توفي رحمه الله سنة 23 هـ. أنظر: ترجمته: في طبقات ابن سعد، ج 3، ص 265.
- (7) هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان بن عبد الرحمن بن ماهويه بن مهيار بن المرزبان، أبو الفتح الحفار من رجال الحديث فارسي الأصل من أهل بغداد، سمع منه أبو بكر البيهقي وآخرون منهم الخطيب البغدادي، له من الكتب: "الأمالي" و"أجزاء" في الحديث. توفي رحمه الله سنة 414 هـ. أنظر: الأعلام، ج 9، ص 94، ط 2.
- (8) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
- (9) في (ب) "حالته".
- (10) أنظر: الونشريسي: المعيار، ج 10، ص 238 - 272.
- (11) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (12) في (ب) "جراً" والصواب من (أ).
- (13) في (ب) "الذرائع".
- (14) "كافية" ساقطة في (ب).

قوة التهمة على ما مر في الفصل الثالث وذلك كله مراعاة (1) للمصلحة العامة. [وأما قول الرباطي (2) في شرحه للعمل المذكور لابد من ثبوت التلصص والتعدي بإقرار أو بيّنة كما هي مسألة "العتبية" من أن الغاصب اختطف صرة لم يعرف قدر ما فيها بمعينة البيّنة أو بإقرار الغاصب أن القول للمغصوب منه في قدر ما فيها فليست هي المقصودة بالعمل المذكور، وحمله عليها بعيد من ظاهره وإطلاقه ومن تعليلهم المصلحة العامة وماقاله "أبو الحسن الزرويلي" (3) و"ابن هلال مروان ما للرعيني" (4) خلاف الأصول الذي لايقدم في العمل المذكور وإذا ما قالاه من مخالفته للأصول إنما هو الذي هو جار على المشهور، وقد قالوا كم من مسألة جري فيها العمل على المشهور وهذا العمل حدث بعد "أبي الحسن" و"ابن هلال" كما هو ظاهر والله أعلم] (5) بما تقدم عن (6) "التبصرة" و"القرافي" في هذا الفصل يبيّن (7) لكم أيّدكم الله تعالى (8) عدم العمل على

- (1) في (ب) "مراعات" والصواب من (أ)
- (2) هو أبو عبد الله أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي من أهل مرو، قال أبو علي الغساني عرف بالرباطي لأنه كان تولى على الرباط، سمع وكيع بن الجراح وعبيد الله بن موسى ووهب بن جرير وعبد الرزاق بن همام، روى عنه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما، كان ثقة فاضلا فهما عالما صدوقا. له رحلة. توفي رحمه الله سنة 243 هـ.
أنظر: السمعاني: الأنساب، ج 3، ص 39-40.
- (3) هو القاضي أبو الحسن بن عبد الحق الزرويلي الشهير بالصغير الشهير عند أهل إفريقية بالمغربى بيته مشهور بفاس إنتهت إليه رياسة الفقه بها وولي القضاء بتازا ثم بفاس، له شرح على التهذيب للبرادسي، توفي رحمه الله سنة 719 هـ.
أنظر: ترجمته: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 215 - الديباج المذهب، ج 2، ص 119 وما بعدها.
- (4) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي الخواصي الشافعي، أبو محمود، جمال الدين فاضل من أهل القدس حيث ولد. له تصانيف منها: "مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام" (رساله). المصباح في الجمع بين الأذكار والسلاح. توفي رحمه الله تعالى بالقدس سنة 765 هـ.
أنظر: الأعلام، ج 1، ص 216، ط 2.
- (5) كل الفقرة ما بين المعفوفين ساقطة في (أ) وأثبتها من (ب).
- (6) في (ب) "على" والصواب من (أ).
- (7) في (ب) "يتبين".
- (8) "تعالى" ساقطة في (ب).

ما في البيان عن مالك ونقله في التبصرة قيل له أكره للسلطان أن يأخذ الناس بالنهمة فيخلو ببعضهم، ويقول له الامان عليك أخبرني فيخبره فقال إني والله لأكره ذلك أن يقوله لهم ويفرمهم وهو وجه الخديعة. قال ابن رشد : وجه الكراهة أنه إذا قال له ذلك فهو من نوع الإكراه على الأخبار، ولعله يخبره بالباطل لينجو من عقابه فإقراره على نفسه من باب الإقرار تحت الوعيد والتهديد لا يلزمه، لأن هذا الذي كرهه الإمام مالك (1) في هذه الرواية مخالف لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام لقي رجلا فاتهمه أنه جاسوس فعاقبه حتى أقر كما تقدم عن " القرافي " ومخالف لما مر عنه في كلام " التحفة " حيث قال رحمه الله تعالى أي (2) ناظمها:

وإن يكن مطالباً من يتهم ❁ فمالك بالضرب والسجن (3) حكم

وحكموا بصحة الإقرار ❁ من ذاعر يحبس لاختيار(4)

ومخالف لما مر عن " القرافي " و" التبصرة "، لأن ماكرهه الإمام هو من باب السياسة والعمل بها مشروع لكثرة الفساد واشتهاره(5) كما مر، ومن السياسة في استجلاب(6) إقرار المتهم ما ورد أن "علياً" (7) رضي الله تعالى عنه شكى إليه شاب بنفر من الناس فقال : إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات

(1) "مالك" ساقطة في (ب).

(2) في (ب) قال "ناظمها".

(3) في (ب) "بالسجن والضرب" وهو الصواب.

(4) أنظر: محمد بن يوسف الكافي: إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ص 311.

(5) في (ب) "إنتشاره".

(6) جلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر جلبه - يجلبه ويجلبه جلباً وجلباً.

أنظر: لسان العرب: مادة - جلب - ج 6، ص 647.

(7) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وختنه قاضي الأمة وفارسها شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة، رابع الخلفاء الراشدين الفقيه الجليل ذو المناقب الكبير. استشهد رحمه الله سنة 40 هـ على يد عبد الرحمن بن ملجم. قال في قاتل الإمام علي عبد الرحمن بن ملجم الشاعر الجزائري بكر بن حماد التاهرتي:

قل لابن ملجم والأقدار غالية ❁ هدمت وبلك للإسلام أركانها

قتلت أفضل من يمشي على قدم ❁ وأول الناس إسلاماً وإيماناً

صهر النبي ومولاه وناصره ❁ أضحت مناقبه نورا وبرهاناً

أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 2، ص 71 - 72 - ابن قنفذ القسنطيني: وسيلة الإسلام

بالنبي عليه الصلاة والسلام، تحقيق: سليمان الصيد، ص 74.

فسألتهم عن ماله، فقالوا: ماترك شيئا وكان معه مال كثير فارتفعنا إلى القاضي فاستحلفهم وخلقى سبيلهم فدعى (1) علي رضي الله عنه بأعوانه فوكل بكل رجل منهم رجلين وأوصاهم (2) أن لا يمكنوا بعضهم يدنوا من بعض ولا يمكنوا (3) أحد يكلمهم ودعى (4) كاتبه ودعى (5) أحدهم فقال له: أخبرني عن أب هذا الفتى: في أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزل معكم؟ وكيف كان يسيركم (6)؟ وبني علة مات؟ وكيف أصيب لماله؟ وسأله عمّن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ والكاتب يكتب ثم كبر "علي رضي الله تعالى (7) عنه، وكبر الحاضرون معه والباقي من المتهمين لا علم لهم عما إذا ستل صاحبهم وماذا يقول، لأنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم لكونهم ينظرون إليه ولا يسمعون كلامه ثم دعى (8) الآخر بعد أن غيَّب الأول عن مجلسه ثم سأله عما (9) سأل صاحبه ثم غيَّبه، وطلب الآخر وسأله

- (1) في (ب) "فدعا" وهو الصواب.
- (2) في (ب) "وأوصى" والصواب من (أ) مراعاة للسياق.
- (3) الصواب "لا يمكنوا أحدا".
- (4) في (ب) "فدعا" وهو الصواب.
- (5) في (ب) "فدعا" وهو الصواب.
- (6) في (ب) "سيركم".
- (7) "تعالى" ساقطة من (ب).
- (8) في (ب) "دعا" والصواب من (أ).
- (9) في (ب) "كما".

والكاتب يكتب كل ذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد يخبر بضد ما أخبر به صاحبه. ثم أمر برد الأول وقال له : يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذلك بما (1) سمعت من أصحابك ولا ينجيك من العقوبة إلا الصدق ، ثم أمر به إلى السجن وكبير الحاضرون معه (2) فلما أبصر الباقي من المتهمين حاله لم يشكوا أن أصحابهم قد أقر عليهم ثم دعى (3) آخر منهم وهدده (4) . فقال : والله يا أمير المؤمنين لقد كنت كارها ما صنعوا ثم دعى الجميع فاقروا بالقصة واستدعى الأول وقيل له لقد أقر أصحابك ولا ينجيك إلا (5) الصدق فاقر بما أقر به أصحابه فاغرهم المال واستفاد منهم بالقتل فتدبروا أيديكم الله تعالى (6) هذه النصة (7) ففيها دليل لما مر أن والي الجرائم لا يرفع المتهمين إلى القضاة (8) كما مر عن القرافي " ألا ترى كيف استحلفهم القاضي في هذه القصة وأرسلهم وتولى علي " رضي الله عنه الفصل بينهم حتى استجلب إقرارهم وفيه دليل لكون المنهم يهدد عليه (9) بالسجن وغيره ويعرف رفيقه (10) عند اسجلاب إقراره وفيها رد لما حكاه في " البيان " عن مالك من الكراهة لذلك كما مر .

وبتمام هذه المسألة (11) وما فيها من فصول وبإجراء الأحكام على ما اشتملت عليه من الأصول ينزجر الظالم الجسور ، وببهمالها تهتك الستور ويستولي على الإسلام العدو الكفور ، وبتمامها يعلم حكم الله تعالى (12) في الفريقين الذين أشرتم لهما في السؤال ، والله سبحانه وتعالى (13) أعلم .

- (1) في (ب) "مأ".
- (2) "معه" ساقطة في (ب).
- (3) في (ب) "دعا" وهو الصواب.
- (4) في (ب) "فهدده" وهو الصواب، لأن "الفاء" تفيد الترتيب و"الواو" تفيد الجمع.
- (5) في (ب) "سوى".
- (6) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (7) أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص128 .
- (8) في (ب) "القضات" والصواب من (أ).
- (9) "عليه" ساقطة في (ب).
- (10) "رفيقه" ساقطة في (ب).
- (11) في (ب) "السنة" والصواب من (أ).
- (12) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (13) "سبحانه وتعالى" ساقطة في (ب).

الفصل السابع

في حرمة ترك الإمام الرعية على
ما هم عليه و كيفية سيرته مع رعيته
ومع العمال لديه

إعلم أن قولكم أيديكم الله تعالى (1) في السؤال أم يتركون على حالهم. أن ترك مما لا يحل كتاباً وسنة واجماعاً، بل الواجب أن تجرى عليهم أحكام الفصول السابقة، ولا يتركون على ما هم عليه بحال، قال "القرافي" وغيره: «فما أباح الله العرض بالقذف، والسب قط ولا أباح الأموال بالغصب والسرقة قط ولا أنساباً (2) بإباحة الزنا قط، ولا العقول بإباحة المفسدات لها قط، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القتل والقطع بغير حق قط، ولا إيمان (3) بإباحة الكفر وانتهاك حرمة الحرمات قط». كلا من رحمة الله تعالى (4) وقد علمتم أنه ما نصبت الولاية (5) والأئمة إلا لزجر من ارتكب من الرعية شيئاً من هذه الأمور وذلك فرض عين عليهم، فإذا تركوا الرعية على ما هم عليه من تلك (6) المناكر من نقل الأخبار، ومبايعة الكفار، وغصب الأموال ونحو ذلك مما مر، فقد أخلوا بما فرض الله تعالى (7) عليهم فيفضي ذلك إلى هدم الإسلام وكشف العدو عن الوطن اللثام وفساد الكفر لا يعدله فساد فيلحق الأئمة ذلك، الوعيد المتقدم في الفصل الثاني والسادس، لأنهم بتركهم زجر الرعية عن المناكر قد أحبوا أن يعصى الله تعالى (8) في أرضه ورضوا بذلك، وقد قال العلماء رضي الله تعالى (9) عنهم من ترك أمة سيدنا (10) محمد صلى الله عليه وسلم من الولاية (11) تجري على أحكام تخالف أحكام الكتاب والسنة فقد غشها، وقال عليه الصلاة والسلام: من غش أمتي فعليه لعنة الله (12) وقال :

(1) "تعالى" ساقطة في (ب).

(2) في (ب) "الأنساب".

(3) في (ب) "الإيمان".

(4) "تعالى" ساقطة في (ب).

(5) في (ب) "الولات" والصواب من (أ).

(6) "تلك" ساقطة في (ب).

(7) "تعالى" ساقطة في (ب).

(8) "تعالى" ساقطة في (ب).

(9) "تعالى" ساقطة في (ب).

(10) "سيدنا" ساقطة في (ب).

(11) "الولات" والصواب من (أ).

(12) اللفظ الصحيح للحديث هو: "من غشنا فليس منا".

أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا"، ج2، ص 108. وأخرجه علاء الدين الهندي: في كنز العمال، باب "الإعتصام بالكتاب والسنة، فصل البدع والرفض من الأكمال"، ج2، ص 221.

أما لفظ "من غش أمتي فعليه لعنة الله" فقد ورد عند الدارقطني في الأفراد عن طريق أنس بسند

ضعيف.

أبو طالب المكي (1) رضي الله عنه في القوت (2) روينا عن ابن عباس (3) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن لله عز وجل ثلاثة أملاك ملك على ظهر بيت الله الحرام وملك على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وملك على ظهر بيت المقدس ينادون كل يوم (4) يقول الملك الذي على ظهر بيت الله الحرام (5) من ضيع فرائض الله خرج من أمان الله ويقول الملك الذي على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالف سنة رسول الله، لم تنله شفاعته ويقول الملك الذي على ظهر بيت المقدس من أحل حراما لم يقبل الله منه صرفا (6) ولا عدلا (7)»، (8) وهذه الثلاثة كلها لاحقة للإمام لأنه إذا أهمل الرعية فقد ترك ما فرض الله تعالى (9) عليه من زجرتها (10) وإذا تركها تخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنله شفاعته لأنه مكلف بها وإذا تركها تستحل المحرمات فقد أحلها لها فكيف يسع الإمام أن يضيع ما فرض الله تعالى (11) عليه من زجر رعيته عن هذه المناكر فيخرج من أمان الله تعالى (12) ولم تنله شفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلحقه لعنة الله تعالى (13) وروى مسلم

(1) محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب، واعظ زاهد فقيه من أهل الجبل (بين بغداد وواسط) نشأ واشتهر بمكة ورحل إلى البصرة فاتهم بالإعتزال، له مصنفات منها: قوت القلوب . توفي رحمه الله سنة 376 هـ

أنظر: الأعلام، ج 7، ص 159، ط 2.

(2) كتاب قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد . الكتاب موسوعة كاملة في علم الإسلام وفي التربية الإسلامية وفي التاريخ وتطور الفكر الديني ثم أن هذا الكتاب هو أصل كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، فالغزالي استنبط كتابه الإحياء منه ونهج على منواله وقد قيل أن كتاب الإحياء للغزالي يورث العلم وكتاب قوت القلوب لإبي طالب المكي يورث النور والكتاب مطبوع ومتداول.

(3) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، بن هشام بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي . ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسمى البحر لسعة علمه يسمى أيضا حبر الأمة وترجمان القرآن، غزا إفريقية مع عبد الله بن سعد سنة 27 هـ . توفي رضي الله عنه بالطائف سنة 68 هـ

أنظر: ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب، ج 2، ص 342 — الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 48 .

(4) في (ب) عبارة كل يوم مكررة.

(5) في (ب) " سبحانه " .

(6) في (ب) " صدقة " .

(7) في (ب) " عدل " والصواب من (أ) .

(8) الحديث لم أجده في الكتب الستة وكذا الجامع الصغير للسيوطي وكذا كتاب قوت القلوب لأبي

طالب المكي .

(9) " تعالى " ساقطة في (ب) .

(10) في (ب) " زجرها " وهو الصواب .

(11) في (ب) " تعالى " ساقطة .

(12) في (ب) " تعالى " ساقطة .

(13) في (ب) " تعالى " ساقطة .

في صحيحه" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مامن إمري يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح إلا ولم يدخل معهم الجنة" (1) وقال عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته" (2)

[فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته] (3)، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه. قال الإمام أبو بكر الطرطوشي (4) رحمه الله تعالى (5): جعل الله كل ناطق في حق غيره راعياً (6) وفي شرح "الموطأ" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استرعاه الله رعية فليحفظها بالنصيحة، وإن لم يحفظها بالنصيحة لم يرح رانحة الجنة" (7)

(1) أخرجه مسلم: في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الفاضل لرعيته النار، ج 1، ص 88
(2) أخرجه البخاري: في صحيحه: في الأحكام، ج 8، ص 104 - وفي النكاح، ج 6، ص 146 - وفي الجمعة، ج 1، ص 615.

وأخرجه مسلم: في صحيحه: في الإمارة، باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة، ج 6، ص 8.
وأخرجه أبو داود: كتاب: في الخراج والإمارة والغي، باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية، ج 3، ص 130.

وأخرجه الترمذي: في سننه: كتاب: الهدى، باب: ما جاء في الإمام، ج 3، ص 124.

(3) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبته من (ب).

(4) هو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن زندقة الطرطوشي الإسكندري الإمام الفقيه العاقل العالم الجليل القدر الشهير الذكر، صاحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف وكان يميل إليها فأجاز له ثم رحل إلى المشرق وحج ودخل بغداد وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وعنه أخذ من لا يعد كثرة منهم أبو بكر بن التبري ومحمد بن مسلم المازري والقاضي عياض، له تصانيف مفيدة منها: "سراج الملوك" وكفى به دليلاً على فضله، "مختصر تفسير الثعالبي" كتاب كبير في مسائل الخلاف، "شرح رسالة ابن أبي زيد" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة 520 هـ بالإسكندرية.

أنظر: ترجمته: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 124-125 - الديباج المذهب، ج 2، ص 244.

(5) "تعالى" بساقطة في (ب).

(6) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 33.

(7) أخرجه مسلم: في صحيحه بلفظ "مامن عبد يسترعاه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشر لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، ج 6، ص 9.

ورواه ابن عبد البر: في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد عراب، ج 21، ص 288.

وإنما لم يرح رائحة الجنة، لأنه إذا لم ينصحها فقد غشها حيث تركها على ما هي عليه من مخالفة الكتاب والسنة، ولما حج هارون الرشيد (1) لقيه عبد الله العمري (2) في الطواف فقال: يا هارون فقال ليبيك يا عمري قال: كم ترى ما هنا من خلق قال: لا يحصيه إلا الله سبحانه فقال: أعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه، أنت وحدك مسؤول عنهم كلهم، فانظر كيف تكون، فبكى هارون فجعلوا يعطونه منديلا للدموع، ثم قال: والله إن الرجل ليسترع في مال نفسه فيستحق الحجر عليه فكيف بمن استرع (3) في مال المسلمين (4) بنقل الطرطوشي المذكور.

وإذا علمتم هذا تبين لكم أن ليس للراعي أن يدخر عن استرعى عليهم نصحا، ولا أن يهمل في تدبيرهم ما يثمر نجاحا فيجب عليه أن يزرهم عما هم عليه ويردهم إلى معالم الدين أن يحضهم على فعل ما أمروا به وترك ما نهوا عنه من العناد التحريض (5) المبين، إذ أحسن ما صرفت إليه الوجوه واستدفع به الخبث والمكروه العمل بالكتاب والسنة والآيات المتلوة المحكمة، وردع الظلمة (6) من عامل أو غيرة فلينتصف للرعية من العمال، كما ينتصف (7) لهم من بعضهم بعضا ويرد لهم البال قال تعالى: **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض** (8) الآية (9)، قال الإمام الطرطوشي المتقدم [يعني] (10):

(1) هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم نشأ في درة الخلافة ببغداد، وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية، بويح بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة 170 هـ فقام بأعبائها وازدهرت الدولة في أيامه، كان عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه كما كان كثير الغزوات يحج سنة ويفزو سنة. توفي رحمه الله سنة 193 هـ.
أنظر: الأعلام، ج 9، ص 43، ط 2.

(2) هو عبد الرحمن بن عبد الله العمري قاضي مصر في أيام هارون الرشيد وهو أول من عمل "تابوت القضاة" في بيت المال. كان يجعل فيه أموال اليتامى ومال من لا وارث له، تولى قضاء مصر في عهد الرشيد لمدة تسع سنين وشهرين، وعزله الأمين في خلافته سنة 194 هـ له أخبار كثيرة. توفي رحمه الله بعد سنة 194 هـ.

أنظر: الأعلام، ج 4، ص 85، ط 2.

(3) في (ب) "أسرع" والصواب من (أ).

(4) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 39.

(5) في (ب) "يحرضهم".

(6) في (ب) "وردع اليد الظلمة".

(7) في (ب) "فينصف".

(8) سورة البقرة: الآية 251 وقد تقدمت.

(9) "الآية" ساقطة في (ب).

(10) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض لدفع القوي عن الضعيف، ولينصف للمظلوم من الظالم لأهلك القوي الضعيف، وثابت الخلق بعضهم على بعض، ولا ينتظم لهم حال، ولا يستقيم لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها، ثم من الله تعالى (1) على الخلق بإقامة السلطان فقال سبحانه (2): "والله ذو الفضل على المؤمنين" (3). يعني في إقامة السلطان فيأمن (4) الناس ويكون فضله على الظالم كف يده وفضله على المظلوم أمانة، وكف يد الظالم عنه (5) قال : ولذا قال العلماء : مثل الرعية مع السلطان كالطباخ مع الأكلة عليه العناء (6) ولهم الهناء (7)، وعليه الحار ولهم القار (8) ، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى (9) في صلاح السلطان، وأن تبذل له نصحتها، وقالوا أيضا مثله معهم كيتامى لهم ديون عجزوا عن قبضها إلا بوكيل، فالمظلوم من الرعية هو اليتيم، والظالم

(1) "تعالى" ساقطة في (ب).

(2) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(3) وتام الآية : قال الله تعالى : "ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعميبتهم من بعد ما أراكم ما تحبون، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو الفضل على المؤمنين".

سورة آل عمران: الآية 152.

(4) في (ب) "فيأمر" والصواب من (أ).

(5) أنظر : الطرطوشي: سراج الملوك، ص 36.

(6) في (ب) "العناء" والصواب من (أ).

(7) في (ب) "الهنا" والصواب من (أ).

(8) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 38.

(9) "تعالى" ساقطة في (ب).

منهم هو المدرس، والوكيل هو السلطان، فإن استوفى (1) الوكيل الدين بلا زيادة ولا نقصان وأداه إلى اليتامى بحسب ما يجب لكل فقد بريء من اللوم، ولم يبق (2) عليه متابعة (3) للمديان ولا لليتيم، وحصل الأجر مرتين أجر القبض وأجر الدفع، ودخل في قوله تعالى: "إن الله يحب المقسطين" (4)، وفي قوله عليه الصلاة والسلام (5): "سبعة (6) يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل..." الحديث (7) وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "المقسطون على منابر من نور يوم القيامة" (8) إلى غير ذلك وإن هو زاد على الدين الواجب بغير حق فهو ظالم للمديان وإن أنقص بغير موجب فهو ظالم

(1) في (ب) "استوفى" والصواب من (أ)

(2) في (ب) "تبقى" والصواب من (أ)

(3) في (ب) "تباعه" والصواب من (أ)

(4) وتام الآية: قال الله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرهموهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"

سورة الممتحنة: الآية 3 .

(5) في (ب) "صلى الله عليه وسلم"

(6) "سبعة" ساقطة في (ب)

(7) وتام الحديث: "سبعة يظلمهم الله تعالى في ظلمه يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، رجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحيا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه."

أخرجه البخاري: في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ج 2، ص 166 .

وأخرجه مسلم: في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ج 2، ص 715 .

وأخرجه النسائي: كتاب القضاء، باب الإمام العادل، ج 8، ص 613 .

وأخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في حب الله، ج 4، ص 24 .

وأخرجه أحمد: في مسنده، ج 2، ص 439 .

كلهم عن أبي هريرة.

(8) أخرجه أحمد: في المسند، ج 2، ص 203 .

وأخرجه البيهقي: كتاب أداب القاضي، باب "فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط

وقضى بالحق" بلفظ "المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن"، ج 10،

ص 7-8 .

وأخرجه ابن كثير: في البداية والنهاية، ج 2، ص 14 .

لليتميم، وكذا إن استوفى الديون وامسكها ولم يدفعها لأربابها فهو ظالم لهم داخل في قوله تعالى: "وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً" (1).

وقد تقدم في الفصل السادس أنه يؤخذ للمظلوم بما له من حسنات ظالمه بكل دائق سبعون صلاة مقبولة والدائق سدس الدينار أو الدرهم فيجب على الإمام الإجهاد بقدر (2) طاقته في الكشف عن العمال كما مر في الفصل السادس أنه يبالي في الكشف عن [خيرهم] (3) بحسب قوة التهمة وضعفها ولا يفتر فيهم بكلام من يزين (4) له الوقت فإن أكثر العمال جهال (5) لا يتقون الله تعالى ولا يتحفظون (6) من المداينة والنفاق والكذب وفي أفضل [من] (7) عمال الوقت يقول سيدنا علي كرم الله وجهه المفرور من غرمتموه، وقد كتب الشيخ محرز (8) الذي سأل من الشيخ أبي محمد بن أبي زيد (9) تأليف الرسالة إلى أمير الوقت في رجل طلبه بعض العمال بمفرم ما نص الغرض منه أني (10) رجل قد عرف كثير من الناس إسمي وهذا من البلاء (11) وأسأل الله تعالى (12) أن يتغمدي برحمته وربما جاء المضطر يسأل الحاجة، فإن تأخرت خفت وإن أسرع فهذا أشد، وقد كتبت إليك في مسألة رجل من الطلبة طلب بدارهم ولا شيء قبله، وحامل

(1) سورة الجن: الآية 15 .

(2) في (ب) بغير " والصواب من (أ) .

(3) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) وأثبتته من (ب) .

(4) في (ب) "زين" .

(5) في (ب) "جهالاً" والصواب من (أ) لأنه خبر إن مرفوع

(6) في (ب) "يحفظون" والصواب من (أ) .

(7) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب) .

(8) هو أبو محفوظ أو أبو محمد محرز بن خلف بن رزين بن يربوع بن حنظلة بن إسماعيل بن

عبد الرحمن بن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. كان مشهور لدى الخاصة والجمهور بالعلم والعمل، وهو الذي دعا أبا محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني لتأليف الرسالة. توفي رحمه الله تعالى سنة 413 هـ ورضيحه بتونس بزار.

أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 2، ص 202 - ابن قنفذ القسنطيني: الوفيات، ص 232 .

(9) هو محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني الفقيه الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته كان

واسع العلم كثير الحفظ والرواية وكتبه تشهد له بذلك منها: "النوادر والزيادات"، "مختصر المدونة"، كتاب "تهذيب العتبية"، كتاب "الإقتداء بأهل المدينة". توفي رحمه الله سنة 386 هـ ودفن بالقيروان.

أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 96 - الديباج المذهب، ج 1، ص 427 .

(10) في (ب) "أنا" والصواب من (أ) .

(11) في (ب) "البلاء" .

(12) تعالى ساقطة في (ب) .

رقعني يشرح (1) له ما جرى (2) فعامل فيه من لا بد من لقائه واستحيي ممن وجدت
لذاذة (3) العيش به وشاور في أمرك الذين يخافون الله تعالى، واحذر بطانة السوء فإنهم
إنما يريدون دراهمك، ويقربون من النار لحكم ودمك، واحفظ تحفظ "واتق الله فإنه من
يتق الله يجعل له من أمره يسرا" (4) "ومن يتق الله يجعل له مخرجا" (5)
"واستعن بالله" "ومن يتوكل على الله فهو حسبه" (6) "واستكثر من الزاد فقد دنى (7)
الرحيل والسلام.

فلما بلغ كتابه إلى الأمير أخذه وقبله وقال: هذا الكتاب صديق الله وأمر كاتبه أن
يكتب سجلا لجميع الطلبة بالحفظ والرعاية وأن يصرف على طلبه الشيخ جميع ما كان
أخذ لهم قبل من المظالم والمقصود منه وشاور في أمرك الذين يخافون الله تعالى (8) إذ
ذاك كله تحريض على عدم الثقة بالعمال فهو كقول سيدنا علي رضي الله عنه (9)
[المار] (10) « المغرور من غرمتوه » فمن الحزم أن لا يصدقهم السلطان عن ضعفاء الرعية
لأن تصديقهم غرور من السلطان ولايولي من طلب الولاية من الرعية لما في البخاري
و"مسلم" وغيرهما أن رجلا قال: "يارسول الله استعملني فقال عليه الصلاة والسلام (11)

(1) في (ب) "إليك" والصواب من (أ).

(2) في (ب) "آجرا" والصواب من (أ).

(3) في (ب) "لذاذت" والصواب من (أ).

(4) وتعام الآية: قال الله تعالى: "واللأبي ينسن من الحيض من نسانكم إن إرتبتم فعدتھن ثلاثة أشهر واللاني لم
يحيضن، وأولات الأحمال أجلھن أن يضعن حملھن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا"

سورة الطلاق الآية 4 .

(5) وتعام الآية: قال الله تعالى: " فإذا باھن أجلھن فامسكومر، بمعروف أو فارقوم بمعروف واشھدوا ذوی عدل
منكم وأقیهوا الشهادة لله ذلكم یوعظ به من كان یؤمن بالله والیوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا".

سورة الطلاق الآية 2

(6) وتعام الآية: قال الله تعالى: " ویرزقه من حیث لا یحتسب، ومن یتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره
قد جعل الله لكل شیء قدرا".

سورة الطلاق: الآية 3 .

(7) في (ب) "دنا".

(8) "تعالى" ساقطة في (ب).

(9) "رضي الله عنه" ساقطة في (ب).

(10) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(11) في (ب) "صلى الله عليه وسلم".

تتج فلا نستعمل على عملنا هذا من اراده (1) والسرف فيه ان الولايات امانات وطلب الامانة دليل على خيانتها فيجب عليه ان لا يوليه وان يولي (2) غير طالبها فيتقدم إليه ويخوفه بانه إن وجد منه زلة (3) أو تعديا عاقبه العقوبة الشديدة وإنه إن لم يبالي في القيام بحقوق الله تعالى (4) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحقوق عباده من رفع يد الظالم عن المظلوم وأخذه أخذا وببلا إذ العمال في هذا الأوان وقبله كما مر عن سيدنا "علي" رضي الله عنه (5) والشيخ "محرز" رحمه الله (6) يتوصلون لغرضهم الفاسد وأكل الأموال بالباطل بقلب الحقائق فإذا جاء ضعيف (7) اشتكى إلى السلطان بجور العامل عليه (8) أو بعدم الانتصاف له من ظالمه حقد العامل على ذلك (9) الشاكي وغضب عليه وسبقه، كما للإمام "اليوسي" (10)

(1) الحديث لم يرد بهذا اللفظ وقد أخرجه مسلم: في صحيحه: بلفظ "قال أبو موسى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال الرجلين: يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ج 6، ص 6. وأخرجه البخاري: في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة بلفظ: "عن أبي موسى رضي الله قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين أمرنا يارسول الله وقال الآخر مثله، فقل إنا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه".

أنظر: فتح الباري، ج 13، ص 125.

(2) في (ب) "ولى" والصواب من (أ).

(3) في (ب) "زلت" والصواب من (أ).

(4) "تعالى" ساقطة في (ب).

(5) "رضي الله عنه" ساقطة في (ب).

(6) "رحمه الله" ساقطة في (ب).

(7) في (ب) "الضعيف".

(8) "عليه" ساقطة في (ب).

(9) في (ب) "بذلك" والصواب من (أ).

(10) هو عالم المغرب وصاعقته في سعة الملكة وفصاحة القلم واللسان مع الزعامة والإقدام أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد بن علي بن يوسف بن داود بن يدراسن اليوسي البوحدوي، شيخ مشايخ المغرب على الإطلاق أخذ عن عبد القادر الفاسي، لم يكن له كبير اعتناء بالرواية وإنما كان الغالب عليه الدراية، له تأليف وأدعية ورسائل منها: "زهر الأكم في الأمثال والمكم". توفي رحمه الله سنة 1102 وقيل غيره.

أنظر: ترجمته: عبد الحي الكتاني: فهرس الفهارس والإثبات، ج 2، ص 1154 وما بعدها.

وغيره بكتابه لباب السلطان (1) فزاد عليه بل وإن لم يسبقه، فإن السلطان يرده إليه
ينفذ(2) إليه دعواه فيتمكن منه العامل ويسجنه ويكتب للسلطان بأنه(3) قد(4) بالغ في
كشف أمره، فوجد الشاكي ظلما أو سارقا أو هاجما(5) أو غاصبا وربما كتب إليه(6) بيّنة
بذلك من اللقيف أو (7) العدول ولا يعجزه الحال، لأن كل من أمره بالشهادة شهد خوفا
منه ولله در بعض الفقهاء كان جالسا مع السلطان حين سأل السلطان بعض الناس أي
جماعة منهم عن عاملهم فأتنوا عليه فقال له (8) الفقيه ما هذا وجه الشهادة بل وجهها أن
تعزله عنهم ، وأسألهم عما يشهدون به فيه وماذا يقولون(9) فيه؟ وإلا فمن يستطيع أن
يقول للأسد بخرابهم وهو بين شذقيه؟ ففعل السلطان ذلك فما من أحد من الرعية
المولى عليها العامل المذكور إلا وجاء للسلطان متظلما (10) شاكيا بالعامل المذكور فعلم
بذلك صدق الفقيه المذكور، وعليه فيجب على الإمام أن لا يعمل بقول العامل في هذا
الشاكي وكيف يعمل بقوله فيه مع كونه عدوا له بمجرد إتيانه للشكاية للسلطان صار
عدوا الله ، لأنه أتى ليظهر عيوبه للسلطان ومن يرضى أن تظهر عيوبه لأدنى الناس ،
فكيف بحال(11) السلطان فالله الله لعباد (12) الله، فالواجب أن ينفذ للشاكي شكواه
ويستفسر (13) في دعواه ويتولى سماعها بنفسه ولا يتكل في سماعها على غيره ، وإذا
توقفت(14)

(1) كتاب لباب السلطان للحسن بن مسعود بن محمد أبو علي اليوسي المتوفي سنة 1102 هـ
ويحتمل أن يكون رسالة ضمن رسائل مخطوطة لليوسي بالخزانة الحسينية بالرباط بالمغرب الأقصى تحت
رقم 886 - 71454 7150 7704 - 5356 .

أنظر: عبد الكبير العلوي المدغري الفقيه أبو علي اليوسي نموذج من الفكر المغربي في فجر
الدولة العلوية، ص242 .

- (2) في (ب) " لينفذ "
- (3) في (ب) " فإنه " والصواب من (أ).
- (4) " قد " ساقطة في (ب).
- (5) في (ب) " جامحا " والصواب من (أ).
- (6) في (ب) " عليه " والصواب من (أ).
- (7) في (ب) " والعدول " والصواب من (أ).
- (8) " له " ساقطة في (ب).
- (9) في (ب) " يقولوه " والصواب من (أ) لأن الفعل مرفوع بثبوت النون لا بحذفه.
- (10) " متظلما " ساقطة في (ب).
- (11) في (ب) " بها "
- (12) في (ب) " في عباد " والصواب من (أ).
- (13) في (ب) " يستفصل "
- (14) في (ب) " توقف " والصواب من (أ)

دعواه على أمر (1) أمره بإثباته وكلف من ينظر له في ذلك من الثقات قاصيا أو غيره، وقد علمتم أيدكم الله تعالى (2) أن الله تبارك وتعالى يتولى يوم القيامة الفصل بين عباده بنفسه ولا يتكل فيهم على أحد كما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ما من أحدهم إلا سيكلمه ربه يوم القيامة شفاها (3) ليس بينه وبينه ترجمان (4) والسلطان خليفة الله في أرضه في الدنيا فإذا احتجب واتكل في الفصل بين العباد على غيره لزم أن يكون والعباد بالله سبحانه (5) أشرف من خالقه وذلك أسرع شيء - لزوال ملكه، قال الإمام الطرطوشي وغيره: « إذا احتجب السلطان من سماع الشكايات بنفسه فإنه أسرع شيء - إلى خراب ملكه، لأن بطانته [السوء] (6)، والعمال يلعبون في أرواح الخلائق وحریمهم وأموالهم، لأن الظالم قد أمن وصول المظلوم إلى السلطان »، قال الحكماء: « لا تزال الرعية ذات (7) سلطان ما وصلوا إلى سلطانهم، فإذا احتجب فهناك [سلاطين كثيرة] (8)، وذلك مفض للجور والظلم، فالواجب على السلطان أن يتولى الفصل بنفسه فيما حضره من الشكايات بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ». قال الإمام الطرطوشي في سراجهم: « بلغنا أن ملكا من الملوك نزل به صمم فأصبح مهموما مسترجعا (9) بأمور المظلومين وأنه لا يسمع بإستغاثتهم فأمر مناديا ينادي أن لا يلبس في مملكته ثوب أحمر إلا مظلوم وقال « لن منععت سمعي لم أمنع بصري فكان كل من تظلم (10) يلبس ثوبا أحمر (11) ويقف

(1) في (ب) "على اثبات أمره" وهو الصواب.

(2) "تعالى" ساقطة في (ب).

(3) في (ب) "كفاحا" والصواب من (أ).

(4) أخرجه البخاري كتاب: الزقاق، باب "من نوقش الحساب عذب"، ج 11، ص 407 - وفي كتاب:

التوحيد، باب "قول الله تعالى: "وجوه يومئذ نضرة إلى ربها ناظرة"، ج 13، ص 433.

(5) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(6) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(7) في (ب) "ذا".

(8) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(9) في (ب) "مسترجعا مهموما" تقديم وتأخير والصواب "متوجعا".

أنظر: الطرطوشي سراج الملوك ص 44.

(10) في (ب) "ظلم" والصواب من (أ).

(11) في (ب) "أحمرا" والصواب من (أ) لأنه ممنوع من الصرف لا ينون.

تحت قصره ويكشف عن مظلمته (1) قال « وكان بعض ملوك الصين يجعل في بيت ملكه ناقوسا (2) موصولاً بسلسله [وطرف السلسلة] (3) في خارج الطريق وعليها أمناء السلطان مأمورين بأن لا يتعرضوا لمن أراد إمساكها وجرها، فإذا جاء المظلوم وجر السلسلة سمع الملك صوت الناقوس (4) فيأمر بإدخال المظلوم وكل من حرك السلسلة يمسكه أولئك الحفظة حتى يدخل على السلطان (5) ». فهذه طريقة العدل بين الإمام وعماله وبين الرعية فيما بينها إذ العدل قوام الملك وبه صلاح الدنيا والدين كما مر في قوله تعالى **ولولا دفاع الله الناس...** الآية (6) وكما مر أيضا في الفصل الأول في قوله تعالى **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** (7) وكما قال تعالى في آية الملوك التي أنزل الله تعالى فيهم وهي قوله سبحانه: **ولينصرن الله من ينصره إن الله لسقوي عزيز** (8) ثم سمي سبحانه (9) المنصورين وشرائط النصر فقال تعالى وهو عز (10) **من قائل: الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** (11).

-
- (1) في (ب) "ظلمه" والصواب من (أ).
 أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك ص 44.
- (2) في (ب) "ناقوسا" والصواب من (أ).
 (3) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
 (4) في (ب) "الناقوس" والصواب من (أ).
 (5) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك ص 44.
 (6) سورة البقرة: الآية 251 وقد تقدمت.
- (7) وتعام الآية: قال الله تعالى **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماء يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا**
 سورة النساء: الآية 58.
- (8) وتعام الآية: قال الله تعالى: **"الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفاع الناس بعضهم لبعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لسقوي عزيز"**.
- سورة الحج: الآية 40
- (9) "سبحانه" ساقطة في (ب).
 (10) في (ب) "وجل من قائل".
 (11) سورة الحج: الآية 41.

فضمن الله تعالى (1) النصر للملوك ، وشرط عليهم أربع شرائط إقامة الصلاة فيهم وفي رعيتهم ، وإيتاء الزكاة كذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الإمام الطرطوشي "و"اليوسي" وغيرهما: فمهمى (2) تضعضعت قواعد الملوك وانتفض عليهم شيء من أطرف مملكتهم أو ظهر عليهم عدو الدين أو باغ (3) فتنة أو حاسد نعمة فليعلموا، أن ذلك من الإخلال بشرط من الشرائط المشروطة عليهم فليرجعوا إلى الله (4) بإقامة العدل والقسط الذي شرعه الله سبحانه (5) لعباده وبه قامت السماوات والأرض، وبإظهار شعائر الدين ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم، ومقاتلة العدو الكافر (6)، ثم إنه قد تقدم أن الإمام يتولى الفصل بنفسه فيما حضر بين يديه. وأما ما غاب عنه ولم يحضر بين يديه من أمور الرعية وعمالها فلا يسأل عنه (7) إلا الثقات وأهل الدين لا من لا يتقى الله تعالى (8) ولا يتحفظ من المداهنة والنفاق من العمال وأهل الثروة الذين نفسهم على نفس العمال، لأن لهم مدخل (9) في الخزينة فيواجهون العمال، كما أن العمال يواجهونهم فلا يجرون الأحكام عليهم ولا على من تعلق بهم فيزينون الوقت للأمبر ويزينون فعل العمال، وكان "عمر بن الخطاب رضي الله تعالى (10) عنه إذا قدمت الوفود من البلاد البعيدة يسألهم عن أحوالهم وأسفارهم وعمن (11) يعرفون (12) من أهل البلاد، وعن أميرهم هل يدخل عليه الضعيف؟ وهل يعود المريض؟ فإن قالوا: نعم، حمد الله تعالى، وإن قالوا: لا، كتب إليه بالعزل، (13) وكان رضي الله عنه [إذا] (14) بعث عاملا

- (1) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (2) الصواب "فمهما" وفي (ب) "منى".
- (3) في (ب) "باغي" والصواب من (أ).
- (4) العبارة من "بشرط من الشرائط...حتى فليرجعوا إلى الله" ساقطة في (ب).
- (5) "سبحانه" ساقطة في (ب).
- (6) أنظر الطرطوشي: سراج الملوك ص 32
- (7) في (ب) "عنها".
- (8) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (9) الصواب "مدخلا" لأنه إسم إن.
- (10) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (11) في (ب) "عن" من.
- (12) في (ب) "ويعرفوه" والصواب من (أ).
- (13) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك ص 116.

* قد يتبادر إلى ذهن القارئ بأن عمر بن الخطاب كان يتجسس على الرعية ولكن الأمر غير ذلك تماما فليس هذا بتجسس وإنما هو مراقبة للوالة الذين ربما إذا تركوا فإنهم يظلمون الرعية. كما أن مراقبة ولي الأمر لقطاع الطرق ومن ينعاون معهم لا يعتبر أيضا من التجسس على الرعية وإنما من باب تعقب الجناة ومعاقبتهم، ولا يجوز للحاكم أن يتجسس على عامة الرعية في بيوتهم أو منتدياتهم ولو كانوا ينتقدون الولاية.

(14) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) وأثبتته من (ب).

شرط عليه أربعا لا يركب البراذن (1)، ولا يلبس الرقيق، ولا يأكل النقي، ولا يتخذ حاجبا، ولا يغلق بابا عن حوائج الناس (2)، ولما بلغه أن سعدا بن أبي وقاص رضي الله عنه (3) اتخذ قصرا، وفتح له بابا، واحتجب عن الخروج للحكم بين الناس، وصار يحكم في داره أمر بتحريق قصره وبادر إلى عزله نقله في "التبصرة" (4) وغيرها، ومن الواجب أن يتخذ الأمير مزك سرا (5) [من الثقات] (6) في كل بلد يخبره عن سيرة العمال والقضاة (7) ألا يطلع عليه أحد من رعيته وإنما تجري المكاتبات (8) بينهما من غير واسطة فيكتب له الأمير بخط يده، لنلا يطلع أحد من خواصه، لأنهم إذا اطلعوا عليه (9) أفشو ذلك في العمال والولاة (10) وسارع الجميع لإذائته والتحرز من إطلاعه على أمورهم، وقد قال المأمون (11): "ما فتق علي فتق إلا ووجدت سببه من جور (12)

(1) البرذون الدابة، والانشى برذونة وجمعه براذين، والبراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العرب، وبرذن الفرس مشى مشى البراذين، وبرذن الرجل بمعنى ثقل.

أنظر: لسان العرب: مادة-برذ-، ج 1، ص 252.

(2) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك ص 115.

* إلا أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان فعمرو هنا كان يمنع الولاة من اتخاذ الحجاب وقد فعل ما فعل مع سعد بن أبي وقاص ولكنه في موضع آخر ذكره القرافي: في الفروق، ج 4، ص 205 عندما قدم عمر بن الخطاب إلى الشام وجد معاوية قد اتخذ الحجاب وأرخى الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة وسلك ما يسلكه الملوك فلما سأله عمر قال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له: لا أمرك ولا أتياك، قال القرافي: ومعناه أنت أعلم بحالك ولائلك أنه يعني بما يصلح للحكم طالما أنه لا يعارض نصا.

(3) رضي الله عنه ساقطة في (ب).

(4) أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام ج 2 ص 126 - 261 - الطرطوشي: سراج الملوك، ص 115.

(5) في (ب) "مزكي السر" وهو الصواب.

(6) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(7) في (ب) "القضات" والصواب من (أ).

(8) في (ب) "المكاتبة".

(9) "عليه" ساقطة في (ب).

(10) في (ب) "الولات" والصواب من (أ).

(11) هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور من أعلم

الفقهاء العباسيين في الفقه والكلام، قام بترجمة كتب العلم والفلسفة وقرب العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين. توفي رحمه الله سنة 218 هـ.

أنظر ترجمته في معجم المؤلفين، ج 6، ص 160 - الاعلام، ج 4، ص 287، ط 2.

(12) في (ب) "جوز" والصواب من (أ).

العمال» (1) ومن الإخلال [بضبط] (2)، هذه الأمور ما وقع لسلطان الجزائر حتى استولى عدو الدين عليه: إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (3)، اجتهدوا (4) أيديكم الله تعالى (5) في القيام بحقوق لعباده، وقال الله تعالى (6) والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا (7)؛ أي لنهدينهم هداية إلى طريق الخير. إن الله لمع الحسنين، أي لناصرهم ومعينهم، وعن بعض من عمل بما علم وفقا لما لم يعلم فقد تكفل الله سبحانه بالنصر والإعانة لمن جد (8) في امتثال أوامره واجتناب نواهيه.

- (1) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 115.
- (2) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
- (3) وتام الآية: قال تعالى: "له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال".
- سورة الرعد: الآية 11.
- (4) في (ب) "فاجتهدوا" وهو الصواب.
- (5) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (6) "لفظ الجلالة" ساقط في (ب).
- (7) وتام الآية: قال الله تعالى: "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع الحسنين
- سورة العنكبوت: الآية 69.
- (8) في (ب) "اجتهد".
- * ولكن مسك الختام في أمر الحاكم بأن يحكم بما أنزل الله هو قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" المائدة 44. "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" المائدة 45. "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" المائدة 47.

المسألة الثانية

الفصل الأول

في حكم المتخلف عن الاستنفار
وما عليه من العقاب من العزيز الجبار

قد علمت مما تقدم أن الاستنفار للجهاد يتعين بتعيين الإمام فحيث استنفرت قومه فقد عينهم للجهاد، فمخالفتهم عصيان الله سبحانه (1) ورسوله صلى الله عليه وسلم (2) توجب عقوبتهم بما تقدم في الفصل السادس، ثم إن التنفير للجهاد والذهاب إليه المطلب به ابتداءً هو الإمام أي هو المخاطب بأن (3) يعين طائفة من رعيته نذهب إليه، فإذا عين طائفة وجيشاً [له] (4) وجب على من عينهم وصار في حقهم فرض عين لقوله تعالى: "وما كان المؤمنون لينتروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا" الآية. (5) "يا أيها الذين آمنوا قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة" (6) وقال تعالى "يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار" (7) الآية وقال سبحانه:

(1) " سبحانه " ساقطة في (ب).

(2) " صلى الله عليه وسلم " ساقطة في (ب).

(3) في (ب) " أن " والصواب من (أ).

(4) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(5) وتام الآية: قال تعالى: " وما كان المؤمنون لينتروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ".

سورة التوبة: الآية 122.

(6) وتام الآية: قال الله تعالى: " إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات

والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ".

سورة التوبة: الآية 36.

(7) وتام الآية: قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا

أن الله مع المتقين ".

سورة التوبة: الآية 123.

وقال سبحانه (1) فاقتلوهم حيث وجدتموهم (2)، وقال جل جلاله (3) "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين" (4) الآية، وقاتلوهم أي دأبوا حتى لا تكون فتنة أي حتى لا يوجد فيهم شرك ويكون الدين كله لله، وقال عز من قائل (5): "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال" (6) إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كقوله صلى الله عليه وسلم (7) جهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة (8) أخرجه أحمد (9) و"الطبراني" (10)

(1) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(2) الآية ليست بهذا اللفظ والصحيح قال الله تعالى "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم".

سورة التوبة: الآية 5.

= وردت آية أخرى في سورة البقرة قال الله تعالى "واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين".

سورة البقرة: الآية 191.

(3) "جل جلاله" ساقطة في (ب).

(4) وتعام الآية قال الله تعالى: "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواجم جهنم وبئس المصير".

سورة التوبة: الآية 73.

(5) "عز من قائل" ساقطة في (ب).

(6) وتعام الآية: قال الله تعالى: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون".

سورة الانفال: الآية 65.

(7) في (ب) عليه الصلاة والسلام.

(8) أخرجه أحمد في مسنده، ج 5، ص 313.

ورواه الحاكم في المستدرک، کتاب الجهاد باب الجهاد يذهب الله به الهم والغم، ج 2، ص 75 ولفظه: "عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم".

(9) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل البغدادي، الإمام الثقة الثبت الأمين الحافظ الحجة المتفق على جلالته وورعه وعلمه، كان من عليّة أئمة الحديث، انتشر مذهبه بكثير من بلاد الشام وغيرها. توفي رحمه الله ببغداد سنة 241.

أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 28.

(10) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، من كبار محدثين، أصله من "طبرية" الشام وإليها نسبته، ولد "ببكا" ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، له ثلاثة معاجم في الحديث منها: "المعجم الصغير" وله كتب في التفسير. توفي رحمه الله بإصبهان سنة 360هـ.

أنظر: ترجمته: في الأعلام، ج 3، ص 181، ط 2.

والحاكم (1) وصححه عن عبادة بن الصامت (2) رضي الله عنه وأخرج عبد الرزاق (3) عن [أبي] (4) "أمامة" (5) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم (6).

فالخطاب في هذه الآيات القرآنية ونحوها والأحاديث النبوية التي لا تحصى كله للأنمة ابتداء وللرعية انتهاء، أعني يجب على الإمام ابتداء أن يعين طائفة من كل قبيلة مثلا فإذا عينهم صار فرض عين على من عينهم إنهاء كما مر، فإذا ترك الإمام التعيين والأمر بالجهاد لحقه الوعيد الآتي، وإذا عين الإمام طائفة ولم يفعلوا (7) بالجهاد لحقها الوعيد الآتي وهو قوله تعالى: "قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال إقترفتوموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره" (8).

(1) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الضبي، النيسابوري، الشهير بالحاكم، إمام أهل الحديث في عصره، ومن كبار حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من كتبه المستدرک علی الصحیحین، "معرفة علوم الحديث"، توفي رحمه الله سنة 405 هـ.
أنظر: الأعلام، ج 7، ص 101، ط 2.

(2) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا وما بعدها، كان من أعلام الصحابة وقضاتهم، شهد فتح مصر، كان أول من تولى القضاء بفلسطين، توفي بآراملة سنة 34 هـ.
أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 2، ص 84.

(3) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، روى عن السفيانيين وابن جريج وغيرهم، وروى عنه أحمد وإسحاق وآخرون، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره، توفي رحمه الله سنة 211 هـ.

أنظر: ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 385.

(4) ما بين المعوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(5) هو السحابي الصدي بن عجلان بن والبة بن رباح أبو أمامة الباهلي، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 250 حديثًا، روى له البخاري منها خمسة ومسلم ثلاثة، سكن مصر ثم حمص وبها توفي رضي الله عنه سنة 81 هـ وقيل سنة 86 هـ.

أنظر: ترجمته: في ابن الأثير: أسد الغابة، ج 3، ص 16.

(6) أخرجه عبد الرزاق: في مصنفه كتاب: الجهاد، باب "وجوب الغزو"، ج 5، ص 173.

(7) في (ب) "تفعل" وهو الصواب.

(8) وتام الآية: قال الله تعالى: "قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال إقترفتوموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين".

سورة التوبة: الآية 24.

في عقوبة عاجلة أو اجلة قال في الكشاف « حتى (1) هذه آية شديدة لا ترمى أشد منها لأنها تنهى (2) الناس عن ما هم عليه من رخاوة عقد الدين واضطراب حبل اليقين » (3)، فهذا الوعيد لاحق للإمام إذا لم يعين ولاحق للرعية إذا عين ولم يفعلوا. وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض أرضيتم إلى قوله سبحانه (4) ألا تنفروا يعذبكم عذابا أليما" (5) وقال تعالى: "أنفروا خفافا وثقالا (6)" (7) قال المفسرون: هذا سخط عظيم على المتثاقلين حيث وعدهم بعذاب أليم مطلقا يتناول عذاب الدنيا والآخرة، أي عذاب الدنيا بإستيلاء العدو عليهم ونحوه وعذاب الآخرة بالنار، وإنه يهلكهم ويسد بدل (8) قوم [آخرين] (9)، غيرهم فهذا الوعيد أيضا لاحق للإمام إذا لم يعين ولاحق للرعية إذا عين ولم يفعلوا. فقوله تعالى: "إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله"؛ أي إذا قال الله تعالى (10) للأنمة أنفروا بلا واسطة، وقال للرعية أنفروا بواسطة الإمام [فخطابه تعالى للأنمة بلا واسطة وخطابه للرعية بواسطة الإمام] (11) فالكل يلحقه الوعيد المذكور بمخالفة ما أمر به. قال القرطبي في تفسيره

-
- (1) "حتى" ساقطة في (ب) وهو الصواب.
(2) في (ب) "تنفي" والصواب "تنعى".
أنظر: الزمخشري: الكشاف، ج 2، ص 257.
(3) أنظر: المصدر نفسه، ج 2، ص 257.
(4) عبارة "إلى قوله سبحانه" ساقطة في (ب).
(5) وتام الآية: قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل"
سورة التوبة: الآية 38.
وقال الله تعالى: "ألا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضره شينا والله على كل شيء قدير"
سورة التوبة: الآية 39.
(6) آية "أنفروا خفافا وثقالا" ساقطة في (ب).
(7) وتام الآية: قال الله تعالى: "أنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون"
سورة التوبة: الآية 41.

- (8) لعل الصواب "يستبدل" ليسنفيم المعنى.
(9) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
(10) "تعالى" ساقطة في (ب).
(11) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

«التثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام» قال: «وللإمام إذا عين قوماً وتديبهم إلى الجهاد لم يسكن لهم أن يتثاقلوا عن التعيين ويصير بتعيينه فرصاً على كل من عينه» (1) وقال تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» (2) قيل التهلكة هي الكف عن الغزو والجهاد والإنفاق فيه، لأن الكف يقوي العدو ويتسلط عليهم بالغزو (3) فيفسد عليهم دينكم [وَدُنْيَاكُمْ] (4) والوعيد شامل للإمام ابتداءً وللرعية انتهاءً كما مرَّ.

وقال تعالى: «فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله إلى قُلِّ» (5) نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفتقونها» (6) قال ابن النحاس (7) «هذه الآية وإن كانت في أقوام بأعيانها» (8) ففيها التهديد لمن فعل كفعالهم وتخلف كتخلفهم ناهيك بذلك وعيد مضيقاً» (9)، وأخرج الطبراني عن أبي بكر الصديق (10) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب» (11) فأطلق في العذاب فيتناول الدنيوي والأخروي كما مرَّ، والوعيد لاحق للإمام والرعية أيضاً كما مرَّ إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى. فقد علمت من هذا كله أن الله تبارك وتعالى قد أكد الوعيد وأوعد بالعذاب

- (1) أنظر: تفسير القرطبي، ج 8، ص 142.
- (2) وتام الآية: قال الله تعالى: «وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة واحسنوا إن الله يحب المحسنين»
- سورة البقرة: الآية 195.
- (3) بالغزو ساقطة في (ب).
- (4) ما بين المعوقين ساقط في (أ) وأثبته من (ب).
- (5) في (ب) قوله.
- (6) وتام الآية: قال الله تعالى: «فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفتقونها»
- سورة التوبة: الآية 81.
- (7) هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد النحاس أبو محمد المحدث البغدادي المتوفى سنة 416 هـ له أجزاء في الحديث.
- أنظر: البغدادي: هدية العارفين، ج 1، ص 516.
- (8) في (ب) «بأعيانهم».
- (9) الصواب «مضيق» في (ب) «فضيحا» والصواب «فظيح».
- (10) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي أبو بكر، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم، له في الصحيحين مائة وإثنان وأربعون حديثاً، كان يلقب بالصديق في الجاهلية والإسلام.
- أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 2، ص 41.
- (11) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 5، ص 284.
- وأخرجه عبد العظيم المنذري: في كتاب: الترغيب والترهيب، تعليق مصطفى محمد عمارة، ج 2، ص 331.

الشديد كل من أعرض عن الجهاد وشغله عنه الإهتمام بأمور (1) الأزواج والأولاد وأبسى القرآن الكريم في ذلك (2) ما فيه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد. وإذا تقرر هذا تبين لكم أيكم الله تعالى (3) حكم ما أشرت إليه في السؤال من قولكم فهل يعاقبون؟ إذا لا إشكال في عذاب المتخلف عن التعيين (4) بعد التعيين كما رآه دنيا وأخرى.

فإن أظهروا الميل للعدو الكافر وتعصبوا به فيقاتلون قتال الكفار ومالهم في.. وقد سئل الإمام سيدي أحمد بن زكري (5) عن قبائل من العرب إمتزجت أمورهم مع النصارى وصارت بينهم محبة، حتى أن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء القبائل النصارى فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرون متهينين، والفرض أن المسلمين لا يتوصلون إلى الجهاد إلا من بلاد هؤلاء القبائل ربما قتلوا (6) المسلمين مع النصارى ما حكم الله في دمانهم وأموالهم، وهل ينفون من البلاد؟ وكيف؟ أن أبوا من النفي إلا بالقتال، فأجاب رحمه الله تعالى (7) بقوله: ما نصه: «ما وصف به القوم المذكورون (8) يوجب قتالهم، وقتالهم (9) كالكفار والذين تولونهم، ومن يتولى الكفار فهو منهم، قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء إلى قوله منهم» (10)، وأما إن لم يميلوا إلى الكفار ولا تعصبوا بهم وكانوا يخبرونهم بأمور المسلمين ولا أظهروا شيئا من ذلك وإنما وجد منهم مجرد الإمتناع عن النفي فإنهم يقاتلون قتال الباغية، وسيأتي الكلام عليه (11) في المسألة الأخرى (12) من مسائل السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (13).

(1) في (ب) "بأمر".
(2) في ذلك "ساقطة في (ب).
(3) "تعالى" ساقطة في (ب).
(4) في (ب) "النفي" وهو الصواب ليستقيم المعنى.
(5) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني عالمها ومفتيها، العالم المتفرد، أخذ عن أنما منهم: ابن مرزوق وقاسم العقباني وعنه أنسة منهم: الشيخ زروق، ألف كتاب في مسائل القضاء والفتيا، "بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب"، وله فتاوى كثيرة منقولة في كتاب المعيار توفي رحمه الله سنة 899.

أنظر: ترجمته: في في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 267.

(6) في (ب) قاتلوا.
(7) "تعالى" ساقطة في (ب).
(8) في (ب) "المذكور" والصواب من (أ).
(9) في (ب) "قتلهم".
(10) وتام الآية: قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الضالين".
سورة المائدة: الآية 51.

(11) في (ب) "عليها".
(12) في (ب) "الأخرة".
(13) "سبحانه وتعالى" ساقطة في (ب).

👉 الفصل الثاني:

فيما ينبغي للإمام فعله قبله، وفيمن
يجب إستنفاره من الرعية و كيفية التدريب
للحروب وذكر مكائد منها (1) يظفر
الإمام بالمرغوب

(1) في (ب) "نها" وهو المصواب.

إعلم أنه ينبغي للإمام قبل الاستنفاذ أن يأمرهم بتقديم عمل صالح من صدقة أو صيام ورد مظلمة وصلوة رحم كما كان يفعل "عمر" رضي الله عنه، ويقول: "إنما تقاتلون بأعمالكم ثم اعلم أن الله تعالى (1) قرن النصر بالصبر. فقال سبحانه (2) "إن يكن منكم عشرون صابرون" (3) وقال جل جلاله (4): "وإن تصبروا وتتقوا لا يضيركم كيدهم شيئا" (5) وقال عز من قائل (6): "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا" (7) الآية، وقال سبحانه (8): "واستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين" (9).

قال "المجدالي" (10) بعد كلام: فمن لم يتحمل الصبر الأول على الجهاد أخذ بأمور هي بلايا في باطنها (11) تجاوزها الخطاب فانطبق (12) عليها قوله تعالى:

-
- (1) "تعالى" ساقطة في (ب).
(2) في (ب) "تعالى".
(3) سورة الأنفال: الآية 65 وقد تقدمت.
(4) "جل جلاله" ساقطة في (ب).
(5) وتعام الآية: قال الله تعالى: "إن تمسكم حسنة تسوؤهم وإن تصيبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط".
سورة آل عمران: الآية 120
(6) "عز من قائل" ساقطة في (ب).
(7) وتعام الآية: قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون"
سورة الأنفال: الآية 45.
(8) "سبحانه" ساقطة في (ب).
(9) وتعام الآية: قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين".
سورة البقرة: الآية 153.
(10) هو عبد الرحيم الجدولي الشهير بالتونسي الأصولي الكلامي أخذ عن عبد الله الأبى وعن شيخه الشيخ أبي عبد الله بن عرفة هكذا في التعليل برسوم الإسناد لابن غازي.
أنظر: القرافي: توشيح الديباج، 122.
(11) في (ب) "باطنه" والصواب من (أ).
(12) في (ب) "فانعطف" والصواب من (أ).

«ولنبلو نكم بشيء من الخوف والجوع» (1). فالجوع هو (2) فراغ الجسم عما به قوامه كفراغ النفس عن الأمان إلخ هو لها قوام فانقدها القوامين في ذات نفسها بالخوف وفي بدنهما بالجوع لما لم تصير على كد الجهاد، وقد كان ذلك الصبر أهون عليه (3) من الصبر على الخوف والجوع. ولذا (4) كان أول تقابلهم (5) من هذا الأبتلاء الخوف حين خافوا الأعداء على أنفسهم فجاء وهم (6) إلى مواطنهم، فمن لم يمش إلى طبيبه ليستريح جاء الطبيب لهلاكه وشدان بين خوف الغازي للعدو في قصره وبين المحصر (7) في أهله.

وكذلك شتان بين إزراء المجدد وتزوده وخير الزاد التقوى في سبيله لجهاده وبين جوع المتخلف في عيالته، فأجاهد امن في جيشه متزود في رحله، غانم من عدوه، والمتخلف خانف في أهله جانع في عيته، ناقص المال عن ذات يده.

وهذا الوعيد لاحق للإمام والرعية، فالإمام يلحقه ذلك [إذا أغفل ولم يجبر الناس على الجهاد والاستعداد] (8)، والرعية يلحقهم (9) ذلك إذا أمرهم ولم يمثلوا وإذا تقرر أن النصر مقرون بالثبات والصبر، فيخرج منه أنه لا يستنفر إلا من كان فيه نجدة الصبر، فلتكن همة الإمام مصروفة لاستنفار الشجعان والأبطال، لأنهم المتصفون بالصبر للقتال، فيعينهم للخروج مع غيرهم، وليكثر منهم ولا عليه أن يكثروا ويقربهم إليه بالمنزلة والمكانة ويدرس إليهم ويعددهم وعدا جميلا ويقوي أطماعهم في أن ينالوا ما عنده من الهبات الفاخرة والولايات السنّية، ويجعلهم مقدمة الجيش، فقد قالت الحكماء: «أسد يقود إلى ثعلب» (10)، خير من ثعلب يقود إلى أسد.

(1) وتام الآية: قال الله تعالى «ولنبلو نكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين». سورة البقرة: الآية 155.

(2) هو "ساقطة في (ب)".

(3) في (ب) "الصبر عليه أهون" تقديم وتأخير.

(4) في (ب) "وانما".

(5) في (ب) "قائلهم" والصواب من (أ).

(6) في (ب) "فجاءهم" والصواب من (أ).

(7) ... يقال قوم محصرون إذا حوصروا في حصن، والاحصار أن يحضر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وفي حديث الحج "أحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت" والاحصار بمعنى المنع والعبس، وحصرني الشيء، وأحصرتني حسنتي.

أنظر: لسان العرب: مادة - حصر - ج 2، ص 896.

(8) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(9) في (ب) "يلحقهم".

(10) الصواب: أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد.

أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 141.

قال الإمام الطرطوشي : « لا ينبغي ان يقدم من الجيش أو يأخذ الأولوية إلا الرجل ذو البسالة والنجدة والشجاعة » (1) اللّه ذو القائل .. والذائب ألف منهم كواحد .. وواحد كالف إن أمرنا (2) . وإذا كان الواحد كالالف فإذا رأى الإمام في فومه وجيشه عددا (3) من (4) هذه أوصافه فذاك، (5) وإلا ردّ الغنم الى الزريبة، ولذا قيل (6) يجب على الإمام أن يهتم بأمور الجهاد فيأمر كل قبيلة بتعلم الحرب والتدريب، وإن رأى أن يسعين من كل قبيلة مائة أو أكثر لتعلم الحروب والتدريب مهينة نفسها بكلمة الأمير، وتكون تلك المائة من الوجوه الذين لا يولون بالادبار، وعند كل خمسة أشهر ونحوها يأمروهم بالضرب بين يديه بمرئ منه، فمن رآه منهم كثير الإصابة والتدريب أحسن إليه وقربه لديه، وهكذا حتى يعرف من كل قبيلة أبطالها وشجعانها فيعينهم للاستنفار الأمثل فالأمثل، ومن وجده من القبائل لم يعين (7) بما أمره من تعلم الحرب (8) أهانها وأهان قائدها، ولا يتركهم (9) على مخالفة أمره ولا يتكل في إختبارهم على (10) غيره فينتظم الأمر . فإن إحتاج (11) الأمير الى إقامة جيش لفجاء العدو ونحوه أقامه في ساعة واحدة من الأبطال لأنهم مكتوبون (12) عنده في الديوان من كل قبيلة، ولا يحتاج الى فريضه الحراك، لأنهم إذا وكلوا لفرضهم لا يحركون إلا أوباش الناس الذين إذا قابلوا العدو ولو بالأدبار، فيفسد الأمر ويختل الملك، وربما كانوا لا يفرضون (13) الحركة إلا بعد انتهاز العدو في المسلمين الفرصة ولما تقابل بعض أمراء الأندلس مع النطاغية

بن ردمير قال

- (1) أنظر: المصدر السابق، ص 141.
- (2) أنظر: المصدر نفسه، ص 142.
- (3) في (ب) "عدد" والصواب من (أ).
- (4) في (ب) "ممن".
- (5) في (ب) "فذلك" والصواب من (أ).
- (6) في (ب) "قالوا".
- (7) في (ب) "يتعين" وهو الصواب.
- (8) في (ب) "الحروب".
- (9) في (ب) "ولامهم" وهو الصواب.
- (10) في (ب) "في غيره" وهو الصواب من (أ).
- (11) في (ب) "إحتاج" والصواب من (أ).
- (12) في (ب) "مكتوبين" والصواب من (أ) لأنه خير أن .
- (13) في (ب) "يفترضون".

الطاغية: لمن يثق بعقله وممارسته للحروب من رجاله استعلم [لي من في عسكري] (1) المسلمين من الشجعان الذين نعرفهم كما يعرفوننا ومن غاب منهم ومن حضر فذهب، ثم رجع فقال: «فيهم فلان وفلان حتى عدّ (2) سبعة رجال فقال (3) أنظر الى من في عسكري (4) من الرجال المعروفين بالشجاعة ومن غاب منهم فعدوهم فوجدوهم ثمانية لا يزيدون، فقام الطاغية ضاحكا مسرورا، [وهو يقول يا بياضك] (5) من يوم ثم تناشبت الحرب فلم تزل المضاربة بين الفريقين، ولم يول واحد منهم دبره، ولا تزحزح عن مقامه حتى فني (6) أكثر العسكريين ولم يفر واحدا منهم، ولما كان وقت العصر حملوا على المسلمين وداخلوهم مداخلة واحدة ففرقوا بينهم وهزموهم، فيعتبر (7) ذر العزم في البصيرة ببشرى الطاغية بالنصر والغنيمة لما زاد في أبطاله رجل واحد، بنقل الطرطوشي. (8)

وذكر بعض المؤرخين أن بعض أمراء الأندلس الذين استحكموها بعد (9) فتحها كان يقاتل عدوه وأمر على طائفة من جيشه، ولده فوقعت الهزيمة على ناحية ولده فجاء الأمير لولده بسيفه يقطر دما ليقته، وهو يقول: «هلاً صبرت، حتى قتلت، أو سلمت ولا تأتيني بالذلة والهزيمة» فما رده خواصه عن قتل ولده إلا بمشقة، فلما رأى عماله ما فعل بولده قالوا: هذا فعله (10) بولده فكيف بنا؟ فلم ينهزم أحد من عماله

(1) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(2) عدّ ساقطة في (ب).

(3) في (ب) قال.

(4) في (ب) عسكريكم.

(5) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من المصدر.

أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 142.

(6) في (ب) أفنى والصواب من (أ).

(7) في (ب) فليصتبر والصواب من (أ).

(8) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 142.

(9) في (ب) إثر.

(10) في (ب) ما فعل.

بعده. فتهديد العمال وتوعددهم ، لقتل ان إنهمزوا من مكائد الحرب، وذكر المؤلف رحمه الله تعالى (1) أن عثمان (2) رضي الله عنه (3) أمر ابن أبي سرح (4) على غزو إفريقيا، وكان الطاغية جرجير (5) يملك من طرابلس إلى طنجة فهاله أمر العرب لما نزلوا به فتحيل أن زين بنتا له كنانة بارعة الجمال، وقال: لحشمه (6) أتعرفون هذه؟ قالوا: نعم، سيدتنا وبنت سيدنا، قال الملك جرجير: وحق المسيح ودين النصرانية لئن (7) قتل أحد منكم ابن أبي سرح أمير العرب إلا زوجته له، وسقت له (8) جميع ما معها.

(1) "تعالى" ساقطة في (ب).

(2) هو الخليفة الثالث عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس، ذو النورين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين، كان نهاية في الجود والكرم والسماحة، تم في عهده جمع القرآن على مصحف واحد، إستشهد سنة 35 هـ، كانت خلافته إثني عشر سنة.

أنظر: شجرة النور الزكية، ج2، ص 65-67.

(3) "تعالى" ساقطة في (ب).

(4) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سرح العامري. كان أخ لعثمان بن عفان من الرضاعة، فلما أفضت الخلافة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وواه ملك مصر، وأمره بغزو إفريقيا وصاحبها بطريق يعال له "جرجير" وبعد إنهزام جيش "جرجير" سار عبد الله بن أبي سرح، حتى نزل مدينته العظمى قرطاجنة فحاصرها من كان معه من المسلمين حتى فتحت.

أنظر: ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1، ص 10-11.

(5) ملك إفريقيا والمغرب كان ملكه ما بين طرابلس وطنجة وهو من الروم، زحف عليه جيش المسلمين في سنة تسع وعشرين هجري في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه تحت إمارة عبد الله بن سعيد بن أبي سرح العامري، ووقعت الهزيمة في جيشه، وشد عليه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فقتله.

أنظر: المصدر نفسه، ج1، ص 10-11 - محمد بن الأمير عبد القادر: تحفة الزائر، ص 35.

(6) في (ب) "لجيشه".

(7) في (ب) "لأقتل أحد منكم" والصواب من (i).

(8) في (ب) "لها" والصواب من (i).

من الحللي والحلل والجواري، فحرض بذلك شجعان الروم تحريضا شديدا، فبلغ ذلك لابن أبي سرح فأخبر من معه من المسلمين بمقاله "جرجير" ثم قال لهم: «والله إن قتل رجل منكم "جرجير" نقلته (1) إبنته وما معها»، فانتدب أناس فيهم عبد الله بن الزبير (2) رضي الله عنه وهو ابن بضع وعشرين سنة، فتخيلوا حتى شقوا الصفوف وظفروا "بجرجير"، فقتلوه وانهزم الكفار وتنازعوا في قتل "جرجير" فقالت البنت: أنا أعرف قاتل أبي، فأمر "ابن أبي سرح" أن يمر الجيش بين يديها وهي تنظر حتى مر "ابن الزبير"، قالت: هذا والمسيح هو الذي قتل أبي، فقال "ابن أبي سرح" "إبن الزبير": لم (3) كتمتينا؟ قال: قد علم الله أنني (4) قتلت له يعني لم أقتله إلا لله سبحانه (5) لا لما وعدت به من التنفيل فقال: "ابن أبي سرح" إذا والله أنفلك إبنته فنقله إياها وما معها واتخذها أم ولد.

فانظروا أيدكم الله تعالى (6) كيف كانت راحة المسلمين في انتداب هؤلاء الأبطال القتلة ووفاء أميرهم بوعدده، قال المؤلف أيضا: وذكر صاحب (7)

(1) نَقَلَهُ نَقْلًا، وَأَنْقَلَهُ إِيَّاهُ وَنَقَلَهُ بِالتَّخْفِيفِ، وَنَقَلْتُ فَلَانًا تَنْفِيلًا: أَعْطَيْتَهُ نَقْلًا وَغَنَمًا، أَنْقَلْتُ فَلَانًا وَنَقَلْتُهُ بِمَعْنَى أَعْطَيْتَهُ نَاقِلَةً مِنَ الْمَعْرُوفِ وَنَقَلْتُهُ: سَوَّغْتَ لَهُ مَا غَنِمَ.

أنظر: لسان العرب: مادة - نقل - ج 6، ص 4509

(2) عبد الله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان أول مولود للمسلمين بعد الهجرة، شهد اليرموك مع أبيه والجمال مع عائشة، كما شهد فتح إفريقية زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، له في الصحيحين ثلاثة وثلاثون حديثًا. توفي رحمه الله سنة 73 هـ. أنظر: شجرة النور الزكية، ج 2، ص 92-93.

(3) "لم" ساقطة في (ب).

(4) "أنى" ساقطة في (ب).

(5) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(6) "تعالى" ساقطة في (ب).

(7) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي النهوي اللغوي كان فاضلا ثقة، أقام بالدينور مدة قاضيا فنسب إليها. من تصانيفه "غريب القرآن الكريم"، "غريب الحديث"، "عيون الأخبار". توفي رحمه الله سنة 70 هـ وقيل 71 هـ.

أنظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 2، ص 246.

عيون الأخبار (1) ان مسلمة (2) حاصر حصنا من حصون الكفار وندب الناس للدخول من ثقب (3) هناك فما دخله أحد فجاء رجل من عرض الجيش فدخله ففتحه الله تعالى (4) عليهم فنادى "مسلمة" أين صاحب الثقب؟ فلما جاء أحد (5) فنادى إني عزمت عليه أن يأتي فأتى رجل، وقال صاحب الثقب يأخذ عليكم ثلاثا أن لا تجعلوا اسمه في صحيفة ولا تأمروا له بشيء ولا تتمالوا عمن هو، فقال مسلمة: ذلك له، فقال أنا هو فكان "مسلمة" لا يصلي صلاة إلا قال: اللهم اجعلني مع صاحب الثقب (6).

وذكر الإمام الطرطوشي في "سراجه" أن القدماء قالوا: «للكثرة الرعب وللقلة النصر» (7) فالكثرة أيضا (8) يصحبها الإعجاب، ومع الإعجاب الهلاك، وفي الحديث: خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمان، وخير الجيوش أربعة آلاف (9) ولم (10) يغلب جيش بلغ اثني عشر ألفا من قلة فالكثرة يلزمها الإعجاب، قال تعالى: "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا (11)" (12)

- (1) كتاب "عيون الأخبار"، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفي سنة 70 هـ، كتاب في السياسة والعلم والاجتماع.
- (2) مسلمة أبو سعيد بن مخلد محمد الأنصاري، الخزرجي قال: ولدت حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو أحد الرجال الأربعة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه مددا لفتح مصر وهو أول من جمعت له إمارة مصر والمغرب. توفي رحمه الله سنة 62 هـ.
- أنظر: شجرة النور الزكية، ج 2، ص 90.
- (3) الصواب "ثقب".
- أنظر: ابن قتيبة: عيون الأخبار، كتاب: الحرب، المجلد 1، ج 2، ص 172.
- (4) تعالى "ساقطة في (ب)".
- (5) لعل الصواب "لم يجيء أحد يستقيم المعنى".
- (6) أنظر: ابن قتيبة: عيون الأخبار، كتاب: الحرب، المجلد 1، ج 2، ص 172.
- (7) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 145.
- (8) في (ب) "أبدا".
- (9) أخرجه ابن ماجه: في كتاب: الجهاد، باب "السرايا"، ج 2، ص 944 عن أنس بن مالك.
- وأخرجه الدارمي: كتاب السير، باب "خير الأصحاب والسرايا والجيوش"، ج 2، ص 215 عن ابن عباس.
- وأخرجه أحمد بن حنبل: في المسند، ج 1 ص 299.
- وأخرجه البيهقي: في السنن، ج 9، ص 156.
- (10) في (ب) "ولن".
- (11) شيئا ساقطة في (ب).
- (12) وتام الآية: قال الله تعالى: "لقد نصركم الله في مواطن كثيرة، ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين".

قال بعض الحكماء: "وقد جمع الله تعالى (1) لنا آداب الحرب في قوله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا أذكروا" (2) وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا" (3) إلى قوله سبحانه (4): واصبروا إن الله مع الصابرين" (5): فدللت هذه الآية الكريمة على أن النصر مقرون بالصبر. قال: ورايت غير واحد ممن أُلّف في الحروب يكره رفع الصوت بالتكبير ويقولون يذكر الله تعالى (6) في نفسه. قال عبد بن ربيعة (7) يوم بدر (8) لأصحابه الأبرار (9) أصحاب محمد [صلى الله عليه وسلم] (10) جُتيا (11)

- (1) "تعالى" ساقطة في (ب).
(2) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
(3) سورة الأنفال: الآية 45 وقد تقدمت.
(4) "سبحانه" ساقطة في (ب).
(5) وتام الآية: قال الله تعالى: "وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم. واصبروا إن الله مع الصابرين".

سورة الأنفال: الآية 46 .

- (6) "تعالى" ساقطة في (ب) .
(7) هو عتية بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد، كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية. كان موصوفا بالرأي والحلم والفضل، نافذ القول، شهد بدرا مع المشركين وقاتل قتالا شديدا فحاط به على بن أبي طالب وحمزة وعبيدة بن الحارث فقتلوه سنة 2 هـ .
أنظر الاعلام، ج 4، ص 359-360، ط2.
(8) أول المعارك الإسلامية التي حصلت بين الحق والباطل، حمل اللواء فيها علي بن أبي طالب كره الله وجهه، وقعت في ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهرا من الهجرة ، انتصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون.

أنظر : ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المعاري والشمانل والسير، ج 1، ص 274 .

- (9) في (ب) "تروا" والصواب من (أ) .
(10) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
(11) جُتًا يجتو ويجثي جُتًا وجُتًا بمعنى: جلس على ركبتيه للخصومة ونحوها، ويقال جتا فلان على ركبتيه، ومنه قوله تعالى: "نذر الظالمين فيها جثيا"
أنظر: لسان العرب: مادة - جثى - ج 1، ص 546.

على الركب كأنهم خرص يلمظون (1) تلمظ الحيات(2)، قال «وبينما المنصور بن عامر (3) في بعض غزواته اذ وقف من الأرض بمكان مرتفع فرأى جيوش المسلمين بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره قد ملئوا السهل والجبل (4)، فالتفت الى مقدم العسكر أمامه رجل (5) وهو يعرف بابن المضجعي (6)، وقال له «كيف ترى هذا العسكر أيها الوزير؟» فقال «ابن المضجعي» «أرى جمعا كثيرا وجيشا واسعا»، قال له «المنصور»: «لايعجزنا أن يكون في هذا الجيش ألف مقاتل من أهل الشجاعة والبسالة»، فسكت «ابن المضجعي»، فقال المنصور: «وما سكوتك؟ أليس في هذا الجيش ألف مقاتل من الأبطال؟»، قال لا، فتعجب المنصور، ثم اعطف [عليه] (7) فقال: «أليس فيهم خمسمائة رجل؟»، «قال لا»، [قال: «أفيهم مائة رجل؟»، قال: «لا»] (8) فقال: «أفيهم خمسون؟»، قال: «لا»، فسبّه المنصور واستخف به.

(1) لمظ يلمظ بالفم لمظا إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه، أو أخرج لسانه فمسح به شعبيه، وتلمظت الحية إذا أخرجت لسانها كتلمظ الأكل.
أنظر: لسان العرب: مادة - تلمظ -، ج5، ص4074.

(2) أنظر: ابن قتيبة: عيون الأخبار، كتاب: الحرب، المجلد 1، ج2، ص108 - الطرطوشي: سراج الملوك، ص143.

(3) هو محمد بن عبد الله بن عامر بن محمد أبي عامر بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك المعافري القحطاني، أبو عامر المعروف بالمنصور بن أبي عامر أمير الأندلس في دولة المؤيد الأموي، وأحد الشجعان الدهاة. استخلف قاضيا وعظمت مكانته. لما مات المستنصر الأموي كان المؤيد صغيرا، فقام بن أبي عامر بشؤون الدولة، وغزا وفتح ودامت له الإمارة 26 سنة غزا فيها بلاد الإفرنج لم ينهزم له فيها جيش، توفي رحمه الله سنة 392 هـ.

أنظر: الأعلام، ج7، ص99-100، ط2.

(4) في (ب) «الجبال» والصواب من (أ).

(5) «أمامه رجل» ساقطة في (ب).

(6) في (ب) «ابن المضجعي» والصواب «ابن المصحفي».

أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص146 وهو الوزير أبو بكر محمد بن هشام المصحفي، توفي سنة 481 هـ.

أنظر: عبد الحي الكتاني: فهرس النهار، والإثبات، ج2، ص573.

(7) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(8) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

[وأمر به] (1) فأخرج على أفبج (2) حال، فلما توسطوا بلاد المشركين اجتمعت الروم وتصاف (3) الجمعان، فبرز "علج" من الروم يكر ويغر وهو ينادي هل من مبارز؟ فخرج له رجل من المسلمين فتحاولا ساعة فقتله "العلاج" ففرح المشركون وصاحوا واضطرب لها المسلمون، ثم جعل "العلاج" يمر بين الصفين وينادي هل من مبارز اثنين بواحد؟ فبرز إليه رجل من المسلمين فتحاولا ساعة فقتله "العلاج"، وجعل يكر ويحمل وينادي (4) هل من مبارز ثلاثة بواحد؟ فبرز إليه رجل فقتله "العلاج"، فصاح المشركون وذل المسلمون وكادت أن تكون كسرة، فقبل للمنصور "مالها غير" ابن المضجعي (5) فبعث إليه فحضر، فقال المنصور: «ألا ترى ما يصنع هذا العالج؟»، قال: «بعيني جميع ما جرى». قال: «فما الحيلة فيه؟»، قال: «ومالذي تريد؟»، [قال] (6): «تكفي المسلمين شهره»، قال: «نعم»، ثم قصد إلى رجال يعرفهم فاستقبله رجل من رجال الثغور على فرس قد نشرت أوراكها هزالا وهو يحمل قربة ماء بين يديه على الفرس والرجل في نفسه وحليته.

غير متصنع، فقال له [ابن المضجعي] (7): «ألا ترى ما يصنع هذا العالج؟»، قال: «قد رأيت، فماذا تريد؟» (8)، قال: «يزال رأسه الآن»، قال: «نعم فليس لامة حربه وبرز إليه فتحاولا ساعة فلم يرع (9) الناس الا المسلم خارجا إليهم (10) يركض ولا يبدرون ما هنالك، فإذا الرجل يحمل رأس "العلاج" فسبق (11) إلى بين يدي المنصور»، وقال "ابن المضجعي" له: «عن مثل هذا أخبرتك بأنه ليس في معسكرك ألف ولا خمسمائة ولا مائة ولا خمسون ولا عشرون [ولا عشرة] (12)، فرد "ابن المضجعي" إلى منزله (13) وأكرمه وأكرم قاتل "العلاج" (14) قال: وكذا وقع لرجل يقال له "ابن فتحون"، فإنه كان

- (1) ما بين المعوقين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب)
- (2) لعل الصواب "أقبح حال" ليستقيم المعنى.
- (3) في (ب) "تصافت" والصواب من (أ)
- (4) "ينادي" ساقطة في (ب).
- (5) في (ب) "ابن المضجعي".
- (6) ما بين المعوقين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
- (7) ما بين المعوقين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
- (8) في (ب) "فماذا ترى فيه".
- (9) في (ب) "لم يبر" وهو الصواب.
- (10) في (ب) "لهم" والصواب من (أ).
- (11) في (ب) "فألقى".
- (12) ما بين المعوقين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
- (13) في (ب) "منزلته" وهو الصواب.
- (14) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 143.

أشجع العرب والعجم، وكانت النصرانية تعرف شجاعته وكان المستعين بن المقتدر بالله (1) يعظمه لذلك ويجزي عليه (2) في كل يوم خمسمائة دينار فحسده نظراؤه على كثرة العطاء وما زالوا عليه حتى غيروه عليه فلما غزى المستعين بلاد الروم فبرز على وسط الميدان ينادي هل من مبارز؟ فبرز إليه رجل فقتله العليج، ثم خرج إليه آخر فقتله العليج (3)، ثم آخر فقتله فضج المسلمون واضطربوا ولم يقدر واحد من المسلمين أن يخرج [إليه] (4) وبقي الناس في حيرة، ف قيل للمستعين مالها إلا ابن فتحون (5) فدعاه وقال له: « ترى (6) ما يصنع العليج؟ »، فقال: « هو بعيني »، قال « فما الحيلة فيه؟ »، قال: « وماذا (7) تريد؟ »، قال: « أن يكفي المسلمون شره »، فلبس ابن فتحون قميصا واسع الأكمام وركب فرسه بلا سلاح وأخذ بيده سوطا طويلا وفي طرفه عقدة، ثم برز إليه فعجب النصراني منه وحمل كل منهما على صاحبه فلم تخط طعنة النصراني سرج ابن فتحون، فتعلق ابن فتحون برقبة فرسه ونزل الأرض ثم استوى على سرجه وحمل عليه فضربه بالسوط على عنقه فالتوى عنقه وأخذه بيده من السرج فاقتلعه، وجاء به نحو المستعين فالتقاه بين يديه، فعلم المستعين أنه أخطأ في صنعه معه فآكرمه وورده إلى منزلته وزاد في عطائه (8).

ومن المكائد أيضا ما قاله ابن النحاس، وغيره قالوا: « أهم ما ينبغي لصاحب الجيش قبل القتال أن يبيث الجواسيس الثقاة عنده في عسكر عدوه ليتعرف أخبارهم وما عندهم من العدو والآلات ويحرز (9) أعدادهم ويبحث عن أسماء رؤسائهم وشجعانهم

(1) هو أحمد المستعين بن يوسف المؤتمن بن أحمد المقتدر بن سليمان بن محمد بن هود، رابع ملوك الدولة الهودية من دول الطوائف بالاندلس، وكان مقام ملوكها في سرقسطة، كانت له وفاع منه الأفرنج، استمر في الإمارة إلى أن قتل شهيدا في معركة لدفع العدو بظاهر سرقسطة سنة 503 هـ.

أنظر: الأعلام، ج 1، ص 259، ط 2.

(2) في (ب) « له » وهو الصواب .

(3) « العليج » ساقطة في (ب) .

(4) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب) .

(5) بطل من الأبطال الشجعان في دولة الطوائف بالاندلس، اشتهر بالشجاعة والبسالة في المعارك

والحروب التي خاضها المستعين بن المقتدر ضد الروم.

(6) في (ب) « أترى » وهو الصواب .

(7) في (ب) « وما تريد » .

(8) أنظر: سراج الملوك، ص 146 .

(9) في (ب) « يحرر » وهو الصواب

ويدس إليهم ويخدعهم بما تميل إليه طباعهم ليغدروا بصاحبهم ويعتزلونه (1) وقت القتال، ويكتب أخبار مزوره بطابق ما وصل إليه من الجواسيس وي طرحها في جسد عدوه على ما يقتضيه الحال، ولا يبخل بما يعرفه على ذلك، فإنه إن كانت النخسة له فلا يضره ما أنفق، وإن كانت عليه فلا يذفعه سا خلف. ويروي أن أصحاب المهلب (2) صاحوا عليه وقالوا: لا طاقة لنا بسهام مسمومة ترمي بها الخوارج يصنعها رحل يقال له "أبدي" (3). فقال: كفيتم العبد إن شاء الله تعالى (4). ثم كتب إليه من المهلب إلى "أبدي" أما بعد: فقد وصلت هديتك وحسن موقعها وقد أنفذت لك مع كتابي ألف درهم فاقبضها ولا تقطع مواصلتي ومهاداتي، أعظم وفدك وتجرتني حيث شئت، وقال للرسول (5): [تعرض لجماعة من الخوارج حتى يأخذوا الكتاب منك ويدفعوه إلي رنيسهم] (6) "قطري" (7)، ففعل ما أمره به فلما وصل الكتاب إلي قطري عجل على "أبدي" بالقتل قبل أن يعرف صحة الخبر وقال: ما أصنع بمن يهادي المهلب فافترقوا لذلك وكان هذا سبب اختلافهم، فقال المهلب لأصحابه: لا تشغلهم (8) عن المنازعة بالقتال فإنهم إن افترقوا الآن لم يجتمعوا أبدا فكان كما قال.

وحكي عن "كسرى" (9) أنه بعث الإصبهندي (10) إلى الروم في جيش عظيم فأعطى من الظفر ما لم يعط أحد [من الظفر] (11) قبله، فظن كسرى أن ذلك يغيره عليه ويوجب

(1) في (ب) ويعتزلوه وهو الصواب، لأنه معطوف على منصوب وهو ليغدروا

(2) هو المهلب بن أبي صفرة ظالم بن سراق الأزدي العنكري، أبو سعيد، نشأ بالبصرة وقدم مع أبي المدينة أيام عمر، ولي إمارة البصرة لمصعب بن الزبير ثم ولاة عبد الملك بن مروان ولاية خراسان ومات فيها رحمه الله سنة 73 هـ.

انظر: الاعلام، ج 8، ص 260، ط 2.

(3) في (ب) "أبزي".

(4) تعالى ساقطة في (ب).

(5) في (ب) للرسول والصواب من (أ).

(6) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(7) قطري بن الفجاءة: أحد أبرز زعماء الخوارج، كان موصوفا بالشجاعة والجرأة.

انظر: عارف عبد الغني: نظم الامتحانات عند العرب والمسلمين، ص 428.

(8) في (ب) "لا تشغلوهم" وهو الصواب.

(9) كسرى: لقب ملوك الساسانيين، وهو معرب "خسرو".

انظر: عبد المنعم محمد حسين: قاموس الفارسية، فارسي - عربي، مادة - كُستة.

(10) لم أتأكد من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي اطلعت عليها في هذا الصدد.

(11) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

له كبراً، فبعث إليه رجلاً ليفظه وكان المبعوث عاقلاً فلما رأى عقل (1) الإصهندي وتدبيره قال: «ما يصلح قتل هذا بغير جرم»، ثم أخبره بالذي جاء به فأرسل الإصهندي إلى «قيصر» إني أريد أن ألقاك، قال: «إذا شئت إلتقينا» فالنقيا وقال له: (2) هذا الخبيث قد همّ بقتلي ووجه إليّ رجلاً لذلك وإني أريد هلاكه كالذي أراد مني والبادي أظلم، فأجعل لي من نفسك ما أطمئن إليه فأعطينا من يدوات أمواله» فأعطاه من المواثيق ما إطمئنت إليه وسار يسير في (3) أربعين العاهل يسرى، فعام يسرى كيف جرى الأمر فأحتال على بعض جنود قيصر فدعا «قيسسا» متبصراً في دينه، وقال له: «إني كاتب معك كتاباً لطيفاً في جريدة لتبلغه إلى (4) الإصهندي، ولا تطلعن على ذلك أحداً، وأعطاه ألف دينار»، وقد علم كسرى أن القسيس (5) يوصل كتابه إلى «قيصر»، لأنه لا يحب هلاك الروم، وكان في الكتاب:

إلى الإصهندي، اني كتبت إليك وقد دنى (6) مني «قيصر» وقد أحسن الله تعالى (7) إلينا وأمكننا (8) منهم بتديرك (9) لأعدمت صواباً وأنا أمهله حتى يقرب من المرافق (10)، أم أخلاً به (11) في يوم كذا، فأعد على من قبلك ما يكون به إستصالهم (12)، فخرج القس بالكتاب (13)، أوصله إلى «قيصر»، فقال «قيصر»: «هذا الحق ما أراد إلا هلاكنا»، فتولى منصرفاً واتبعه «كسرى» ياسر بن قبيصة الطائي (14) فقبل أصحابه ونجى (15) «قيصر» في شردمة قليلة، وقد كان «كسرى» من الذكاء على غاية، روي عنه أن منجموه قالوا له: «إنك تقتل»

- (1) عقل ساقطة في (ب).
- (2) إن ساقطة في (ب).
- (3) في (ب) «قيصر» وهو الصواب.
- (4) إلى ساقطة في (ب).
- (5) في (ب) القس، والقس هو رجل الدين عند النصارى.
أنظر: عارف عبد الغني: نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين، ص 415.
- (6) في (ب) «دنا» وهو الصواب.
- (7) تعالى ساقطة في (ب).
- (8) في (ب) «مكننا».
- (9) في (ب) «بتديرك» وهو الصواب.
- (10) في (ب) «المدائن».
- (11) في (ب) «أغافسه».
- (12) في (ب) «استصالهم» والصواب من (أ).
- (13) في (ب) «بالكتب» والصواب من (ب).
- (14) لم يتمكن من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي اطلعنا عليها في هذا الصدد.
- (15) في (ب) «نجا» وهو الصواب.

فقال « لاقتلن من تغلبني » فامر دستم فحلقه (1) في ادوية. ثم كتبت عليه هذا دواء
للجماع فجرب من اخذ منه قدر وزن كذا جامع كذا وكذا مره (2)، فلما قبله شيرويه (3)
فتش خزائن أبيه، فمر به فقال في نفسه: « هذا الدواء [كان] (4) يقوي على الواقعة،
فأخذ منه فقتله وهو ميت ».

قالوا: « وينبغي لأمير الجيش أن يفشي في جيشه على السنة كيرا، عدوه
وبطارقتهم (5) كتباً مزورة إليه ويظهرها في عسكره، لتقوى بها القلوب، وتنطق
بعضمونها الألسنة، ويتسع فيها الكلام، فلا بد أن يبلغ العدو ذلك فيوغر قلبه على
أصحابه وجنوده، ويخاف أن يكون ذلك حقا وإن كان يعلم أن ذلك كذبا فلا بد أن يؤثر في
[فضائل] (6) قلبه أثرا، قالوا: وينبغي له أيضا أن يكتب في مجلسه من قراءة الأحاديث
الواردة في الجهاد، أي في فضله وأنواعه، وقراءة كتب الغزوات، ووقائع الحرب وأيامها،
وفتوحات المسلمين، ومنازلات الأبطال ومعارك الشجعان من الصبر الشديد، والانغماس
في العدو الكثير فيوكل الطلبة، أن يقرأوا ذلك في كل طائفة من جيوشه، فإن ذلك يقوي
قلوب ذوي الإيمان ويذهب بالضعف من قلب الجبان فإن طارقا (7) مولى بن نصير لما
عبر إلى بلاد الأندلس ليقتحمها، وخرج بعسكره في الجزيرة الخضراء (8)

(1) في (ب) فخلط والصواب من (أ).

(2) في (ب) امرأة وهو الصواب.

(3) هو ابن الملك الفارسي المشهور خسرو بربوز، ومعنى شيرويه: شجاع جسور.

أنظر: قاموس الفارسية، فارسي - عربي - مادة - شيرويه.

(4) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبته من (ب).

(5) في (ب) «بطارقتهم» والصواب من (أ).

(6) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبته من (ب).

(7) طارق بن زياد الليثي بالولاء، فاتح الأندلس، أسلم على يد موسى بن نصير فكان من أسد رجاله

ولما تم لموسى فتح طنجة ولى عليها طارقا، ثم جهز موسى جيشا لغزو الأندلس وولى طارقا فنادتهم فنزل
بهم البحر واستولى على الجبل جبل طارق وتغلغل في أرض الأندلس وفتح عدة مدن منها طليطلة،
سرقسطة، طرطوشة. توفي رحمه الله سنة 102 هـ.

أنظر: ترجمته: في الاعلام ج 3 ص 313، ط 2.

(8) جزيرة صغيرة تقع أمام سبنة في بر الأندلس وفي جهتها جزيرة خضراء، عرفت بها، وأمام

هذه المدينة في جنوبها جبل الفتح المشهور الذي فتحت منه الأندلس، والمعروف بجبل طارق.

أنظر: معجم البلدان، ج 2، ص 158 — أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي كتاب

الجغرافيا، تحقيق إسماعيل العربي، ص 139.

وهو في اثني عشر ألفا فطمعت الروم فيهم فاقتتلوا ثلاثة أيام. وكان على الحسن رجل يقال له تدمير، فكسب تدمير إلى ملك (1) الزريق (2) يعلمه بانهم قوم لا يدري من أهل الأرض هم أم من أهل السما، قد غسلوا إلى بلادنا وقد لقيتهم فانهض إلي أنت بنفسك، فأتى الزريق (4) في تسعين ألف عنان فاقتتلوا ثلاثة أيام أشد قتال، فرأى طارق ما الناس فيه من الشدة، فقام يحرضهم على الصبر ويرغبهم (5) في الشهادة ثم قال: «أين المفر البحر من ورائكم والعدو أمامكم فليس إلا الصبر [منكم] (6) والنصر من ربكم وأنا فاعل شينا فافعلوا كفعلي، والله لأقصدن طاغيتهم، فيما أن أقنله، وأما إن أقتل دونه»، فاستوثق طارق من حيلة الزريق وعلامته وخيمته، ثم حمل عليه مع أصحابه حملة رجل واحد فقتل الله سبحانه (7) الزريق وحمى الله تعالى (8) المسلمين، وانهزمت الروم (9). بهذه الحيلة هزم البوسلان ملك الترك ملك الروم بعد أن جمع الروم جيوشا يبلغ عددهم ستمائة ألف مقاتل، وقد استعدوا من الخيل والسلاح والمجانيق (10) والآلات المعدة لفتح الحصون والحروب ما يعجز الوصف عن إحصائها فلقية البوسلان بنحو إثني عشر ألفا، فحرض قومه كتحرير طارق المتقدم وحملوا

(1) في (ب) "مالك" والصواب من (أ).

(2) كانت دار ملوك الغوط طليطلة وملكهم لذلك العهد يسمى الزريق وهو سمة للموكهم وهو تحريف لكلمة روديريك.

(3) "أهل" ساقطة في (ب).

(4) في (ب) "الذريق".

(5) في (ب) "يرعبهم" والصواب من (أ).

(6) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(7) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(8) "تعالى" ساقطة في (ب).

(9) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 144.

(10) الجنق بضم الجيم والنون خجارة المنجنيق، يقال جنقونا بالمنجنيق، تحنيقا أي رمونا بأحجارها.

أنظر: لسان العرب، مادة - جنق - ج 1، ص 701.

على ملك الروم حتى خلصوا إليه، يقتل من دونه فقتلوه وبددوا شمله (1) وبهذا (2) أيضا قهر ابن تاشفين (3) [الادفيس ملك الروم لآب ابن تاشفين] (4) امر قواده وابطاله أن يحملوا عليه ولا يقصدون غيره ففعلوا حتى خلصوا إليه وأصابوه إلا أنه هرب بعد الاصابة في نفر قليل وبددوا جمعه وغمموا جيشه، فانظروا أيديكم الله تعالى (5) [كيف قرن الله النصر بالصبر] (6) في هذه الوقائع، وكيف انغمس العدد القليل في الكثير فوقع النصر حيث كانوا على قلب واحد فلا يستنفر ولا يقدم (7) للقتال من لا معرفة له به ولذا وجب على الإمام تدريبهم وتعليمهم كما مر.

ولما برز بعض ملوك الأندلس لقتال الروم ورأى الهزيمة دانت إليه فزع إلى رجل من المسلمين في الثغور أعرف منه بالحروب فقال له: «كيف هذا (8) اليوم يا رجل؟»، فقال له: «يوم أسود، ولكن بقيت لي حيلة»، فذهب بعد أن زياً نفسه بزي الروم وكان يعرف كلامهم بمجاورتهم فانغمس في عسكر الكفار فقصد إلى الطاغية وجعل يترصد غرته فوجده مكنفا (9) في السلاح لا يظهر منه إلا عيناه فاحتال حتى أمكنه الفرصه فطعنه في عينه فخر صريعا، وجعل يتنادي بلسان الروم قتل السلطان يا معشر الروم، وأشاع قتله في العسكر فكان ذلك سبب انهزامهم (10).

(1) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 145.

(2) في (ب) "وبها" والصواب من (أ).

(3) اسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني، أخر ملوك دولة الملتمين بالمغرب الأقصى.

كان صبيا في أيام أخيه أمير المسلمين تاشفين بن علي وبعد قتل أخيه بايع أهل مراکش لاسحاق صغيرا، وحصنوا بلادهم. توفي رحمه الله سنة 542 هـ وبه انقرضت دولة الملتمين.

أنظر: الأعلام، ج 5، ص 186، ط 2.

(4) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(5) "تعالى" ساقطة في (ب).

(6) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(7) في (ب) "يقدم" والصواب من (أ).

(8) "هذا" ساقطة في (ب).

(9) كَنَفْتُ الرجل بمعنى حطته وصنته، وتكنف الشيء واكتنفه صار حوالبه وتكنفوه من كل جانب

بمعنى: إحتشوه.

أنظر: لسان العرب، مادة - كنف - ج 5، ص 3941.

(10) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 145.

قالوا ومن السنة إذا أرادوا غزو طائفة أن يوري بغيرها تورية لا يتك فيها القريب والبعيد ولا يطلع على مقصده أحد من خواصه ولا غيرهم إلا إذا دعت ضرورة إلى ذلك ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك (1) بل إن امكنه أن يوري بغيرها مما هو كحالها في القرب والبعد والخوف فليفعل ولا يعينها ما وجد لكتمانها سبيلا، وفي الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يريد غزوة إلا ورى بغيرها (2)، قال ابن النحاس: «واعلم أن الرسول يكشف حال مرسله، لأنه نموذج شجاعته وإقدامه وترجمان عقله وفهمه فرب رسول أزال هيبة مرسله من قلب عدوه بما شهد (3) من حيرته (4) وعجزه وجبنه وقبح منظره، ورب رسول ألقى الرعب في قلب العدو بحسن منظره وشدة إقدامه وقوة قلبه وفصاحة لسانه، فكان ذلك سبب كسرة (5) العدو»، وقال: فينبغي أن يختار الرسل الثقات الذين لهم قوة الفراسة في أقوال العدو وأفعاله وينبغي أن لا يرسل رسولا إلى عدوه مرارا متوالية فربما حصل للرسول من المرسل إليه مؤانسة واحسان، والقلوب مجبولة على حب الحسن فقد يتولد من ذلك عدم إقدامه عليه بالكلام حياء منه وترك مقابله بما يكره وفاء له ومداهنة [له] (6) في الجواب حيث لا تليق المداهنة فيحصل من ذلك خلل لا يخفى فإن الإحسان يقيد اللسان وربما يتولد من ذلك صداقة تؤدي إلى أن يصير

-
- (1) وقعت في شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة، كانت في زمن عسرة من الناس وجذب، وقد وافقت نضج الثمار، والناس يحبون المغام في ثمارهم وظلالهم وكان ذلك سببا في قعود واعتذار الكثير عن الخروج مع الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي التي توجه فيها المسلمون لغزو الروم.
أنظر: ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ج2، ص 275.
- (2) أخرجه مسلم: في صحيحه: كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه بلفظ كان رسول صلى الله عليه وسلم: قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها، ج8، ص 112.
- وأخرجه البخاري: في صحيحه: كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك ومول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا. ضمن حديث طويل.
- أنظر: فتح الباري، ج8، ص 13.
- (3) في (ب) "شاهد".
- (4) في (ب) "خوره" وهو الصواب والخور بمعنى: الضعف.
- (5) في (ب) "كرة" والصواب سر (أ).
- (6) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

بطانة للعدو وعلى (1) من أرسله فيضره من حيث لا يشعر وكم من دولة كان سبب زوالها خيانة رسولها واستمالة قلبه كما تقدم. فإذا اختلف (2) الرسل كان ذلك أوثق لنيل ما يرومه اللّهم إلا أن يكون الرسول ممن يثق (3) به ثقة لا يدخلها (4) شك ولا إرتياب، فإن بتكرار إرساله أحسن لجرأته على المرسل إليه يتكرر دخوله عليه .
ومن أعظم المكائد في الحروب كما للطرطوشي وابن النحاس وغيرهما الكثير، ولا تحصى كثرتة وتعدده، فإن قدر على أن يحفر (5) منه ثلاث كمانن أو أكثر فليفعل وهو وإن كان من عدد يسير فإنه إذا ظهر أثر في القلوب رعبا، وفي الأعضاء ضعفا وفي العفل خمودا.

وفي الإقدام وقفة، ولا يدوم إقبال مقاتل على خصمه الا إذا كان امنا من وراءه، ومتى جوز أن يؤتى من خلفه تشتت أيمته بين الدفع والقتال، وضعف جاشه عن مقاومه الرجال، وكم من عسكر استبيحت بيغته وقل عزمه بالكمانن(6)، وكانت سبب هلاكهم في الجاهلية والإسلام، قال ابن النحاس «و إذا صف للقبال فليجهد أن تكون الشمس في ظهر العدو والرياح في وجهه فإن سبقه العدو الى ذلك ولم يمكنه إزالته عن موضعه فليخرج بالعسكر عن ظله وينشر الرايات ويرتب الأنطال بنفسه ولا يعتمد على عبده ويجعل بعض الأبطال والشجعان في قلب العسكر، فإنه مهما (7) انكسر الجناحان ، فالعيون ناظرة الى القلب ، فإذا كانت آياته تخفق وطبوله تضرب كان حصنا للجناحين ولم يفر منهما أحد، وإذا انكسر القلب تمزق الجناحان اللّهم إلا أن يكون مكيدة من صاحب الجيش فيجعل الحماة والأبطال في الجناحين ، ويجعل من دونهم في القلب حتى إذا توسطه العدو واشتغل (8) العدو بنهبه أطبق عليه الجناحان. (9) وينبغي أن يختار

(1) في (ب) "وعند"، والصواب من (أ).

(2) في (ب) "اختلفت"، يجوز الوجهان مع جمع التفسير التانيث وعدمه.

(3) في (ب) "يتيق" والصواب من (أ).

(4) في (ب) "يدخلها" وهو الصواب.

(5) في (ب) "يجعل" وهو الصواب.

(6) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 142.

(7) في (ب) "فهمي" والصواب من (أ).

(8) في (ب) "واسعل" والصواب من (أ).

(9) أنظر الطرطوشي: سراج الملوك، ص 142.

من عسكره عصبه يثق (1) بشجاعتهم وفروسياتهم، فإذا حمل العدو على جهة من جهات العسكر أمر رئيسهم ليجتهد على الثبات عند الصدمة الأولى، وإن رأى أن يوهم عدوهم (2) أن له كميناً بمحل كذا، وأنه يأمر (3) بالتحول مثلاً من ذلك المحل إلى محل آخر .

وهو في ذلك كله إنما يريد خدعة فليفعل والحيل لا تحصي والحاضر فيها أبصر من الغائب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "الحرب خدعة" (4) ومعنى قوله خدعة بضم الخاء، وفتحها أي: أن ينقضني أمرها بخدعة واحدة، وروي أن "عمرو بن عبدود" (5) لما برز (6) إليه "علي" كرم الله وجهه (7) وأقبل عليه قال [له "علي"] (8) ما برزت لأقتل (9) اثنين، فالتفت "عمرو" فوثب عليه "علي" رضي الله عنه فضربه (10) فقال عمرو: خدعني، فقال: الحرب خدعة.

وقد فعل مثل هذا "الهادي" (11) أمير المؤمنين لما حمل عليه "الخارجي" وليس عنده [أحد] (12) ولا سعه سلاح فلم يتحرك من مكانه إلى أن قرب منه

-
- (1) في (ب) "يثيق" والصواب من (أ).
 - (2) في (ب) "عدوه".
 - (3) الجملة "من... أنه يأمر... حتى يحل آخر" ساقطة في (ب).
 - (4) أخرجه البخاري: كتاب: الجهاد، باب: الحرب خدعة، ج 3، ص 24.
 - وأخرجه مسلم: كتاب: الجهاد، باب: جوار الخداع في الحرب، ج 11، ص 45.
 - وأخرجه أبو داود: في السنن، باب: المكر في الحرب، ج 3، ص 43.
 - وأخرجه الترمذي: كتاب: الجهاد، باب: "ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب"، ج 3، ص 112.

كلهم عن جابر بن عبد الله

(5) لم أتمكن من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي اطلعت عليها في هذا الصدد.

(6) في (ب) "بارز" والصواب من (أ).

(7) في (ب) "رضي الله عنه".

(8) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(9) في (ب) "لأقاتل" وهو الصواب

(10) "رضي الله عنه" ساقطة في (ب).

(11) موسى الهادي بن محمد "المهدي" بن أبي جعفر المنصور أبو محمد من خلفاء الدولة العباسية ببغداد، ولي بعد وفاة أبيه وكان غائباً بجزيرة "بجرجان" فأقام أخوه الرشيد بيعته، أراد خلع أخيه هارون الرشيد من ولاية العهد وجعلها لابنه جعفر، فلم تر أمه ذلك فزجرها فأمرت جواريتها بقتله، فقتل سنة 170 هـ.

أنظر: الأعلام، ج 8، ص 279-280، ط 2.

(12) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

فصاح أضرِبَ عنقه كأنه يامر أحداً من وراءه الخارجي فالتفت الخارجي إلى خلفه لينظر المأمور بضرب عنقه، فوثب عليه الهادي وثبة صار بها على صدره وأخذ منه السيف وذبحه به، وأعلموا أيدكم الله تعالى (1) أن من استضعف عدوه أو أمن به في هدنة أو غيرها وسكن إلى راحته، فقد اغتر وظفر به عدوه "فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون" (2) فاحذروا عدوكم أيدكم الله تعالى (3) ولا تغتروا وأشعروا الجراه لقلوبكم عند الحرب، فإنها سبب الظفر واذكروا الضغائن فإنها تبعث على الإقدام والتزموا الطاعة لله سبحانه (4) فإنها حصن المحارب والصبر سبب النصر.

قال بعض المصنفين: «كثرة التكبير عند اللقاء فشل غضوا الأصوات وتحملوا السكينة والصبر فإنهما سبب الظفر والنصر».

قاله "الطرطوشي" رحمه الله تعالى (5) ورضي عنه (6)

(1) تعالى "ساقطة في (ب) .

(2) وتام الآية: قال الله تعالى: «أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون».

سورة الأعراف الآية 99

(3) تعالى "ساقطة في (ب) .

(4) "سبحانه" ساقطة في (ب) .

(5) "رحمه الله تعالى ورضي عنه" ساقطة في (ب) .

(6) أنظر : الطرطوشي: سراج الملوك، ص146.

جامعة الأمير عبد الوهَّاب
المسألة الثالثة
حكم مانع الزكاة

أما المسألة الثالثة فهي مستتلة بذاتها وليس فيها فصل زائد عليها .

إعلم أن مانع الزكاة (1) إن تحققت عماره دمه كما ذكرتم فإنها تؤخذ منه لما مضى من الأعوام وللعام الحال، وإن بقتال وإما إن لم تتحقق (2) عمارة ذمته ببيئته أو إقراره . إذا لا تتحقق عمارة الذمة إلا بذلك ، وإن (3) لم يكن هناك إلا مجرد التهمة ففي النواذر إذا أتى الساعي بعد غيبة سنين فقال له رجل معه ألف شاة إنما ملكتها منذ سنة أو سنتين فهو مصدق بدون يمين ويزكيها لما قال بنقل "الخطاب" (4) وكذا يقال في الحبوب والدراهم فإذا قال له لم آخذ [نصاباً من الحبوب أو ليس عندي نصاب من الدراهم] (5)، فهو مصدق لكن محل تصديقه بدون يمين إذا لم يمتنع من دفعها وأما إن تقدم منه امتناع كما لو هرب بالماشية سنين فراراً من الزكاة أو امتنع من دفع الزكاة الحرث والعين سنين أيضاً، ولما قدر الإمام عليه زعم أن الماشية تنقصر (6) عن النصاب الذي كانت عليه في السنة الأولى من سنّي الهروب وكملت نصاباً في هذه السنة ونحو ذلك ، أو لم يأخذ نصاباً من الحبوب فيما مضى من السنين (7)، أو قال الذي معي من العين ونحوها إنما هو قراض .

(1) من جحد وجوب الزكاة فهو كافر إتفاقاً وأما من آقر بها ولم يخرجها فقال: ابن حبيب : يقتل تاركها كفراً .

أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 174.

(2) في (ب) "يتحقق" والصواب من (أ).

(3) في (ب) ولم يكن" والصواب من (أ).

(4) هو محمد بن عبد الرحمن بن حسين أبو عبد الله الرعيضي الأندلسي الأهل الطرابلسي المولد

ثم المكي المعروف بالخطاب تفقه على أحمد الفاسي، ثم تحول مع بقية أهله إلى مكة وجلس للإقراء . في الفقه العربية. توفي رحمه الله سنة 945 هـ .

أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 269 .

(5) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(6) في (ب) "نقصت"

(7) "من السنين" ساقطة في (ب).

أو بضاعة أو قال: «لم يحل حولها أو علي دين ففي تصديقه في مسألة الهروب بالماشية وعدم تصديقه إلا ببيئة، ويؤخذ بزكاة ما وجد لجميع السنين (1) قولان، وفي تصديقه أيضا في مسألة العين بدون يمين ولو ستهما وعدم التصديق إلا بها مطلقا.

ثالثه: يصدق غالمتهم دون المتهم [فلا يصدق] (2) إلا بها، وكذا يقال في زكاة الحبوب فيما يظهر، وإما كونه يؤخذ المتهم بقدر معين من الزكاة بدون إقرار ولا بيئة ولا نكول فلم يقل به أحد فيما علمت، ولا أظنه يوجد هذا كله بالنسبة لماضي الأعوام، وأما بالنسبة لما حضر فلا إشكال أن الماشية تعد ويؤخذ منها الجزء المفروض عليه، وإن اتهمه أنه غيب شيئا منها خلفه حيث لا بيئة على تغيبه والتمر والعنب يخرصان وهكذا (3) الزرع، ففي أجوبة ابن رشد ما نصه، «وأما الزرع فلا يجوز خرصه على الرجل المأمون»، واختلف إن لم يكن مأمونا على قولين أصحهما عنده جوازه إذا وجد من يحسنه.

وغالب قبائل الزمان هو عدم الأمانة ووجود التهمة فيخرص عليهم، ولأجل كون الناس اليوم محمولون (4) على التهمة وعدم الأمانة، قال المتأخرون بيمين التهمة نتوجه اليوم مطلقا إلا فيما فيه معرة كدعوى السرقة فإنها لا تلحق به لمن (5) شهد فيه بالخير (6)، ومخالطة أهله اتفاقا وعليه فتجب اليمين في مسألة العين مطلقا والله سبحانه وتعالى (7) أعلم.

(1) أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 174.

(2) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(3) في (ب) "وكذا" والصواب من (أ).

(4) الصواب "محمولين".

(5) في (ب) "ممن".

(6) "بالخير" ساقطة في (ب).

(7) "سبحانه وتعالى" ساقطة في (ب).

المسألة الرابعة

الذئب الأول

فيما يجب على الإمام من إـجـبـار
الرعية على الاستعداد لأن العدو
دائماً لهم بالمرصاد.

إعلم أن مثل الناس بلا سلطان كمثل الحوت في الماء يزدري الكبير الصغير، فمتى لم يكن لهم سلطان لم ينتظم لهم أمر (1)، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنهم أعم خلق الله تعالى (2) نفعاً منهم أجل خلق الله سبحانه قدراً، لأنهم تعاطوا إصلاح الخلاق دنيا وأخرى وأمرهم سبحانه (3) وتعالى أن ،أمروا أممهم بالاستعداد ومقاتلة الكفار لخرجوا بذلك من الظلمات إلى النور، وكذلك السلطان فهو خليفة النبوة في إصلاح الخلاق ودعائهم إلى عبادة الرحمن وإقامة دينهم وتقويم أمرهم من الاستعداد (4) وغيره وبذل النصيحة لهم، فليس فوق (5) الإمام العادل إلا نبي مرسل أو ملك مقرب (6) فحقيق على الرعية أن ترغب إلى الله جل جلاله (7) في إصلاح السلطان، وحقيق على السلطان أن يحملهم على إقامة دينهم وتقويم أمرهم كما تقدم في الفصل السابع في شرح قوله تعالى (8) "ولولا دفاع الله الناس" الآية (9) وكما قال عز (10) من قائل: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (11)، بالخطاب للولاة على أحد الاحتمالات بأداء [الأمانات] (12)

-
- (1) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 39 .
 - (2) "تعالى" ساقطة في (ب).
 - (3) "سبحانه" ساقطة في (ب).
 - (4) في (ب) "استعداد".
 - (5) في (ب) "وقوف" والصواب من (أ) .
 - (6) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص 36 .
 - (7) "جل جلاله" ساقطة في (ب).
 - (8) "تعالى" ساقطة في (ب) .
 - (9) سورة البقرة: الآية 251 وقد تاندمت.
 - (10) في (ب) "تعالى" .
 - (11) سورة النساء: الآية 58 وقد تاندمت.
 - (12) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب) .

أي التكاليف التي كلفوا بها في الرعية من الحكم بالعدل وتدبير أمرهم بما يعود عليهم نفعه من استعداد وغيره. ثم قال جل وعلا (1) في حق الرعية: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" (2). فإنه تعالى لما أمر السلاطين والولاة بإداء الأمانات من الحكم والعدل وتدبير الأمر من الاستعداد وغيره أمر الرعية بالسمع والطاعة لهم فكل منهم (3) أمره سبحانه وتعالى (4) أن يقوم بحق الآخر ثم قال تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" (5) هكذا في الكشاف (6) وغيره وإذا وجب على الإمام أن يؤدي الأمانات من العدل وبذل النصيح وتدبير الأمر ولم يفعل فهو غاش لنفسه ولرعيته. ولذا قال العلماء حسبما تقدم في الفصل السابع من ترك أمة سيدنا (7) محمد صلى الله عليه وسلم تجري على أحكام تخالف أحكام الكتاب والسنة فقد غشها وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من غش أمتي فعليه لعنة الله" (8). وقد تقدم أيضا في الفصل المذكور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استرعاه الله رعية فليحفظها بالنصيحة، وإن لم يحفظها بالنصيحة لم يرح راحة الجنة" (9) إلى غير ذلك من الوعيد اللاحق له المنقول في الفصل المذكور والمنقول أيضا في الفصل الثاني من المسألة الثانية عن الخرائي (10) على قوله تعالى: واستعينوا بالصبر والصلاة" (11)

(1) في (ب) "تعالى".

(2) وتام الآية: قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون، بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا".
سورة النساء: الآية 59.

(3) في (ب) "منهما".

(4) "تعالى" ساقطة في (ب).

(5) سورة النساء: الآية 59.

(6) أنظر: الزمخشري: الكشاف، ج 1، ص 523-524.

(7) "سيدنا" ساقطة في (ب).

(8) سبق تخريج الحديث، أنظر: ص

(9) سبق تخريج الحديث، أنظر: ص

(10) إبراهيم بن سنان بن ثابت بن قررة بن مروان بن ثابت أبو اسحاق الخرائي ثم البغدادي أصله

من حران مولده ووفاته ببغداد، من كتبه "زبدة الحكم في الحكمة". توفي رحمه الله سنة 335 هـ.

أنظر: الأعلام، ج 7، ص 106، ط 2.

(11) سورة البقرة: الآية 153 وقد تقدمت.

إلى قوله تعالى: **ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع** ، الآية (1).

وبهذا قال العلماء أيضاً حسبما في أواخر شرح نظم بيوع ابن جماعة (2) ونقله غير واحد ما نصه: «من البدع المخرمة التواطؤ على ترك وإهمال (3) اقتناء الخيول لأهل القدرة واكتساب أنواع العدة وتعلم الرماية التي بها يسود (4) الرجل ويصول (5) وترك التحصين والتحفير على ثغور المؤمنين» . قال تعالى: **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** (6) **والحفير والتحصين من العدة**، قال في «الكشاف»: «أي من كل ما يتقوى به في الحرب من عُددها» (7).

وعن «عقبة بن عامر» (8) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: على المنبر: **ألا إن قوة الرمي** (9) **قالها ثلاثاً أي تعلم الإصابة في الرمي ومات عقبة هذا عن سبعين قوساً**.

(1) سورة البقرة: الآية 155 وقد تقدمت.

(2) هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل القدوة أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم: ابن دقيق العيد وعنه ابن عبد السلام وغيره. ألف في البيوع تأليفاً يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه، والسبب في تأليفه أنه طلب منه أن يولف في التصوف فأنعم به وشرع في تأليف بيوعه وقال هذا هو التصوف لأن مدار التصوف على أكل الحلال. ومر لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بالربا والبيوع الفاسدة. توفي رحمه الله سنة 12/هـ .
أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 205-206 .

(3) في (ب) «إهمال» .

(4) في (ب) «يسيد» والصواب من (أ).

(5) صال على قبره صولاً وصيالاً وصؤولاً وصولاً بمعنى سطا، والصؤول من الرجال الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم، وصال عليه: بمعنى شب . يقال رب قول أشد من صول، والمصاولة المواشبة
أنظر: لسان العرب، مادة صول- ج 4، ص 2528 .

(6) وتام الآية: قال الله تعالى: **«وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وأخرون من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفتوا من شيء، في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون»** .
سورة الأنفال: الآية 60.

(7) أنظر: الزمخشري: الكشاف، ج 2، ص 232 .

(8) هو عقبة بن عامر بن عيسى بن مالك الجهني، أمير من الصحابة، كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وشهد صفين مع معاوية وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، كان شجاعاً فقيهاً شاعراً وفارساً. وهو أحد من جمع القرآن، له خمس وخمسون حديثاً. توفي رحمه الله بمصر سنة 58هـ .
أنظر: الاعلام، ج 5، ص 37، ط 2 .

(9) أخرجه مسلم: في صحيحه: كتاب: الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه ج 6، ص 52 .

وأخرجه الترمذي: في صحيحه: كتاب: التفسير، باب «من سورة الأنفال» ج 5، ص 270 .

وعن عكرمة (1) هي الحصون أي القوة هي تحصين الحصون بالتحفير وغيره وروى الحديث المتقدم في صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة (2) في صحيحه وبوب له فقال. باب بيان الترغيب في الرسي وإيجابه على المسلم. فقال الإمام الطرطوشي: « في قوله تعالى ما استطعتم » شتمل على ما في مقدور البشر من العدة والآلة والحيلة. » (3)

وقوله والحيلة تقدمت الإشارة الى بعضها (4) في الفصل الثاني من فصول (5) المسألة الثانية وقال الإمام ابن طلحة (6): «يلزم الإمام حمل الناس على الجهاد فإن اتكل على أن يتكلف (7) الناس بأنفسهم ضاع الباب وتهدم الإسلام. إذ لا يتم الجهاد إلا بحمل الإمام الناس عليه وأخذ أموالهم من وجهها ووضعها في محلها من جيوشهم وبجيز (8) أهل المال على كسب الخيول وآلة الحرب وسد النغور. »

فتأملوا أيديكم الله تعالى (9) أن الحريض على الاستعداد وهو قوله تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» (10)

(1) عكرمة بن عمار بن ععبه الحنفي العجلي اليمامي. أبو عمار شيخ اليمامة في عصره من رجال الحديث أصله من البصرة حدث بها وبمكة. توفي رحمه الله سنة 159 هـ .
أنظر: ترجمته: في الأعلام، ج5، ص44، ط2.

(2) أبو عوانة بفتح العين واسمه يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد الإسفراييني الصافي صاحب الصحيح المسند رحل إلى الشام والحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس روى عن يونس بن عبد الأعلى وعلي بن حرب وطبقتهما وعنه أبو علي النيسابوري والطبراني. ثقة جليل وكان مع حفظه فقيها شافعيًا إمامًا له الصحيح المسند. توفي رحمه الله سنة 316 هـ.

أنظر: ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص274 — الذهبي: العبر في خبر من غير، ج1، ص473

(3) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص141 .

(4) في (ب) "بعضه" والصواب من (أ).

(5) من (ب) "فصلي".

(6) هو عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله الياقوبي، نزيل اشبيلية أبو بكر. قال ابن الأبار روى عن الباجي وجماعة ذا معرفة بالنحو والأصول والفقه والتفسير. رحل للمشرق فلقى الزيدوني فروى عنه وشرح صدر الرسالة بين عقائده. له المدخل وكتاب الرد على ابن حزم. كتاب سبب الإسلام على مذهب مالك. توفي رحمه الله بمكة لم يذكر تاريخ وفاته.

أنظر: أحمد بابا التنبكتي: نيل الإبتهاج، ص131-132.

(7) في (ب) "يتكله" والصواب من (أ).

(8) في (ب) "يحمل" وهو الصواب.

(9) "تعالى" ساقطة في (ب).

(10) سورة الأنفال: الآية 60 وقد تقدمت.

وقوله سبحانه: "وليجدوا فيكم غلظة" (1) أي بأساً وخشونة وقوله تعالى
 واغلظ عليهم" (2)، وقوله تعالى وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين
 كفروا" (3) وقوله سبحانه (4): يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال" (5) إلى
 غير ذلك من الآيات الكريمة الصريحة في هذا المعنى والأمر من الله جل جلاله (6)
 إذا ورد فهو للوجوب حقيقة ولذا قال ابن طلحة: "يلزم الإمام"، وقال أبو عوانة فيما
 مرّ عنه "وإيجابه على المسلم"، وقال في الكافي و القرطبي و ابن عرفة
 وغيرهم: "فُرض على الإمام إغراء طائفة إلى العدو كل سنة إلخ (7)*، فالخطاب في هذه
 الآيات المتقدمة وما أشبهها من قوله تعالى "قاتلوا المشركين كافة" (8). قاتلوا
 الذين يلونكم من الكفار"، (9) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة": أي شرك
 "قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون" إلى غير
 ذلك مما لا يحصى (10) كثرة إنما هو في ذلك كله إلى الأئمة إذ بيدهم الحل والعقد. فيجب
 عليهم أن يجبروا الرعية وعلى الرعية أن يمثلوا كما تقدم [ذلك] (11) ميسوطاً في
 فصل الاستنفار من المسألة الثانية.

ولذا قال الفقهاء: كما في الشامل وغيره: « لا يجوز الخروج بجيش دون إذن الإمام
 وتوليته عليهم من يحفظهم» (12) وقال الشيخ زروق (13)

- (1) سورة التوبة: الآية 123 وقد تقدمت
- (2) وتعام الآية: قال الله تعالى "يا أيها النبي جامد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماؤامهم جهنم وبئس
 المصير". سورة التحريم: الآية 9.
- (3) وتعام الآية: قال الله تعالى: "فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف
 بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً". سورة النساء: الآية 84.
- (4) في (ب) "تعالى".
- (5) سورة الأنفال: الآية 65 وقد تقدمت
- (6) في (ب) "تعالى".
- (7) أنظر: ابن عبد البر: الكافي، ج 1، ص 463 — تفسير القرطبي، ج 8، ص 152.
- (8) سورة التوبة: الآية 36 وقد تقدمت
- (9) سورة التوبة: الآية 123 وقد تقدمت.
- (10) في (ب) "يحصى" والصواب من (أ).
- (11) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأذيته من (ب).
- (12) أنظر: بهرام: الشامل 64 - ب - مخطوط بدار الكتب الوطنية، تونس، رقم 13762.
- (13) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق الشيخ
 الكامل العالم العامل شيخ الطريقة وإمام لحقيقة، له تأليف معروفة من وقف عليها عرف قدره في العلوم
 الظاهرية والباطنية. له النصيحة الكافية وقواعد في التصوف، شرح إرشاد ابن عسك - شرح
 العقيدة القدسية للعرالي، توفي رحمه الله سنة 899هـ.
 أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 267.

كما في الخطاب «التوجه للجهاد دون (1) إذن الإمام سلم الفتنة» (2) وقل ما اشتغل به أحد فانجح (3) أنت تراهم منعوا جهاد الرعية بغير إذن الإمام الذي يضبط أمرهم، لأنهم وإن خرجوا بمائة ألف مثلاً فلا يذهبون ببعض الطريق إلا تنازعوا وفشلوا قبل الوصول للمحل.

وإن وصلوا لم يحصلوا على طائل إذ التقدم للحروب لا يكون إلا بضبط وقهر وكيفية ترتيب وغير ذلك. فإن كان كذلك تعيّن أن يكون الخطاب في تلك الآيات الكريمة والأحاديث النبوية إنما هو للإمام فإن لم يكن إمام تعيّن (4) الخطاب للمسلمين في نصبه وإقامة أمور الجهاد، ولذا قالوا يلزم الإمام أن يحمل الناس على الاستعداد ومباشرة القتال كما مرّ. وقال الإمام القرطبي «صاحب الكافي» وغيرهما (5): «فرض على الإمام إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة بخرج معهم بنفسه أو يولي عليهم من يثق به وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة» (6). لقوله تعالى «وما كان المؤمنون لينفروا كافة» (7) وهذا إذا كان العدو مملوكاً لا إن كان طالماً فيبعثون الخروج على جميع من يزل بهم شئ يأتي. فاستطروا أيديهم الله تعالى (8) سوله (9) فرض على الإمام إلخ، فالوجوب المستفاد من تلك الآيات متوجه إلى الإمام والرعية يجب عليها طاعته فيه وفي غيره، فإذا فرط واتكل على أن يجاهدوا ويستعدوا بالخيل وتقدم الرعية وتعلم الرمي كان ممن لحقهم الوعيد المتقدم ها هنا وفي فصل الاستنفار وباهيك بذلك وعيدا فظيماً (10) فتبيّن أن الإمام هو قطب رجاها وشمس ضحاها وأن عليه المدار

(1) في (ب) «بغير» وهو الصواب.

(2) أنظر: زروق، ج 2، ص 14 — مواهب الجليل: شرح مختصر خليل، ج 3، ص 350.

(3) لعلّ الصواب «فنجح».

(4) في (ب) «تعلمن» والصواب من (أ).

(5) في (ب) «وغيرهم» والصواب من (أ).

(6) أنظر: تفسير القرطبي، ج 8، ص 152 — ابن عبد البر: الكافي، ج 1، ص 463.

(7) سورة التوبة: الآية 122 وقد تقدمت.

(8) «تعالى» ساقطة في (ب).

(9) في (ب) «قولهم» والصواب من (أ).

(10) في (ب) «فضيماً» والصواب من (أ).

في الجبر على الاستعداد وتوابعه من التقدم للجهاد قال تعالى "يا أيها النبي حرض
المؤمنين على القتال" (1) والتحريض المبالغة في الحث على الأمر ولا قتال ولا غلظة
ولا عدة إلا بالة واستعداد فيجب عليه أن يأمر أهل القدرة بإقتناء الخيول وتعلم الرماة
ويفرض الآلات على القبائل والتحفير على الثغور وأبرجتها، ويكثر من المهرارز (2)
والإنقاض (3) والبونيا (4) وغير ذلك من آلات الحرب ويأمرهم بالضرب بالإنقاض
والمهرارز والنبال (5) وغير ذلك كما مر في الفصل الثاني من المسألة الثانية.
ليتعلم (6) النجيب منهم فيكرمه من غيره فيهيئه ويحرضهم على الذهاب إليهم
وقتلهم في أراضيهم، كما قال تعالى: **قاتلو الذين يلونكم من الكفار**" (7)، ويأمرهم أن
يكونوا من المطامع الفائلة "كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله" (8) .

- (1) سورة الأنفال: الآية 65 وقد تقدمت.
- (2) المهراس وليس المهرارز فهناك تصحيف.
- «... المهاريس من الإبل الشداد وقيل الجسام الثقيل، قال: ومن شدة وطنها سميت مهاريس...»
أنظر: لسان العرب، مادة - هرس - ج 6، ص 4652.
- (3) النقض والنقضة هما الجمل والنافع اللدان قد هرلتهما وادبرتهما والجمع الانقاض... والإنقاض
أصوات صفار الإبل...
- أنظر: لسان العرب، مادة - نقض - ج 6، ص 4524.
- (4) البون، والبون: مسافة ما بين الشينين... يقال: وقد بان صاحبه بوناً... واليونان بكسر الهمزة، عمود
من أعمدة الخباء والجمع أبونة ويون... واليون موضع.
- أنظر: لسان العرب، مادة - بون - ج 1، ص 391.
- (5) في (ب) "النياب" والصواب من (أ).
- (6) في (ب) "ليعلم" والصواب من (أ).
- (7) سورة التوبة: الآية 123 وقد تقدمت.
- (8) وتام الآية: قال الله تعالى: "فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس
مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلاً منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا
طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والله مع
الصابرين".

سورة البقرة: الآية 249 .

في فصل الاستنفار أن للقلعة النصر وللكترة العجب(1). فالكترة ابدا بلازمها (2) الإعجاب، وفي الإعجاب الهلاك، قال تعالى: **ويوم حنين إذا اعجبتم كثرتم فلم تغن عنكم** (3) الآية [ومن كانت هذه ندية وفنى مملكته في الاستعداد والتدريب. وعين من كل قبيلة مثلاً] (4) مائة وألف فارس (5) ونجوها من شجعانها وأبطالها الذين رموا بين يديه وظهرت نجابتهم في الإصابة بالرمي والكر والفر بمرى(6) من عينه (7). فحصلت (8) له ولهم مزية الجهاد ولم ترعبهم الكنانب الوافرة وان كانوا هم اقل عدد. بل هم مجاهدون وإن ماتوا قبل ملاقات العدو. ولأنهم على نيته. وإنما الاعمال بالنيات (9) فاسعوا إلى الله سبحانه (10) وكفى بمزية [الجهاد] (11) لا يدركها أحد ولو إسممر في العبادة ألف سنة. لأنه اعز دين الإسلام ومسنى على نهجه عليه الصلاة والسلام وقام بأوامر الله سبحانه وتعالى (12) أحسن قيام، وبالغ في إعلاء كلمات الله تعالى (13) مبالغة الأبرار الكرام قال تعالى: **ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يظنون موطننا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح** (14).

- (1) في (ب) "الرعب" وهو الصواب.
 أنظر: الطرطوشي سراج الملوك، ص145.
 (2) في (ب) "يلزمها" والصواب من (أ).
 (3) سورة التوبة: الآية 25 وقد تقدمت.
 (4) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
 (5) في (ب) "فرس" والصواب من (أ).
 (6) في (ب) "بمرأ" والصواب من (أ).
 (7) في (ب) "عينيه".
 (8) في (ب) "حصلت" والصواب من (أ).
 (9) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب "كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم".

- أنظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، شرح: صحيح البخاري، ج 1، ص 8-9.
 (10) "سبحانه" ساقطة في (ب).
 (11) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
 (12) "سبحانه تعالى" ساقطة في (ب).
 (13) "تعالى" ساقطة في (ب).

(14) وتام الآية: قال الله تعالى: "ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يظنون موطننا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر الحسنين"

سورة التوبة: الآية 120.

ثم قال -لا وعلا- ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة" إلى قوله عز وجل "إلا كتب لهم" الآية" (1)، وإن هو أهمل ذلك الاستعداد وترك رعيته على ما هم عليه من الإفحار باللباس والإنهماك في الماكل والإزدراء، والاشتغال بزينة يحلي بها نحر وجيد والتنافس فيسا لا يعنى في الشدائد(2) ولا يفقد حتى تداعت الصليان (3) بحيلة عليهم وعلبه. وتحركت الطواغيت من كل جهة إليهم وإليه فقد تله الشيطان للجبين وخسر الدنيا والآخره ذلك هو الخسران المبين فلا هو وهم مفلحون [في الدنيا بغلبة عدوهم ولا هم يفلحون] (4) في الآخره بالنجاة من عذاب ربهم للحوق ما تقدم من الوعد الفظيع (5) إليهم، وذلك داب الله سبحانه وتعالى (6) مع من أهمل أوامره ورضي في الدنيا بالدون "فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون" (7) فاعتبروا يا أولي الابصار فإن الذهول عما وقع بأهل البلاد والقواعد غريب وتفكروا في منابرها التي كانوا (8) يعلو فيها واعظ (9) وخطيب وفي مساجدها المتعددة الصفوف كيف استولى عليها الكافر المريب، وكيف أخذ الله جل جلاله (10) المرفين المعرضين عن الأمر بالاستعداد من دونهم. وعاقب (11) الجمهور لما أغمضوا عن الاستعداد وممارسة القتال عيونهم فسالت بالعقله عنه عقبى جميعهم وذهبت النقمات بعاصيهم ومن داهن في أمره من مطيعهم.

- (1) وتعام الآية: قال الله تعالى: "ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون"
سورة التوبة الآية 121.
- (2) في (ب) "الشدائد"
- (3) "صليبه، يصلبه، صلباً وصلبته نمدد للتكثير وفي التنزيل العزيز: "وما قتلوه وما صلبوه" وفيه: "وأصلبناكم في جذع النخل"، قال اللين: الصليب ما يتخذه النصارى قبلة والجمع صليان، وصلب ...
انظر: لسان العرب: مادة -صلب- ج 4، ص 2477.
- (4) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب) .
- (5) في (ب) "الفضيع" والصواب من (أ).
- (6) "تعالى" ساقطة في (ب) .
- (7) سورة الأعراف: الآية 99 وقد تقدمت.
- (8) في (ب) "كان" وهو الصواب.
- (9) في (ب) "وعظ" والصواب من (أ).
- (10) "جل جلاله" ساقطة في (ب).
- (11) العبارة "من المعرضين ... حتى وعاقب" ساقطة في (ب).

قال الله تعالى: "واتقوا فتنة لا تصيبن الدين ظلموا منكم خاصة" (1) فاستعدوا اندك
الله تعالى (2) فإن ترك أوامر الله سبحانه (3) التي من جملتها الاستعداد والتدريب
على (4) الحروب موقنة (5) بالبور وذريعة لأن تصيحوا مضغة في لهوات الكفار
وانتصروا لدين الله عز وجل (6) غاية الإنتصار وتوجهوا إلى الله سبحانه (7) وتعالى
بالضراعة (8) والانكسار والآ فقد تعدن في الدنيا والآخرة حظ (9) لخسار فإن من ظهر
عليه عدو دينه وهو عن أوامر الله تعالى (10) مصروف وعلى الحطام المسلوب عنه
ملهوف لم تقم له بعد ذلك قائمة . قال الله تعالى (11): "أن تنصروا الله
ينصركم" (12). "كيف وأن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا (13) ولاذمة" (14)
من استعد لعدوه الكافر في الفسحة والمهلة وجد منفعة العدة. ومن تعرف إلى الله تعالى
(15) باتباع أوامره بالاستعداد وغيره وجده في الشدة، والعاقل من لا يغتر في
الحروب بالسلم مع عدوه بطول المدة، فإن الدهر يتقلب ويبلي الجدة ويستوعب العدة
ولما استولى الكافر دمره الله جل جلاله (16)

(1) وتام الآية قال الله تعالى: "واتقوا فتنة لا تصيبن الدين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب"
سورة الأنفال: الآية 25.

- (2) تعالى ساقطة في (ب).
- (3) سبحانه ساقطة في (ب).
- (4) في (ب) مع "والصواب من (أ)".
- (5) في (ب) "مؤذنة" وهو الصواب.
- (6) "عز وجل" ساقطة في (ب).
- (7) "سبحانه" ساقطة في (ب).
- (8) في (ب) "بالتضرع" وهو الصواب.
- (9) في (ب) "حد" وهو الصواب.
- (10) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (11) لفظة "الجلالة" ساقط في (ب).

(12) وتام الآية: قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم"
سورة محمد: الآية 7.

(13) يألوا هذا الأمر أي يطيقه ويقوى عليه، ويقال إنني لا ألك نصحا أي لا أقتر ولا أقصر. فلا
يألك نصحا فهو آل والمرأة آلية وجمعها أوال والألوة والإلوة والآلية كلها اليمين والجمع الآيا. والجمع إلى.
يولي، إيلاء بمعنى: حلف وأقسم.

أنظر: لسان العرب، مادة - الأ - ج 1، ص 117

(14) وتام الآية: قال الله تعالى: "كيف، وان يظهروا عليكم ليرقبوا فيكم إلا ولاذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى

سورة التوبة: الآية 08.

قلوبهم وأكثرهم فاستقون"

- (15) تعالى ساقطه في (ب).
- (16) "جل جلاله" ساقطة في (ب).

على ثغر الجزائر أعادها الله عز وجل (1) دار إسلام في المحرم سنة ستة وأربعين
 ومائتين وألف، ألفت خطبة مشتملة على التحريض على الاستعداد وعلى بعض أحكام
 الجهاد وخطبت بها بعد ذلك في بعض البلاد خروجا من عهدة قوله عليه الصلاة والسلام
 "إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله والعباد (2) ومن عهدة قوله تعالى "وإذا
 أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس" (3) ومن عهدة قوله سبحانه (4)
 وتعالى: "ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات" (5) الموجب ذلك كله الطرد للكاتم (6)
 الأبعاد وامثالا لقوله جل وعلا (7) في كتاب الكريم: وحرص المؤمنين عسى الله أن
 يكف بأس الذين كفروا" (8)، أو لقوله عز وجل (9): "يا أيها النبي حرض المؤمنين
 على القتال" (10)، ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما (11) أخرجه أحمد
 والطبراني.

(1) "عز وجل" ساقطة في (ب).

(2) الحديث لم يرد بهذا اللفظ ولكن ذكره السيوطي في معناه ولفظه: "إذا ظهرت البدع ولعن آخر
 هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فلينشره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد صلى الله
 عليه وسلم".

أنظر: السيوطي: الجامع الصغير، ج 1، ص 115.

(3) وتعام الآية: قال الله تعالى: "وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء
 ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فينس ما يشترون".

سورة آل عمران: الآية 187.

(4) في (ب) "تعالى".

(5) وتعام الآية: قال الله تعالى: "ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
 الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللامعون". سورة البقرة: الآية 159.

(6) في (ب) "لطرده الكاتم".

(7) في (ب) "تعالى".

(8) سورة النساء: الآية 84 وقد تقدمت.

(9) في (ب) "تعالى".

(10) سورة الأنفال: الآية 65 وقد تقدمت.

(11) في (ب) "مما" والصواب من (أ).

إن المؤمن من يجاهد بنفسه (1) ولسانه (2) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه السمرقندي (3) إن أول من يدخل الجنة سرا والناس في الحساب من أمر بالجهاد وحرص عليه (4) وهكذا أيضا رواد في شفاء الصدور (5) وعن علي رضي الله تعالى عنه (6) قال: «من حرص المؤمنين على الجهاد كان له أجرهم وكأن له بكل خطوة في ذلك عبادة سنة» والمأثور عنهم في ذلك لا يحويه ديوان ولا يحصره زمام الأذهان، وكيف لا والدين كجسم والجهاد [منه] (7) بمنزلة الرأس في الأجساد وأثبتها هاهنا لما إشمطت عليه من التحريض ونيل الثواب الجزيل في قتال أهل العناد نصها «الحمد لله الواحد الأحد المنزه عن الأكفاء والأضداد المتعالي عن الأشبه (8) والشركاء والانداد الذي هدى من وفقه الى طريق الرشاد وخذل بعدله من أضله فأوجب له الطرد والإبعاد تحمده ونشكره على ما أسبغ من النعم ورفع من النقم، وهو سبحانه لمن حمد وشكر (9) كفيل بالإزدياد، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة بها نرغم أتوف أهل الشرك والإرتداد، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بدلائل الحق وقتال أهل العناد. صلى الله عليه وعلى آله الأبرار ، وصحابته الأخيار الذين بذلوا الجهود في قتال أهل الشرك بذلا خارجا عن المعتاد صلاة

(1) في (ب) "بسيفه" وهو الصواب.

(2) اللفظ الصحيح للحديث: "إن المؤمن من يجاهد بسيفه ولسانه"

أخرجه أحمد بن حنبل: في المسند، ج3، ص 456-460.

ورواه الطبراني: في المعجم الكبير، ج9، ص 75-76.

(3) هو الحسن بن أحمد بن محمد بن محمد بن عافر السمرقندي القاسمي، أبو محمد امام زمانه

في الحديث، استوطن نيسابور. له بحر الاسانيد في صحاح السانيد جمع فيه مائة ألف حديث قال الذهبي لم يقع في الإسلام مثله. توفي رحمه الله سنة 491 هـ.

انظر: الأعلام، ج2، ص 194، ط2.

(4) لم يرد هذا الحديث في الكتب الستة وكذا الجامع الصغير للسيوطي.

(5) كتاب: شفاء الصدور لمحمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الادريسي أبو عبد الله المتوفى

سنة 1276 هـ

انظر: عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ص 179-180.

(6) "رضي الله تعالى عنه" ساقطة في (ب).

(7) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(8) في (ب) "الأشياء" وهو الصواب.

(9) في (ب) "حمده وشكره" وهو الصواب.

دائمه تقنا (1) بها من اهدال يوم المعاد (2) الذي لا ينزع فيه مال ولا اولاد (3). عباد الله عليكم بتقوى الله وبطاعة الله (4) واحيوا داعي الله واعلموا ان الله سبحانه ابد هذا الدين المحمدي بالجهاد ووعده الساعي فيه او في شيء منه الى سنا (5) المراد فجعل سبحانه الشهيد بالحياة المحفوفة. في برزخ [الموت] (6) بالرزق الجزيل وحسن الاستعداد. فما من ميت مقبول الا ولا يتمنى لعود الى الدنيا الا الشهيد لما يرى (7) من فضل الشهادة عند ذي العرش المجيد. فيتمنى الرجوع اليها ليزداد اذله من الكرامة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يوم المعاد (8). «أخرج الحاكم عن عائشة (9) رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله (10) رضي الله عنهما (11) وقد استشهد أبوه في أحد (12) «ألا أبشرك قال: بلى يا رسول الله. قال: إن الله أحيا أباك وأقعده بين يديه وقال: تمنّ علي ما شئت أعطيك: قال: يارب ما عبدتك

(1) في (ب) "تقينا" وهو الصواب.

(2) في (ب) "الجزاء".

(3) في (ب) "وداد" والصواب من (أ).

(4) "بطاعة الله" ساقطة في (ب).

(5) في (ب) "سني" والصواب من (أ).

(6) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(7) في (ب) "يرا" والصواب من (أ).

(8) في (ب) "الميعاد" والصواب من (أ).

(9) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التميمية أم عبد الله الفقيهة أم المؤمنين الربانية حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن أبيها، وعمر وحمزة بن عمر الأسلمي وسعد بن أبي وقاص. قال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمر قط فسالناه عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما. توفيت رحمها الله في رمضان سنة 58 هـ وصلى عليها أبو هريرة.

أنظر: ترجمتها: ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج 12 ص 433.

(10) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزم الخزرجي الأنصاري السلمي صحابي من المكثرين

في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه جماعة من الصحابة، غزا تسع عشرة غزوة وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي، روى له البخاري ومسلم وغيرهما أحاديث كثيرة. توفي رحمه الله سنة 78 هـ. أنظر: ابن الأثير: أسد الغابة، ج 1، ص 256.

(11) "رضي الله عنهما" ساقطة في (ب).

(12) كانت في شوال سنة ثلاث للهجرة يوم السبت لأحدى عشرة ليلة خلت منه عند ابن عائد.

وعند "ابن سعيد" لسبع خلون من شوال.

أنظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، ج 2، ص 5.

حق عبادتك أتمنى أن تردني إلى الدنيا أقاتل (1) مع نبيك مرة أخرى في الجهاد قال: قد سبق مني أنك إليها لا ترد» (2) فأعظم به وصفا لا تحصى فضائله إذ قد قدمت على نوافله الخير المطلق نوفله عند الرب (4) الرحيم الكريم يوم التناد فناهيك بأن للمجاهد مزية لا يدركها غيره ولو عبد ألف سنة وهي حياته المحفوفة بالرزق الجزيل طول الأبد (5) أخرج ابن جريج (6) عن الضحاک (7) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما أصيب أهل بدر (8) أعطاهم الله الشهادة والحياة والرزق الطيب قالوا: يا ليتنا من يبلغ إخواننا إنا قد لقينا من (9) ربنا فرضى عنا وأرضانا» (10) فقال الله تعالى: «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا (11) الآية. فبين سبحانه أنه لا نجاة من الموت ولا محيي (12) إلا في قتال أهل الكفر والعناد، فيالها من مزية علت

- (1) في (ب) "أقتل" والصواب من (أ).
- (2) رواه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین: کتاب معرفة الصحابة، باب "تمني عبد الله بن عمر رضي الله عنه بعد استشهاده أن أحيى ثم أقتل"، ج 3، ص 203.
- (3) في (ب) "المعلی" والصواب من (أ).
- (4) "الرب" ساقطة في (ب).
- (5) في (ب) "الأباد".
- (6) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقيه الحرم. قال ابن جريج: ما دون هذا العلم تدويني أحد جالست عمرو بن دينار بعدما فرغت من عطاء سبع سنين». وهو أول من صنف الكتب بالحجاز. توفي رحمه الله سنة 150 هـ.
- (7) الضحاک بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي أبو سعيد، صحابي كان نازلا بنجد وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم هناك من قومه ثم اتخذه سيافا وكانوا يعدونه بمائة فارس. توفي رحمه الله سنة 11 هـ.
- (8) في (ب) "أحد" والصواب من (أ).
- (9) "عن" ساقطة في (ب).
- (10) أخرجه: الطبري عن جويبر عن الضحاک بلفظ قال: لما أصيب الذين أصيبوا يوم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقوا بهم ماكرمهم فأصابوا الحياة والشهادة والرزق الطيب قالوا يا ليت بيننا وبين إخواننا من يبلغهم أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا، فقال الله تبارك وتعالى أنا رسولكم إلى نبيكم وإخوانكم فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه "ولا تحسبن... إلى قوله ولا هم يحزنون".
- أنظر: تفسير الطبري: جمع البيان في تفسير القرآن، المجلد 3، ج 4، ص 115.
- (11) وتام الآية: قال الله تعالى: "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون". سورة آل عمران: الآية 169.
- (12) في (ب) "محيي" وهو الصواب.

المزانا مرانيتها ومرتبته (1) علت المراتب فضائلها فاق بها المجاهد سائر العباد، وقار بكريم ما بها يوم يقوم الإسهاد، فلو اراد احدكم دواء للموت لم يجد له دواء إلا فناء نفسه في قتال أهل الكفر والارتداد فحرضوا أنفسهم وأشياعكم عليه بقلب وقالب وجازم الاعتقاد واكثروا من الأهية والنفر إليه وبادروا له بغاية الاستعداد، فإن لم تشغلوههم شياغلوكم (2)، وان لم تقاتلوهم قاتلوكم وكيف وهم لكم بالمرصاد، أو لاترون أنهم نزلوا على من بالقرب منكم واستولوا لكم (3) على أعظم الثغور وصارت تخلى رعبا منهم المنازل والقصور ويتثالون (4) منهم (5) الرقاب والاموال والاولاد فانظروا لانفسكم فإن فساد الكفار (6) لا يعادله (7) فساد بدت الشرك والتثليث وينسخ كلمة التوحيد ويمحي أثر قائلها من الأرض، والبلاد أو لا ييقنون (8) ان الله سبحانه أمرنا بالغلظة عليهم والتقوي وكثرة الاستعداد، أو لا تعلمون أنه سبحانه وعدنا بالنصر عليهم وهو جل وعلا (9) إن وعد بشيء لا يخلف الميعاد فقال عز (10) من قائل : ان تنصروا الله ينصركم (11)، وقال سبحانه (12) : وليجدوا منكم غلظة (13) وقال جل جلاله (14) : "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" (15)، وقال جلّت عظمته (16) "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة" (17)

(1) في (ب) "رتبة" والصواب من (أ).

(2) في (ب) "شغلوكم" والصواب من (أ).

(3) في (ب) "لهم" والصواب من (أ).

(4) في (ب) "ويقتلون" وهو الصواب.

(5) في (ب) "لهم" والصواب من (أ).

(6) في (ب) "الكفر" والصواب من (أ).

(7) في (ب) "يعد له" وهو الصواب.

(8) في (ب) "تتيقنون".

(9) في (ب) "سبحانه".

(10) في (ب) "جل من قائل".

(11) سورة محمد: الآية 7 وقد تقدمت.

(12) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(13) سورة التوبة: الآية 123 وقد تقدمت.

(14) "جل جلاله" ساقطة في (ب).

(15) سورة الأنفال: الآية 60 وقد تقدمت.

(16) "جلّت عظمته" ساقطة في (ب).

(17) وتام الآية قال الله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على

سوره البقره الايه 193

الظالمين".

وقال عز وجل (1) : قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم " (2) الآية، وقال سبحانه (3) : **وقاتلوا المشركين كافة** " (4) وقال تعالى (5) " أم حسبتم أن تتركوا " (6) أي بأن لا تأمروا بالقتال في الجهاد ولا تمتحنوا لظهور الصادق في إيمانه من الكاذب وبمميز كل على الإنفراد [وقال] (7) **ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين** " (8) أي لنعاملكم (9) معاملة المختبر بأن تأمركم بالقتال والجهاد حتى يتبين الصابر على دينه من غيره (10) وتظهر أخباركم للحاضر والباد فتنبهوا أيديكم الله تعالى (11) بأنكم بهذه الآيات القرآنية المخاطبون بالاحاديث المصطفوية (12) المقصودون إذ بيدكم الحل والعقد والرعية في طوعكم فكيف بأمرها بالجهاد يبخلون (13) وأنتم خلفاء الله في أرضه، فكيف عن (14) دينه لا تغيرون [**أفأمنوا مكر الله فلا يامن مكر الله إلا القوم الخاسرون** " (15) **أأخذتم عند الله عهداً فأنتم عليه متوكلون**] (16)،

(1) عز وجل " ساقطة في (ب).

(2) وتام الآية : قال الله تعالى : «قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويجزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين» .

سورة التوبة: الآية 14 .

(3) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(4) سورة التوبة: الآية 36 وقد تقدمت.

(5) "تعالى" ساقطة في (ب) .

(6) وتام الآية : قال الله تعالى : أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خير بما تعملون " .

سورة التوبة: الآية 16 .

(7) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب) .

(8) وتام الآية: قال الله تعالى: "ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم .

سورة محمد: الآية 31 .

(9) في (ب) "لنعاملكم" والصواب من (أ).

(10) في (ب) "غيركم" والصواب من (أ).

(11) "تعالى" ساقطة في (ب).

(12) في (ب) "المصطفوية" وهو الصواب.

(13) في (ب) "تبخلون" .

(14) في (ب) "على" وهو الصواب.

(15) سورة الأعراف: الآية 99 وقد تقدمت.

(16) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

أ تعتقدون أن كفاركم اليوم لا بقصدونكم بالفتال والجلاد (1). أم تقولون نحن اشتغلنا اليوم بجهاد أنفسنا ورعبتنا والخدمة (2) والأولاد والنبي عليه الصلاة والسلام إنما بعثه الله تعالى (3) مجاهداً، وفي هذا العرض (4) الأدنى زاهداً متقنعا بالبسير وهو يستعد لعدوه الاستعداد الكبير، فإن لم تقتدوا به فيمروا تقتدون؟ وإذا لم تهتدوا به فيمروا تهتدون؟ وإذا لم تشمروا على (5) ساق الجد في هذه الساعة (6) ففي أي وقت تشمرون؟ وإذا لم تستعدوا في هذه الفسحة فمتى تستعدون؟ أفلا تذكرون أن الله تعالى (7) أمرنا بالذهاب إليهم وقنالهم في أراضيهم فكيف إذا قدموا إلى بلادنا؟ (8) هذه بالغي والفساد أم لنا براءة إستثنانا الله عز وجل (9) بسببها من عموم دعوة العباد، فالجهاد فريضة (10) عين على من نزل بهم عدو الدين فإن لم تكن فيهم كفاية، أو لم تجتمع لهم كلمة فعلى الذين يلونهم، فإن لم تكن في الذين يلونهم كفاية، أو لم تجتمع لهم كلمة فعلى الذين يلونهم وهكذا إلى أن تحصل الكفاية ولو اتصل ذلك من مثل المغرب إلى (11) بغداد لعم (12) ذلك من في (13)

(1) في (ب) "الجهاد" وهو الصواب.

(2) "الخدمة" ساقطة في (ب).

(3) "تعالى" ساقطة في (ب).

(4) في (ب) "العرض" والصواب من (أ).

(5) في (ب) "عن" وهو الصواب.

(6) في (ب) "البرهة" والصواب من (أ).

(7) في (ب) "سبحانه".

(8) في (ب) "برنا".

(9) "عز وجل" ساقطة في (ب).

(10) في (ب) "فرض" وهو الصواب.

(11) في (ب) "لبغداد" والصواب من (أ).

(12) في (ب) "عم".

(13) في "ساقطة في (ب)

الأفاق الحاضر والبياد فايقتوا (1) انفسكم من رمق (2) الغفلة وانهبوا من عدو الدين الفرصة ما دامت معكم فسحة الاستعداد قبل ان يتفاقم الهول ويحق القول وليسد الباب ويحيق (3) العذاب وتسترق بالكفر الرقاب ويحصل الفوت بسبب الإزدياد فإنكم إن لم تسعدوا منهم لكم بصدد الاستعداد والوقوف كم بالمرصساد ولا تتكلموا على ما يخبركم به ضعفاء العقول من وفانهم باستمرار العهود وعدم نقضهم للميثاق والعقود(4)، فإن ذلك كله مردود إذ لا ميثاق ولا عهد لأعداء الدين وأهل الفساد، كيف ونحن لا نعتبر عهودهم وشهادتهم بالإضافة إليهم، فكيف نعتبرها بالنسبة إلينا بإجماع أهل العلم والاجتهاد جعلني الله سبحانه، (5) وإياكم ممن يوقظ (6) فاستيقظ ووعظ فاتعظ وكان أول من امتثل حتى فازَ بفضيلة مزية الجهاد.

إعلم أن العدو الكافر دمره الله جل جلاله (7) إما أن يكون طالبا أو مطلوباً، فالجهاد في الثاني فرض كفاية.

"ابن النحاس" "جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية باتفاق العلماء..."، "ابن عرفة" "حاصل أنفال المذهب انه فرض كفاية على قادر عليه لم ينزل [به عدو الدين ولم يبلغه] (8) نزوله بمن عجز عن دفعه من مسلم أو ذمي"، ثم قال: "وفرض الكفاية حرام عموم تركه أي يحرم أن يتركه الإمام في جميع السنين لغير عذر"، قال الإمام القاضي "عبد الوهاب" (9)

(1) في (ب) "أيقظوا".

(2) الرمق بقية الحياة وفي الصحاح بقية الروح وقيل هو آخر النفس، وفي الحديث: أتيت أبا جهل وبه رمق، والجمع أرماق.

أنظر: لسان العرب، مادة - رمق -، ج 3، ص 1732.

= في (ب) وسن، والوسن هو أول النوم وسن، يوسن وسنا.

أنظر: لسان العرب، مادة - وسن -، ج 6، ص 4839.

(3) في (ب) "ويحق".

(4) في (ب) "المعقود والصواب من (أ)".

(5) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(6) في (ب) "يوقظ" والصواب من (أ).

(7) "جل جلاله" ساقطة في (ب).

(8) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(9) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه الحافظ الحجة النظار، العالم الماهر، الأديب الشاعر من أعيان علماء الإسلام. تفقه عن كبار أصحابه كابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني، وروى عن جماعة منهم عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب، ولي قضاء الدينور وقضا المالكية بمصر، ألف في المذهب والخلاف والأصول مؤلفات كثيرة ومفيدة منها كتاب النصر للمذهب امام دار الهجرة، "المعونة لمذهب عالم المدينة"، شرح رسالة ابن أبي زيد، "التلقين"، الإفادة والتلخيص فسي أصول الفقه. توفي بمصر قاضياً رحمه الله سنة 422 هـ.

أنظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 103-104 - الدواج المذهب، ج 2، ص 26

ومساعدتها

في التلقين (1) « لا يجوز للإمام تركه لهدنة إلا لعذر ».

اللخمي « هو فرض على كل إمام كانت رعيته تجاوز (2) العدو » أي في كل عام مرة . أبو عمر في كافيته و القرطبي في تفسيره وغيرهما « فرض على الإمام إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يولي عليهم من يثق به » إلى آخر ما مر في الفصل قبله (3)

وذكر "الدمياطي" (4) في كتاب "الجهاد و ابن النحاس وغيرهما ان ترك ال جهاد في جميع السنين والأعراض عنه والسكون الى الدنيا خروج من الدين واحتجوا له بما روي عن "ابن عمر" (5) رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذ تبايعتم بالعينة وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزراعة وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم رواه "أبو داود" (6) بإسناده وقال حسن، قالوا ومعنى الحديث أن الناس إذا تركوا الجهاد وأقبلوا على الزراعة ونحوها سلط (7) عليهم العدو لعدم تاهبهم له ولعدم استعدادهم لنزوله لأرضهم (8) بما هم فيه من الأسباب فأعطاهم ذلا وهو أنهم لا يتخلصون من عدوهم حتى يرجعوا إلى ما هو واجب عليهم

-
- (1) كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب الذي تقدمت ترجمته. هو كتاب في الفقه وقد ذكر العاصي ابن شعبة أنه مختصر وشرحه ولم يتمه، عليه شرح لداود بن عمر الشاذلي.
أنظر: حاجي خليفة: كشف الظنون، ج 1، ص 481.
- (2) في (ب) "تجاوز" وهو الصواب.
- (3) أنظر: ابن عبد البر الكافي، ج 1، ص 463 — تفسير القرطبي، ج 8، ص 152.
- (4) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي الفقيه العلامة المحقق، روى عن مالك وشفق بكار أصحابه كابن وهب وابن القاسم وأشهب، له مؤلفات معروفة باسمه تسمى "الدمياطية".
روى عن يحيى بن عمر والوليد بن معاوية. توفي رحمه الله سنة 226 هـ.
- أنظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 59 — الديباج المذهب: ج 1، ص 471-472.
- (5) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. أول مشاهدته الخندق كما شهد مؤته واليرموك، وفتح مصر وأفريقيا، كان كثير الإتياع لأتار رسول الله صلى الله عليه وسلم، شديد التحري والإحتياط. توفي رحمه الله بمكة سنة 73 هـ.
- أنظر: مشاهير علماء الأمصار، ص 16-17 — الأعلام، ج 4، ص 246، ط 2.
- (6) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع باب في النهي عن العينة.
- أنظر: ابن قيم الجوزية: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 9، ص 335-336.
- (7) في (ب) "تسلط".
- (8) في (ب) "لرضاهم" والصواب من (أ).

من جهاد الكفار والإتارة (1) ، عليهم وإقامه الدين وبصر الإسلام. قالوا وقد آل سواه عليه الصلاة والسلام حتى ترجعوا إلى دينكم على أن ترك الجهاد والأعراض عنه خروج من الدين ومفارقة له وكفى به ذنبا وإثما فالمخاطب بهذا الحديث الكريم وغيره هم الأئمة فمعناه إذا ترك الأئمة الناس يتبايعون بالعيسنة ويتبعون أذناب البقر إلح كما مر في الفصل قبله وفي فصل الاستنفار وذكر الدمياطي وابن النحاس وغيرهما ما نصه: خرَجَ ابن عساكر (2) عن أنس (3) بإسناده « قال النبي صلى الله عليه وسلم من غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى إلى الله جميع طاعته فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا إعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها (4) قال قيل : يا رسول الله وبعد هذا الحديث إلح سمعنا من يدع إلى الجهاد ويقعد قال: من لعنه الله وغضب عليه وأعد له عذابا عظيما [قوم] (5) يكونون في آخر الزمان لا يرون الجهاد وقد إتخذ ربي عنده عهدا لا يخلفه أيما عبد لقيه وهو يرى ذلك أن يعذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين . وقال الدمياطي المذكور وغيره: ذكر صاحب شفاء الصدور عن زيد بن اسلم (6)

(1) في (ب) "الأغلاط" والصواب من (أ).

(2) هو أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن الدمشقي الشافعي، الإمام الحافظ متفنن دس، سجدت الشام رحل كثيرا له "تاريخ دمشق" في ثمانين مجلدا وغيره. توفي رحمه الله سنة 571 هـ.

أنظر: الاعلام، ج 6، ص 12، ط 2

(3) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري الصحابي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من أكثر الناس مالا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم حيث قال: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما آتيته"، أخذ عنه كثرة منهم ربيعة واسحاق، بن عبد الله وغيرهم. توفي رحمه الله بالبصرة سنة 93 هـ.

أنظر: ترجمته: في شجرة النور الزكية، ج 1، ص 44.

(4) خرَجَ الديلمي عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى إلى الله جميع طاعته . الحديث ينتهي إلى هنا.

أنظر: علاء الدين الهندي: كنز العمال، ج 4، ص 313 — منتخب كنز العمال، ج 2، ص 269.

(5) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأئبته من (ب).

(6) هو أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي المدني مولى عمر رضي الله عنه الثبت الفقيه الثقة الامير كانت له حلقة في المسجد النبوي، كما كان عالما بتفسير القرآن، أخذ عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهما وعنه مالك وغيره. توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة 126 هـ.

أنظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 48.

عن أبيه رضي الله عنه (1) أن رسول الله (2) صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
 الجهاد حلوا حصرا ما فطر الخطر من السماء، وسيأتي على الناس زمان يقول فيه قراء
 منهم ليس هذا بزمان جهاد فمن أدرك ذلك الزمان فنعم زمان الجهاد قالوا يا رسول
 الله: رجل يقول ذلك قال: نعم من لعنه الله والملائكة والناس أجمعون (3) فانظروا أيكم
 الله تعالى (4) إلى هذا الوعيد الفظيع (5) بالجملة إنما تجوز المهادنة مع كون الجهاد
 فرض كفاية إن يكن (6) العدو مطلوباً في أرضه ومع ذلك قالوا إنما تجوز المصلحة من
 استعداد وإقامة جيش ونحو ذلك مما يراه الإمام من المصالح التي يحتال فيها لعدوه
 قالوا: ويستحب أن لا تكون (7) المهادنة فوق (8) أربعة أشهر كما في خليل (9) وغيره
 وكيف يطول في المهادنة (10) سكوناً للراحة من تدبير قوله تعالى: **قل إن كان أبؤكم
 وأبنؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارة تخشون
 كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
 حتى يأتي الله بأمره** (11)، أي عقوبة عاجلة وأجلة قال: (12) آية شديدة لا ترى أشد
 منها إلى آخر ما تقدم من كلامه فيها مع غيرها، وقال ابن النحاس: «في هذه الآية
 الشريفة من التهديد والتحذير والتخويف لمن ترك الجهاد رغبة عنه وسكوناً إلى ما هو
 فيه من الأهل والمال ما فيه كفاية فاعتبروا يا أولي الأبصار». وقد قالوا: إن الإمام
 مع الرعية كالنفس مع صاحبها إن لم يشغلها شغلته، فالإمام إن لم يشغل الرعية بأمور
 الجهاد شغلته بالقيام عليه ونبذ (13) إمتثال أوامره،

(1) روى الله عنه ما رواه في ()

(2) في (ب) النبي صلى الله عليه وسلم .

(3) اللفظ الصحيح للحديث وقد أخرجا ابن عساكر وضعفه عن أنس: لا يزال الجهاد حلوا حصرا

ما أمطرت السماء، وانعقدت الأرض وسددت السماء، ثم من قبل المشركين يقولون: لا جهاد ولا زكاة ولا صلوة ولا حج

هم وقود النار، رباط يوم في سبيل الله خير من عتق ألف رقبة، من صدقة أهل الأرض جميعا

أنظر: علاء الدين الهندي كنز العمال، ج 4، ص 328 — منتخب كبر العمال، ج 2، ص 275

(4) تعالى "ساقطة في (ب):

(5) في (ب) "الفضيع" والصواب من (أ)

(6) في (ب) "لكون" والصواب من (أ)

(7) في (ب) "أن لا تزيد" وهو الصواب

(8) في (ب) "على" والصواب من (أ)

(9) أنظر: مختصر خليل: ج 1، ص 110 - المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 3، ص 386.

(10) في (ب) "الهدنة".

(11) سورة التوبة: الآية 24 وقد تقدمت.

(12) في (ب) "وهي".

(13) في (ب) "تعدم" والصواب من (أ).

كما أن النفس إن لم يشغلها صاحبها بالعبادة والطاعة لربها شغلته بالمعاصي وكفران النعم التي جلبت (1) عليها.

وقال القرطبي في تفسيره: «إن قيل كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع بعني في الجهاد أو في فداء الأسارى قيل يعتمد إلى أسير واحد فيفديه فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الوحدة أكثر مما كان يلزمه في الجماعة فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى فما أفدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غاربا» (2) لقوله عليه الصلاة والسلام:

«من جهز غازيا فكانت غزا» (3) ثم لا يخفى أن ما وقع لتلك الاقطار حتى صار العدو يقطع إليهم (4) البحار ويتبعهم في الغيافي والقفار والمسلمون أمامه كانوا الجراد هذا يتقدم أمام الآخر سالكين نهج الفرار إلا من طول المهادنة في تلك الاوطان وعدم ممارسته القتال وشدة الإمتحان فسكنوا إلى الراحة واشتغلوا بالكسب وأمور الزراعة وصار عدوهم يتحيل لهم بأدنى التحيلات فيفش أخبارا في أجناس الكفار من اليهود وغيرهم أنه (5) لا يريد ثغور المسلمين وأنه يريد الخروج منها أو أنه يريد الصلح ونحو ذلك وكله مكيدة لعلمه بأن ذلك يصل وبصلح (6) المسلمين فتسكن نفوسهم (7) إليه فينتهز فيهم فرصة وإذا رءاهم لقتاله اجتمدوا كقرف عن خروجه لهم حتى يتفرقوا لطلب نابه تطبعوا (8)

(1) في (ب) «أسبلت» والصواب من (أ).

(2) أنظر: تفسير القرطبي، ج 8، ص 152.

(3) اللفظ الصحيح للحديث: «من جهز غاريا فقد غزا».

أخرجه البخاري: كتاب الجهاد باب فضل من جهز غازيا، ج 4، ص 212.

وأخرجه مسلم: كتاب الإمرة، باب فضل إمانة الغازي في سبيل الله، ج 3، ص 1506-1507.

وأخرجه النسائي: كتاب الجهاد باب فضل من جهز غازيا، ج 6، ص 353.

وأخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يجزئ من الغزو، ج 3، ص 16.

وأخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن جهز غازيا، ج 3، ص 91.

وأخرجه أحمد: في المسند، ج 4، ص 116-117/ ج 5، ص 193.

كلهم عن زيد بن خالد الجهني.

(4) في (ب) «لهم» والصواب من (أ).

(5) في (ب) «لأنه يريد» وهو الصواب.

(6) «يصلح» ساقطة في (ب).

(7) في (ب) «نفسهم».

(8) في (ب) «تطوعوا» والصواب من (أ).

لعلم إنهم (1) لا صبر لهم عليه، وأنه ليس بيد أميرهم رزق يرشدهم إليه ولا لهم معيت من أمراء الافاق يعينهم عليه، فإذا تفرقوا دهمهم بما من الجيوش لديه، ولهذا قدمنا في الفصل الذي قبله [و] (2) يليه وفي الفصل الثاني من المسألة الثانية، أن الإمام يجب عليه أن يفرض على كل قبيلة مائة مثلاً ونحوها من شجعانها وأبطالها تكون معه دائماً وكل قبيلة تمون مانتيتها وعليه رعي النصفة في المناوبة بين الناس كما في

“ابن شاسي” (3) إذا قامت معه هذه ستة أشهر ونحوها رجعت (4) لبلادها بعد أن تأتي الأخرى في محلها وهكذا ليدفع بذلك هذه الحيلة وليس المقصود الاقتصار على دفعها بل المقصود الاستعداد لدفعها وإخراجهم من القصور التي اسولوا للمسلمين عليها (5)، وأهانتهم في أرضهم التي أتوا للإسلام عنها، وقد تقدم في تلك الفصول ما فيه كفاية لأهل البصيرة وأولي العناية “والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا” الآية “إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون” (6)

“ابن عرفة” كره علماءنا المهاتمة على أن يعطينا أهل الحرب مالا كل عام وقد طلب الطاغية ذلك من عبد الله بن هارون (7) على [أن يعطوه] (8) مائة ألف دينار كل عام

(1) في (ب) “إنه” والصواب من (أ).

(2) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(3) هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاسي بن نزار الجذامي السعدي من بيت إمارة وجمالة وعفة وأصالة، الفقيه الإمام الفاضل، ألف “الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة” كما مال إلى النظر في السنة النبوية والإشتغال بها إلى أن توفي رحمه الله سنة 610 هـ بدمياط مجاهداً في سبيل الله.

أنظر: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 165.

(4) في (ب) “ردها” وهو الصواب.

(5) “عليها” ساقطة في (ب).

(6) سورة العنكبوت: الآية 69 وقد تقدمت.

(7) هو أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي الإمام في الفقه وأصوله وعلم الكلام وفصوله، العلامة المتفنن المؤلف المتقن وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، له مؤلفات مهمة منها “شرح مختصر ابن الحاجب”، “شرح المعالم الفقهية”، “شرح الحاصل”، توفي رحمه الله سنة 750 هـ.

أنظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 211.

(8) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

فشاور الفقهاء في ذلك فقالوا له الثغور اليوم عامرة فيها أهل البصائر بالقتال أكثرهم من البلدان إن قطع عليهم (1) الجهاد تفرقوا وخلت الثغور للعدو، والذي يصيبه أهل الثغور منهم أكثر من مائة الف، فسرّ بذلك ورجع إلى رأيهم. فانظروا إنكم الله تعالى (2) كيف احتال العدو وسامح (3) بإعطاء المال لأجل أن يتفرق من الثغور أهل البصائر بالقتال ويسكن الناس إلى الراحة فلا يقدرّون على مقاومته بعد ذلك بعدم ممارستهم للقتال، وانظروا كيف كره العلماء تلك المهادنة مع أخذ المال من العدو ومع وجود العدة والعدد، فكيف بها مع عدم ذلك كله هذا [كله] (4) في حكم المهادنة إذا كان العدو مطلوباً في أرضه، وإما إن كان العدو طالباً كما في تلك الناحية وغيرها من الأقطار فقال في المعيار "لا يجوز الصلح والهدنة، قال. وإن وقع وجب نقضه". لأن العدو حيث نزل أو قارب النزول [فالجهاد متعين وترك الجهاد المتعين ممتنع بالصلح المذكور ممتنع أنه تعود على العدو وأهلكه الله تعالى وقصمه مصلحته] (5) وعلى المسلمين مفسدته وإن تخيلت فيه مصلحة فهي للعدو أعظم من وجوه مكملة فإنه يتحصن في تلك المدة ويكثر من آلات الحرب والعدة فيتعذر على المسلمين الاستنفاذ ويصعب عليهم تحصيل المراد، فالصلح المذكور إن وقع هو (6) مصلحة للعدو ومفسدة على الإسلام فلا يكون له في نفس الأمر إبرام فيجب نقضه، لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم، فحكمه غير لازم عند كل من حقق أصول الشريعة (7) وفيه كفاية. قلت وكيف يصح الصلح والمهادنة (8) مع العدو الطالب للمسلمين الذي لا يزال يارضهم والله سبحانه وتعالى (9) يقول: "كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله".

(1) في (ب) "عنهم" وهو الصواب.

(2) "تعالى" ساقطة في (ب).

(3) في (ب) "وسمح" وهو الصواب.

(4) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(5) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(6) "هو" ساقطة في (ب).

(7) أنظر: الونشريسي: المعيار، ج 2، ص 210.

(8) في (ب) "الهدنة".

(9) "تعالى" ساقطة في (ب).

الآية هو استفهام بمعنى الإنكار والاستبعاد لأن يكون لهم عهد ولا ينكثوه مع وعيره
(1) صدورهم يعني محال أن يثبت لهؤلاء عهد فلا تطمئنوا (2) به ولا تحدثوا به انفسكم
ثم قال تعالى: "كيف وأن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولاة" (3): أي حلفاء.
أي عهد أي وتسميتهم أنهم أن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم قرابة ولا حلفاء ولا عهدا قاله
غير واحد من المفسرين والصلح الوارد منه (4) عليه الصلاة والسلام إنما هو منه إليهم
إنهم مطلوبون وقتئذ بأمنهم (5) إليه بحيث ظهر عليه الصلاة والسلام عليهم وطالبهم
في أرضهم (6) جاز صلحه لمصلحة ولا شك أن العدو الكافر النازل بأرض الإسلام وأخذ لهم
الثغور والامصار قد ظهر عليهم فكيف يرقب عهده وتسكن النفس إليه؟ وكيف يكون
للمغلوب على غالبه الكافر عهد وميثاق؟ ولهذا قال الحافظ الامام أبو العباس
الونشريسي "رحمه الله تعالى (7) في "معيارة" أثناء جواب له ما نصه: "كيف يثق بهم
عند قوتهم وظهورهم وكثرة عددهم ووفور عددهم، إعتمادا على وفانهم بعهودهم في
شريعته، ونحن لا نقبل شهادتهم بالاضافة إليهم فضلا عن قبولها بالاضافة إلينا، فكيف
يعتمد على زعمهم بالوفاء"، الغرض منه، ومعناه أن العهد أعلى مراتبه أن يكون شهادة.
ونحن لا نقبل شهادة بعضهم على بعض فكيف نقبلها على المسلمين ونعتمد على زعمهم
ووعدهم (8) بالوفاء؟ فهذا خرق للإجماع والكتاب والسنة بلا نزاع، قال تعالى مخيرا
[عن دوام] (9) معادات الكفار للمؤمنين أنهم لا ينفكون عنها (10) في تنزيله سبحانه (11)

- (1) في (ب) "و غرة" والصواب من (أ).
- (2) في (ب) "فلا تطمعوا" والصواب من (أ).
- (3) سورة التوبة: الآية 08 وقد تقدمت.
- (4) في (ب) "عنه" والصواب من (أ).
- (5) في (ب) "لأنهم" والصواب من (أ).
- (6) في (ب) "أراضهم".
- (7) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (8) في (ب) "وعهدهم".
- (9) ما بين المعرفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
- (10) في (ب) "عنه" وهو الصواب.
- (11) "سبحانه" ساقطة في (ب).

“ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا” (1) الآية ، انما حارب صلح (2) المهادنة (3) ان كانوا مطلوبين في اراضيهم . لان الغلبة والظفر للمؤمنين . فالعهد منا وإليهم ، لا منهم إليهم ، فالمؤمنون هم الموفون بالعهد ، ومع ذلك قالوا : انما يجوز لمصلحة كما مر . وكيف تميل النفس وتسكن الى (4) عهودهم ؟ مع نهي الشارع عنها وأيضا مهما أرادوا نقضها تسببوا وطلبوا من المؤمنين أمرا لا يليق (5) . أي لا يمكن للمؤمنين أن يسمحوا به ، وإن قبلوه (6) إنتقلوا لطلب ما هو أعلا (7) منه وهكذا إلى أن تحصل الأناقة (8) ان المسلمين [فيحتجون عليهم ، وكيف يكون للمغلوب على غالبه عهد وشرط] (9) وقد سمعنا أنكم أيدكم الله تعالى (10) صالحتموه قبل هذا الأوان فصار يطلبكم بمطالب (11) لا تسمحون بها فكان سببا للنقض ، وقد كانت عهود من الطاغية لاهل الأندلس فلم ينم لهم شيء منها فهو دانما إنما يطلب العهود مع كونه غالبا لفرص (12) ينتهزها أو حيلة يستعملها فيكون الصلح عاندا على المسلمين بالمفسدة كما مر .

(1) وتام الآية : قال الله تعالى: “يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر مما القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون” .

سورة البقرة: الآية 217

(2) في (ب) “الصلح” وهو الصواب .

(3) في (ب) “الهدنة” .

انما قال صلح المهادنة أي الصلح لمدة محدودة ، أما الصلح بدون مدة فلا . لأن الصلح بدون مدة قد يعني أن يكون أبديا وهذا لن يكون لان فيه تضييع لحقوق المسلمين فصالح المهادنة عندما يكون المسلمون مطلوبين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش في صلح الحديبية .

(4) من (ب) “بعهودهم” والصواب من (أ) .

(5) “يليق” ساقطة في (ب) .

(6) في (ب) “وإن هم سمحوا به” .

(7) في (ب) “أعلى” وهو الصواب .

(8) في (ب) “الإبابة” والصواب “الأنفة” .

(9) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب) .

(10) “تعالى” ساقطة في (ب) .

(11) في (ب) “بمطالب” والصواب من (أ) .

(12) في (ب) “لفرصة” .

تنبيه:

إذا نزل عدو الدين أرض الإسلام أو قريب(1) منها مريدا الدخول إليها فإن الجهاد فرض عين على أهل ذلك البلد وعلى إمامهم شيوخوا أو (2) شبانا أحرارا أو (3) عبيدا بل وإن على امرأة إن كانت لها قوة ولا يتوقف قتالهم للعدو النازل بهم (4) على مشوره الإمام ولا سيما إن بعد الإمام منهم بل وإن لم يكن لهم إمام تعين عليهم مدافعة العدو (5) ونصب الإمام ، فإن لم يقدر (6) أهل ذلك البلد مع إمامهم على مقاومته العدو تعين على أقرب الأنمة إليهم وعلى رعيته أن يعينوهم، فإن لم تكن فيهم (7) كفاية ومقاومة أيضا وجب على من والاهم وهكذا حتى يأتي الوجوب منسحبا على جميع المسلمين، فقطر الجزائر مثلا حيث لم يقدروا (8) على دفعه لعدم من يضبط كلمتهم، أو لعدم وجود القوة فيهم بدليل أنه يتردد (9) العدو إليهم يأخذ(10) مدانتهم شيئا فشيئا، فإنه يجب على من والاهم من أنمة المشرق وأنمة المغرب، إلى سوس الاقصا(11) وإلى بغداد، وإلى الهند أن يعينوهم بالجيش والعدة والعدد، وإن عصا (12) من والاه فلم يعن تعين على من والى (13) من والاه، وهكذا "أين جري" (14) في "قوانينه"

(1) الصواب "قريبا"

(2) في (ب) "وشبانا"

(3) في (ب) "وعبيدا"

(4) "النازل بهم" ساقطة في (ب).

(5) "العدو" ساقطة في (ب).

(6) في (ب) "يقدر" والصواب من (أ).

(7) في (ب) "لهم" والصواب من (أ).

(8) في (ب) "يقدر" وهو الصواب.

(9) في (ب) "لا يتردد" والصواب من (أ).

(10) في (ب) "ويأخذ" وهو الصواب.

(11) إقليم في جنوب مراكش، يتكون من سهل مستطيل الشكل طوله حوالي 120 ميلا وعرضه 25

أو 26 ميلا ومساحته حوالي 7500 ميلا مربعا، يحده من المغرب المحيط الأطلنسي ومن الشمال المنحدرات

الأخيرة لجبال الأطلس الكبرى ومن الجنوب سلسلة الجبال المقابلة لجبال الأطلس، يرويه وادي السوس

وروافده، يمتاز السوس الأقصى بجودة محاصيله، كان له شأن بارز في مستهل حركة الموحدين في المغرب،

كما كان له شأن عظيم في تاريخ الأسترتين المرابطية والسعدية.

أنظر: معجم البلدان، ج3، ص314 — دائرة المعارف الإسلامية، ج12، ص369-375.

(12) في (ب) "عصى" والصواب من (أ).

(13) في (ب) "وإلا" والصواب من (أ).

(14) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن جزى الكلبي يكنى أبا

القاسم، من أهل غرناطة، كان معها مالكيًا أصوليًا مفسرًا من مصنفاة "التمهيد لعلوم السير" في

التفسير، "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، في أصول الفقه "القوانين الفقهية" في الفقه بوفى رحمه

الله سنة 741 هـ.

أنظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية، ج1، ص213 — الاعلام، ج6، ص221، ط2.

« ويتعين الجهاد بامور احدها امر الإمام، فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج والثاني أن يفاجئ العدو ببلاد المسلمين (1) فيتعين عليهم دفعه، فإن لم يستقلوا لزم من قاربهم، فإن لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو » (2) قال الإمام [أبو عمر] (3) « بن عبد البر رحمة الله تعالى » (4) يتعين على كل أحد أن حل العدو بدار الإسلام محاربا لهم بأن يخرج إليه أهل تلك الدار خفافا وثقالا شيوخا وشبانا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو أكثر سواد المسلمين، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة وكذلك أيضا من علم بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، ولو قرب (5) العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضا الخروج » (6)، وقال ابن بشير (7) « إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة، على مدافعتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة، فإن عجزوا تعين على من قاربهم نصرتهم »، وقال المازري: « فإن عصا الحاضر أم من والاه ولم يدفع تعلق الوجوب بمن يليه ». ونصوص أهل المذهب في هذا لا تحصى كثرة والمخاطب بالتعيين المذكور ابتداء إنما هو الإمام إذ هو المكلف باستنفار الرعية لنصرة من والاهم وتجب على من عينه لذلك طاعته ولا يتكل على الرعية أن تفعل كما مر في قول القرطبي « الكافي » وغيرهما « فرض على الإمام إغراء طائفة إلى العدو يخرج معهم بنفسه أو يولي عليهم من يثق به وفرض على الناس

(1) في (ب) « بلاد الإسلام ».

(2) أنظر: ابن جزى: القوانين الفقهية، ص 144 .

(3) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(4) « تعالى » ساقطة في (ب).

(5) في (ب) « قارب » وهو الصواب.

(6) أنظر: ابن عبد البر: الكافي، ج 1، ص 462.

(7) هو ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير المكنى بابي طاهر التنوخي المهدي، كان إماما عالما فقيها جليلا فاضلا، محترما حافظا للمذهب المالكي. تفقه على أبي الحسن اللخمي. له مؤلفات كثيرة منها: كتاب «جامع الأمهات»، كتاب «أنوار البديعة في أسرار الشريعة»، كتاب «التنبيه»، كتاب «المختصر». لم نعرف تاريخ وفاته إلا أنه قد ذكر في كتابه «المختصر» أنه فرغ من تأليفه سنة 526 هـ.

أنظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 126 - الديباج المذهب، ج 2، ص 256.

في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور . وكما مر أيضا في قول ابن طلحة . إنما الإمام حمل الناس على الجهاد، فإن اتكل على أن يفعل الناس بأنفسهم ضاع الباب، وإنما وجب على من والأهم أو يعينهم حيث لم يستقادوا (1) أو لم يفعلوا، لأن العدو إذا نزل بأرض الإسلام وعجز أهل تلك الأرض عن دفعه أو لم يعجزوا ولكنهم عصوا وتركوا دفعه فإن العدو يتمكن من تلك الأرض وإذا تمكن انتقل بالتحاربة لمن والأهم وهكذا فتؤدي ذلك إلى (2) كثرة الارتداد واستيصال (3) الإسلام، وهكذا وقع لأهل (4) جزيرة الأندلس تركوا الاستعداد ولما دهمهم العدو مسجى (5) بالسلاح وثياب البذلة خرجوا لقتاله بالغفائر وثياب الزينة فدهشوا لعدم التدريب وممارسة القتال، فصبروا اليوم الأول مثلا والثاني وكلوا فأخذ رقابهم وأموالهم، وكانت ملوكهم لا يعين (6) بعضهم بعضا حتى تمكن العدو من طليطة قاعدة ممكتهم وصارت ملوكهم تؤدي الضريبة وقتئذ للعدو الكافر فلم تنفعهم الإعانة ولم تقم لهم فائز، فانظروا أيكم الله تعالى (7) حيث لم يعن بعضهم بعضا ولم يكونوا بناء مرصوصا ولم يستعدوا لعدوهم الكافر عموما وخصوصا كيف أصبحوا يديه جناحا مقصودا، المال والحريم بين أيديهم (8) محدودا مخصوصا (9) والقلب من أجل نعلتهم إلى الأبد حيرانا منكوسا (10)، وأصبحت مساجدهم مناصب للصليبان واستبدلت ماذنهم بالنواقيس (11) بعد الأذان فلو لم تكن في الدنيا (12)

- (1) في (ب) "يستقلوا" والصواب من (أ).
- (2) في (ب) "لكثرة" والصواب من (أ).
- (3) في (ب) "استصم" والصواب من (أ).
- (4) "أهل" ساقطة في (ب).
- (5) في (ب) "منسحبا" والصواب من (أ).
- (6) في (ب) "تعين" والصواب من (أ).
- (7) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (8) في (ب) "بأيديهم".
- (9) في (ب) "مخصوصا" والصواب من (أ).
- (10) في (ب) "منكوصا".
- (11) في (ب) "النواقص" والصواب من (أ).
- (12) في الدنيا ساقطة في (ب).

إلا هذه الفعلة لكفت في أئمة المسلمين ورعيهم موعطه، قال سيدي
العربي الفاسي: « لا يبرأ المسلمون من عهدة المدافعة ونصرة من عجز إلا إذا استفرغوا
الوسع في إزاحة الكفار من المداين التي أخذوها الحنميين. فلو نازلوها فلم يفتح وحب
عليهم معاودتها كلما مكنهم ذلك حتى يفتحها الله تعالى عليهم ولا فرق في ذلك بين
المداين المأخوذة للمسلمين حديث وقديما، لأن الوجوب والتعيين متعلق بالمسلمين لا بقيد
زمان ولا مكان إلا أنه يتعين على الحاضر زمانا ومكانا على ما مر ترتينه، فإن لم يفعل
لعذر أو لغير عذر وجب على غيره ممن يليه كما قاله ابن عرفة عن المازري وترك من
تقدم من أئمة المسلمين مداين الإسلام في أيدي الكفار هم بذلك في محل العصيان لا في
محل الإقتداء والإستئان، وقديما قيل: (أسلك سبيل الهدى ولا يضرك قلة السالكين
واترك طريق الردى ولا يضرك كثرة الهالكين) كلامه قلت، وهذا منه رحمه الله تعالى (1)
تصريح بأن الجهاد فرض عين على كل عين (2) ممن والاهم من الأئمة والحال أنهم قد أخذوا
له أو لغيره ممن قبله بعض أقطار البلدان لأن عدو الدين قد نزل به أو بمن قبله وقد
أخذوا (3) له أو لمن قبله ثغورا فيجب عليه أن يستنفذ ذلك منهم وإن ترك ذلك
الإستنفاد من قبله وهو صحيح لا خلاف فيه، ولهذا أفتى سيدي شقرون
بن هبة (4) أحد الحفاظ المتأخرين: «بأن الجهاد في هذا الزمان فرض عين» ونحوه في
كتاب «فلك السعادة» (5) قائلا: «الجهاد اليوم [فرض عين] (6)، لأنهم قالوا إذا نزل العدو
بساحة

(1) «تعالى» ساقطة في (ب).

(2) «عين» ساقطة في (ب).

(3) في (ب) «أخذ».

(4) هو محمد بن شقرون بن هبة الله اليجديدي المعروف بشقرون التلمساني من أكابر فقهاء المالكية
عرف بمالك الصغير في وقته، له مشاركة في علوم المنطق والفرائض والبيان، ولي الإفتاء بتلمسان رحل إلى
فاس فنال حظوة عظيمة عند الغالب بالله السعدي فنصب له كرسيًا للتدريس داخل قصره وقلده الفتوى
ورئاسة العلم بسخرة مراكش وسائر أقطار المغرب، كما درس خارج القصر مختصراً من الحاجب. له شرح
على أرجوزة أبي إسحاق التلمساني في لفرائض. توفي رحمه الله بفاس سنة 983 هـ.

أنظر: عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص 188.

(5) كتاب: فلك السعادة بفضل الجهاد والشهادة يعع في مجلد صمخ ينسبه بنعبد الله في معلمه الفقه

المالكي لعبد الهادي بن عبد الله بن علي بن طاهر العلوي المتوفى سنة 1272 هـ

أنظر: بنعبد الله معلمه الفقه المالكي، ص 119.

(6) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) واندته من (ب)

الإسلام [الجهاد] (1) فرض عين ولا مخالف في هذا القول واليوم وقد نزلوا بساحاته (2) وهتكوا أستار وحرمات وأخذوا معاقل وحصونا وسبوا قبائل وبطونا أي وهم إذا عجزوا (3) عن دفعه تعين على إمام الوقت ورعيته أن يستنفروا (4)، ويجب على من يليه من الأئمة أن يعينه على ذلك إن هو عجز أو ترك وعصى كما تقدم في نص المازري . كما أنه يجب ذلك على من بعده من الأئمة إن [شو] (5) مات، ثم قال ابن العادل (6) في تفسير قوله تعالى: «**ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله**» (7) الآية، ظاهر الآية وجوب الجهاد على الكل إلا ما خصه الدليل من المرضى والضعفاء والعاجزين، ثم نقل، عن الأوزاعي (8) وابن المبارك (9) وابن جابر (10)

(1) ما بين المعوقين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(2) في (ب) "بساحات" والصواب من (أ).

(3) في (ب) "إذا سبوا" والصواب من (أ).

(4) في (ب) "يستنفذوا" والصواب من (أ).

(5) ما بين المعوقين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(6) هو محمد بن العادل الكامل سلطان لوقت ناصر الدين أبو المعالي كان معظما للسنة وأهلها محبا

لمجالسة العلماء، فيه عدل وكرم وحياء. توفي رحمه الله سنة 635هـ.

أنظر: الذهبي: العبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ج3، ص223 - 224 .

(7) سورة التوبة: الآية 120 وقد تقدمت.

(8) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، من قبيلة الإوزاع، أبو عمرو إمام الدار الشامية

في الفقه والزهد من مصنفاته كتاب السنن وكتاب المسائل في الفقه. توفي رحمه الله سنة 157 هـ.

أنظر: الأعلام، ج4، ص94، ط2.

(9) هو أبو عبد الله محمد بن المبارك اليرديني الفقيه الإمام العالم العلامة أخذ الطريقة عن الشيخ

عبد السلام التواتي له "طرر" على ميارة على لامية الزقاق على مختصر خليل. توفي رحمه الله سنة

1154 هـ

أنظر: ترجمته في: شجرة لنور الزكية، ج1، ص352.

(10) هو محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي الهواري المالكي أبو عبد الله شمس الدين شاعر

عالم بالعربية أعمى، صحبه إلى الديار المصرية أحمد بن يوسف الغرناطي الرعييني فكان ابن جابر يولف

وينظم والرعييني يكتب واشتهرا بالأعمى والدحسيري. من كتب ابن جابر "شرح ألفية بن مالك .

شرح الفية بن معطي" توفي رحمه الله سنة 780هـ.

أنظر: الأعلام، ج6، ص225، ط2.

- و سعيد بن عبد العزيز (1) أن الخطاب في هذه الآية لأول هذه الأمة ولاخبرها وذلك لو سوغنا المندوب (2) للجهاد لما يخصص بذلك بعض دون بعض فيؤدي ذلك لتعطيل (3) الجهاد» وقال ابن عطية: «حكم الآية في دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم على الصحيح وكذلك غيره من الأنمة . قال وقد قالوا أيضا: إذا عجز أهل دار نزل بهم عدو الدين [عن] (4) الذب عن أنفسهم تعين على من يقربهم أن يغيثهم وهكذا ولازلنا نسمع ونبصر نزول عدونا (5) ديارا فضلا عن دار فنتغافل وربما استصرخونا (6) فنتكاسل حتى ينتهزوا فرصتها (7) ويتمكنون (8) من غرتها ثم يفعلون بأخرى مثل ذلك. فدل ذلك على استخفافنا بقوله تعالى: **وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر** (9): أي فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين لأن ترك نصرهم يؤدي (10) إلى مفسدة واستيلاء الكفار حتى عليكم كثير. وقال تعالى: **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ألا تفعلوه** (11): أي لا تفعلوا مثله من تولي المؤمنين بعضهم بعضا ومعاداتهم للكافرين

- (1) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أبو محمد فقيه دمشق في عصره كان حافظا حجة. قال الإمام أحمد بن حنبل: «ليس بالشام أصح حديثا منه». توفي رحمه الله سنة 167 هـ.
انظر: الأعلام، ج 3، ص 150، ط 2.
- (2) في (ب) «للمندوب» وهو الصواب.
- (3) في (ب) «إلى تعطيل» والصواب من (أ).
- (4) ما بير المعقوفين ساقط في (أ) وأثبته من (ب).
- (5) في (ب) «لنزول العدو».
- (6) في (ب) «استصرخوا» والصواب من (أ).
- (7) في (ب) «فرصتنا» وهو الصواب.
- (8) في (ب) «يتمكنوا» وهو الصواب.
- (9) وتام الآية: قال الله تعالى: **إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا وله يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير**.
- سورة الأنفال: الآية 72.
- (10) في (ب) «لمفسدة» والصواب من (أ).
- (11) وتام الآية: قال الله تعالى: **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**.

سورة الأنفال: الآية 73.

كما يفعل الكفار المعاضد والتعاون تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، وبيانه ان المؤمنين اذا تركوا التناصر والتعاون فيما بينهم حتى يكونوا يدا واحدة على الكافرين إنحل نظامهم (1) واستولى الكافر على جميعهم، وذلك مفسد (2) لدنياهم ودينهم فالله الله فالهمم (3) قد خمدت ريحها والله الله في الرجولية قد قل حدها، والله الله في الغيرة على الدين قد تعثر مدّها (4)، والله الله في [الذب] (5) عن الدين قد طمع الكفر في تبديله، والله الله في الحريم الذي مد الكافر يده إلى استرقاقه وتحويله ولمثل هذا فليعمل العاملون، وفيه (6) فليتنافس المتنافسون، وبالجملة فلا يخرج إمام ولا رعية من عهدة الوجوب في إزاحة الكفار من مدائن المسلمين وإعانة من عجز عن إخراجهم منها أو مدافعتهم عنها إلا باستفراغ الوسع وبذل الطاقة (7) والجهد بالطاقة بالعدة والاستعداد ومباشرة الدفع ومعاودة القتال بحسب الإمكان ويموت (8) وهو مؤمن (9) على ذلك الفعل فينتقل الوجوب إلى من تولى بعده وأما كونه يقتدي بمن عصا من الأئمة وترك مدائن المسلمين بأيدي الكفار أو ترك إغاثة من عاجز عن الدفع فذلك غير مخلص وبهذا تعلم أن محل كون الجهاد فرض كفاية إذا لم يكن العدو أخذ شيئا من بلاد المسلمين وإلا كان فرض عين على ما مر تفصيله قريبا إذ هو نازل بهم دانما مادام أخذ لشغورهم وبلادهم فيجب على أئمة وقته وعلى من يليهم إن عجزوا وعلى من بعدهم إن ماتوا أو عصوا أو تركوا ان يخرجهم مما استولوا عليه، ولا يحل لهم تركهم إلا بقدر ما يتجهزون ويعاودون ذلك المرة بعد المرة حتى يمتحها الله تعالى (10) عليهم.

(1) في (ب) "نظامهم" والصواب من (أ).

(2) في (ب) "مفسدة".

(3) في (ب) "في الهمم" والصواب من (أ).

(4) في (ب) "جدها" والصواب من (أ).

(5) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(6) في (ب) "وفي مثله".

(7) في (ب) "الطاعة" والصواب من (أ).

(8) في (ب) "أو يموت" والصواب من (أ).

(9) في (ب) "مدين" والصواب من (أ).

(10) "تعالى" ساقطة في (ب).

جامعة الأميرة
عبد القادر
الشمس الإسلامية
الفصل الثالث:

فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت
المال ووجوب المعونة بالأبدان
إن افتقر إليها في الحال

إعلم أنه إذا ضعف بيت المال عن إرزاق الجيش فقد قال حجة الإسلام

أبو حامد الغزالي (1) رضي الله تعالى (2) عنه في كتابه المستصفى مانحه فإن قيل توظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا ؟ قلنا لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الأجناد أما إذا ضلت الأيدي ولم يكر في بيت المال ما بقي بخراجات العسكر ولم (3) تتفرق العسكر ليشتغلوا (4) بالكسب لخوف (5) دخول الكفار بلاد الإسلام وخيف (6) ثوران الفتنة من أهل الصرامة (7) في بلاد الإسلام، فيجب (8) على الإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، ثم إن رأى عن طريق التوزيع والتخصيص بالأراضي فلا حرج لأننا نعلم أنه تعارض شران [أو ضرارن] (9) قصد دفع أشد الضررين وأعظم الشريين وما يؤديه كل واحد منهم قليل، بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله ولو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة بحفظ نظام الأمور وبقطع مادة الشرور لفسدت الأرض ومن عليها . (10) وقوله على الأغنياء يزيد على من له قدرة وطاقة بدفع شيء

(1) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فيلسوف متصوف مولده ووفاته في الطابران قصبة طوس، خراسان، رحل، إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، من كتبه "إحياء علوم الدين"، "تهافت الفلاسفة"، "الإقتصاد في الاعتقاد"، "المستصفى في علم الأصول"، وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة 505هـ.

أنظر: وفيات الأعيان، ج3، ص353 - 355 - الأعلام، ج7، ص247 - 248، ط2

(2) "تعالى" ساقطة في (ب).

(3) في (ب) "ولو تفرق" وهو الصواب.

(4) في (ب) "واشتغلوا" والصواب من (أ).

(5) في (ب) "ليخيف".

(6) في (ب) "أو خيف".

(7) في (ب) "الغرامة" والصواب من (أ).

(8) في (ب) "فيجوز".

(9) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(10) أنظر: الوئشريسسي المعيار، ج11، ص133 - 138 نقلًا عن شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي وليس

المستصفى كما ذكر صاحب المخطوط.

لا يعجب به كما يأتي وفي العيار عن الإمام ابن منظور (1) الأصل أن لا يطالب المسلمون بمفارم غمر واجبة بالشرع وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة كالفداء والركاز وارث من برثه ليست المال (2) لكن إذا عجز بيت المال عن أرزاق الحنود وما يحتاج إليه من آلات (3) الحرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك ويستنبت هذا الحكم من قوله تعالى: "قالوا ياذا القرنين إن ياجوج وماجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً" (4) الآية لكن لا يجوز ذلك إلا بشروط أحدها أن يعجز بيت المال وتتعين الحاجة. وثانيها: أن يصرفه الإمام بالعدل فلا يجوز أن يساثر به عمن (5) دون المسلمين ولا ينفقه في سوق ولا يعطي من لا يستحق ولا أكثر مما يستحق ولا أكثر مما يستحق. وثالثها: أن يكون المغموم على من كان قادراً غير ضرر ولا إجحاف ولا شيء له أو له شيء قليل لا يقدر (6) شينا. ورابعها: أن يتفقدتها في كل وقت فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال (7) قال: وكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يمكن (8) المال، فإن الناس يجبرون على التعاون بأبدانهم على الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعيين المصلحة، والإفتقار إلى ذلك [قال] (9) فإذا عزم أمير المسلمين (10) على رفع الظلمات (11)، وسلك بالمأخوذ على الشروط التي

-
- (1) هو القاضي أبو مهدي عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي أصله من العجم العالم الفقيه الأمين الفاضل القاضي العادل سمع من سحنون وكان اعتماده عليه وابن المواز. توفي رحمه الله سنة 295 هـ وضريحه بنواحي صفاقس متبرك به إلى هذا الوقت.
أنظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 72-73.
- (2) "المال" ساقطة في (ب).
- (3) في (ب) "آلة" وهو الصواب. أنظر: الونشريسي: المعيار، ج 11، ص 127-128.
- (4) وتام الآية: قال الله تعالى: "قالوا ياذا القرنين إن ياجوج وماجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً".
سورة الكهف: الآية 94.
- (5) "عمن" ساقطة في (ب).
- (6) في (ب) "لا يفرم" والصواب من (أ).
- (7) أنظر: الونشريسي: المعيار، ج 11، ص 127-128.
- (8) في (ب) "يكف" وهو الصواب.
- (9) ما بين المعوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
- (10) في (ب) "المؤمنين".
- (11) في (ب) "الظلمات" وهو الصواب.

ذكرناها حتى علم الناس انهم لا يطالبون إلا بما جرت به العوائد وبذلك بهم مستبد العدل، في الحكم فله أن يوزع من المال على النسبة المفسدة ما يراه صواباً ولا إجحاف كما ذكرناه. فانظروا أيديكم الله تعالى (1) فإنهم لم يخصصوا ذلك بالأغنياء والغناء. يتفاوت وإنما ضبطوه بعدم الإجحاف، قال الحافظ أبو العباس الونشريسي رحمه الله تعالى (2) كان بمحول جواب "ابن منظور" مانصه: «تاملت السؤال بمحوله ولا تزيد (3) على ما أجاب به الجيب أسفله وبطرته وبذلك أفتي وأقول»، وكتب محمد المواق (4) وفقه الله قال الإمام "أبو إسحاق الشاطبي" رحمه الله تعالى سن يرى رأي من يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم و حاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس قديماً وهو توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن (5) لكثرة الحاجة وضعف بيت المال، بل (6) يبقى نظر آخر في قدر ما يحتاج إلى أخذه من ذلك فهذا (7) لا يعرفه إلا الملك أو من يعاشره من خدامه وخاصته، بل ذلك في زماننا لا يعلمه إلا الملك» (8).

وذكر "ابن خلكان" (9) أن أمير المؤمنين "يوسف بن تاشفين"

(1) "تعالى" ساقطة في (ب).

(2) "تعالى" ساقطة في (ب).

(3) في (ب) "ولا مزيد".

(4) أبو عبد الله محمد بن يوسف العدوسي الغرناطي الشهير بالمواق. الإمام المفتي المنقح المحقق خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار له شرحان على مختصر خليل كبير سماء التاج والإكليل وكتاب "سنن المهتدين في مقامات الدين" كتاب جليل أبان فيه عن معرفته بالفنون أصولاً وفروعاً وتصوفاً. توفي رحمه الله سنة 897 هـ.

أنظر: ترجمته في: شجرة السور الزكية، ج 1، ص 262

(5) "الآن" ساقطة في (ب).

(6) في (ب) "لكن" والصواب من (أ).

(7) في (ب) "فهذه".

(8) أنظر: فتاوى الشاطبي، ص 187 - 188 - أحمد بابا التنبكتي: نيل الإبتهاج بتطريز الدساج،

ص 49.

(9) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي أبو العباس المؤرخ الحجة والأديب الماهر، صاحب "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تولى القضاء في مصر والشام. توفي رحمه الله سنة 681 هـ.

أنظر ترجمته في الاعلام، ج 1، ص 212، ط 2

طلب من أهل البلاد المعونة على ما هو بصدده فيرسل كتابه إلى المدينة (1) في هذا المعنى وذكر فيه أن جماعة أفتوه بجواز طلب ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أهل المدينة (2) لقاضي بلدهم وهو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الفدا (3) لابد أن تجيبه وكان هذا القاضي من أهل الدين والورع على ما ينبغي فكتب إليه أما بعد: ما ذكره أمير المؤمنين في اقتضاء المؤونة وبحاضر (4) عن ذلك وأن أبا الوليد الباجي (5) وجميع الفقهاء والقضاة بعدوة (6) الأندلس أفتوه باقتضائها، وذكروا أن "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه قد اقتضاها فكان "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه صاحب لرسول صلى الله عليه وسلم وضجيعه في قبره ولا يشك في عدله ولست يا أمير المؤمنين بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وزيره ولا ممن لا يشك في عدله (7) فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوك بمنزلة في العدل فإن الله تعالى (8) سألهم وحسبهم وما اقتضاها "عمر" رضي الله عنه حتى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه

(1) في (ب) "المدينة" والصواب من (أ).

(2) في (ب) "المدينة" والصواب من (أ).

(3) لم أتمكن من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي اطلعت عليها في هذا الصدد.

(4) في (ب) "وتأخري" وهو الصواب.

(5) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ولقبه القاضي أبو الوليد أصله من

"بطليموس" ثم انتقل هو وأهله إلى باجة أعني باجة بالأندلس، تلقى جنومه بالأندلس عن أبي الأصم ثم رحل إلى الحجاز ثم إلى بغداد حيث أخذ يدرس الفقه ويسمع الحديث ثم رحل إلى المشرق الشام ومصر، وأخذ عنه أبو عمر بن عبد البر، له مؤلفات شهيرة منها كتاب "الاستيفاء" في شرح الموطأ، كتاب المنقح في شرح الموطأ، كتاب "المهذب في اختصار المدونة"، وكتاب "التشديد إلى معرفة طريق التوحيد".

توفي رحمه الله سنة 474 هـ.

انظر: ترجمته في: الديباج المذهب، ج 1، ص 377 وما بعدها.

(6) في (ب) "بعذورة" والصواب من (أ).

(7) في (ب) "تعدل".

(8) "تعالى" ساقطة في (ب).

وسلم وحلف أن ليس له درهم واحد من (1) بيت المال لثمنه (2) عليه ما دحا
يا أمير المؤمنين المسجد الجامع هناك بحضرة أهل العلم والسلام. بلفظه ونقله غير واحد
وزاد بعضهم، أن علياً بن يوسف كتب لأهل المدينة يهددهم على الفرخ في جانب الفقيه
والقاضي المذكور ويأمرهم (3) بالإعتراف له بالفضل ولم يكن يرد عليه كتاب أمر من
كتابه، فتنبهوا أيديكم الله تعالى (4) لهذه القصة لكن حالكم معروف وأنه لا بيت مال لكم
لإستيلاء الكفار عليه ثم إذا جاز التوزيع المذكور بالشروط المتقدمة فإنه يجب على كل
من وقع عليه شيء أن يوديه. وقد سنل الإمام السرقسطي (5) رحمه الله تعالى (6) هل
يجوز لأحد أن يغيب عن شيء من المغارم الموظفة فقال: «أن مصالح المسلمين التي
لا تسكن ثغورهم ولا ينفك عنهم عدوهم دحره الله تعالى (7) ولا تأمن طرفهم إلا بها إن
كانت لا تقوم إلا بمغارم الأسواق وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الحل والعقد لكون
بيت المال عاجزاً قاصراً عنها، فإن تلك المغارم يجب حفظها وأن يولي لقبضها وصرفها
في مواضعها الثقات الأمناء فإن أخذوها من محلها ووضعوها في المصالح التي جعلت
لها كان سعيهم مشكوراً ومن ضيعها [ووضعها] (8) في غير موضعها كان غاشياً ظالماً.
وكذلك من لزمته من أهل الأسواق يحسبها أو لم يخرجها.

(1) في (ب) "في".

(2) في (ب) "ينفقه".

(3) في (ب) "يأمر" والصواب من (أ).

(4) "تعالى" ساقطة في (ب).

(5) هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الصقر السرقسطي، أصله من الشجر الأعلى من سرفسطة

ثم تحول إلى سبته ومنها إلى فاس وأقام بها، استوطن مراكش بعد رحلته إلى الأندلس، كان محدثاً ومقرناً
مجوداً، حافظاً للفقهِ وعارفاً بأصوله كما كان كاتباً بليغاً وشاعراً محسناً، قيل توفي رحمه الله سنة 302هـ.

أنظر: ترجمته: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 86 - الديباج المذهب، ج 1، ص 212 وما بعدها

(6) "تعالى" ساقطة في (ب).

(7) "تعالى" ساقطة في (ب).

(8) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثتته من (ب).

وقال الامام الطرطوشي في سراحه « اعلم ان المال قوة السلطان و عمارة المملكة و لقاحة الأمن ونتاجة العدل وهو حصن السلطان ومادة الملك والمال أقوى الخدد على العدو ومن حقوقه أن يؤخذ من حق ويوضع في حق ويمنع من سرق، ولا يؤخذ من الرعية إلا ما فضل عن معاشها ومصالحها ثم ينفق ذلك في الوجوه التي يعود عليهم نفعها » (1) فإن قلت قد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا يدخل صاحب مكس الجنة (2) أليست المغارم المذكورة مكس قلنا المغارم لمصالح المسلمين ليست من المكس في شيء، لأن المكس كما لابن عرفة وغيره هو منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع أو غيره ليختص المانع بنفع ذلك.

وقال أبو محمد المرجاني (3): « المكس أن يحجر السلعة بحيث لا يبيعها أحد غيره أو من يختاره »، وقال الطيبي (4): « المكس الضريبة التي يأخذ بها العشار » (5) وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر الفاسي: « فعلى تفسير الطيبي أخذ العوائد في الابواب والقاعات وأكثر الأسواق والرحاب مكس وهو الذي كثر استعماله في العرف وعلى تفسير المرجاني و ابن عرفة وليس بمكس وإنما هو غصب وظلم ».

(1) أنظر: الطرطوشي: سراج الملوك، ص100.

(2) اللفظ الصحيح للحديث: لا يدخل الجنة صاحب مكس

أخرجه: أبو داود: كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: "السعاية على الصدقة"، ج3 ص 133 .

وأخرجه: أحمد في: المسند، ج4، ص 150.

وأخرجه: الدارمي: كتاب: الزكاة، ج6، ص 330.

كلهم عن عقبة بن عامر.

(3) هو عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد البكري، التونسي الاسنكدري المعروف بالمرجاني، صوفي، مؤرخ أصله من تونس، وُلد بالاسكندرية من تصانيفه: "تهجة النفوس والاسرار في تاريخ هجرة النبي المختار"، "الفتوحات الربانية في المواعيد المرجانية"، في التصوف. توفي رحمه الله بتونس سنة 699هـ.

أنظر: ترجمته: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج6، ص130 .

(4) هو إبراهيم بن صادق بن إبراهيم بن يحيى العاملي الطيبي شاعر، من أهل قرية النطبة من جبل عامل بلبنان مولده ووفاته فيها، أقام "بالنجف" مدة طويلة تعلم فيها الأدب وفقه الإمامية، له منظومة في الفقه نحو 1500 بيت. توفي رحمه الله سنة 1223هـ.

أنظر: الأعلام، ج1، ص 37، ط2.

(5) في (ب) "العاشر" وهو الصواب.

وقد علمت أن الفقهاء رضي لله تعالى (1) عنهم إحترزوا عنه وأخرجوه بالشرع المتقدمة فليست المعارم المذكورة من المكسر في شيء، لأنها ليست لتفجع الأمر بل لتفجع المسلمين ولهذا اتفقوا على جوازها لكن الأحوط والأقرب فيما يظهر أن جبر الناس على المعونة بالأبدان أصوب بأن يفرض على كل قبيلة مائة فارس أو أكثر بحسب ما تطيقه وكل قبيلة تمون مانياتها ودالتها فإذا مضى لهذه المائة أربعة أشهر مثلاً أرسلها بعد أن تأتي أخرى في محلها وهكذا، لأن ذلك أهون على الرعية من فرض الأموال وتوزيعها عليهم ولاسيما وهم لم يعادوا ذلك، والنفس سحيولة على حب المال، لأنه سعدو الروح فيؤدي [إلى] (2) ميلهم للعدو الكافر وإلى سوء الظن بإمامهم ليهتمهم إياه على أنه يصرف ذلك في مصالح نفسه فتوزيع المال يحتاج إلى رياضة وسياسة بخلاف المعونة بالأبدان على الكيفية المذكورة فهي سالمة كما ذكرنا.

وقد تقدم التنبيه على هذا في فصل الإستنفار ولو كلف الرعية أن يحرنوا بيت المال مثلاً فكل زوج من أزواج القبائل يزرع مداً (3) أو مدين من عندها ويحصدده وتدرسه وتأتي به (4) في زمانه إلى الأمير (5) من غير أن يدفع الأمير لهم شيئاً في مقابلة ذلك لكان صواباً، قال الإمام الطرطوشي رحمه الله تعالى (6) «فيا أيها الملك إحرص على عمارة الأرضين وعلى جباية الأموال بالرفق ومحاربة الخرق فإن العلفه تنال من الدم بغير إيذاء (7)، ولا سماع صوت ما لا تناله (8) البعوضة بلسعتها (9) وهواء صوتها» (10) «ومثل السلطان إذا جهد (11) على أهل الخراج حتى ضعفوا عن عمارة الأرض مثل من يقطع لحمه ويأكله من الجوع فهو إن قوي من ناحية ضعف من ناحية

ناحية

- (1) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (2) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
- (3) المد: بالضم مكيال وهو رطل وثلاث عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة أمداد...
أنظر: لسان العرب، مادة -مد-، ج 6، ص 4159.
- (4) "به" ساقطة في (ب).
- (5) في (ب) "للأمير" والصواب من (أ).
- (6) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (7) في (ب) "إيذاء" والصواب من (أ).
- (8) في (ب) "ما تناله" وهو الصواب.
- (9) في (ب) "يلسعتها" والصواب من (أ).
- (10) أنظر: الطرطوشي سراج الملوك، ص 100.
- (11) في (ب) "حمل" وهو الصواب.

أخرى وما أدخله على نفسه من الوجع والضعف أعظم مما دفع عن نفسه من ألم الجوع ومثال من كلف الرعية على الخراج فوق طاقتها كالذي يصلح سطح داره بتراب أساسها ومن يدحرج العمود يوشك أن يضعف فتقع (1) الخيمة عليه وإذا ضعف المزارعون (2) عجزوا عن عمارة الأرض فيتركونها ، فتخرب الأرض وتذرب الأرزاق فتضعف العمارة ويضعف الخراج وينتج ذلك ضعف الأجناد وطمع الأعداء في السلطان فيا أيها الملك كن بما يبقى في أيدي رعيته أفرح منك (3) بما يوخذ منها ولا يقل مع الصلاح شيء ، ولا يبقى من الفساد شيء ، (4).

قال وروي أن المأمون (5) أرق ذات ليلة فاستدعى سميره يحدثه بحديث فقال يا أمير المؤمنين كان بالموصل بومه ، وبالبصرة بومة ، فطلبت بومة الموصل من بومة البصرة أن تزوج بنتها لابنها فقالت بومة البصرة : لا أنكحك إبنتي إلا أن تجعلني في صداقها مائة ضيعة خراباً ، فقالت بومة الموصل : لا أقدر عليها الآن ولكن إن دام علينا هذا الأمير سنة فعلت ذلك لك . قال فاستيقظ لها المأمون وجلس للمظالم وأنصف الناس بعضهم من بعض وتفقد أمر الولاية ، ثم قال : اعلّموا أن أعظم ما يدخل على الدول من الفساد هو تقليد العمال أهل الحرص عليها ، لأنه لا تحطيتها إلا لص في ثوب ناسك وذئب في سياج عابر وقد سبق المثال أن الحرص على الأمانة دليل على الخيانة وإذا اهتضمت حقوق المسلمين وأكلت أموالهم فسدت نياتهم وقلت طاعتهم فانقضت الأمور ودب الفساد إلى الملوك .

قال المأمون : « ما فتق علي فتق قط إلا وجدت سببه جور العمال » (6) ولما عزل عثمان رضي الله عليه عمرو بن العاص (7) من مصر استعمل ابن أبي سرح

(1) في (ب) تقطع والصواب من (أ) .

(2) في (ب) المزارعون والصواب من (أ) .

(3) منك ساقطة في (ب) .

(4) أنظر : الطرطوشي : سراج الملوك ، ص 100 .

(5) هو عبد الله بن هارون الراشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور أبو العباس سأنه الداعي من بني العباس في العراق وأحد أعظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه نفذ أمره من أفراسيا إلى أقصى خراسان . ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين فتمم ما بدأ به جده المنصور من ترجمة كسب العلم والفلسفة وأتحف ملوك الروم بالهدايا سائلا أن يصلوه بما لديهم من كتب الفلاسفة .
توفي رحمه الله سنة 218 هـ . أنظر : الأعلام ، ج 4 ، ص 287 ، ط 2 .

(6) أنظر : الطرطوشي : سراج الملوك ، ص 115 .

(7) هو أبو عبد الله أو أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي . كانت له مكانة عند قومه لشهرته بالدهاء والمكيدة ، تأخر إسلامه حيث كان قبيل فتح مكة بستة أشهر . كان حسن الصحبة محبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتح مصر والإسكندرية وجعل مقره القسطنطينية .
أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وبقي واليا على مصر إلى خلافة عثمان رضي الله عنه فعزله وولاهها عبد الله بن أبي سرح ، ثم عاد إلى ولايتها في زمن معاوية . توفي رحمه الله سنة 43 هـ ودفن بالمقطم .

أنظر : ترجمته في شجرة النور الزكية ، ج 2 ، ص 86 87 .

فحمل من المال أكثر مما كان بحمته عمرو فقال عثمان يا عمرو أشعرت أن اللقاح درت، فقال "عمرو": ذلك أنكم عقرتم أولادها، وقال عياض: «احسنوا للمزارعين(1) فإنكم لاتزالوا(2) سمانا ما سمنا» قال: وسمعت شيوخ بلاد الأندلس من الأجناد وغيرهم يقولون مازال أهل الإسلام ظاهرين على عدوهم وأمر العدو في ضعف وانتقاص لما كانت الأرض مقطعة في ايدي الأجناد فكانوا يستغلونها ويرفقون(3) بالفلاحين ويربونهم كما يربي التاجر بجارته فكانت الأرض عامرة والأموال وافرة والأجناد متوافرة إلى أن كان الأمر في آخر زمان "ابن أبي عامر"(4) فرد عطاء الجند مشاهرة وقدم على الأرض جباناً(5) يجيبونها فانكروا الرعيا واجتاحوا(6) اسوالهم واستضعفوهم فتهاجرت(7) الرعايا وضعفوا عن العمارة، فقلت الجبايات المرتفعة الى السلطان، وضعفت الأجناد وقوي العدو على [بلاد] (8) المسلمين حتى أخذ الكثير

(1) في (ب) "الزارعين" والصواب من (أ).

(2) في(ب) "لن تزالوا" والصواب من (أ).

(3) في (ب) "ويرفقوا" والصواب من (أ).

(4) محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن أبو بكر بن أبي عامر من ملوك الدولة العامرية في الأندلس استرد سبقة بعد أن خلع والده عنها وبايعه الناس وضبط أمورها ونظر في شأن العمال، وأجزل العطاء للجند، كان فقيها عدلا متصدرا للفتيا قبل أن يلي السلطنة. توفي رحمه الله سنة 478هـ.

أنظر: الاعلام، ج6، ص77-78، ط2.

(5) في (ب) "جباية" والصواب من (أ).

(6) في (ب) "واحتجبا" والصواب من (أ).

(7) في (ب) "فتهاجرت"

(8) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبت من (ب).

منها، ولم يزل أمر المسلمين في ضعف وأمر العدو في ظهور إلى أن استولى
اللثميون(1)، فردوا الإقطاع كما كان في الزمان الأول (2)، ولا أدري ما يكون وراء ذلك،
نسأل الله سبحانه (3) المنة (4) بلفظه، فتدبروا أيديكم الله تعالى (5) هذه القضايا فإن
قيل رعاياكم أن تكون هي أجنادكم وتركتموهم يستغلون أرضهم ويُعطون الأمهات فهل
أفضل وأصوب فيما يظهر من ضرب الخراج عليهم كما ترون والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) هم من الطبقة الثانية من قبيلة "صنهاجة" ويقال لهم اللثميون وقد استوطنوا العفر وراء الرمال
الصحراوية بالجنوب منذ دهور واتخذوا اللثام شعارا ليلا ونهارا وذلك دفعا لغباب الصحراء.

أنظر: محمد بن عبد القادر الجزائري: تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والامير عبد القادر، ص 61.

(2) أنظروا الطرطوشي: سراج الملوك، ص 100.

(3) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(4) "المنة" ساقطة في (ب).

(5) "تعالى" ساقطة في (ب).

إذا لم يف بيت المال بحاجات الجند، وقررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور
وحماية الملك المتسع الاقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فالإمام إذا كان عدلا
أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، وإلى أن يظهر مال بيت المال، وإنما لم يتفعل هذا عن
الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب سوخته،
وهارت ديارنا عرضة للكفار.

ولو وطن الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إنبات
التفوس وتعريضها إلى الهلكة، زيادة إلى إنفاق المال وليس ذلك لحماية الدين، ومصصلحة المسلمين.
والإستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظرا أو يرتجى، أما إذا لم ينتظر سيء،
وصعقت وجوه الدخل بحيث لا يبقى شيء من المال، فلا بد من إعلان حالة الطوارئ.

وهذه المسألة نص عليها الفزالي في مواضع كثيرة من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في
أحكام القرآن وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال واعطائه على الوجه
المشروع.

أنظر: الشاطبي: الإعتصام، ج 2، ص 295.

جامعة الأمير

الفصل الرابع

في حكم من ساكن العدو الكفور
ورضي بالمقام معهم في تلك الثغور

الإسلامية

وقد تقدم في الفصل الثاني والثالث من فصول المسألة الأولى أن الهجرة من أرض الفساد واجبة ولا فساد أعظم من الكفر (1)، قال ابن العربي في "الأحكام" «الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة» (2) ونقله في المعيار قال: «وكذلك الهجرة من بلاد الحرام والباطل» (3)، وقد قال عليه الصلاة والسلام: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن أخرجها البخاري والموطأ (4)

قال في "العارضة" (5): «فإن قيل (6) فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك قلت (7) يختار المرء أقلها إنما مثل أن يكون بلد فيه كفر وبلد فيه جور فبلد الجور خير له أو بلد فيه [جور وحلال فبلد الجور والحلال خير] (8) أو بلد فيه معاص في حقوق الله تعالى (9) فهو

(1) في (ب) "الكفار".

(2) أنظر: ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1، ص 484.

(3) أنظر: الونشريسي: المعيار، ج 2، ص 440.

(4) أخرجه: البخاري: كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن، ج 1، ص 19 — وفي كتاب: بدي

الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال، ج 6، ص 402.

وأخرجه: ابن ماجه: كتاب: الفتن، باب: العزلة، ج 2، ص 1317.

وأخرجه: أحمد في: المسند، ج 3، ص 43.

وذكر في الموطأ بلفظ: "شعب الجبال بدل شغف" رواه في كتاب: الجامع، باب: ما جاء في أمر

الغنم، ص 829.

كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(5) أنظر: ابن العربي: عارضة الأحوذ لشرح صحيح الترمذي، باب: الهجرة، ج 7، ص 88-89.

(6) فإن قيل ساقطة في (ب).

(7) في (ب) "قلنا".

(8) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(9) "تعالى" ساقطة في (ب).

أولى من بلد فيه معاص في مخالف العباد. قال " ولا تسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استنولى على بلادهم (1) العدو الكافر لعنه الله تعالى (2) ودمره (3) إلا بتصور العجز عنها بكل وجه بحيث لم يحيلها حيلة ولا سبيلا مثل أن يكون مريضا جدا أو ضعيفا جدا، ولا بد مع ذلك من كونه له نية صادقة أنه إن قدر على الهجرة يوما ما هاجر يرجى له العفو المشار إليه بقوله تعالى: " قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " إلى قوله سبحانه: " فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم " (4)، وأما القادر على الهجرة بحيلة أو غيرها فهو غير معذور داخل في وعيد قوله تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم إلى قوله جل وعلا وساءت مصيرا " (5)، أو في وعيد قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء " إلى قوله عز وجل " ومن يفعل منكم فقد ظل سواء السبيل " (6) وفي قوله جل جلاله: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم " إلى قوله سبحانه " إن كنتم تعقلون " (7) وفي قوله جلت قدرته: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا

(1) في (ب) "بلادهم".

(2) "تعالى" ساقطة في (ب).

(3) "دمره" ساقطة في (ب).

(4) سورة النساء: الآية 97 وقد تقدمت.

(5) وتام الآيات: قال الله تعالى: " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا".

سورة النساء: الآيات 97-98-99.

(6) وتام الآية: قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل".

سورة المسححة: الآية 01.

(7) وتام الآية: قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون".

سورة آل عمران: الآية 118.

إلى قوله عمت رحمته أن كنتم مؤمنين (1) وفي وعيد قوله عليه الصلاة والسلام
 «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين (2)، وقال صلى الله عليه وسلم
 «لا تساكنتوا المشركين ولا جامعوهم فدين ساكنهم أو جامعهم فهو منهم (3) قال في كتاب
 «فلك السعادة»، والحديثان رواهما أحد الكتب الستة واللفظ لأبي داود عن سمرة (4)
 «من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله (5)، قال في المعيار «ولا معارض لهذين
 الحديثين ولا ناسخ ولا مخصص ولا مخالف لهما من أئمة المسلمين» (6)

ونقل في «المقدمات» الحديث الأول في كتاب التجارة إلى أرض الحرب مقصرا عليه
 ثم قال: «فإذا وجب بالكتاب والسنة إجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجره
 ويلحق بدار الإسلام ولا يقبل من أظهر المشركين لئلا تحدى عاره أحكامهم فكيف...»

(1) وتعام الآية: قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا
 الكتاب من قبلكم والكنار أولياء واتقوا الله أن كنتم مؤمنين».

سورة المائدة: الآية 57.

(2) أخرجه: أبو داود: في السنن: كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، المجلد 2،
 ج 3 ص 45.

وأخرجه: النسائي: كتاب: القسامة، باب: القود بغير حديدة، ج 4، ص 36 وأخرجه: الترمذي في:
 السنن: كتاب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ج 3، ص 80-81

(3) أخرجه: الترمذي في: السنن، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ج 3، ص 80-81.
 وأخرجه: الحاشم في: المسدرك كتاب: مسم العي، ج 2، ص 141
 كلاهما عن سمرة.

(4) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي من الشجعان القادة نبش في المدينة ونزل البصرة
 فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ولما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه، ثم عزله، له رواية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتب رسالة إلى بنيه، قال ابن سيرين: فيها علم كثير، توفي رحمه الله
 بالكوفة وقيل بالبصرة سنة 60 هـ.

أنظر: الأعلام، ج 3 ص 203-204، ط 2.

(5) أخرجه: أبو داود: في السنن: كتاب: الجهاد باب: في الإقامة في أرض الشرك، ج 3، ص 93.

(6) أنظر: الوئشريسسي: المعيار، ج 2، ص 125.

لأحد المسلمين (1) الدخول إلى بلادهم بحيث تجري عليه أحكامهم في أحباره أو غيرها وقد كره مالك رحمه الله تعالى (2) ورضي عنه أن يسكن أحد ببلد فسيه من يكفر بالرحمن سبحانه (3) وتعبد من دونه الأوثان لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان « (4).

قلت هل يسقط الحج على من علم من نفسه أنه لا طريق له إلا من بلادهم، إذ لا تباح طاعة بإرتكاب معصية، لأن الدخول لبلادهم لتجارة أو غيرها ممنوع كما رأيت مسقط للشهادة والإمامة، وتقدم عن المازري أنه لا يجوز الدخول لبلادهم لشراء الأقوات (5) أو يخف (6) له في ذلك لم أر فيه نصاً ثم ذكر في كتاب فلك السعادة إثر ما مر عنه عن الزناتي في كتاب مولد النبي (7) صلى الله عليه وسلم قال: « لا ترافقوهم في الأسفار ولا تساكنوهم في الأمصار واضربوا بينكم وبينهم بسور البعاد»، قال وروى الزناتي في كتابه هذا:

(1) "المسلمين" ساقطة في (ب).

(2) "تعالى" ساقطة في (ب).

(3) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(4) أنظر: ابن رشد: المقدمات الممهدة، ج3، ص345.

(5) لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها، وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائخ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقى إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتضع كما لا يقتصر إلا على مقدار الضرورة.

وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه، فقد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث والمحرمات.

أنظر: الشاطبي: الإعتصام، ج2، ص300.

*ولكن هناك متسع للمسلم أن يحد ذاته في غير بلاد الكفر وأن يسد رعيته لكن الحالة التي يشير إليها الشاطبي هنا حالة ميؤوس من الفكك منها.

(6) في (ب) "يخفف" وهو الصواب.

(7) كتاب مولد النبي صلى الله عليه وسلم منظوم لسليمان البرسوي وهو الذي يتلى في الجامع والمجالس وقد نظم غير واحد من الشعراء، وقد ذكر الحافظ السخاوي في "الضوء اللامع" جماعه ممن ألف في مولد النبي عليه الصلاة والسلام منهم: الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي له فيه جامع الآثار في مولد النبي المختار في ثلاث مجلدات - ومختصر عرف بالتعريف بالمولد الشريف للجزري والبرهان أبو الصفاه له فيه فتح الله حسبي وكفى في مولد المصطفى وغيرهم كثيرون.

أنظر: كشف الظنون، ج2، ص1910-1911.

إنه عليه الصلاة والسلام قال: "من ضحك في وجه يهودي فكاننا قرصني في فؤادي (1) وذكر بعضهم عن أبي موسى الأشعري (2) انه قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن في كتابني (3) نصرانيا قال: (1) مالك قاتلك الله تعالى إلا اتخذت حنيفيا أما سمعت قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض» (4). قلت له: له دينه ولي كتابته، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذا ذلهم الله ولا أدينهم إذ أبعدهم الله، قلت: لا يتم أسر النصره إلا به فقال: مات النصراني والسلام يعني هب أنه مات فما تصنع بعده فافعله الآن واستغني عنه بغيره، وقد قيل من والى أعداء الله تبرا منه ووكله إليهم».

فهذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماعات القطعية كلها صريحة كما في "المعيار" في وجب الهجرة وحرمة الإقامة في بلادهم، ولا نجد لذلك مخالفا من أهل القبلة. وأما دمه وماله إذا لم يهاجر مع القدرة فقال في "المعيار" أيضا إثر ما مر عنه إختلاف الناس فيمن أسلم وبقي في دار الحرب، فقال "مالك" رحمه الله تعالى (5): «دمه محقون وماله فيء فهو لمن أخذه وليس بمعصوم حتى يخرج به لدار الإسلام»

وقال "الشافعي" رحمه الله تعالى (6): «دمه وماله معصومان وإن لم يخرج لدار

(1) الحديث لم أجده في الكتب الستة وكذا الجامع الصغير للسيوطي، وكذا في الاسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملا علي القاري.

(2) هو أبو عبد الله بن سليم الأشعري من علماء الصحابة وأمينائهم ومن السابقين الأولين هاجر الهجرتين، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن وعدن واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة فافتتح "الاهواز" و"أصبهان" ثم استعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة وبه تفقه أهلها، روى له من الحديث ستمائة وستون حديثا في الصحيحين. توفي رحمه الله سنة 42 هـ وقيل 44 هـ وقيل 53 هـ بمكة وقيل بالكوفة.

أنظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية، ج2، ص 88 .

(3) في (ب) "كتآبنا" وهو الصواب .

(4) سورة المائدة: الآية 51 وقد تقدمت.

(5) "رحمة الله تعالى" ساقطة في (ب).

(6) "تعالى" ساقطة في (ب).

الإسلام»، وقال أبو حنيفة (1) رحمه الله تعالى (2) «العاصم ماله ودمه هد الخروج لدار الإسلام»، ويقول الشافعي: «قال أشهب» وسحنون واختاره ابن العربي «وبقول مالك في المال قال أبو حنيفة كما ترى وبه قال أصبغ» (3) واختاره ابن رشد وهو المشهور عن مالك فمن أسلم منهم عند مالك و أبي حنيفة ولم يحز مالا ولا ولدا بدار الإسلام ، أي لم يخرج إليها بماله وولده فكانه لا مال ولا ولد له عندهما وكان للكفار كما أن الدار لهم فماله وولده لمن قاتل عليه من المسلمين باتفاق هذين الإمامين قال وهذا الخلاف وإن كان إنما ورد فيمن أسلم منهم وبقي بين أظهرهم ولم يهاجر لكن المتأخرون ألحقوا به من كان مسلما بالأصالة وبقي ساكنا معهم ولم يهاجر بعد استيلاء الطاغية على أرضه وأخرى لو فرّنا إليهم وسووا بينهما في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم، ولم يرو فيهما فرقا وذلك لأنهما في موالات الأعداء ومساكنتهم ومدخلتهم وملابستهم وعدم مبايقتهم، وترك الهجرة الواجبة عليهم سواء فآلحقوا رضي الله عنهم من كان مسلما بالأصالة [وبقي ساكنا بين أظهرهم لمن أسلم منهم وبقي بدارهم] (4) في جميع الأحكام فاجتهاد المتأخرين مجرد إلحاق ما سكت عنه الأقدمون فيمن كان مسلما بالأصالة لعدم وقوعه في زمانهم بمن أسلم منهم وبقي بدارهم لإستوانهما في المعنى من كل وجه وهو عدل من النظر واحتياط في الإجتهد

(1) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التابعي رضي الله عنه، الإمام، قدوة العلماء، الاعلام وشيخ مشايخ الإسلام العالم، الجليل القدر السهير الذكر المتفق على جلالته وفضله وعلمه، إنتشر مذهبه بالكوفة والشام والعراق وما وراء النهرين وأتباعه كثيرون جدا توفي رحمه الله بيفداد سنة 150 هـ .
أنظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية، ج1، ص 27-28.

(2) "تعالى" ساقطة في (ب) .

(3) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد من أجل أصحاب ابن وهب تلميذ مالك ، كان معه مناظرا ومن أعلم الناس بفقّه مالك. توفي رحمه الله سنة 225 هـ وقيل 226 هـ .

أنظر: ترجمته في: فقه الإمام سعيد بن المسيّب، تحقيق: هاشم جميل عبد الله، ج4، ص 287.

(4) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتّه من (ب).

فكان في غاية الحسن قال الأعمى بن الحاج (1) بعد أن وافق غيره في الإلحاق المذكور بحث وفرق بينهما من عنده «بأن مال من أسلم كان مباحا قبل إسلامه بخلاف مال المسلم بالأصالة فإنه لم يتقدم له كفر يبيح ماله»، ثم ذكر صاحب المعيار عن ابن رشد وقال هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجحه ابن الحاج من الفرق المذكور. كلام صاحب المعيار بتقديم وتأخير واختصار وزيادة للايضاح. وقد علمت منه أن المسلم بالأصالة ومن تجرد إسلامه سوا، في الأحكام المذكورة وإن ما فرق به ابن الحاج يرد بما لابن رشد لأنه المقدم عند الإختلاف ولاسيما وقد تقدم أنه المشهور عند مالك بل قد يقال أن حكم (2) المسلم بالأصالة يؤخذ بالأخرى من حكم من أسلم لا بالمساواة، لأن من أسلم ربما يعذر لقرب عهده بالإسلام فلم يعلم بوجوب الهجرة، والجهل بالأحكام له أثر في الجملة فلا تفريط معه، [بخلاف المسلم بالأصالة فالغالب علمه بوجوبها ولا سيما الفار منا إليهم فهو مفرط عاص بتركها] (3)، فالمسلم بالأصالة أسوأ حالا قطعاً ممن أسلم وبه يبطل تفريق ابن الحاج واللّه تعالى (4) أعلم.

ثم قال في المعيار: قال بعض المحققين من الشيوخ يظهر أن الأحكام الملحقة بهم في الأنفس والأولاد جارية على المقيمين مع النصارى الحربيين على حسب ما تقرر من الخلاف المتقدم ثم إن حاربونا ترجحت إستباحة دمانهم، وإن أعانواهم بالمال على قتالنا ترجحت إستباحة أموالهم وقد ترجح سبب ذراريتهم، قلت: «ولا يخفى أن كل مقيم بدارهم لابد أن يؤدي جزية لهم فهو دائماً معين لهم علينا ومكثر سوادهم وذلك مرجح لإباحة أموالهم كما قاله الإمام مالك [رحمه الله تعالى] (5) ومن رافقه على ما مر بيان، وتقدم في فصل الاستنفار عن الإمام ابن زكري أنهم يقاتلون قتال الكفار حيث أعانوا الكفار ولو بالمال واللّه سبحانه (6) وتعالى أعلم.

(1) هو محمد بن محمد أبو عبد اللّه العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي من العلماء العاملين كان فقيها عارفا بذهب مالك سمع بالمغرب من بعض شيوخه وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها، وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، صنف كتاباً سماه المدخل إلى تنمية الأعمال لتحسين النيات وكتاب التنبيه على كثير من البدع المحدثه والفوائد الممتحنة وهو كتاب جمع فيه علماً غزيراً، توفي رحمه الله سنة 737 هـ.

أنظر: ترجمته في: الديباج الذهب، ج2، ص 321-322.

(2) حكم ساقطة في (ب).

(3) ما بين المعوقين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(4) تعالى ساقطة في (ب).

(5) ما بين المعوقين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(6) سبحانه ساقطة من (ب).

وأما المسألة الخامسة فلا شيء يتعلق بها، بل هي قائمة بنفسها .

اللّه (1) أعلم أن مانع المعونة بالمال والأبدان باغ قطعاً ، لأنه منع حقا وجب عليه كما تقدم في الفصل الثالث من فصول المسألة الرابعة. ويجري عليه حكم البغاة المشار إليه بقول الشيخ (2) "خليل" وغيره: «الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق إلى قوله واستعين بما لهم عليهم ويظهر غاية الظهور أن يؤخذ من مالهم (3) ما جهز به الإمام الجيوش التي فاضلهم (4) بها، لأنهم ببغيهم متسببون في إتلاف المال (5) الذي بيدهم (6) وفي غيره (7)»، كما قالوا إن الملد المماطل ضامن لما تسبب في إتلافه على خصمه من أجرة الرسول كما تقدم تحقيقه في الفصل الخامس من فصول المسألة الأولى والجيوش كله رسول البغاة (8) في الحقيقة ولم أره مسطوراً هكذا إلا أنه لا شك أن ما تسبب في إتلاف مال وجب عليه غرمه وهو معنى قول الشيخ "خليل" وضمن المعاند النفس والمال (9)، ولعل هذا هو المستند في عدم رد الملوك اليوم أموالهم إليهم إذ الغالب أنها لا يفي بما جهزوا به جيوشهم التي قاتلوهم بها أو يقال مستندهم في ذلك سدا للذريعة كما مر تحقيقه في الفصل الثالث من فصول المسألة الأولى إذ لو زدت إليهم أموالهم لكان ذلك سببا لبغي غيرهم فعدم ردها إليهم فيه سد لتلك الذريعة أو يقال رد لأموالهم إنما هو إذا أتى (10) ميعها بيد الجيش ولم يفسر ببغيهم بها ثانياً بمفهوم الشرط المقرر (11) في قوله إن أمنوا أي من ببغيهم بها ثانياً والغالب من قبائل الزمان عدم الأمن كما مر أو يقال العقوبة بالمال فيها نزاع ومال البغاة من ذلك قطعاً بل ينبغي ألا يدخلها

(1) لفظ الجلالة ساقط في (ب).

(2) الشيخ ساقطة في (ب).

(3) من مالهم ساقطة في (ب).

(4) في (ب) قاتلهم وهو اصواب.

(5) في (ب) بيت المال.

(6) في (ب) بأيديهم.

(7) أنظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 6، ص 276 .

(8) البغاة ساقطة في (ب) .

(9) العبارة من ... ومعنى ... إلى النفس والمال ساقطة في (ب).

(10) في (ب) تاتى وهو الصواب.

(11) في (ب) المقدر والصواب من (أ).

فكان في غاية الحسن قال "الأعز بن الحاج" (1) بعد أن وافق غيره في الإلحاق المذكور، بحث وفرق بينهما من عنده «بأن مال من أسلم كان مباحا قبل إسلامه بخلاف مال المسلم بالأصالة فإنه لم يتقدم له كفر يبيع ماله»، ثم ذكر صاحب "المعيار" عن "ابن رشد" وقال: "هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجحه "ابن الحاج" من الفرق المذكور. كلام صاحب "المعيار" بتقديم وتأخير واختصار وزيادة للإيضاح. وقد علمت منه أن المسلم بالأصالة ومن تجرد إسلامه سواء في الأحكام المذكورة وإن ما فرق به "ابن الحاج" يرد بما "لابن رشد" لأنه المقدم عند الإختلاف ولاسيما وقد تقدم أنه المشهور عند "مالك" بل قد يقال أن حكم (2) المسلم بالأصالة يؤخذ بالأحرى من حكم من أسلم لا بالمساواة، لأن من أسلم ربما يعذر لقرب عهده بالإسلام فلم يعلم بوجوب الهجرة، والجهل بالأحكام له أثر في الجملة فلا تفريط معه، [بخلاف المسلم بالأصالة فالغالب علمه بوجوبها ولا سيما الفار منا إليهم فهو مفرط عاص بتركها] (3)، فالمسلم بالأصالة أسوأ حالا قطعا ممن أسلم وبه يبطل تفريق "ابن الحاج" واللّه تعالى (4) أعلم.

ثم قال في "المعيار": قال بعض المحققين من الشيوخ يظهر أن الأحكام الملحقة بهم في الأنفس والأولاد جارية على المقيمين مع النصارى الحربيين على حسب ما تقرر من الخلاف المتقدم ثم إن حاربونا ترجحت إستباحة دمائهم، وإن أعانواهم بالمال على قتالنا ترجحت إستباحة أموالهم وقد ترجح سبي ذراريهم، قلت: «ولا يخفى أن كل مقيم بدارهم لابد أن يؤدي جزية لهم فهو دانما معين لهم علينا ومكثر سوادهم وذلك مرجح لإباحة أموالهم كما قاله الإمام "مالك" [رحمه اللّه تعالى] (5) ومن رافقه على ما مر بيانه وتقدم في فصل الاستنفار عن الإمام "ابن زكري" أنهم يقاتلون قتال الكفار حيث أعانوا الكفار ولو بالمال واللّه سبحانه (6) وتعالى أعلم.

(1) هو محمد بن محمد أبو عبد اللّه العبدري المعروف بأبن الحاج المغربي الفاسي من العلماء العاملين كان فقيها عارفا بمذهب مالك سمع بالمغرب من بعض شيوخه وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها، وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، صنف كتابا سماه "المدخل الى تنمية الأعمال لتحسين النبات" و"كتاب التنبيه على كثير من البدع المحدثه والفوائد المتحثة" وهو كتاب جمع فيه علما غزيرا، توفي رحمه اللّه سنة 737 هـ.

أنظر: ترجمته في: الديباج المذهب، ج 2، ص 321-322.

(2) "حكم" ساقطة في (ب).

(3) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(4) "تعالى" ساقطة في (ب).

(5) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(6) "سبحانه" ساقطة من (ب).

وأما المسألة الخامسة فلا شيء يتعلق بها، بل هي قائمة بنفسها .

اللّه (1) أعلم أن مانع المعونة بالمال والأبدان باغ قطعاً ، لأنه منع حقا وجب عليه كما تقدم في الفصل الثالث من فصول المسألة الرابعة، ويجري عليه حكم البغاة المشار إليه بقول الشيخ (2) "خليل" وغيره: «الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق إلى قوله واستعين بما لهم عليهم ويظهر غاية الظهور أن يؤخذ من مالهم (3) ما جهز به الإمام الجيوش التي فاضلهم (4) بها، لأنهم ببغيهم متسببون في إتلاف المال (5) الذي بيدهم (6) وفي غيره (7)»، كما قالوا إن الملد المماطل ضامن لما تسبب في إتلافه على خصمه من أجره الرسول كما تقدم تحقيقه في الفصل الخامس من فصول المسألة الأولى والجيش كله رسول البغاة (8) في الحقيقة ولم أره مسطوراً هكذا إلا أنه لا شك أن ما تسبب في إتلاف مال وجب عليه غرمه وهو معنى قول الشيخ "خليل" وضمن المعاند النفس والمال (9)، ولعل هذا هو المستند في عدم رد الملوك اليوم أموالهم إليهم إذ الغالب أنها لا تفي بما جهزوا به جيوشهم التي قاتلوهم بها أو يقال مستندهم في ذلك سدا للذريعة كما مر تحقيقه في الفصل الثالث من فصول المسألة الأولى إذ لو زدت إليهم أموالهم لكان ذلك سببا لبغي غيرهم فعدم ردها إليهم فيه سد لتلك الذريعة أو يقال رد لأموالهم إنما هو إذا أتى (10) ميعها بيد الجيش ولم يفش ببغيهم بها ثانياً بمفهوم الشرط المقرر (11) في قوله إن أمنوا أي من ببغيهم بها ثانياً والغالب من قبائل الزمان عدم الأمن كما مر أو يقال العقوبة بالمال فيها نزاع ومال البغاة من ذلك قطعاً بل ينبغي ألا يدخلها

(1) لفظ الجلالة ساقط في (ب).

(2) الشيخ ساقطة في (ب).

(3) من مالهم ساقطة في (ب).

(4) في (ب) قاتلهم وهو الصواب.

(5) في (ب) بيت المال .

(6) في (ب) بأيديهم .

(7) أنظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 6، ص 276 .

(8) البغاة ساقطة في (ب).

(9) العبارة من ... ومعنى.... إلى النفس والمال.... ساقطة في (ب).

(10) في (ب) تاتى وهو الصواب.

(11) في (ب) المقدر والصواب من (أ).

الخلاف المتقدم حيث راعى الإمام تغنيهم (1) لما أفسدوه عليه، أي تسببوا في إتلافه ببغيهم على أنه قد يقال الاستعانة في الحقيقة إنما هي قبل القدرة عليهم وهو قبلها لا يمكنه الاستعانة بمالهم إلا على الوجوه (2) المذكورة وهو أن يجهز جيوشه ثم يضمنهم ذلك، وأما بعد القدرة فلا تتصور الإستعانة، لأنه لم يبق قتال بينهما يوجب الإستعانة بالمال، وأما ما ظفر به من مالهم حال القتال وقبل كمال القدرة عليهم فذلك قليل بالنسبة إلى ما بقي بأيديهم ومع ذلك قالوا إنما يرد إليهم إذا استغنى الإمام عنه كما في شراح المتن والغالب عدم الإستغناء وأيضا فإن بغاة هذا الزمان غير متأولين، وكل باغ غير متوال يضمن ما قتله من الجيش كما يضمن ما أتلفه من الأموال كما أشار له الشيخ (3) "خليل" رحمه الله تعالى (4) بمفهوم قوله ولم يضمن متوال أتلف نفسا ومالا فأموالهم [ربما] (5) لا تفي بما أتلفوه من الأموال والأنفس، وأيضا فإن رد أموالهم إليهم إنما هو إذا علمت ملاكته والجملة فواحد من هذه (6) الوجوه المتقدمة كاف في عدم وجوب ردها إليهم، فكيف بذلك إذا وجدت تلك الوجوه كلها أو وجد غالبها أو متعدد منها، ولذا قال في "معارضات المعيار" يجوز شراء مالم يعلم مالكة من الطعام الذي يجلبه الجيش من أمتعة البغاة (7). وظاهره أنه يجوز له تملكه ولا يحتاج إلى تعريف به، ولهذا صح له بيعه وللآخر شراؤه، وماذا إلا لكون الغالب وجود شيء من الوجوه السابقة المانعة من رد أموالهم إليهم وإلا لوجب التعريف ولم يجز لأحد شراؤه قبله والله أعلم.

(1) في (ب) "تضمنهم" والصواب من (أ) .

(2) في (ب) "الوجه" .

(3) "الشيخ" ساقطة في (ب) .

(4) "رحمه الله تعالى" ساقطة في (ب) .

(5) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب) .

(6) "هذه" ساقطة في (ب) .

(7) في (ب) "الباغية" .

البغاة: هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون عن الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمتنعون حقا وجب عليهم كالزكاة. ويشترط الفقهاء في جريمة البغي شروطا خاصة أهمها: أن يكون البغاة متأولين وأن يكونوا ذوي شوكة ومنعة، وأن يبدأوا في تنفيذ غرضهم بالقوة، فإذا توفرت شروط جريمة البغي، أهدر دم الباغي، فمن قتله فقد قتل شخصا مباح الدم ولا عقوبة عليه ويظل دم الباغي مهدرا حتى تنتهي حالة البغي.

ويختلف مذهب أبي حنيفة عن غيره في أنه يهدر دمهم من وقت تجمعهم وامتناعهم ولو لم يبدأوا بالقتال أو الاعتداء، أما مالك والشافعي وأحمد فيشترطون لإهدار دم البغاة أن يبدأوا بالقتال أو الاعتداء، والقاعدة عندهم أن الباغي لا يحل دمه غير حرب أو صيال.

أنظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 142 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 234 -

ابن الهمام: فتح القدير، ج 3، ص 411 - ابن جزى: القوانين الفقهية، ص 348-349.

الغدا تمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال الله سبحانه وتعالى (1) "وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ" (2) أي لأهلكهم بعذاب من عنده وكفى أمرهم بغير قتال إلا أنه تبارك وتعالى أراد بحكمته إختبار المؤمنين فأمر بالقتال ليبلوا بعض الناس ببعض فيصير من قتل من المؤمنين إلى ثواب، ومن هلك من الكافرين إلى عذاب هذا في قتال الكفار، وكذا في قتال البغاة لقوله تعالى: "فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ" (3) أي ترجع إلى أمر الله سبحانه ولو يشاء الله لانتصر منهم أيضا وأهلكهم بغير قتال ولكن سبق في علمه سبحانه أنه لا بد من الاختبار وقال تبارك وتعالى: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ" (4) أي لا يتركهم (5) مختلطين لا يعلم (6) مخلصهم (7) من منافقهم (8) حتى يميز الخبيث من الطيب، قال قتادة: «حتى يميز المؤمن من الكافر بالهجرة والجهاد»، وهكذا التكليف الشرعية من صلاة وصيام وزكاة [وجهاد] (9) وحج ونحو ذلك من الواجبات وتحريم الربا مثلا وأكل أموال الناس بالباطل وبيع الطعام

(1) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(2) وتام الآية: قال الله تعالى: "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ".

سورة محمد: الآية 4 .

(3) وتام الآية: قال الله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".

سورة الحجرات: الآية 9.

(4) وتام الآية: قال الله تعالى: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مَنْ رَسَلَهُ مِنْ إِيَّاهُ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُلِهِ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَلكُمْ أَجرٌ عَظِيمٌ".

سورة آل عمران: الآية 179.

(5) في (ب) "يتركهم" والصواب من (أ).

(6) في (ب) "يعرف".

(7) في (ب) "مخلصكم" والصواب من (أ).

(8) في (ب) "منافقكم" والصواب من (أ).

(9) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

بالطعام نسيئة [ونحو ذلك] (1) من المحرمات كلها للاختيار . قال تعالى: "لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا" (2) فالتكاليف الشرعية من المأمورات والمنهيات كلها عيار صادق للعباد كما يعير الدرهم لإخراج مافي باطنه للعيان بسبب إمراره وحكه على حجارة، قال تبارك (3) وتعالى: "أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ" (4)، والفتنة الإمتحان والإختبار بشدائد التكليف (5) من (6) مفارقة الأوطان ومجاهدة الأعداء، وسائر الطاعات الشاقة، وهجرة الشهوات والملاذ، وبالفقر والقحط وأنواع المصائب في النفس (7) والأموال والصبر على إذاية (8) الكفار وكيدهم وضررهم، والمعنى أحسب الناس الذين أجروا كلمة التوحيد على أسنتهم وأظهروا القول بالإيمان أنهم يتركون لذلك غير ممتحنين بل يمتحنهم الله تعالى (9) ويخبرهم بضروب المحن يختبر صبرهم وثبات أقدامهم وصحة اعتقادهم (10) ونصوح (11) نياتهم ليطيرون المخلص من غير المخلص والراسخ في الدين من المضطرب [فيه] (12)، والتمكن [فيه] (13) من العابد على حرف كما قال تعالى: "لَتَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ" (14) وقال جل وعلا (15): "وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ" (16)

(1) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته في (ب).

(2) وتام الآية: قال الله تعالى: "الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَنُورُ".

سورة الملك: الآية 02.

(3) تبارك ساقطة في (ب).

(4) وتام الآية: قال الله تعالى: "أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ".

سورة العنكبوت الآية 02.

(5) في (ب) "التكليف".

(6) "من" ساقطة في (ب).

(7) في (ب) "الأنفس".

(8) في (ب) "إذايات".

(9) تعالى ساقطة في (ب).

(10) في (ب) "عقائدهم".

(11) في (ب) "نصوح".

(12) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(13) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(14) وتام الآية: قال الله تعالى: "لَتَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَوَسَّروا وَتَتَّقُوا وَإِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ".

سورة آل عمران: الآية 186.

(15) "جل وعلا" ساقطة في (ب).

(16) وتام الآية: قال الله تعالى: "وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ".

سورة العنكبوت: الآية 03.

يعني أن أتباع الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم [قد] (1) ففتنوا وأصابهم ما هو (2) أشد مما أصابكم فصبروا كما قال سبحانه "وَكَايِنَ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ" (3) الآية، والمعنى أن الإفتتان والإمتحان سنة قديمة صائرة (4) في الأمم كلها "فليعلمن الله الذين صبروا وليعلمن الكاذبين"، فليعلمن الله تعالى بالإمتحان والإختبار الذي صدقوا في الإيمان، وليعلمن الكاذبين فيه، فيجزى (5) الذين [صبروا] (6) وصدقوا بالثواب الجزيل وعلو الدرجات، والذين كذبوا ولم يصبروا بالعذاب الأليم وبكونهم في أسفل الدرجات.

هكذا في "الكشاف" و"البيضاوي" (7)، وغيرهما ولذا قالوا: الصبر ثلاثة أقسام: صبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على المعصية حتى يتركها وصبر على المصيبة (8) حتى لا يجزع منها وكلها يشملها قوله تعالى: "إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ" (9) شدوا أي دكم الله تعالى على الكتاب والسنة، فإن كتاب الله تعالى (10) هو الحكم الفصل (11) بين الحق والباطل، والسنة هي القسطاس العادل بين المقتصد

(1) مابين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب) .

(2) "ماهو" ساقط في (ب) .

(3) وتام الآية: قال الله تعالى: "وَكَايِنَ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ" .

سورة آل عمران: الآية 146 .

(4) في (ب) "جارية" وهو الصواب .

أنظر: تفسير البيضاوي، ص 524 .

(5) في (ب) "فيجازي" وهو الصواب .

(6) مابين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب) .

(7) أنظر: الزمخشري: الكشاف، ج 3، ص 438-439 — تفسير البيضاوي، ص 524 .

(8) في (ب) "المعصية" .

(9) وتام الآية: قال الله تعالى: "قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ" .

سورة الزمر: الآية 10 .

(10) "تعالى" ساقطة في (ب) .

(11) في (ب) "الفاصل" .

والمائل، ومن خرج عنهما مرجعه الى الويل والثبور، ويتجرع كأس (1) الندامة يوم النشور، واعلموا أنه لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وعلقوا ظاهرهم وباطنكم بالله تعالى، ولا تشغلوا أمركم بسواه، فإنه ليس في الوجود سواه. وكما تحذر الوقوع في العمل المشترك أذروا أن يكون لكم قلب مشترك فإن الله جل جلاله (2) غيور ولا يريد من يقف بساحة المنازل والدور وقد تقدم قول "عمر" رضي الله تعالى (3) عنه إنما تقاتلون بأعمالكم وتقدم أن النصر مقرون بالصبر أي المشتمل على أقسامه الثلاثة وتلك الأقسام هي العمل بالكتاب والسنة لا يخرج عنهما شيء، واعلموا أن أحوالنا مع الله تبارك (4) وتعالى كاحوال أمة حبشية جيء بها من بلادها من يد الى يد يلعب بها ووصلت (5) الى السوق واشتراها السلطان وخلع عليها أنواع الحلبي والحل على إختلاف أنواعها، مالا يوصف، فإن كانت عاقلة عارفة قدر نفسها وتفكرت في نفسها (6) أصلها وخساسة قدرها وحققت أن كل ما عندها إنما هو خلع من فضل السلطان عليها واعترفت له بالاحسان وعدم استحقاقها لتلك الخلع فقد قيدت تلك النعم بعقالها (7)، وإن هي رأت لنفسها مزية استحققت بها ذلك منه فقد تعرضت لزوالها، أرأيت إن سلبها تلك الخلع وأخرجها الى السوق تباع، أليست تباع هذه الأمة؟ الأولى، فحال الذين صدقوا في الإيمان وصبروا وشكروا ما أنعم (8) الله تعالى (9) عليهم بطاعته وامتنال أوامره من جهاد واستعداد وغيرهما من إقامة الصلاة واجتناب المحرمات وترك (10) الشهوات كحال الأمة المعترفة باحسان سيدها إليها، لأنها لم تفرح بالنعم، وإنما

-
- (1) في (ب) "كؤوس".
 - (2) في (ب) "سبحانه".
 - (3) "تعالى" ساقطة في (ب).
 - (4) "تبارك" ساقطة في (ب).
 - (5) في (ب) "فلما وصلت".
 - (6) "في نفسها" ساقطة في (ب).
 - (7) في (ب) "بعضانها" والصواب من (أ).
 - (8) في (ب) نعم والصواب من (أ).
 - (9) "تعالى" ساقطة في (ب).
 - (10) في (ب) "ارتكاب" والصواب من (أ).

فرحت بالمنعم عليها وبرضى سيدها [عليها] (1) واستحقت بذلك المزية. قال الله تبارك (2) وتعالى: "لَآنْ شَكَرْتُمْ"؛ أي النعم بالطاعات وامتثال الأوامر واجتناب النواهي "لَازِيدِنكُمْ" (3)، أي نعمة إلى نعمة كما قال سبحانه (4) وتعالى: "وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ" (5) يعني وكذلك من يقيم القرآن وحال الذين كذبوا كحال الأمة التي رأت لنفسها مزية ولم تعترف بإحسان سيدها ولا شكرته بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، لأنها فرحت بالمنعم لا بالمنعم عليها فقد تعرضت لزوالها قال تعالى: "وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" (6) كما قال سبحانه (7) أيضا: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ" (8) وقال جل جلاله (9): "وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ مِمَّا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ" (10) إلى غير ذلك فشدوا أيديكم على الكتاب والسنة بالنواجذ وبالغوا في اتقانها وتحريرها والعمل بهما على ما تقتضيه القواعد، فإنه لا يعبد الله تعالى (11) إلا بالعلم، قال سبحانه "وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا" (12)

(1) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(2) "تبارك" ساقطة في (ب).

(3) وتام الآية: قال الله تعالى: "وَإِذْ تَأْتِيَنكُمْ لَازِيدِنكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ".

سورة إبراهيم: الآية 07.

(4) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(5) وتام الآية: قال الله تعالى: "وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ".

سورة المائدة: الآية 66.

(6) سورة إبراهيم: الآية 07 وقد تقدمت.

(7) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(8) سورة الرعد: الآية 11 وقد تقدمت.

(9) "جل جلاله" ساقطة في (ب).

(10) وتام الآية: قال الله تعالى: "وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ مِمَّا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْنُو عَنْ كَثِيرٍ".

سورة الشورى: الآية 30.

(11) "تعالى" ساقطة في (ب).

(12) وتام الآية: قال الله تعالى: «فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا».

سورة طه: الآية 114.

إذ به يعرف الله جل جلاله (1) وبه يتميز الحلال من الحرام، وبه شرفت الملائكة والرسل والأنبياء، على جميعهم الصلاة والسلام (2) ومن أجله سجدت الملائكة لأبينا آدم عليه السلام (3) حين علمه ربه سبحانه (4) الأسماء ومن رأى منكم شيئا في نفسه أو غيره من خرق العادات فيرجع (5) بذلك إلى [كتاب] (6) رب السماوات وسنة سيد المخلوقات فما وجدته موافقا فاشكر الله تعالى (7) على ذلك وما وجدته مخالفا فدعه ولا تعتبر فما هنالك فكم من مبتدع مشى على الماء وطار في الهواء (8) واللعين إبليس يغوص في الماء ويظير في الهواء والدجال تخرق له العادات وتسخر له الجمادات ويحي الأموات وتطيعه الأرض والسماوات وهو كافر باجماع: يدعي الربوبية وينسب نفسه للالهية، ولقد ألقى السامري حليفه في النار فصار عجلا جسدا له خوار، وإنما ذلك فتنة واختبار هل يرجع إلى وراء أو يتبع الآثار وقال تعالى: "أَحْسِبُ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكَوْا" (9) الآية فمن ترك ما عنده من الكتاب والسنة لظن ما عند الناس من خرق العادات والبدعة فهو مغرور، لأن حكمة الألوهية اقتضت أن يتحلى الإنسان في (10) اظهار العبودية باقامة التكاليف الشرعية على ما أخبر به الكتاب والسنة من غير فرق بين مشروف أو شريف، ولا بين صالح أو ضعيف، قال "ابن خلكان" في ترجمة "أبي زيد البسطامي" (11) رضي الله تعالى (12) عنه ما نصه: «أن أبا يزيد كان يقول

(1) "جل جلاله" ساقطة في (ب).

(2) "الصلاة والسلام" ساقطة في (ب).

(3) "عليه السلام" ساقطة في (ب).

(4) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(5) في (ب) "فليرجع" وهو الصواب.

(6) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(7) "تعالى" ساقطة في (ب).

(8) في (ب) "الهوى" والصواب "الهواء".

(9) سورة العنكبوت: الآية 02 وقد تقدمت.

(10) في (ب) باظهار وهو الصواب.

(11) هو طيفور بن عيسى بن آدم بن علي البسطامي الزاهد المشهور كان جده سروشان مجوسيا

ثم أسلم. وكان له أخوان زاهدان عابدان، ويعرف أتباعه بالطيفورية أو البسطامية. توفي رحمه الله سنة

261 هـ

أنظر: طبقات الصوفية، ص 67-74 - الأعلام، ج 3، ص 339، ط 2.

(12) رضي الله تعالى عنه ساقطة في (ب).

لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء (1) فلا تفتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة ، (2) بلفظه وقال الإمام القرطبي عند قوله تعالى: "مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ" (3) الآية ما نصة: عن أسماء بنت أبي بكر (4) رضي الله تعالى (5) عنهما قالت: «كان أصحاب رسول الله (6) صلى الله عليه وسلم إذا قرأ عليهم القرآن تدمع أعينهم وتتشعر جلودهم قيل لها فإن الناس اليوم إذا قرأ عليهم [القرآن] (7) خرّ أحدهم مغشيا عليه، فقالت: منكرة لذلك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (8): مر ابن عمر رضي الله تعالى (9) عنهما برجل من أهل القرآن ساقط (10) فقال ابن عمر: إنا لأخشى (11) الله ولا نسقط ثم قال: أن الشيطان يدخل في جوف أحدكم ما كان هذا صنع (12) أصحاب رسول الله (13) صلى الله عليه وسلم (14) قال:

(1) في (ب) "الهوى" والصواب من (أ).

(2) أنظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 2، ص 213.

(3) وتعام الآية: قال الله تعالى: "اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مَادٍ".

سورة الزمر: الآية 23.

(4) أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، من قريش صحابية من الفضليات، ذات النطاقين، أخت عائشة لأبيها وأم عبد الله بن الزبير، شهدت اليرموك مع ابنها عبد الله وزوجها. كانت فصيحة حاضرة القلب واللب تقول الشعر. توفيت رحمها الله سنة 73 هـ.

أنظر: ترجمتها: في الأعلام، ج 1، ص 298، ط 2.

(5) "تعالى" ساقطة في (ب).

(6) في (ب) "النبي".

(7) مابين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(8) هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل الجمحي، قاضي بغداد منشأه في المدينة وهو من رجال الحديث. توفي رحمه الله سنة 176 هـ.

أنظر: الأعلام، ج 3، ص 150، ط 2.

(9) "تعالى" ساقطة في (ب).

(10) في (ب) "ساقطا" وهو الصواب لأنه حال.

(11) في (ب) لنخشى وهو الصواب.

(12) في (ب) "صنيع".

(13) في (ب) "محمد صلى الله عليه وسلم".

(14) أنظر: تفسير القرطبي، ج 15، ص 248-249.

عمر بن عباد" (1) لما (2) ذكر عند "ابن سيرين" (3) الذين يصرعون ان قرأ عليهم القرآن فقال: «بيننا وبينهم أن يقعد أحدهم على ظهر بيت بأستار (4) عالية (5) ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره فإن رمى بنفسه فهو صادق وقال أبو عمران الجويني" (6) «وعظ موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بني اسرائيل ذات يوم فشق رجل قميصه [فأوحى الله إلى موسى قل لصاحب القميص لا يشق قميصه فإنني لا أحب المبذرين»] (7) بل يشرح له عن قلبه بلفظه وذكر في "دوحة الناشر" (8) ان العالم الشهير "أبا عبد الله المزحيلي" (9) كان متصدرا للفتوى والإقراء بقصر عبد الكريم فجاء [ذات] (10) يوم لمجلس التدريس فلم يجد أحدا من الطلبة إلا إثنين أو ثلاثة فسأل عن وجه تخلفهم فقالوا له : ذهبوا مع جميع الناس إلى رجل قدم إلى البلد يدعي أنه "عيسى بن مريم" فقال لهم: إذهبوا إليه فلما وصلوا إليه وجدوه قد اجتمع عليه خلق كثيرين (11)

(1) لم أتمكن من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي اطلعت عليها في هذا الصدد.

(2) "لما" ساقطة في (ب).

(3) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا استكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس ينسب له كتاب "تعبير الرؤيا". توفي رحمه الله سنة 110 هـ.

أنظر: الأعلام، ج6، ص25، ط2.

(4) في (ب) "بأسطار" والصواب من (أ).

(5) في (ب) "جلية" والصواب من (أ).

(6) موسى بن العباس بن محمد الجويني النيسابوري أبو عمران محدث حافظ قدم دمشق ومكة

ثم رجع إلى بلده جوين من أثاره "مصنف على الجامع الصحيح لمسلم". توفي رحمه الله سنة 323 هـ.

أنظر: معجم المؤلفين، ج13، ص41.

(7) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(8) كتاب دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشاهير القرن العاشر، لمحمد الحسيني، رسالة

طبعت بفاس سنة 1309 هـ.

أنظر: عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص423.

(9) لم أتمكن من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي اطلعت عليها في هذا الصدد.

(10) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).

(11) الصواب "كثيرون".

خادم وزائر، قال له الشيخ: انك (1) تدعي أنك عيسى بن مريم فقال له: نعم، قال ومن يشهد لك فقال: تلك الصومعة تشهد لي فقال: وكيف ذلك؟ فقال: تشير لها فتولول وتتمايل فأشار لها فولولت [وتمايلت] (2) وجميع الناس ينظرون ويعدون ذلك أعظم البراهين على صدقه فتقدم الشيخ إليه وسأله عن التوحيد ومعتقده فلم يجد عنده شيئا فسأله عن بعض الفرائض والسنن فلم يجب بشيء، فوثب الشيخ عليه ولم يجد من يعينه إلا الطالبان الذان أتيا معه وغيرهم كلهم أمسكوا عنه خوفا من خسف الأرض، أو نزول العذاب بهم فأوثقوه وأمر الشيخ بضربه ضربا وجيعا وأمر به إلى السجن فبقي بالسجن مدة طويلة (3) وهو يتشفع للشيخ في تسريحه وأقر على نفسه بقصته (4) وأن شيطانا من شياطين الجن أمره أن يدعي ذلك وشرط عليه شروط (5) ذكرها فسرحة الشيخ بعد المدة الطويلة في السجن (6) وذهب الرجل لقراءة القرآن، فبعد مدة رجع لزيارة الشيخ فسأله عن شيطانه فقال: ما رأيته من ذلك اليوم ولذلك قال غير واحد من العلماء العارفين ان نعم الله سبحانه (7) لا تحصى ومن أعظمها وأجلها الانتقاد على أهل الدعوى والمنتسبين، لأنه يزيد الصادق (8) عزيمة ويوقع الكاذب في الهزيمة ومن تأمل قصة "موسى" مع "الخضر" لكان جاحدا للرسالة، وقالوا (9) وأسباب الانتقاد كثيرة والناقد بصير فمن تلك الأسباب ماكره وما حرم وربما وجب كل ذلك بحسب الأشخاص والأوضاع والحال والمال ولا يفهم هذا كل أحد لكن لا بد من ذكر بعضها من ذلك الزيارة بالجموع من غير زاد، وهذا يؤدي للإستخافة لأصحابه، فإن أكرموا مدحوا [وإلا ذموا] (10) وإلا فآين السنة (11) للكمال والتشبه بالرجال وقول الله جل وعلا (12) في وصفهم:

- (1) في (ب) "أنت".
- (2) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
- (3) "مدة طويلة" ساقطة في (ب).
- (4) في (ب) "قضيته".
- (5) الصواب "شروطا" لأنه مجهول مطلق.
- (6) "السجن" ساقطة في (ب).
- (7) "سبحانه" ساقطة في (ب).
- (8) في (ب) "الصديق" والصواب من (أ).
- (9) "وقالوا" ساقطة في (ب):
- (10) ما بين المعقوفين ساقط في (أ) وأثبتته من (ب).
- (11) في (ب) "النسية" والصواب من (أ).
- (12) في (ب) "تعالى".

"يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ" إلى قوله: "لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْصَاءً" (1)

ومن ذلك أن يشهر شيخهم بنفسه بفراش دونهم أو انية شربه (2) خاصة أو دابة له وحده، فذلك كله علامة لتشريف نفسه وطلبه الحظ والجاه، والأوائل الصديقون كانوا لا يمتازون بشيء من أصحابهم ورفقائهم "وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ" (3) ومن ذلك أن يتخذ الناس يمشون خلفه وقد كان "أحمد بن حنبل" رحمه الله تعالى (4) لا يمشي خلفه أحد أبدا، فأين الذلة والخشوع؟ ومن ذلك أن يدعي الإرادة ويتسم بسمات العبادة (5) ويجب الاجتماع عليه ويعمل المبيئات بالسمع لديه ويشهر نفسه عند العوام، ويجب متهم الاستعظام ولا يرجع الى الكتاب والسنة في المسائل المهمات (6) والنوازل المشكلات بل يترك (7) قال ربنا سبحانه (8) وقال محمد نبينا صلى الله عليه وسلم (9) وذهب (10) بقوله قالت أشياخنا من رأى ربنا لا يدخل النار ومن صحبنا وكان من (11)

(1) وتام الآية: قال الله تعالى: "لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْصَاءً وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ".

سورة البقرة الآية 273.

(2) في (ب) "شرب" والصواب من (أ).

(3) وتام الآية: قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ".

سورة الحشر: الآية 09.

(4) "رحمه الله تعالى" ساقطة في (ب).

(5) في (ب) "العبادات".

(6) في (ب) "المبهمات" وهو الصواب.

(7) في (ب) "ترك" والصواب من (أ).

(8) "سبحانه" ساقطة في (ب).

(9) "صلى الله عليه وسلم" ساقطة في (ب).

(10) في (ب) "يتمذهب" وهو الصواب.

(11) في (ب) "على" وهو الصواب.

طريقتنا دخل الجنة، وهيئات هيهات من أين له بهذه الدعوى ، وما دليبه عليها من كتاب أو سنة حتى عدل بها عن الكتاب والسنة واستمال بها قلوب عامة الأمة فأصبحوا وقد باءوا بهول (1) عظيم، وجعل مركب جسيم، وهل طريقة الشيخ الكامل إلا الكتاب والسنة، وإلا فهو عن الصلاح بمعزل كيف والله سبحانه وتعالى (2) يقول: "لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ" (3) وقال جل جلاله (4) "قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا" (5) قال جل شأنه: "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ" (6) وقال تقدر اسمه (7) "إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ" (8) وقال تبارك وتعالى (9) "فَلَمْ يَغْنَبْنَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا" (10)

(1) في (ب) "بهوس" و الصواب من (أ).

(2) "تعالى" ساقطة في (ب).

(3) وتام الآية: قال الله تعالى: "لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ".

سورة آل عمران: الآية 128 .

(4) "جل جلاله" ساقطة في (ب).

(5) وتام الآية: قال الله تعالى: "قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ

لَا سَتَكُنَّ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ".

سورة الاعراف: الآية 188 .

(6) سورة الشعراء: الآية 214.

(7) "تقدس اسمه" ساقطة في (ب).

(8) وتام الآية: قال الله تعالى: "قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّوْنَا

مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ".

سورة الممتحنة: الآية 04 .

(9) "تبارك وتعالى" ساقطة في (ب).

(10) وتام الآية: قال الله تعالى: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا

صَالِحِينَ فَخَاتَمَهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ".

سورة التحريم: الآية 10.

وقال جلّت قدرته (1) "إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ" (2)

وإذا كان من هو في مقام النبوة لا يعني من الله سبحانه (3) شيئا فكيف يعني من هو
دونه من أهل الخصوصية؟ ويدعي أن من رآه ضمن له الجنة ، بل لو بلغ العبد ما بلغ من
الخصوصية ما أمكن أن يأمن من مكر الله سبحانه (4) على نفسه فضلا أن يضمن الجنة
لمن رآه أو صحبه من غيره ، قال تعالى "فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ" (5)

بل الشيخ الصالح من كان القرآن شعاره (6)، والسنة قيده وعقاله، والنحول (7)
سيمته (8)، والعزلة سبيله، والزهد في الدنيا شيمته وطبيعته، يقف عند الحق
في الرضى والغضب، وينصف غيره من نفسه بغير طلب مشغول بعيبه عن عيوب غيره
بشراه في وجهه وحزنه في صدره ان قدر عفا وإن وعد وفا يوشر آخرته على دنياه، ويقف
مع الحق وإن خالف هواه، يعرف عيبه، ويستعظم ذنبه، ولا يخاف ولا يرجو إلا ربه
يداني (9) في الله ويبغض لله ويبغض لله ويرضى لله يخفي الطاعات كما يخفي
السيئات وإذا قام قام بالله وإذا نطق نطق بالله، وإذا استعان استعان بالله في أموره
كلها ولم يستعن بغيره من صالح أو ولي ولا رسول أو نبي واقف مع قوله تعالى: "إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" (10)

(1) "جلّت قدرته" ساقطة في (ب).
(2) وتام الآية: قال الله تعالى: "إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ".
سورة القصص: الآية 56.

(3) "سبحانه" ساقطة في (ب).
(4) "سبحانه" ساقطة في (ب).
(5) وتام الآية: قال الله تعالى: "أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ".
سورة الأعراف: الآية 99.

(6) في (ب) "شعره" والصواب من (أ).
(7) في (ب) "الخمول" والصواب من (أ).
(8) في (ب) "سيرته" والصواب من (أ).
(9) في (ب) "يوالي".
(10) سورة الفاتحة: الآية 05.

أبي لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك ومع قوله سبحانه "إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ" إلى قوله تبارك اسمه "سَابِقُونَ..." (1) فهذه صفة (2) المؤمنين من عبادة الصالحين، وعلمانه العارفين الذين يجب بهم الاقتداء والاشتساء واتخاذهم مشايخ في الأقوال والأفعال، وبهم الإهتداء ومن لم تكن هذه صفته فالحذر الحذر ولو مشى على الماء وطار في الهواء كما مر.

قال مؤلفه "علي بن عبد السلام التسولي" لطف الله تعالى (3) بمنه (4) بتمام هذه الخاتمة إنتهى بنا الكلام على ما قصدنا جمعه نسأله سبحانه وتعالى (5) أن يمن علينا وعلى من كان السبب فيه بتوبة صادقة وأن يجيرنا وجميع المسلمين من الفتن الظاهرة والباطنة، وأن يختم لنا ولهم بحسن الخاتمة، وأن يهب لنا ولهم قربا على بساط الأدب في مقعد صدق عند العبودية، وأن يدمر العدو الكافر تدميرا لا تقوم (6) له بعد قائمة إلى يوم النشور، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به المتسبب والقارئ والناظر، ويجعله لنا ولهم سلما لجنات النعيم بجاه أشرف خلقه سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه (7) أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ورحمه الله تعالى (8) من رأى خلافاصلحه أو عيبا فستره فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان والله سبحانه يتكرم على الجميع بالعفو والغفران.

(1) وتام الآية: قال الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ إِنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ".

سورة المؤمنون: الآيات 57-58-59-60-61.

- (2) في (ب) "صفات".
- (3) "تعالى" ساقطة في (ب).
- (4) "بمنه" ساقطة في (ب).
- (5) "سبحانه وتعالى" ساقطة في (ب).
- (6) في (ب) "لا تقم" والصواب من (أ).
- (7) "آله واصحابه" ساقطة في (ب).
- (8) "تعالى" ساقطة في (ب).

اللهم رب كل شيء ، وإله كل شيء وقاهر كل شيء ، وناظر كل شيء ، والعالم بكل شيء والحاكم على كل شيء والقادر على كل شيء ، إغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات كل شيء ، ولا تحاسبنا وإياهم بشيء ولا تسألنا وإياهم عن شيء ، إنك على ما تشاء قدير ، وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .
إنتهى بحول الله تعالى وحمده وحسن عونه وتوفيقه سبحانه (1).

(1) كل هذه الفقرة وردت في نهاية (ب) ولم ترد في (أ).

ووافق الفراغ من تأليفه وجمعه ظهر يوم الأربعاء عاشر ربيع النبوي الأنور سنة 1253 هـ ثلاث وخمسين ومائتين وألف .

كامل نسخ التأليف المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الحقيز الذليل المقر بالذنب والعجز والتقصير عبده وأقل عبده محمد بن الطاهر المرتضى غفران ذنبه المتكاثل الغربي نسبا الكافي مسكنا المالكي مذهبا الأشعري اعتقادا الخلوتي طريقة غفر الله له ولوالديه ولمن علمه وأحسن إليه ولقربته ومشايخه ولمن صلح ونظر وكتب وبجاه سيده محمد سيد العرب .

وكان الفراغ من كتابته بعد عصر يوم الثلاثاء السادس والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثمانين ومائتين وألف 1285 هـ .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الخلاصة

تبين لنا من الدراسة والتحقيق الحقائق التالية:

- ان فتاوى الإمام التسولي هي للإمام التسولي المتوفى سنة 1258 هـ وقد وثقتها بالعديد من المصادر.

- ان فتاوى الإمام التسولي ربطت بين الفقه وأصوله، وعقدت الصلة بين الحكم وتطبيقه وأعطت للدين الاسلامي عمومه وسعته، وللتشريع شموله وصلاحيته، في سياسة الناس وترشيد البشرية، وأبرزت للإسلام صفاءه وقدرته على القيادة الحكيمة، ونفاذه في تغيير الأوضاع المتردية، وحل الأزمات المستعصية، وتبديل السياسات المتعفنة والمظالم المتراكمة....

- أولى الإمام التسولي الجهاد عناية خاصة باعتباره سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض، فتناول أحكام الحرب والقتال والصلح والموادعة، مما يندرج اليوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وبين سبق الإسلام في تحديد أحكامه وقواعده التي تتسم بالعدالة والإنسانية، وقد استفاد منها وتأثر بها رواد القانون الدولي الغربي الذي لم يعلن عنه في الغرب إلا في القرن السابع عشر الميلادي.

- نستطيع القول أن المكتبة الإسلامية مازالت فقيرة إلى الدراسات المنهجية المتخصصة للعسكرية والجهاد الإسلامي في عصورهما المختلفة، وإلى القراءة الإسلامية المتخصصة لمعارك العالم الإسلامي الحديثة إلى حد بعيد.

ومن هنا تأتي ميزة هذه الفتاوى التي تركز على الجهاد في فترة نحن أحوج ما نكون فيها للتعرف على تراثنا و تلمس عوامل النصر لتجنب الهزيمة.

- عرض الإمام التسولي لأحكام البغاة الخارجين عن نظام الدولة الإسلامية، مما يدخل اليوم فيما يطلق عليه بالجرائم السياسية أو جرائم أمن الدولة.

- تعد مباحث الحكم، الخلافة، القضاء، وتديبر الجيوش والرعية من أهم المباحث التي تسأثر باهتمام الشريعة الإسلامية لأنها المفتاح لتنفيذ أكثر الأحكام التي شرعها الله لعباده.

وفتاوى الإمام التسولي تضمنت هذه المباحث واعتمد في استخلاص الأحكام الشرعية الخاصة بها على الكتاب والسنة، فبان أن للإسلام في السياسة الشرعية خطة عامة تستقي قواعده منها، فالفتاوى تمثل أصالة الفقه السياسي الإسلامي وتكشف للباحث أن الإمام التسولي صاحب رأي متمسك بالكتاب والسنة دوماً.

- الفتاوى التي أجاب بها الإمام التسولي أجابت كل الذين يبحثون عن الحق ويريدون سيادة دولة الحق والخير، ويرغبون في الالتجاء إلى الأحكام الفقهية والاعتزاز بما للدين من شرعية لما حوته من إرشاد وتوجيه وبيان.

- تميزت فتاوى الإمام التسولي بأنها ليست كتابات تراثية فحسب، يعيش فيها الماضي دون أن يكون قادراً على التعامل مع الواقع الحاضر ومتابعة رحلة المستقبل.

ومن ثم فإن هذه الفتاوى تعد بحق ثروة فقهية جيدة ومادة قانونية إسلامية صحيحة تستطيع أن تستمر دون أن تفقد صلاحيتها.

- الفقه الإسلامي هو النظام الكامل الشامل لكل ماتتطلبه الحياة العامة والخاصة للأفراد والجماعات في كل زمان ومكان، ولا يراز سمو التشريع الإسلامي أقترح أن تدرس مسائل هذه الفتاوى دراسة مقارنة بالقانون الوضعي كبحث مقارن تحقيقا لمبدأ أن التشريع الإسلامي لا يقتصر نفعه على الأمة الإسلامية وحدها بل هو عام للإنسانية جمعاء لأنه قد أسس على قواعد يعجز عن فهمها البشر وبنيت أحكامه على العدالة والاعتدال من غير إفراط ولا تفريط.

- أدركنا حقيقة عبقرية الأمير عبد القادر الفذة ورفعته المتميزة.

- تأكيد شخصية الأمير عبد القادر وأنه مؤسس الدولة الجزائرية العصرية ومنشئ مدائنها ومصانع أسلحتها وأول من صك عملتها وعقد معاهداتها مع الدول الأخرى.

- إطلعنا على ذلك الجانب النير في شخصية الأمير عبد القادر كمفسر للقرآن من الدرجة الأولى وكمتصوف يضاها في رفعة محي الدين بن عربي.

- تعرفنا من خلال بحثنا هذا على شخصية الأمير عبد القادر الشاعرية والتي يصلح منها الكثير كأناشيد وطنية يتغنى بها الأطفال.

- من العجيب أن نجد ما ألف عن الأمير عبد القادر في الخارج يفوق بما لا يقاس ما وضع عنه في موطنه الأصلي.

وبناء على ما تقدم فإنني أقترح مايلي:

- تحقيق جميع آثار الأمير عبد القادر تحقيقا علميا دقيقا لأن هذه الآثار لاتزال أسيرة المتاحف، حيث بقي تحقيق التراث الخاص بالأمير عبد القادر عاثرا.

- تكوين مكتبة خاصة بالأمير عبد القادر تحوي جميع آثاره.

- محاولة إيجاد بنك للمعلومات الخاصة بالأمير عبد القادر خاصة في رحاب هذه الجامعة الرائدة

التي تحمل اسمه.

- فتح مخبر بجامعة الأمير عبد القادر خاص بالمخطوطات للمحافظة عليها وصيانتها.

- قيام الطلاب في جامعة الأمير عبد القادر بمهمة تحقيق تراث الأمير بكفاية واقتدار كما فعلوا في دراساتهم السابقة. فلا بد أن يكون لهؤلاء الطلاب دور فاعل مرموق في التحقيق والنشر.

وفي الختام أقول أنني بذلت جهدا لا أدعي أنني بلغت به درجة الكمال، فالكمال لله وحده... فإن وفقت بتوفيق من عنده وإن كانت الأخرى فحسبي أنني قد بذلت وسعي وما قصرت.

وأخيرا أدعو الله بقوله تعالى:

"رنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا"

ويقوله تعالى: "رنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير"

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الملاحق



جامعة الأمير عبد الملك للعلوم الإسلامية

الملحق رقم (1)

تقيد التسولي على فتوى علماء فاس ورد الجزائريين عليها
ونصه:

« لما فتح الروم ثغر الجزائر أعادها الله دار إسلام في المحرم سنة ست وأربعين ومائتين وألف وغنموا سلطانها، وبقي ذلك الجو بلا أمير يجمع كلمتهم فدخلهم الرعب، واختلت الكلمة وغلب الفساد فيهم، فأتى رؤسائهم وأهل الوجاهة منهم إلى أمير المؤمنين الآخذ براية الإسلام والسنة باليمين، ظل الأمن والأمان مولانا "عبد الرحمن" سائلين الدخول في إيالته وإجراء الأحكام فيهم بكلمته وسطوته فاستشار - أيده الله - قاضي هذه الحضرة الادريسية وقتئذ وعلماءها فأفتوا بعدم قبولهم لأن تلك إيالة أخرى وسلطانهم - وهو العثماني - سلطان إستنبول لا زال قائماً موجوداً فلما رأى علماء ذلك الجو وأهل الوجاهة منهم ما أفتى به قاضي فاس وعلماءها كتبوا للسلطان المذكور - وهم يومئذ بفاس - ما نصه :

« ليعلم سيدنا قطب المجد ومركزه ومحل الفخر ومحرزه أساس الشرف البادخ ومنبعه الفضل الشامخ ومجمعه السلطان الأعظم الأمد الآفخم ، نجل الملوك العظام سيد العلماء "عبد الرحمن بن هشام" ابقى الله سيدنا للمسلمين ذخراً، ومنحه مودة وأجراً، أن فتوى سادتنا علماء فاس مبنية على غير أساس لأنهم إعتقدوا أن في عنقنا للإمام العثماني بيعه، وهذا لو صح لكان علينا حجة وليس الأمر كذلك وإنما له مجرد الإسم هنالك وعامل الجزائر إنما كان متغلباً، وبالدين متلاعباً، فأهلكه الله بظلمه، وتطاوله على عباد الله وجوره وفسقه إن الله يمهل على الظالم حتى يأخذه فإذا أخذه لم يفلته، ويدل على تغلبه واستقلاله عدم وقوفه عند الأمر العثماني وامتناله بل لا يكثر به أصلاً، ولا يتبع له قولا ولافعلاً، وقد أمره أن يعقد مع النصرارى صلحا فلما يقبل له قولا ولا نصحا، وطلب منه بعض الأموال ليستعين به على ما حل به مع النصرارى من الأهوال فامتنع غاية الإمتناع ولم يمكنه من شر منها فضلا عن الباع، حتى أخذ العدو الكافر، وهذا جزاء كل فاسق، فاجر ، مال جمع من حرام سلط الله عليه الأعداء اللئام وهذا كله من المتغلب متواتر مشاهد بالعيان مستغن عن الإقامة بالدليل والبرهان، الناس

كلهم عبيد الله وإماؤه والسلطان واحد منهم ملكه الله أمرهم إبتلاءً وامتحاناً فإن قام فيهم بالعدل والرحمة والإنصاف والصلاح مثل سيدنا - نصره الله - فهو خليفة الله في أرضه، وظل الله على عبيده وله الدرجة عند الله - تعالى - وإن قام فيهم بالجور والعسف والطغيان والفساد مثل هذا المتغلب فهو متجاسر على الله في مملكته ومتسلط ومتكبر في الأرض بغير الحق، ومتعرض لعقوبة الله الشديدة وسخطه.

هذا وعلى فرض التسليم أن للعثماني في عنقنا بيعة فلا تكون علينا حجة ولأن تباعد علينا قطره فلم يغن عنا شيئاً ملكه لما بيننا وبينه من المغاور والغفار والبحار والقرى والمدن والأمصار وربما قرب محله من جهة البحر لكن منعه الآن من ركوبه الكفار على أنه ثبت بتواتر الأخبار البالغة حد الكثرة والانتشار أنه مشتغل لنفسه ومقره عاجز عن الدفع عن إيالته القريبة من محله حتى أنه هادن النصارى خمس سنين على عدد كثير وأعطى فيهم منهم ضامناً ليكون في المدة المذكورة على نفسه وحشمه أمناً فكيف يمكن مع هذا الدفاع عن قطرنا وناحيتنا وبلدنا وأول دليل على بعده عن هذا المرام خبر مصر ونواحي الشام، فقد استولى عليه أعداء الدين مدة تزيد على الخمس سنين فلم يجد لهم نفعاً ولا ملك عنهم دفعا متى استعان بالعدو الكافر والله - تعالى - قد يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

هذا وقد نص "الأبي" في شرح "مسلم" - مفتح عن مثل قضيتنا ومعلم - (على أن الامام إذا لم ينفذ من ناحية أمره جاز إقامة غيره فيها ونصره)(1).

فانتظار نصرته يؤدي إلى الهلاك كيف وقد تطاولت إليه الأعناق وتشوفت إليها من كل جانب العيون والأحداق، فأعرضنا عن الكل صفحا وطوينا عنه الجواب كشحا مقبلين على عتبة باب سيدنا - نصره الله - داخلين تحت طاعته ملتزمين لخدمته، متوافقين مع القبائل والأمصار وأهل الرأي والاستيصار لعلمنا أن سيدنا - نصره الله - المتأهل في هذا الأمر العريق الجدير بالإمامة الحقيقي، كيف وقد ورثها كابرا عن كابر وإليه انتهت المآثر والمفاخر فتطلب من سيدنا نصره الله أن يلتزم لنا بفضل من هذه البهجة القبول مستنفعين بجاه جده الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين وصحابته المنتخبين وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) أنظر: الأبي: إكمال المعلم مع شرح السنوسي لمسلم، ج5، ص160.

الملحق رقم 2

قال التسولي: انتهى ماكتبه علماء ناحية الجزائر للسلطان المذكور ولما وقف عليه - أيده الله ونصره - قبل بيعتهم ودخولهم في إيالته وخالف ما أفتى به فقهاء فاس فلما سئلت عن النازلة بعد قدومي من الغيبة - لأنني كنت غائبا وقت فتوى فقهاء فاس فلم أحضر معهم - دعاني الحال إلى أن قيدت في شأنها ما نصه:
الحمد لله الباقي الذي لا يزول ولا يببىد والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى قتال كل جبار عنيد وكفور صنديد وعلى آله وأصحابه أولى السماحة والشجاعة بلا مرية ولا تقييد، وبعد.....

فلا يخفى أن هؤلاء القوم إعترتهم فتنتان، فتنة فيما بينهم، وفتنة عدو الدين وما يقال من وجوب العزل في الأولى يقال في الثانية بالأحرى إذ وازن ذلك حرمة ضرب الوالدين المأخوذة من حرمة تأفيفهما بالفحوى، وقد أجمعت الأمة على أنه إذا التقى ضرارن ارتكب أخفهما، قال في "المواقف" (1) وشرحه:

« للامة خلع الإمام وعزله لسبب يوجب مثل أن يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين - كما كان لهم نصبه وإقامته - لإنتظامها وإعلانها وإن أدى خلعه إلى الفتنة إحتمل أي ارتكب أدنى المضرتين » (2)

ولا يخفى أن إمام هؤلاء بفعلته وعدم تفقده للأحوال بعد مضي مدة يمكنه فيها تفقد - لو كان على البال - وقع منه غاية الاختلال، وانتكس الدين مع ذلك إلى وراء ونبز بالعراء على أنه معلوم ما فعله علماء إفريقية - وفيه للامة أسوة وقدوة - من عزل الغائب المعهود له من أبيه بالخلافة وبيعة أخيه الموجود بالحضرة لما خشي في انتظار الغائب من توقع الفتنة وإذ كان هذا التوقع فكيف به مع الوقوع؟!

وإذا كان هذا في الفتنة بين المؤمنين فكيف بها مع عدو الدين؟! الذي يراود عن التمسك بالوثقى والدين المتين، وقد قال "ابن حزم" - رحمه الله - في مراتب الاجماع: « أجمعوا على أنه لو نزل عدو المسلمين بساحة المسلمين وقالوا: إن لم تعطونا مال فلان استأصلناكم لم يحل أن يعطوا ذلك ولو خيف استئصال المسلمين ».

(1) المواقف في علم الكلام: لأبي الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي.

أنظر: الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 295، ط 6.

(2) أنظر: الإيجي: المواقف في علم الكلام، ص 400.

ولا يخفى أن عدم مبادرة القوم لإقامة الإمام وبقائهم على الحال تمكين للعدو - دمره الله - من الاستيلاء على الرقاب والأموال، إذ لا مقاتل يتعين ولا مدافع يتبين، كيف وهو قد استولى على أعظم الثغور، وصارت تخلى رعباً منه المنازل والدور إن دام هذا ولم يحدث له تغيير لم يبك لميت ولم يفرح لمولود.

وقد يقال على جهة التلميح: هؤلاء القوم، اختلت كلمتهم وفسد نظامهم وكل من كان كذلك عظمت مفسدته بسفك الدماء ونهب الأموال واستيلاء أعداء الدين، وكل من كان كذلك وجب عليه نصب الإمام ولا ينتظر من كان، ينتج أن هؤلاء يجب عليهم نصب الإمام ولا ينتظرون من كان، فدليل الصغرى والوسطى المشاهدة ونكتفي بهما.

وبالجملة فالنازلة لوضوح حكمها إلتحقت بضروريات العين وصار إقامة الدليل عليها كإقامته على أن الواحد نصف الإثنين ثم لا يخفى أن الكلام في العامل غير ضار إذ لا علينا فيه عدل أو جار سواء عزله الخليفة أو عليه ثار وأيضاً فإن المتغلب تنعقد إمامته على الأصح دفعا للفساد إلا أنه عاص بما فعله، إلا أنه وإن تغلب أو إنعقدت إمامته بغير التغلب فقد وجب - كما مر - عدم مراعاتها والسلام.

"علي التسولي" لطف الله به.

الفهارس العامة

جامعة الأمير عبد العزيز
العلوم الإسلامية

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأمثال
- فهرس الأشعار
- فهرس الأرجاز
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس القبائل
- فهرس الغزوات والمعارك
- فهرس المعاهدات
- فهرس الموضوعات
- فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم الآية
308	سورة الفاتحة (1) (إياك نعبد وإياك نستعين.)	5
241-216	سورة البقرة (2) (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر....)	153
242-217	(ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع....)	155
250	(إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات....)	159
210	(واقتلوهم حيث ثقفتموهم....)	191
150	(فإن انتهوا فإن الله غفور....)	192
254	(واقتلوهم حتى لا تكون فتنة....)	193
213	(وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم....)	195
267	(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه....)	217
246	(فلما فصل طالوت بالجنود قال أن الله....)	249
240-204-196-196-132	(فهزم موهم بإذن الله وقتل داوود جالوت....)	251
306	(للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله....)	273
182	(فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله....)	279
288	سورة آل عمران (3) (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة....)	118
216	(إن تمسككم حسنة تسوؤهم وإن تصبهم....)	120
307	(ليس لك من الأمر شيء....)	128
299	(وكأين من نبي قتل معه ربيون....)	146
197	(ولقد صدقكم الله وعده....)	152
253	(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله....)	169
297	(ما كان الله ليذر المؤمنين....)	179
298	(لتبطلون في أموالكم وأنفسكم....)	186
250	(وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا....)	187
182	سورة النساء (4) (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم....)	29
182	(ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه....)	30

رتبت الآيات القرآنية الكريمة حسب ورودها في سورها والسور حسب ورودها في المصحف.

الصفحة	الآية	رقم الآية
240-204	(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات....)	58
241	(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول....)	59
244-26	(فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك....)	84
288-145	(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم....)	97
288	(الاستضعفين من الرجال والنساء....)	98
288	(فأولئك منسى الله أن يعفو عنهم....)	99
سورة المائدة (5)		
146	(يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله....)	2
146-133	(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله....)	33
176	(إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور....)	44
179-176	(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس....)	45
176	(وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله....)	47
291-214	(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود....)	51
289	(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا....)	57
301	(ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل....)	66
140	(لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود....)	78
140	(كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يصنعون....)	79
142	(ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا....)	80
142	(ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي....)	81
173	(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد....)	95
سورة الأعراف (7)		
308-255-248-235	(أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله....)	99
307	(قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله....)	188
سورة الأنفال (8)		
249	(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا....)	25
223-216	(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا....)	45
223	(وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا....)	46
254-243-242	(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل....)	60
250-246-216-210	(يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال....)	65
273	(إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم....)	72
273	(والذين كفروا بعضهم أولياء بعض....)	73

سورة التوبة (9)		
210	(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين....)	05
266-249	(كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة....)	08
255	(قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم....)	14
255	(أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله....)	16
262-211	(قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم....)	24
247-222	(لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين....)	25
255-244-209	(إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا....)	36
212	(يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم أنفروا....)	38
212	(ألا تنفروا يعذبكم عذابا أليما....)	39
212	(أنفروا خفافا وثقالا....)	41
210	(يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين....)	73
213	(فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله....)	81
272-247	(ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب....)	120
248	(ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة....)	121
245-209	(وما كان المؤمنون لينفروا كافة....)	122
254-246-244-209	(يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار....)	123
سورة هود (11)		
143	(ولتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار....)	113
سورة الرعد (13)		
301-207-183	(له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه....)	11
سورة إبراهيم (14)		
301	(وإذ تأذن ربكم لئن شركتم لأزيدنكم....)	7
سورة الإسراء (17)		
155-151-150	(من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل....)	15
سورة الكهف (18)		
277	(قالوا يا ذا القرنين إن ياجوج وماجوج....)	94
سورة طه (20)		
301	(فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن....)	114
-382-		
277	(قالوا يا ذا القرنين إن ياجوج وماجوج....)	94

الصفحة	الآية	رقم الآية
	سورة الحج (22)	
204	(الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق....)	40
204	(الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة....)	41
	سورة المؤمنون (23)	
309	(إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون....)	57
309	(والذين هم بأيات ربهم يؤمنون....)	58
309	(والذين هم بربهم لا يشركون....)	59
309	(والذين يوتون ما أتوا وقلوبهم وجلة....)	60
309	(أولئك يسارعون في الخيرات....)	61
	سورة الشعراء (26)	
307	(وانذر عشيرتک الأقربين....)	214
	سورة النمل (27)	
37	(أمّن خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء....)	60
	سورة القصص (28)	
308	(إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء....)	56
	سورة العنكبوت (29)	
302-298	(أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا....)	2
298	(ولقد فتنا الذين من قبلكم....)	3
264 - 207	(والذين جاهدوا لنهدينهم سبلنا....)	69
	سورة فاطر (35)	
155-151 - 150	(ولا تزر وازرة وزر أخرى وان تدع مثقلة إلى حملها....)	18
	سورة ص (38)	
90	(ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب....)	30
90	(إذ عرض عليه بالعشي المصافنات الجياد....)	31
	سورة الزمر (39)	
155-151-150	(إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر....)	7
299	(قل يا عباد الذين آمنوا إتقوا ربكم....)	10
303	(الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها....)	23

رقم الآية	الآية	صفحة
	سورة الشورى (42)	
30	(وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم....)	301-183
	سورة محمد (47)	
4	(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب....)	297
7	(يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم....)	254-249
31	(ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين....)	255
	سورة الحجرات (49)	
9	(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا....)	297
	سورة المجادلة (58)	
3	(والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا....)	173
	سورة الصفر (59)	
9	(والذين تبوءوا الدار والإيمان....)	306
	سورة المتحنه (60)	
1	(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء....)	288
4	(قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم....)	307
8	(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين....)	198
	سورة الطلاق (65)	
2	(فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن....)	200
3	(ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه....)	200
4	(واللاني ينسن من المعيض من نسانكم إن ارتبتم فعدتهن....)	200
	سورة التحريم (66)	
9	(يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلط عليهم....)	244
10	(ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح....)	307
	سورة الملك (67)	
2	(الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم أحسن عملا)	298

فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث

الصفحة

182	« أتدرون من المفلس؟ المفلس من لا دينار له ولا متاع.... »
250	« إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله.... »
260	« إذا تبايعتم بالعينة.... »
242	« إلا إن قوة الرمي... »
252	« ألا أبشرك أن الله أحيا أباك.... »
145	« أنصر أخاك ظالما أو مظلوما.... »
289	« أنا بريء من كل مسلم مقيم.... »
141	« إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل.... »
251	« إن أول من يدخل الجنة سرا.... »
194	« إن لله عز وجل ثلاثة أملاك.... »
251	« إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه.... »
179	« إنما هلك من كان قبلكم لأنهم كانوا.... »
247	« إنما الأعمال بالنيات.... »
200	« تنح فلا نستعمل على عملنا هذا.... »
210	« جهاد في سبيل الله باب من أبواب.... »
234	« الحرب خدعة »
222	« خير الأصحاب أربعة.... »
198	« سبعة يظلمهم الله بظلمه.... »
211	« عليكم بالجهاد في سبيل الله.... »
195	« كلكم راع وكل راع مسؤول.... »
289	« لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم.... »
253	« لما أصيب أهل بدر.... »
232	« لم يكن يريد غزوة.... »
260	« لا يزال الجهاد حلوا خضرا.... »
281	« لا يدخل صاحب مكس.... »
241-195	« من استرعاه الله رعية.... »
213	« ماترك قوم الجهاد.... »
261	« من جهز غازيا.... »
289	« من جامع المشرك.... »
144	« من دعى لظالم بالبقاء.... »
291	« من ضحك في وجه يهودي.... »
241-193	« من غش أمتي فعليه لعنة.... »

* رتبت الأحاديث النبوية الشريفة حسب حروف الهجاء.

261	«من غزا غزوة.....»
198	«المقسطون على منابر من نور.....»
195	«ما من امرئ يلي أمر المسلمين.....»
203	«ما من أحد هم إلا سيكلمه ربه.....»
170	«من وجدتموه يصيد في حرم.....»
183	«يؤخذ يوم القيامة للمظلوم.....»
287	«يوشك أن يكون خير مال المسلم.....»

الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

فهرس الأمثال

الصفحة	المثل
217	" أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد".
-	أسلك سبيل الهدى ولا يضرك قلة السالكين، واترك طريق الردى ولا يضرك كثرة الهالكين".
247	"لكثرة الرهب وللقلة النصير".

الإمامة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشعار

البيت الشعري:

الصفحة

- 84 سهام قضاء الله ليس لها رد * وكأس الردى ما من إذاقته بد
- 26 يا أيها الملك الذي عدالته * أحيت مآثارها الصديق أو عمرا
- 26 يا أيها الملك الذي منساقبه * في غرة الدهر قد لاحت لنا قمرا
- 59 تلك آثارنا تعدل علينا * فانظروا بعدنا إلى الأثار
- 130 وخصم كبادي الجن أسقطت شأوهم * بمستحوذ ذي مرة وهـروع
- 93 عليك بالشرع فالزم طريقته * فحيثما سار سر وإن يقف فقف
- 84 لم اسودت الدنيا ولم يك فاسق * وأظلمت الأفاق حتى المشارق
- 19 أبا الله إلا أن يمن ويرحما * ويكبت كيد العاسدين ويعصما
- 84 رزء علي أفاق جلق خيما * فامتد حتى الكون منه أظلما
- 189 قل لابن ملجم والأقصدار غالية * هدمت ويك للإسلام أركاننا
- 189 قتلت أفضل من يمشي على قدم * وأول الناس إسلاما وإيماننا
- 189 صهر النبي ومولاه وناصره * أضحت منساقبه نورا وبرهاننا
- 61 يا حبذا الوعد والإنجاز يصحبه * حاشا علاكم بأن الخلق يعقبه
- 62 توسدت بمهد الأمن قد مرت النوى * وزال لقوب السير من مشهد الثوى

* رتبت الأبيات الشعرية وفقا للقافية والباقية حسب ترتيب حروف الهجاء

فهرس الأرجاز

الصفحة	الرجز
156	إلا إذا سددت به الذريعة ❁ أو خيف شرع شيعة أو شيعة
175	مثل الذي لابن ميارة الودود ❁ جوازه عند تعذر الحدود
155	ولا يؤخذ بذهب الفير ❁ في كل شسرع من قديم الدهر
175	والنصوي قال هو المختار ❁ أتى به الحديث والآثار
186	إذا دمسى دراهم وأنكرا ❁ القاتلون ما ادعاه وطرا
189	وحكموا بصحة الإقرار ❁ من ذامر يحبس لاختيار
175	وفي جواب العربي الفاسي ❁ كلام قد جلا عن القياس
175	قلت على النسخ حكيت الإجماع ❁ ما القول في مخالفني ابن الشماع
175	وهو قول الشافعي في القديم ❁ فالخلف جار في الحديث والقديم
189	وإن يكن مطالبا من يمتهم ❁ فمالك بالسجن والضرب حكم
175	وواضح القول بهما الوزاني ❁ موسى بما أغنى عن الأوزان
186	لوالد القتيل مع يمين ❁ القول في الدعوى بلا تبيين
175	وتابع البرزلي بن عقدة ❁ مع ابن خجو حلها قد عقدة
175	وقبلهم قال به ابن عرفة ❁ وغيره يعرفه من عرفه

- 1 -

- الأدقش : 231.
- ابراهيم الحرائي : 241.
- أنس بن مالك : 261.
- الأوزاعي : 272.
- بن ابي عامر : 284.
- أصبغ : 292.
- الأعن بن الحاج : 294.
- أدم : 302.
- اسماء بنت ابي بكر : 303.
- بنو اسرائيل : 304.
- ب -
- البربر : 6-7-21.
- بيجو : 10-75-76-91.
- ابن بونة : 17.
- البوهيري : 24-35.
- أبو بكر بن محمد بن عاصم : 36-41-104.
- بهرام بن عبد الله الدميري : 104-154.
- 41.
- البخاري (الإمام) : 68-80-92-200-287.
- البرزلي : 103-133-169-173-175.
- 179-180.
- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي :
- 104-106-109-133-146-150-152-158.
- 287-292.
- أبو بكر الطرطوشي : 104-195-196-203.
- 205-218-219-222 - 233-235-243.
- بيروك السملالي : 154-281-282.
- أبو بكر الصديق : 213-303.
- البوسلان (ملك الترك) : 230.
- ابن بشير : 269.
- الأمير عبد القادر : 10-28-31-34-44.
- 54-53-52-50-46.
- 62-58-57-56-55.
- 67-66-65-64-63.
- 69-77-76-75-74.
- 87-86-83-82-81-.
- 92- 91-90-89-88-
- 115-100-96-93-
- . 130-126.
- الإفرنج : 12.
- أحمد بن حنبل : 22-210-250.
- أحمد بن علي : 23.
- الأشراف : 46.
- الأجواد : 46.
- أحمد بن أبي القاسم العشماوي : 61.
- الأدارة : 62.
- أحمد بن الخوجا : 65.
- أحمد بن طاهر البطيوي : 65.
- إخوان الصفا : 70.
- أفلاطون : 70-83.
- أرسطو : 70-83.
- الأتراك : 82.
- أشهب : 110-153-154-158-292.
- أبو اسحاق الشاطبي : 104-165-166-278.
- أحمد بن علي بن مسلم الأبار : 134-138.
- أحمد بن عقدة : 173-175.
- أبو أمامة : 211.
- أحمد بن زكري : 214-294.
- ابن أبي سرح : 220-221-283.
- أبدي : 227.
- الإصبهندي : 227-228.

البوسلان (ملك الترك) : 230.

ابن بشير : 269.

- ت -

تدمير : 230

ابن تاشفين : 278-231.

- ج -

جلال الدين الغزويني : 25.

جعفر الكتاني : 41-37-35-28.

الجزولي : 168.

أبو جعفر الراودي : 170.

جزجهر : 221-220.

ابن جماعة : 242.

جابر بن عبد الله : 252.

ابن جريج : 253.

ابن جزي : 268.

ابن جابر : 272.

- ح -

حمدون بن الحاج : 29-24-23-16

ابن حجر : 25.

أبو الحسن بن أحمد عبد الصادق

المرجراجي : 33.

أبو الحسن بن محمد السوسي الفاسي : 35

العطاب : 237-40-36 .

الحركة الوهابية : 46.

حسين باشا (الداي) : 72.

ابن الحاجب : 153-102.

أبو حامد الغزالي : 104.

أبو حنيفة : 292-110.

حسن حسني عبد الوهاب : 119.

أبو الحسن علي اللخمي : 260-163.

الحسن البصري : 164.

أبو الحسن الزرويلي : 188.

الحاكم : 252-211.

أبو حامد الغزالي : 276

ابن هزم : 316.

- خ -

ابن الخطيب : 24

خليل الجندي : 103-93-40-38-36

138-137-110-104

172-168-153-146

. 295-293-262

خليل بن علي بن عبد السلام التسولي : 39.

خير الدين الزركلي : 96-41.

ابن خلدون : 56.

خالد النقشبندي السهروردي : 68.

خليل باشا : 81.

ابن خلكان : 302-278-104

الخوارج : 227.

الغضر : 305.

- د -

دوفال : 72

ديبومون : 73.

ديميشيل : 75.

دوماس : 91.

الدردير : 93.

ابن دقيق العيد : 103.

أبو داود : 289-260-141.

- ر -

المولى رشيد : 14-4.

الرعييني : 188-187.

بن ردمير : 218.

الروم : 231-230-228-227-226-225-221

شمس الدين الفناوي : 81.
الشافعي (الإمام) : 171-168-110-107
172-173-175-176-182-290-292.
شهاب الدين القرافي : 188-185-135-103
189-191-193.
شيرويه : 229.
ابن شاسي : 264.
شقران بن هبة : 271.

- ض -

الضحاك : 253.

- ط -

الطيب بن كيران : 26-24-16.
ابن الطيب الشرقي : 17.
ابن الطيب القادري : 17.
الطنطاوي : 83.
أبو طالب المكي : 194-104.
الطبراني : 250-213-210.
طارق بن زياد : 230-229.
ابن طلحة : 270-244-243.
الطيبي : 281.

- ع -

عبد الرحمن بن هشام : 11-10-9-8-3
97-93-31-15-12
314-127-106
علي بن عبد السلام التسولي : 16-15-12-
19-21-23-26-28-29-31-33-35-37-38-
39-41-93-96-97-99-100-104-106-
110-112-114-126-309-316-317.
العلويون : 4.
أبو العلاء العراقي : 16.
عبد القادر الكوهن : 33-17.

زهراء الحسنية : 63.

أبو زيد عبد الرحمان المكودي : 81.
زروق : 244-104.
الزريق : 230.
زيد بن أسلم : 261.
الزناتي : 294.
أبو زيد البسطامي : 302.

- س -

سليمان بن محمد : 3
المولى سليمان : 9-8-7-6-5
10-11-12-15-19-26

السلوي : 35-25-11-9-6
96-41

أبو السعود : 25.
سعد الدين التفتازاتي : 25.
ابن سينا : 70.
سولت : 76.
سحنون : 292-166-164-110-102.
سبويه : 102.
ابن سلمون : 103.
سفيان الثوري : 144.
سعد بن ابي وقاص : 206-171.
ابن سهل : 183.
السمرقندي : 251.
سعيد بن عبد العزيز : 273.
السرقسطي : 280.
سمرة بن جندب : 289.
سعيد بن عبد الرحمان الجمعي : 303.
ابن سيرين : 304.

- ش -

شاكر مصطفى : 47.

269-260-104- أبو عمر يوسف بن عبد البر :
 عبد الباقي الزرقاني : 168-152-104.
 عبد الوهاب (القاضي) : 104.
 عبد القادر الفاسي : 281-134-106.
 أبو عبد الله محمد بن عباد التلمساني: 117.
 أبو عبد الرحمن النسائي : 118.
 عبد العزيز الزياتي : 176-175-138.
 عبد الحق بن عطية : 273-143-140.
 عبد الله بن مسعود : 141.
 عمران بن حصين : 149.
 أبو عبد الله محمد المازري : 165-155-152-150-
 291-272-271-269.
 أبو عبد اله محمد الأبي : 315-151.
 أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم : 153-152-
 162-158-154.
 علي بن أحمد يوسف الرسموكي : 154.
 أبو عمران الفاسي : 154.
 عمر بن عبد العزيز : 168.
 أبو العباس الشماع : 175-169.
 العربي الفاسي : 271-175-170.
 عمر بن الخطاب : 279-216-205-187-
 300-290.
 أبو عبد الله أحمد الرباطي : 188.
 علي بن أبي طالب : 201-200-199-190-189-
 251-234-
 ابن عباس : 194.
 عبد الله العمري : 196.
 عبادة بن الصامت : 211.
 عبد الرزاق (المحدث) : 211.
 عبد الرحمن بن النحاس : 233-232-226-
 262-261-260-257-213.
 أبو عبد الله بن أحمد بن العطار : 173.
 عبد الرحيم الجدالي : 216.
 عثمان بن عفان : 284-283-220.

عبد السلام العلمي : 18.
 أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الدكالي : 26-23-
 37-28-
 أبو العباس أحمد التجاني : 24.
 عبد القادر بن شقرون : 24.
 العربي الزرهوني : 33.
 عبد الصادق (القاضي) : 34.
 علي بن أحمد : 34.
 عبد القادر بوخريص : 39.
 عمر الفاسي : 39.
 علي بن القاسم الزقاق : 39.
 عبد الرحمن بن محمد الفاسي : 61.
 عبد الرحمن الكزبري : 68.
 عبد القادر الجيلالي : 69.
 عياض (القاضي) : 284-171-80.
 عبد المجيد الأول : 81.
 عبد الرزاق البيطار : 82.
 عليش : 93.
 عبد الهادي بن عبد الله الحسني : 93.
 عبد الله السقاط : 96-93.
 عبد الهادي العلوي : 96.
 عبد الرحمن الجيلالي : 96.
 عبد العزيز بن عبد الله : 97.
 عبد الله بن عبد العزيز القرطبي : 102.
 ابن عرفة : 257-244-175-151-145-103-
 281-271-264-
 عبد الملك بن حبيب : 162-103.
 عبد الرحمن بن جعفر الدمياني : 260-103-
 261-
 أبو عبد الله بن هارون : 103.
 أبو العباس الونشريسي : 278-267-173-103-
 أبو عبد الله بن يوسف العبدري (المواق) : 278 104
 أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي :
 303-269-263-260-245-244-212-140-104.

قدور بن أرويلة : 87.
 ابن قيم الجوزية : 176-173-107.
 قتادة : 297-141.
 أبو القاسم بن خجو : 175-173-163.
 أبو القاسم العميدي : 175-173.
 أبو القاسم بن النعيم : 186.
 قطري بن الفجاءة : 227.
 قيصر : 228.
 - ك -
 كسرى : 228-227.
 - ل -
 لامورسيير : 79-77.
 لويس نابوليون : 81-80.
 اللثميون : 285.
 - م -
 محمد بن الشريف : 4-3.
 محمد الحاج الدلاهي : 3.
 محمد بن عبد الله : 15-14-9-5.
 مسleme : 6-5.
 أبو مدين : 6.
 المنوني : 96-11-10.
 المنصور الذهبي : 13.
 المأمون بن المنصور : 14.
 محمد التاودي بن سودة : 38-36-26-24-16-171-170-138-40-39.
 محمد بن أحمد الحبابي : 18.
 محمد بن المفضل بن كيران : 18.
 محمد بن جعفر الكتاني : 41-35-28-23.
 محمد بن أحمد السنوسي : 80-33.
 مولود المسكالي : 34.
 ابن مالك (صاحب الألفية) : 81-35.

عبد الله بن الزبير : 221.
 عتبة بن ربيعة : 223.
 العليج : 226-225.
 العرب : 226.
 العجم : 226.
 عمرو بن عبدود : 234.
 عقبة بن عامر : 242.
 عكرمة : 243.
 أبو عوانة : 244-243.
 هانسة أم المؤمنين : 252.
 عبد الوهاب : (القاضي) : 257.
 عبد الله بن عمر : 303-260.
 ابن عساكر : 261.
 عبد الله بن هارون : 264.
 ابن العادل : 272.
 أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الفدا : 279.
 علي بن يوسف : 280.
 عمرو بن العاصي : 284-283.
 عمر بن عباد : 304.
 أبو عمران الجويني : 304.
 أبو عبد الله المزحيلي : 304.
 عيسى (عليه السلام) : 305-304.
 - ف -
 أبو الفضل عباس بن أحمد التاودي : 26.
 فاطمة الزهراء : 61.
 فيثاغورس : 70.
 ابن فرحون : 158-152-151-103.
 فاطمة الزهراء (بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) : 179.
 ابن فتحون : 226-225.
 - ق -
 أبو القاسم الحفناوي : 59.

293-292-238-189-176--

مجاهد : 141.

مسلم (الإمام) : 243- 200-194-149.

محمد بن محمد الشريف السوس الدرعي: 173.

موسى بن علي الوزاني : 175-173.

محرز : 201-199.

المامون (ال خليفة العباسي) : 206.

مسلمة : 222.

المنصور بن عامر : 225-224.

ابن المضجعي : 225-224.

المستعين بن المقتدر بالله : 226.

المهلب : 227.

ابن المبارك : 272.

ابن منظور : 278-277.

أبو محمد المرجاني : 281.

أبو موسى الأشعري : 290.

موسى (عليه السلام) : 305-304.

- ن -

ناصر الدين بن سعيد البيضاوي : 25.

199-143-104-

نابوليون بونايرت : 48.

النووي : 176-175-173-172-171-107.

النصاري : 315- 314-294-214-137.

- ه -

المولى هشام : 5-4.

هلال بن محمد الحفار : 187.

ابن هلال : 188.

هارون الرشيد : 196.

الهادي (العباسي) : 234.

- و -

أبو الوليد الباجي : 273.

- ي -

المولى يزيد : 4

اليازغي : 24.

اليوسي : 205-201-104

يحيى السراج : 164.

ياسر بن قبيصة الطائي : 228.

مبارة : 168-164-138-134-106-40-36

181-180-175-170-168--

محمد مخلوف : 96-41-37.

محمد الحجوي : 38.

المرابطون : 46.

محمد علي باشا : 69-67-47.

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم :

144-141-126-61

155-150-149-145

182-179-172-170

194-193-189-185

203-200-198-195

213-211-210-209

241-234-232-223

252-251-250-242

261-260-256-253

281-279-263-262

292-291-289-287

316-315-309-303-299

محمود الحمزاوي : 61.

محمد بن أحمد الجوزي الراشدي المزيلى : 61.

مصطفى بن محمد المختار : 64-62.

محي الدين (والد الأمير) : 163-130-74-67-64

محمود القادري الكيلاني : 69.

محي الدين بن عربي : 89-83-70.

محمد بن أبي زيد القيرواني : 199 - 103-80.

مالك (الإمام) : 133-114-110-104-92-80

293- 292-291-290-191-189-187-162-147-

محمد الشاذلي القسنطيني : 80.

محمد الهاني : 83.

محمد بن عبد القادر الجزائري : 96-93-86.

ممدوح حقي : 86.

المهدي الوزاني : 96.

أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية: 104

محمود بن عمر الزمخشري : 104.

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة: 104

محمد بن يوسف الكافي : 104.

محمد بن رشد : 175-173-172-137-110-107-102

فهرس الأماكن والبلدان

جبل فازاز :7.

الجزائر : 9-10-11-23-29-31-34-39-44-45

58-57-56-55-54-53-52-50-48-47

91-81-80-79-77-76-74-73-72-59

316-314-268-250-207-129-126-114-100

جامع القرويين : 15-19-22-23-29-58-91.

جامع سيدي يوسف : 33.

جامع الأزهر : 54-58-91.

جامع الزيتونة : 58-91.

الجامع الكبير : 68.

الجامع الأموي : 68-82.

الجزيرة الخضراء : 229.

- ح -

حلب : 47.

حصن فيليب : 74.

- د -

دمشق : 68-69-82-83-86-89.

دار الحديث النووية : 82.

دمر (قرية) : 83.

- ر -

الرباط : 37-40.

- ز -

الزاوية الدلائية : 14.

- س -

السوس الأقصى : 35-268.

سوريا : 47-48.

سيدي فرج (ميناء) : 73.

- ش -

الشام : 45-53-315.

- 1 -

أصروا : 7

إنجلترا : 9-73.

أوروبا : 11-12-19-47-55.

إسبانيا : 11-44.

إفريقيا : 19-50-73-76-220.

أثينا : 19

الأستانة : 44-81.

أفريس : 64-74-75.

أرزيو : 65.

الإسكندرية : 67.

أمبواز : 87-88-89-91.

الأندلس : 165-218-219-229

270-267-231

284-279-278

إستنبول : 314.

- ب -

البرتغال : 44

البحر الأبيض المتوسط : 47-48.

بغداد : 68-69-256-268.

باريس : 79-81-88.

بروسة : 81-89.

بيروت : 86.

البصرة : 283.

- ت -

تلمسان : 6-11-92.

تسول : 21.

تطوان : 28.

تونس : 37-39-40-45-97-103-104-119-133.

تافنا : 75.

- ج -

جبل عياش : 4.

- ل -

ليبيا : 45

لبنان : 48

- م -

المغرب : 4-7-8-9-10-11-12-13-14-24-26

28-29-31-38-58-62-73-76-77-180-

256

مكناسة : 5-7-11

مراكش : 7-13-34-35-62-186

مدرسة الشراطين : 14

المدرسة المصباحية : 19

مصر : 37-45-47-48-53-54-62-315

معسكر : 34-64-75

مكة : 68-69

المدينة المنورة : 68-69

المدرسة الأشرفية : 82

المدرسة الجقمقية : 82

الموصل : 283

- ن -

النمسا : 9

نجد : 46

- ه -

الهند : 268

- و -

وهران : 62-65-67-75

وادي الصمام : 64

واد سبّو : 173

- ي -

اليونان : 8

شبه الجزيرة العربية : 46

شفشاون : 186

- ص -

الصويرة : 8-33-35

الصحراء الكبرى : 50

صقلية : 81

الصين : 204

- ط -

طرابلس : 9-220

طولون (ميناء) : 73-77-79

طنجة : 220

طليطلة : 270

- ع -

العباد : 6

العراش : 9-14

العراق : 45-53

- غ -

غرناطة : 165

- ف -

فاس : 5-7-14-15-19-22-23-24-26-28

31-33-35-37-40-93-114-126-134

173-186-314-316

فرنسا : 9-10-11-72-73-76-77-79-80-86

87-91-93

فيينا : 73

- ق -

القاهرة : 58-67-69

قلعة بني حماد : 62

القيطننة : 64-65-69

قونيا : 83

- ك -

الكويت : 47

فهرس القبائل

- ا -

أيت إدراسن : 6-7.

أيت أو مالو : 7

أيت كروان : 7

أيت يوسي : 7.

- ب -

بنو هاشم : 63.

- ت -

تسول (قبيلة) : 21.

- ث -

ثقيف : 107-149-155.

- ج -

الحوز : 7.

- ش -

الشيظمة : 8-33-34.

- خ -

خفار : 107-149.

- م -

مشتراة (قبيلة) : 26.

فهرس المعارك والغزوات

- 1 -

أهد : 252.

أيسلي : 9-10-11-13-76.

- ب -

بدر : 223-253.

- ت -

تبوك : 232

- ث -

ثورة اليونان : 8.

- ز -

ذي بلال (معركة) : 8.

- ش -

الشراودة (معركة) : 11.

- ظ -

ظبيان (معركة) : 11.

- ن -

نافرين (معركة) : 73.

فهرس المعاهدات

- ب -

معاهدة باريس : 73.

- ت -

معاهدة التافنا : 75.

- د -

معاهدة بيميشال : 75.

- ف -

معاهدة فينا : 73

جامعة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

أ	مقدمة
	قسم الدراسة
2	الفصل الأول : الإمام التسولي
2	المبحث الأول : عصره
3	1- الحياة السياسية
12	2- الحياة الإجتماعية والإقتصادية
13	3- الحياة العلمية
20	المبحث الثاني : حياته
21	1- إسمه ونسبه وصفته
22	2- أسرته
22	3- نشأته
23	4- وفاته
23	5- شيوخه
27	المبحث الثالث : مكانته العلمية والجهادية
28	1- مكانته العلمية
29	2- مكانته الجهادية
32	المبحث الرابع : آثاره
33	1- تلاميذه
35	2- مؤلفاته
42	الفصل الثاني : الأمير عبد القادر
43	المبحث الأول : خصائص العصر الذي نشأ فيه الأمير عبد القادر
44	1- الحياة السياسية
46	2- الحياة الإجتماعية
46	3- الحياة الفكرية والثقافية
51	المبحث الثاني : نوعية التربية والتعليم في الجزائر في عصر الأمير عبد القادر
53	1- خصائص التعليم في عصر الأمير
55	2- مراحل التعليم في عصر الأمير
55	أ- المرحلة الابتدائية
56	ب- المرحلة الثانوية
58	ج- المرحلة العالية

60	المبحث الثالث : حياته
61	1- إسمه - نسبه - كنيته - ألقابه - أهله وأسرته
64	2- مولده ونشأته الأولى
65	3- رحلته العلمية إلى وهران
67	4- إقامته في وهران
67	5- رحلته لاداء فريضة الحج واخذه عن علماء المشرق
71	المبحث الرابع : الأمير المجاهد
72	1- الحملة الفرنسية واحتلال الجزائر
73	2- الجهاد الشعبي وعقد البيعتين الخاصة والعامة
75	3- الجهاد الفعلي المنظم
78	المبحث الخامس : الأمير في المنفى وحياته العلمية والفكرية
79	1- حياة الأمير في الأسر
81	2- الخروج من الأسر والاستقرار في بروسة
82	3- الاستقرار النهائي في دمشق
83	4- مرض الأمير ووفاته
85	المبحث السادس : آثاره
86	1- الآثار الشعرية
87	2- الآثار النثرية
91	3- مكانته العلمية
94	الفصل الثالث : التعريف بالكتاب
95	المبحث الأول : عنوان الكتاب وصحة نسبه للمؤلف
98	المبحث الثاني : منهج الكتاب وأسلوبه
101	المبحث الثالث : مصادر الكتاب
105	المبحث الرابع : محتوى الكتاب
111	المبحث الخامس : مدى حاجة الكتاب للتحقيق
113	المبحث السادس : قيمة الكتاب العلمية
116	المبحث السابع : وصف النسخ

قسم التحقيق

126	المقدمة
129	1- نمر السؤال
131	2- نمر الجواب

المسألة الأولى:

- الفصل الأول : فيما يفعل مع قبائل الزمان المنهمكين في المحرمات والعصيان 132
- الفصل الثاني : في دليل عقوبة كاتم الجواسيس والغصاب وغيرهم ممن يستحق العقاب 139
- الفصل الثالث : في كون الرجل يؤاخذ بجريرة قومه كما يؤاخذ بجريرته 148
- الفصل الرابع : فيما لا يجوز للنصاري بيعه ولا يحل لنا أن نمكنهم بوجه من تناوله 161
- الفصل الخامس : في معاقبة العاصي بالمال ومافيه من الخلاف في القديم والحال 167
- الفصل السادس : في زيادة تحقيق بعض ما تقدم وكيفية اجرائه على المنصوص المسلم 178
- الفصل السابع : في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه وكيفية سيرته مع رعيته
والعمال لديه 192

المسألة الثانية:

- الفصل الأول : في حكم المتخلف عن الاستنفار وما عليه من العقاب من العزيز الجبار 208
- الفصل الثاني : فيما ينبغي للإمام فعله قبله وفيمن يجب استنفاؤه من الرعية
وكيفية التدريب للحروب وذكر مكائد منها يظفر الإمام بالمرغوب 215

المسألة الثالثة: حكم مانع الزكاة 236

المسألة الرابعة:

- الفصل الأول : فيما يجب على الإمام من اجبار الرعية على الإستعداد
لأن العدو دائما لهم بالمرصاد 239
- الفصل الثاني : في جواز صلح العدو ان كان مطلوباً وعدم جوازه إن كان طالباً 258
- الفصل الثالث : فيما يرتزق منه الجيش ان عجز بيت المال ووجوب المعونة
بالابدان إذا افتقر إليها في الحال 275
- الفصل الرابع : في حكم من ساكن العدو الكفور ورضي بالمقام معهم في تلك الثغور 286

المسألة الخامسة: في أحكام البغاة وأموالهم 294

خاتمة التحقيق 296

خاتمة : أهم نتائج البحث 311

الملاحق 313

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

- 2- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي . تحقيق: علي محمد البجاوي. طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- 3- إحكام الأحكام على تحفة الحكام فيما يلزم القضاة من الأحكام :محمد بن يوسف الكافي على منظومة أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي، مطبعة الشرق لصاحبها عبد الرحمن محمود فايد، سنة 1348هـ
- 4- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض : أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، مطبعة فضالة، المغرب، سنة 1978-1980م .
- 5- الأزهر في ألف عام: محمد عبد المنعم خفاجي، المطبعة المنيرية بالأزهر، القاهرة، د.ت .
- 6- الإستقصا لدول المغرب الأقصى : الناصري السلوي، تحقيق وتعليق: جعفر ومحمد الناصري، منشورات دار الكتاب، الدار البيضاء، 1956م.
- 7- الاستيعاب في أسماء الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت. (مطبوع بهامش كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر).
- 8- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- المكتبة الإسلامية طهران 1377هـ وهي طبعة مصورة عن مطبوعة المطبعة الوهبية بمصر سنة 1280هـ
- 9- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: الملا علي القاري، تحقيق وتعليق: محمد لطفي الصباغ، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1986م.
- 10- أسنى المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا الأنصاري، الطبعة الأولى، المطبوعة الميمنية، د.ت.
- 11- الإعتصام: أبو اسحاق الشطابي، الطبعة الأولى، مطبعة المنار، مصر، 1332هـ- 1914م.
- 12- الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : خير الدين الزركلي، الطبعة الثانية، مطبعة كوستا تسوماس وشركاه، مصر، 1376
- 1373- هـ 1954-1957م.
- الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت 1980م.
- 13- أعلام الجيش والبحرية في مصر أثناء القرن التاسع عشر: عبد الرحمن زكي، مصر 1366هـ
- 14- الأعلام بمن هل مراكش وغامات من الأعلام: عباس بن إبراهيم المراكشي، المطبعة الجديدة بطالعة فاس، الطبعة الأولى، 1355هـ - 1936م.
- 15- اكمال اكمال المعلم: الأبى أبو عبد الله محمد الوشتاني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1327 - 1328هـ مع شرح السنوسي للمسلم .
- 16- إلتقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر: محمد بن الطيب عبد السلام الحسني، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ، 1403هـ - 1983م .

- 17- الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري: يحي بوعزيز، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجزائري، مطابع دار الفكر، دمشق، 1384هـ - 1964م.
- 18- الأمير عبد القادر الجزائري متصوفاً وشاعراً: فؤاد صالح السيد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.
- 19- الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن منصور السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، دار الجنان للطبع والنشر والتوزيع.
- 20- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين الشيرازي البيضاوي، دار الجيل، د.ت.
- 21- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: اسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ - 1982م.
- 22- إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة: محمد سعيد الصديقي، دار الكتاب، الدار البيضاء، د.ت.
- 23- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن النجيم، الطبعة الأولى، د.ت.
- 24- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، الطبعة الأولى، المطبعة الجمالية، د.ت.
- 25- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (الجد)، الطبعة الأولى، المطبعة الجمالية، د.ت.
- 26- البداية والنهاية: الحافظ بن كثير، الطبعة السادسة، بيروت، مكتبة المعارف، 1985م.
- 27- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، سنة 1326هـ -
- مطبعة عيسى الياباني الحلبي، مصر، الطبعة الأولى سنة 1964م.
- 28- بناء النهضة العربية: جرجي زيدان، منشورات دار الهلال، مصر، د.ت.
- 29- البناء الهرمي لمراحل التعليم وخصائص كل مرحلة: تركي رابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م.
- 30- البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التتسولي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1370هـ - 1951م.
- 31- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: ابن عذاري المراكشي، تحقيق ومراجعة ج - س كولان وإ - ليفي بيروفنسسال، دار الثقافة، بيروت، د.ت.
- 32- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعنتبية: محمد العنتبي القرطبي، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
- 33- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، طبعة مصر، 1306هـ.
- 34- التاج الإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله أبو القاسم العبدري الشهر بالمواق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، د.ت وهو بهامش كتاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب.
- 35- تاريخ أداب اللغة العربية: جرجي زيدان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت 1967م.
- 36- تاريخ الجزائر الثقافي: أبو القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
- 37- تاريخ الجزائر العام: عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، الطبعة الرابعة، 1400هـ - 1980م، دار الثقافة، بيروت.
- 38- تاريخ الطباعة في الشرق العربي: خليل صابات، دار المعارف، القاهرة، 1966م.
- 39- تاريخ قضاة الأندلس: علي بن عبد الله النباهي المالقي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت د.ت.
- 40- تبصيرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون المالكي، الطبعة الأولى، مطبعة

- التقدم العلمية، 1360هـ
- 41- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية محمد راكان الدغسي، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1985م.
- 42- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام : أبو عبد الله محمد الخطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 43- تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والامير عبد القادر: شرح وتعليق: معدوح حقي، الطبعة الثانية، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، 1384هـ - 1964م.
- 44- تذكرة الحفاظ : الحافظ شمس الدين الذهبي، دار احياء التراث العربي ، بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الثالثة الهندية.
- 45 - تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر: جرجي زيدان، الطبعة الثانية، مطبعة الهلال، مصر، 1910 م.
- 46- الترفيب والترهيب: عبد العظيم المنذري، تعليق: مصطفى محمد عمارة ، الطبعة الثانية ، 1373 هـ - 1954م.
- 47- التصوف الإسلامي تاريخه - مدارسه - طبيعته وأثره: أحمد توفيق عياد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1970م.
- 48- التصوف والامير عبد القادر الحسني الجزائري: جواد المرابط، منشورات دار اليقظة العربية، دمشق، 1966م.
- 49- تعريف الخلف برجال السلف: محمد الحفناوي، مطبعة فونتانة الشرقية، الجزائر، 1324 هـ - 1906 م.
- 50- التعليم المسجدي أصل مشروعيته واستمرار العمل به: سجل مؤتمر جمعية العلماء الثالث، المطبعة الجزائرية الاسلامية، قسنطينة، 1935 م.
- 51- تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1975 م - مصورة .
- 52- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد عراب، 1410 هـ - 1990 م.
- 53- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، دت .
- 54- توشيح الديباج وحلية الإبتهاج: بدر الدين القرافي، تحقيق وتقديم: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1403هـ - 1983م.
- 55- التوضيح للشيخ خليل: خليل بن اسحاق الجندي ، مخطوط بدار الكتب الوطنية، تونس، رقم 1256-1255 .
- 56- الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، 1401هـ 1981 م، دار الفكر، بيروت.
- 57- جامع القرويين: عبد الهادي التازي ، الطبعة الأولى، 1972، دار الكتاب اللبناني ، بيروت.
- 58- جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، 1398هـ - 1978 م.
- 59- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.
- 60- الجزائر العربية أرض الكفاح المجيد: إحسان حقي، الطبعة الأولى، منشورات المكتب التجاري، بيروت، 1962 م.
- 61- جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الاصلاح في الجزائر: أحمد الخطيب، المؤسسة

- 62- الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغربية - علي بن عبد السلام - التسولي، مخطوط
بدار الكتب الوطنية، تونس رقم 5354/1 - 5355/2 - 5356/3 - 5357/4.
- 63- حاشية التسولي على شرح التاودي للامية الزقاق: المطبعة التونسية الرسمية،
1304 هـ
- 64- الحركات الإستقلالية في المغرب العربي: علال الفاسي، الطبعة الأولى، القاهرة
1328 هـ - 1948 م.
- 65- خطط الشام: محمد كرد علي، مطبعة المفيد، دمشق، 1346 هـ - 1928 م.
- 66- الحياة الأدبية في المغرب علي عهد الدولة العلوية: محمد الأخضر، الطبعة الأولى
1977 م، دار الرشاد الحديثة.
- 67- حياة الأمير عبد القادر: شارل هنري تشرشل، ترجمه وقدم له وعلق عليه: أبو القاسم سعد الله،
منشورات الدار التونسية للنشر، تونس، 1974 م.
- 68- دائرة المعارف: بطرس البستاني، مطبعة المعارف، بيروت، 1882 م.
- دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- المطبعة الأدبية، بيروت د. ت.
- 69- دائرة المعارف الإسلامية: الترجمة العربية: بروفنسال ليفي، القاهرة، د. ت،
نقلها الى العربية: محمد ثابت الفندي - احمد الشفتاوي - ابراهيم زكي خورشيد -
عبد الحميد يونس.
- 70- دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، الطبعة الثانية، مطبعة دائرة معارف القرن
العشرين، القاهرة، 1342 هـ - 1924 م.
- 71- دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش موارثي، نقله عن الألمانية: سعيد البحيري - عمر
رضا عبد الجليل - محمود رشاد حنفي، راجع الترجمة: محمود فهمي حجازي، الطبعة الأولى، 1409 هـ -
1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 72- دروس في تاريخ المغرب: الهاشمي الفيلاي، الطبعة الثالثة، دار السلمي للتأليف والنشر
والطباعة، الدار البيضاء، د. ت.
- 73- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: احمد
الاحمدي أبو النور، طبعة دار التراث، د. ت.
- 74- ديوان الأمير عبد القادر الجزائري: شرح وتحقيق: ممدوح حقي،
الطبعة الثانية، منشورات دار اليقظة العربية، 1964 م.
الطبعة الثالثة، منشورات دار اليقظة العربية، 1965 م.
- 75- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى،
1994 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 76- ذكرى العاقل وتنبيه الغافل: الأمير عبد القادر، تحقيق وتقديم: ممدوح حقي، منشورات دار
اليقظة العربية، بيروت 1966 م.
- 77- زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج جمال الدين البغدادي، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر،
1384 هـ - 1964 م.
- 78- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة 1987 م،
مؤسسة الرسالة، بيروت.

- 79- الزاوية الدلالية: محمد حجي، مطبوع سنة 1964م وهي رسالة نال بها المؤلف شهادة الدراسات العليا من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط.
- 80- سطور من الرسالة: عادل الصلح، الطبعة الأولى، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، 1966م.
- 81- سلوة الأنفاس: محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، مطبوع على الحجر بفاس.
- 82- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار احياء التراث العربي، د.ت.
- 83- سنن أبي داود: سليمان بن أشعث السجستاني، طبعة دار الفكر، د.ت.
طبعة دار الطباعة العامرة، د.ت.
- 84- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد الترمذي، طبعة دار الفكر، د.ت.
طبعة دار المعرفة د.ت.
- 85- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، طبعة دار الفكر، د.ت.
- 86- سنن البيهقي: البيهقي، طبعة دار الفكر، د.ت.
- 87- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، طبعة دار الفكر، د.ت.
- 88- السياسة الفرنسية في الجزائر: جلال يحيى - الطبعة الأولى: دار المعرفة، القاهرة، 1959م.
- 89- سراج الملوك: أبو بكر الطرطوشي المالكي، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، المنشأة الجمالية، مصر، 1306هـ.
- 90- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- 91- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي العماد الجندلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- 92- الشرب المحتضر في رجال القرن الثالث عشر: جعفر بن إدريس الحسن الكتاني، طبع على الحجر بفاس، 1309هـ.
- 93- شرح السير الكبير: الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، د.ط، د.ت.
- 94- شرح أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق: مطبعة الجمالية، مصر 1332هـ - 1914م.
- 95- شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر الامام خليل: مطبعة محمد افندي مصطفى دط، د.ت.
- 96- شرح فتح القدير: ابن الهمام، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، د.ت.
- 97- شفاء الغليل في بيان الشبه والخيل ومسالك التعليل: أبو حامد الغزالي، تحقيق: أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط، د.ت.
- 98- الشامل: بهرام المالكي، مخطوط بدار الكتب الوطنية، تونس، رقم: 13762.
- 99- شرح التاودي على لامبة الزقاق: التاودي بن سودة، المطبعة التونسية الرسمية، 1304هـ.
- 100- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، نسخة مصورة من المطبعة الأميرية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر 1383هـ - 1963م.
- 101- صحيح البخاري: البخاري، دار الفكر، د.ت.
دار الريان للتراث، د.ت.
- 102- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، دار احياء الكتب العربية، د.ت.
طبعة دار الطباعة العامرة، د.ت.

- 103- طبقات بن سعد (الطبقات الكبرى): أبو عبد الله سعد الزهري المصري، طبعة، بيروت، د.ت.
- 104- طبقات الشافعية: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق عبد الله جحيوي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، 1970 م.
- 105- طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي، تحقيق: احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، سنة 1970م.
- 106- عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- 107- العبر في خبر من غير: الحافظ الذهبي، تحقيق وضبط: أبو هاجر محمد سعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والنشر والترجمة، بيروت.
- 108- العواصم من القواصم: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة 1375هـ.
- 109 - المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية: محمد العتبي القرطبي، تحقيق أحمد الحبابي، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي.
- 110- عون المعبود: شرح سنن أبي داود: ابن قيم الجوزية، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، 1388هـ - 1969م.
- 111- عيون الأثر في فنون المغازي والشمايل والسير: ابن سيد الناس، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي، دار الأفاق، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402 هـ - 1982 م.
- 112- عيون الأخبار: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1343هـ - 1925 م.
- 113- فتاوى الإمام الشاطبي: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجنان، مطبعة الكواكب، تونس، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1985 م.
- 114- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بسببوت، لبنان، د.ت.
- 115- فصول الأحكام: أبو الوليد الباجي، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجنان، دار العربية للكتاب، د.ت.
- 116- فقه الإمام سعيد بن المسيب: تحقيق: هاشم جميل عبد الله (رسالة دكتوراه).
- 117- الفقيه أبو علي اليوسي نموذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية: عبد الكبير العلوي المدغري، 1409هـ - 1989 م د.ط.
- 118- فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والشيخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعثناء: احسان عباس، الطبعة الثانية، 1402 هـ - 1982 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المطبعة الجديدة الفاسية، 1347هـ.
- 119- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي، طبعة دار المعارف، الرباط، د.ت.
- 120- قاموس الفارسية: فارسي - عربي: عبد النعيم محمد حسنين، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م.
- 121- القوانين الفقهية: ابن جزى، مطبعة النهضة، تونس، 1344هـ - 1926م.
- 122- قوت القلوب: أبو طالب المكي، تحقيق: عبد المنعم الحفني، القاهرة، دار الرشاد، 1991م.
- 123- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق وتقديم: محمد

- محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1400 هـ - 1980 م.
- 124- كتاب النوازل: الشيخ أبو الحسن علي بن الشيخ عيسى الحسيني العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت.
- 125- الكتاب المدرسي - فلسفته - تاريخه - أسسه - تقويمه - استخدامه: أبو الفتوح رضوان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1962 م.
- 126- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987 م، رتبته وضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد.
- 127- كتاب الوفيات: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطيني، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1400 هـ - 1980 م.
- 128- كشف الخفاء ومزيل الألباس: إسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، د.ت.
- 129- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية، 1360 هـ - 1941 م.
- 130- كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المنتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي، د.ت.
- 131- كيف دخل الفرنسيون الجزائر: نشر وتقديم: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1962 م.
- 132- اللباب في تهذيب الأنساب: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري المعروف بابن الأثير، مكتبة المثنى، بغداد، د.ت.
- 133- لسان العرب: ابن منظور، طبعة دار المعارف، د.ت.
- 134- لفظ الفرائد من لفاظة حقق الفوائد في كتاب ألف سنة من الوفيات: أحمد بن محمد المكناني بن القاضي، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1396 هـ - 1976 م.
- 135- مالك - حياته وعصره - آراءه وفقهه: محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- 136- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة، 1353 هـ.
- 137- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403 هـ - 1982 م.
- 138- محمد عثمان باشا داي الجزائر سيرته - حروبه - أعماله - نظام الدولة والحياة العامة في عهده: أحمد توفيق المدني، د.ت.
- 139 مختصر المتيضية: أبو عبد الله محمد بن هارون المتيضي، مخطوط بدار الكتب الوطنية، تونس، رقم 18696.
- 140- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، طبعة السعادة، 1323 هـ.
- رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الفكر، د.ت.
- 141- مذكرات ولیم شالر قنصل أمريكا في الجزائر: ترجمة: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982 م.
- 142- مروج الذهب ومعادن الجوهر: أبو الحسن بن علي المسعودي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- 143- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، دار الفكر، د.ت.

- 145- المستدرك للحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري الشهير بالحاكم، دار الكتاب العربي، د.ت.
- 145 مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان البستي، صححه: فلا يشهمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة 1959م.
- 146 مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، تعليق: حبيب الرحمن الاعظمي، د.ط. د.ت.
- 147- معجم أعلام الجزائر: عادل نويهض، الطبعة الأولى، منشورات المكتب التجاري، بيروت، 1971م.
- 148- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 هـ - 1983 م.
- 149- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر رضا كحالة، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 1388 - 1968م.
- 150- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 151- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- 152- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر: عادل نويهض، تقديم: حسين خالد، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والنشر والترجمة، بيروت.
- 153- معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1403 - 1983م.
- 154- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن عيسى الحافظ الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ - 1981 م.
- 155- المعيار الجديد (المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب): المهدي الوزاني، طبع على الحجر بفاس، د.ت.
- 156- المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب جزء من كتاب المسالك والممالك: أبو عبد الله بن عبد العزيز البكري، طبعة الجزائر، 1957م.
- 157- المغنى على مختصر الخرشي: محمد عبد الله بن قدامة، الطبعة الأولى، مطبعة المنار، د.ت.
- 158- المقاصد الحسنة: محمد عبد الرحمن السخاوي، طبعة دار الكتاب العربي، 1985م.
- 159- المقدمات الممهدة: محمد بن رشد (الجد)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، د.ت.
- 160- المقدمة: إن خلدون، تحقيق: عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي، القاهرة، 1962 م.
- 161- منتخب كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد بن حنبل: دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 162- الموطأ: الإمام مالك، الطبعة الثالثة، 1403 هـ - 1983 م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 163- المنجد في الاعلام.
- 164- مواهب الجليل على مختصر خليل: أبو عبد الله بن محمد الخطاب، طبعة السعادة، د.ت.
- 165- المواقف في علم الكلام: أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- 166- المواقف في الوعظ والارشاد - الأمير عبد القادر للجزائري، مطبعة الشباب، القاهرة، 1344 هـ الطبعة الثانية، منشورات دار الموقظة العربية، د.ت.

- 167- النبوغ المغربي في الأدب العربي: عبد الله كنون، الطبعة الثالثة، 1975، دار كتاب النباشي للطباعة والنشر، بيروت .
- 168- الموسوعة المغربية للاعلام البشرية والحضارية: عبد العزيز بنعبد الله، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1395 هـ - 1975 م.
- 169- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبو المحاسن الأتباتي، تحقيق: إبراهيم علي طرفان، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتاب.
- 170- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر: محمد بن الطيب عبد السلام الحسني القادري، تحقيق: محمد حجي - أحمد التوفيق، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط 1397 هـ 1977 م.
- 171- نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين: عارف عبد الغني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- 172- نوازل البرزلي: أبو القاسم أحمد بن محمد الشهير بالبرزلي، مخطوط بدار الكتب الوطنية، تونس، رقم: 12792-12793-12794-12795 .
- 173- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أبو العباس أحمد بن أحمد بابا التنبكتي، طبع بهامش الديباج المذهب: لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت .
مطبعة السعادة، مصر الطبعة الأولى، 1329 هـ
- 174- هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين: اسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف الجلييلة، استنبول، سنة 1951 م.
- 175- الروافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الطبعة الثانية، سنة 1961 م.
- 176- وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام: أبو العباس أحمد بن الخطيب المعروف بابن قنفذ القسنطيني، تقديم وتعليق: سليمان الصيد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م.
- 177- وصف أفريقيًا: ليون الإفريقي (الحسن بن محمد الوزان الفاسي)، ترجمة: محمد حرجي - محمد الأخضر، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983 م.
- 178- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين بن أبي بكر بن خلكان حقه وعلق هواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1367 هـ - 1978 م.
- 179- اليقظة الفكرية والسياسية في القرن التاسع عشر: محمد بديع شريف، بإشراف: محمد شفيق غربال، الإدارة الثقافية، جامعة الدول العربية، القاهرة، د ت.

المجلات

- نظرة حول الوثائق العثمانية في الجزائر ومكانها في تاريخ الجزائر الحديث: ناصر الدين سعيدوني، عدد افريل 1977، المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجزائر.
- الأمير عبد القادر والمجاهدة اللامتكافئة: عبد الحميد بن هدوقة، مجلة الثقافة، عدد 75، السنة الثالثة عشر رجب - شعبان 1403 هـ، ماي - جوان 1983 م.
- الأمير عبد القادر الجزائري البيئة الثقافية والتربوية التي نشأ فيها وأثرها في تكوين شخصيته تركي رابع، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد السادس عشر، العدد الأول.
- النهضة الجزائرية في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري: سعد الدين بن شنب، مجلة كلمة الآداب، العدد الأول السنة الأولى.
- اوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين: يحي بوعزيز، مجلة الثقافة، الجزائر، عدد 63 ماي - جوان 1981.
- الأمير عبد القادر وكيف نودي به أميراً على الجزائر: كريم ثابت، مجلة الهلال المصرية، سنة 1352هـ - 1933م